حاشية الشهاب القليوبي على الخطيب الشربيني

على متن أبي شجاع رحمه الله تعالى

آمين

فقه شافعي
(٤٧) ٤٢١٨١

قوله بسم الله الرحمن الرحيم ابتداء بالبسملة اقتداء بالكتب السماوية التي أشرفها الكتاب العزيز
لما نقله أبو بكر التونسي من إجماع علماء كل ملة على أن الله افتتح كل كتاب ببسم الله الرحمن الرحيم
الدال له خبر بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب ولأن فيه خصوصية بنبينا وأمته
بأن المختص اللفظ العربي بهذا وأما ما في النهر عن سليمان فهو ترجمة عما في كتابه بتلخيص ولم
يكن عربيا لتعبيره بما في كتابه بلسان قومه وكان فيه أمره عليه السلام بكتب
باسمك اللهم أول نزول بسم الله مجريها ومرساها فأمر بكتب بسم الله أول نزول قل ادعوا الله
أو ادعوا الرحمن فأمر بكتب بسم الله الرحمن إلى نزول آية النمل فأمر بكتبها بتمامها فإنه
يقتضي عدم افتتاح القرآن بها لاحتمال عدم علمه بافتتاح القرآن بها قبل الأمر بذلك
لكنه بعيد إذ كيف يتأخر عدم علمه إلى نزول النمل ولأن فيه أيضا أن معاني الكتب
مجموعة في القرآن ومعانيه في الفاتحة ومعانيها في البسملة فإن هذا يقتضي اختصاص القرآن
بها لأن المختص اللفظ العربي على هذا التركيب فظهر أن قولهم اقتداء بالكتاب العزيز
للاقتصار على أشرفها وجمعه ونسخه إياها وعملا بالخبر المرفوع كل أمر ذي بال الخ

هو هو ما بغى

وقف وحبس وتصدق جميع هذه الحاشية
وغيرها من الكتب الفقير أحمد الجوهري البوسيني [illegible]
على طلبة العلم بالجامع الأزهر كتابة ومطالعة وغيرها
وذلك بحارة البشابشة تحت يد الشيخ
محمد أفندي المهدي المالكي

بسم الله الرحمن الرحيم يا فتاح

الحمد لله السميع المجيب موجد الاشيا على النظم العجيب والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه الفائزين منه باوفر نصيب وبعد فهذه حواشي على شرح سيدنا ومولانا الشيخ الخطيب المسمى بالاقناع وفتح المجيب على المختصر المسمى بابي شجاع وبالتقريب جعلها الله خالصة عن شوايب الريا والتعصب نافعة لكل طالب بقلب سليم ونظر مصيب وحماها من كل عايب وعايث قريب انه سميع قريب قوله نشر الخ اي اظهر فضل العلما على الناس حتى صار مع عمومه كالمشاهد بالابصار قوله وثبت بهم الخ اي جعلهم قوم على القيام بالدين الحق او على اقامته او على الرد جمع علم على الصراط يوم القيمة قوله وجعل تمام العلم الخ اي جعل العلم اشرف الاوصاف فلا يساويه غيره وجعل اهله اعلا المراتب بحيث لا يساويهم غيرهم فيها قوله وفضل العلما الخ لا يخفى انه لو قدم هذه الجملة على التي قبلها لاستغنى عن اظهار الفضيلة ولو قال نصب بدل فضل لكان انسب بالمقام واحسن مما به تدفع الشبه الواردة على اهل الضلال او بها يثبت ما يجب لسيدنا وانبيائه من اوصاف الكمال والمراد بها هنا الشرعية ولو اسقط لفظ معد فيه لكان اعم واولى قوله واودع بالذال المعجمة والطبوبها بالدال لكان اولى وان فيه ما يبعد لان الوديعة يشترط فيها عدم الملك والرد ولعل المراد بالمعارف على الحقيقة اللازم لها علم الشريعة فهو اخص مما قبله واللطايف جمع لطيفة ولعل المراد بها ما يطلعون عليه من اسرار الله الخفية على غيرهم قوله الخ اي جعلهم في اهل الحضرة اي الحضرة المحاضرة الالهية واستحضارها عن الله

وفقه الله تعالى

عن الله بدليل جعلهم من اهل الالهام اي القا الانور في القلب من غير نظر واستدلال قوله ووفق العاملين اي اقدرهم على القيام بخدمته بالعبادات ليلا ونهارا فالمراد بهجر النوم عدم الغفلة التي هي اعم منه وليس للنوم لذة لان النايم لا احساس له قوله واذاق المحبين الخ اي الخ حلاوة الايمان به في قلوبهم فاستانسوا به فلم يلتفتوا الى ما سواه قوله على جزيل الانعام اي على النعم الكثيرة الواصلة اليه وعبر عنها بالصفة لانها ابلغ قوله واشهد اي اعلم بفتح الهمزة والواحد الذي ليس مشارك له في ذاته ولا صفاته ولا افعاله وجملة لا شريك له تاكيد والملك بكسر اللام لمن ليس من الملايكة ولفتحها لمن هو منهم وهو هنا بمعنى المالك لجميع العوالم او بمعنى الاعظم من جميعها والعلام صفة مبالغة بمعنى كثرة علمه وعمومه لا بمعناها اللغوي وهو اثبات شي لشي بزيادة على ما يستحقه قوله وصفيه اي الذي اصطفاه من خلقه لما اودعه فيه من كمالات واختيار وخليله علي حبيبه الذي هو ارفع رتبة من الخليل والامام المقدم على غيره رتبة واقتدا قوله وعلى اله الخ هو عطف على عليه في حيز الصلاة التي هي في ضمن الشهادة ولو اخر جملة الصلاة عن جملة الشهادة لكان موافقا للعرف المالوف والطيبين وما بعده وصف لجميع من تقدم عليهما والطيب بمعنى ذي العنصر العربي او ذي الذكر الحسن او نحوه والطاهر الخالص من النقايص الحسية والمعنوية قوله دايمين اي من حيث ثوابهما بحيث لا يعتريه زوال ولا نقص قوله فيقول هذا اشارة الى تقدم الخطبة والمضاف المفتقر الى الرحمة لدفع ايهام فقر الدنيا التلف واختار لفظ الرب

لمعنى الحنو والرافة والمراد بالقرب المعنوي قوله محمد هو
اسم المولف والشربيني نسبة الى بلده والخطيب لقبه الذي اشتهر به
وكان رحمه الله تعالى من العلما العاملين والايمة المعتبرين ه
والصلحا الزاهدين وكان خطيبا بالازهر نفعنا الله به وبعلمه
وسلك بنا مسلكه من الخير بمنه وكرمه قوله ان مختصر بكسر
الصاد مقول القول والحبر كناية عن اتقانه ونحوه والبحر كناية
عن كثرة علمه والفهامه كناية عن كثرة حذقه وذكايه قوله
شهاب الخ فيه تقديم اللقب على الاسم على طريق المورخين والشهاب
ما يستضا به من الظلام قوله الشهير بالنصب وصفا للمختصر
بدليل ما بعده قوله لما الخ هو جواب القول او خبر ان وهو
الاولى وذكر الاوصاف المذكورة من المبالغة في الخطب ولا حجر
فيه قوله المتمر فيه اشارة الى ان هذا السايل مساو للمولف
في مرتبته ولكن لا يساعد عليه ما بعده ولعله عدل عن الطلب الموهم
للامر لانه خلاف الادب والمتردد بين صفته للاعزه قوله ان اضع
الخ هذا هو المسول والمراد بالوضع التاليف وضمير عليه عايد للمختصر
والشرح الكشف والاظهار قوله يوضح ما اشكل منه اي ما خفا من
معناه قوله ويفتح ما اغلق منه اي ما صعب فهمه قوله
ضاما حال من ضمير اضع واسم الاشارة عايد الى الشرح والمراد با
لضم وضع المسايل في اماكنها قوله من الفوايد المستجادات
اي المسايل المستحسنه قوله والقواعد جمع قاعدة وهو امر
كلي يتعرف منه جزيات موضوعه والمحررة المهذبة قوله التي
وضعتها الخ ظاهره انه يرجع الى الفوايد والقواعد ولعله
للاكثر او الاغلب اذ هذا المولف لم يجمع الشروح الثلاثة التي

التي ذكرها قوله فاستخرت فيه تفريع على سوال الملتمس
وفيه انه لم يجبه بالقول ولا بالفعل بل عدل الى الاستخارة وظا
هر كلامه انها بغير صلاة لانه جعل بدئها بعد صلاة الركعتين
في مقام الامام ولم يذكر معها صلاة ويحتمل غير ذلك قوله
وارضاه اي اعطاه ما يرضى به قوله متقلبه اي محل تردده
والمثوى محل الاقامة قوله فلما انشرح الخ هذا نتيجة الاستخارة
التي هي علامة على العزم على الفعل قوله المشار اليه باسم الاشارة
والمراد بالصدر القلب لانه محله قوله شرعت في شرح لعله
اراد به ما يشمل الخطبة لانها مقدمة عليه كما تقدم قوله تقر
به الاعين اي يحصل به سرور وفرح لمن يطلع عليه وعبر
بالاعين لانها اقوى اسباب ذلك قوله اولي الرغبات
اي اصحاب الميل في طلب العلم قوله راجيا حال من الضمير
في شرعت واسم الاشارة راجع للشرح قوله جزيلا اي كثيرا او عظيم
الاجر من اضافة الصفة الى الموصوف والثواب مقدار
من الجزا يعلمه الله ولعل عطفه تفسير قوله اجافي من
الجفا وهو البعد بمعنى التارك والمتروك الخلل في الايجاز
لانه نقص قوله والاطناب الممل هو عطف على الايجاز
والترك مسلط عليه وعلى صفته قوله حرصا هو علة للنفي
ولو ابدل الفهم بالحفظ لكان انسب اذ يقال يبسط الكلام
ليفهم ويختصر ليحفظ فتامل قوله والحصول الخ هو عطف
على فهم وفيه ما ذكر قوله ليكتفي يحتمل انه علة ثانية
للنفي او انه علة للتقريب او للحصول وعلى كل ففيه ما لا
يخفى قوله المبتدي وهو من لم يصل الى تصوير المسالة والمتوسط

من وصل اليه دون استنباط المسايل وبعده المنتهي وهو
الذي يستنبط المسايل ويقيم عليها الادلة وسكت عنه
لعلوه وفي كلامه ما يقتضي احتياجه اليه ايضا **قوله** فاني
الخ هو علة للاكتفا المذكور والامل بمعني الرجا او اعم منه او
بمعني طامع والعدة ما يعتمد عليه في العمل والافتا ما يرجع
اليه عند الاختلاف **قوله** الاكرم لو قال الكريم لوافق الاسم
الشريف **قوله** فما كل الخ اي ليس كل تاليف مشتملا علي الامور
الجيدة الحسنة السالمة من النقد ولكل من ذلك قولا ليفيد به
غيره محصلا المراد المقول له وفي هاتين الجملتين اعتراض علي
هذا المختصر وعلي غيرهم بحسب العموم ولا يخفي ما فيه **قوله**
والفضل مواهب اي حصول الفضايل لاهلها ليس من قولهم
وعزمهم بل هو اعطا من الله بغير مقابل **قوله** والناس الخ
اي حصول انواع العلوم للناس علي قدر مراتبهم والجملة بعد
هذه بمعناها ولعلها توطية لما بعدها **قوله** بما تركه الاوايل
لو قال بما لم يتركه لكان هو الانسب اذ الترك فرع عن معرفة
المتروك وليس مرادا ولعل المولف راعي المثل المذكور **قوله** وكم لله
اخبار بكثرة نعم الله علي عباده المومنين اخذا من الجملة بعده اذ
لا نعمة لله علي كافر وان كان الحسد لا يتقيد بذلك والمراد بالحسد
المذموم وهو تمني زوال نعمة الغير وخرج به الحسد المحمود المسمي
بالغبطة وهو تمني مثل نعمة الغير من غير زوالها عنه ليعمل بمثل
عمله فيها من انواع الخيرات **قوله** وسميته بالاقناع للاشعار
بانه يكتفي من قنع به عن غيره والقناعة اعز اوصاف الانسان
والمتصف به اعز الناس كما قال الامام الشافعي رضي الله عنه **قوله**

وجل

وجل الفاظ ابي شجاع كان يقول في شرحه واولي منه
ان يقول علي ابي شجاع فتامل **قوله** اعانني الله اي ساعد
معونته ولطفه علي الاتيان به كاملا لان الخطبة متقدمة كما مر
قوله لوجهه اي لذاته عز وجل **قوله** ثلا ملجا باللام بعد
الميم او بالنون اي من التجا اليه كفاه ومن نجاه من المكروه لا يقدر
احد علي اذاه **قوله** اذ كل فاعل الخ هو علة لاولوية لفظ الف
علي ابتدي واقتنع المترادفين ولو جعل وجه الاولوية ان ابتدا
يقتضي تخصيص التبرك باول الفعل دون باقيه والف يعم جميعه
به لكان اولي فبين ابتدا والف عموم من وجه **قوله** والاسم
مشتق الخ اي عند البصريين وسنذكر مقابله **قوله** المحذوفة
الاعجاز اي الاواخر فاصله سمو فحذفت لامه وهي الواو وتشبيهه
بالبدل ليس في محله الا ان يريد مطلق الحذف فتامل وتعليله
بكثرة الاستعمال يتبع فيه بعضهم والاولي اسقاطه فافهم
قوله بنيت اوايلها اي الاسما **قوله** علي السكون المراد
التي سكنت اوايلها لاجل التخفيف فتامل **قوله** وقيل اي عند
الكوفيين وحكاه بقيل لضعفه **قوله** وفيه عشر لغات بل ثماني عشر
لغة اسم سم سمة سمي سماة سما بتثليث اوايلها **قوله** نسمي به قبل
ان يعرفه لخلقه بنا علي الاصح وان واضع اللغة هو الله تعالي
والي ذلك اشار بقوله الخ نزله علي ادم الخ **قوله** الالف واللام
لا دل الف **قوله** ونقلت حركتها الاحاجة اليه لان حذف الهمزة
يستلزم حذف حركتها معها حقيقة او تبعا ثم ادغم وفخم **قوله**
والاله الخ فيه نظر لان المعرف لا يطلق الا علي المعبود بحق كما
قاله الزمخشري وغيره وما ذكره المولف هو فيما قبل التعريف

فلاحاجة لقوله ثم غلب الخ **قوله** وهو عرفي اي من وضع العرب

قوله وقد ذكر اي لفظ الله مرفوعا ومنصوبا ومجرورا باللام

وغيرها **قوله** انه اي اسم الله الاعظم ووصف بذلك لان ما دعي به

فيه مع شروطه يجاب بعينه لوقته **قوله** قال اي النووي

ولذلك اي الدليل على انه اي اسم الله الاعظم قلة ذكره في القران

ورد بان اسمه المهيمن لم يذكر في القران الا مرة واحدة فلو كانت

القلة علة للاعظمية لكان هذا احق بها **قوله** والرحمن الرحيم

ذكرها بدون عطف على الحكاية ولابد من ارادة العطف لصحة

الاخبار **قوله** صفتان اي اسما صفة حقيقة في الثاني وحقيقة

او حكما باعتبار اصله في الاول **قوله** بنيا للمبالغة اي صيغتا

لافادة الكثرة في معناها وعلى هذا ما في الحديث يا رحمن الدنيا

والاخرة ورحيمهما **قوله** والرحمن ابلغ من حيث انه المنعم

بجلائل النعم والرحيم المنعم بدقائقها واشار بقوله لان الخ الى

الدليل على الابلغية المذكورة **قوله** كما في قطع الخ لو قال كما

في قطع وقطع بتشديد احدهما وتخفيف الاخر لكان

انسب **قوله** لانه اسم ذات الخ اي والذات متقدمة على

الصفة حقيقة او حكما اذ لا تقوم الصفة بدونها **قوله** اذ لا يقال

صوابه اذا لم يقل لان لا يقال يقتضي النفي في المستقبل ولا يقتضيه

في الماضي ولم يقل يقتضي النفي في الماضي **قوله** صحف شيث

ستون وصحف ابراهيم ثلاثون وصحف موسى عشرة قبل التوراة

كذا هنا وفي شرح الزبد عن العلامة الرملي غير هذا حيث قال

انزل الله على ادم عشرة صحايف وعلى ادريس خمسون

صحيفة وعلى نوح عشرون صحيفة وعلى ابراهيم عشر صحايف

وعلى موسى عشر صحايف فالبراجع وليحرر **قوله** ومعاني الخ لا يخفى

ان الذي يتجه استثناء الفاتحة من القران واستثناء البسملة من الفاتحة

واستثناء البا من البسملة لئلا يلزم ظرفية الشي لنفسه وهو ممتنع

تامل **قوله** ومعناها اي البا **قوله** لي كان الخ لا يخفى ان هذا

ليس من باب الاسم والمسمى ولا من باب المنطوق والمفهوم ولا غير

ذلك فراجعه وانظر معناه **قوله** ومعاني البا في نقطتها قيل ومعناه

ان ذاته تعالى نقطة الوجود والمستمد منها كل موجود فراجعه وتامل

قوله ابدا اي المصنف والبا في بالبسملة متعلقة بابدا وفي

بالحمد لله متعلقة بمحذوف اي ابتدئ او اتبع لئلا يلزم ما بعده وثم

للترتيب الذكري **قوله** اقتدا الخ هو علة للجمع بين الامرين والترتيب

بينهما **قوله** وعملا هو علة للابتدا بالبسملة فقط بدليل ما بعده

قوله حال يهتم به اي شرعا ليخرج المكروه فانها عليه مكروهة والحرام

فانها عليه محرمة عند شيخنا الرملي ومكروهة عند العلامة البرلسي

قوله عملا بالروايتين هكذا قاله جمع والوجه ان يقال انه لما

كان ظاهر القران يقتضي انه يحصل التبرك الا بالجملتين معا

اشار صلى الله عليه وسلم الى انه يحصل التبرك بكل من الجملتين

على انفرادها بل وبغيرها كما في رواية بذكر الله لان كلا منهما فرد من

افراد العام بحكمه وعلى هذا فلا تعارض ولا اعتراض **قوله** واشار

عطف على عملا فهو علة لقوله وجمع الخ **قوله** حقيقي وهو ما لا يسبقه

شي والاضافي عكسه ونسبة الابتدا اليه باعتبار ما بعده **قوله** ليس

حقيقيا لو سكت عن هذه الجملة لكان اولى لان ما ذكره حقيقة

عرفية الا ان يقال ليس حقيقيا لغة **قوله** والحمد اللفظي اي

حمد الخلق ليخرج حمد الله لنفسه الازلي بنا على انه ليس بلفظ

وقد قال المحققون لا مانع من كونه لفظا لايقا بذاته تعالي كما قالوا
بمثل ذلك في كلامه النفسي والمنع من ذلك من قياس الغايب على الشاهد
وهو فاسد قوله الثنا بتقديم المثلثة على النون وهو الذكر بالجميل
او الكلام الحسن نيلا او الوصف الحسن وعلى الاولين فلفظ اللسان
مستدرك او بيان للواقع والمراد به آلة النطق ولو بغير اللسان
كيد وجماد على الجميل اي الفعل ولو عند الحامد او المحمود او غيرهما
الاختياري ولو حكما فدخل حمده تعالى على صفاته الذاتية ونحوها
قوله اي التعظيم بان يعتقد الحامد اتصاف المحمود بالكمال
ولو علم انتفاوه كالقصايد المعروفة قوله النعم القاصرة كاللطافة
وحسن الاعضا والذات واجتناب الرذايل والمتعدية ما ظهر
اثرها في غيره كالنقل في العلم وخوض المعارك في الشجاعة
ونحو ذلك قوله ان قلنا الخ هذا انسب نبه المولف غيره وهو
سبق قلم او سهو لان الجميل في الحد هو المحمود عليه وكلام الجمهور
وابن عبد السلام في المحمود به فلا حاجة الى اعتراض ولا الى جواب
فتامل قوله تحقق الماهية اي بيان اخراج حقيقتها قوله عند
من يجوزه وهو امام الايمة محمد بن ادريس الشافعي واتباعه رضي
الله عنهم اجمعين قوله فانه يعلم الخ فبينهما عموم مطلق وفي صحة
الاخراج حينئذ نظر اذ الخارج بالقيد ضده فتامل قوله ما كان
على جهة الاستهزا بان لا يعتقد الحامد كمال المحمود كما مر
وعطف السخرية تفسير قوله ذق الخ هو من كلام الملائكة للكافر
في النار ووصفه بالعزة والكرم باعتبار ما كان نبه في الدنيا قوله
وعرفا اي معنى الحمد في الاصطلاح العرفي قوله فعل بالمعنى
الشامل للقول والاعتقاد ويسمى بشعر ويبين قوله ومحبة

لو اسقطه لكان اولى وعطفه خاص قوله وخدمة عطفه مرادف
والاركان الجوارح غير اللسان فالمعتبر فيه اعتقاد القلب مع عمل
الجوارح واللسان او عدم مخالفتها قوله افادتكم النعا اي كان
نتيجة وصول نعمهم اليه ان حمدهم بانواع الحمد قوله هو الحمد
عرفا اي بعد ابدال لفظ الحامد بالشاكر قوله صرف
العبد الخ اي ان يستعمل العبد اعضاوه ومعانيه فيما طلب الشارع
استعمالها فيه من صلاة وصوم وسماع نحو علم وهكذا سوا كان
ذلك في وقت واحد او في اوقات متفرقة قوله مطلقا اي اختيارا
او لا قوله ما يدل من فعل او غيره مما مر قوله انشائية معنى
اي المقصود منها الانشا وقال السيد المحقق لا حاجة الى
قصد الانشا فيها بل الحمد حاصل وان كانت خبرية لان اعتقاد
المملوكية او الاستحقاق كاف في ذلك ولعل هذا هو المراد
بقوله مع الاذعان لمدلولها فالحمد بها حاصل لزوما والقول
بان الاذعان شرط لابد منه اذ لا يلزم من الاخبار اعتقاد الكمال
هو في غير ما هنا لما علمت فتامل قوله ويجوز الخ هو مبني على
عدم حصول الحمد بها مع بقايها على الخبرية وقد علمت مرجوحيته
قوله مختص بانه لا فرد منه لغيره قوله للاستغراق
بمعنى كل فرد منه له تعالى قوله ام الجنس بمعنى الماهية والحقيقة
فلا فرد منه لغيره لانه يلزم المشاركة فيفوت الاختصاص
ولذلك كان اولى كما بان لانه يفيد الحكم بالبرهان العقلي
فتامل قوله فلا فرد منه لغيره راجع للاقوال
الثلاثة قوله بالحرصية يجوز قطعه الى الرفع او النصب
في غير القرآن قوله ولا يطلق على غيره اي مع عدم التعريف

ولا يطلق معرفا على غير الله تعالى قوله ثم اختلفوا اي على القول
بانه جمع حقيقة قوله ويخرج بذلك اي برسم احدهما وذكر الاخر
وكذا برسمهما اوذكرهما ويحتمل ان المصنف لايرى كراهة الافراد
كما قيل به قوله ومن الجن وكذا من الحيوانات والجمادات
فلو قال ومن غيرهما اي الله والملائكة لكان اخصر واعم قوله
واختلف في وقت وجوب الصلاة الخ اي في اي وقت تجب
الصلاة عليه قوله على اقوال ذكر المصنف منها خمسة وتراجع
بقيتها من المطولات قوله كقدح الراكب وهو القصعة التي
يعلقها في رجله خلفه قوله وفي وسطه نازع بعضهم في ثبوت
هذه الجملة قوله سميه بالهام من الله اعترض بعضهم هذا
بان البيهقي اخبر امه امنة على لسان الملك بان تسميه بذلك
الا ان يقال ان امه لم تخبر جده بذلك قوله بانه يكثر الخ لعله
متعلق بالهام من تعلق السبب بالمسبب قوله والنبي انسان اي ذكر
حر من بني ادم سليم عن منفر طبعا قوله وان لم يومر الخ ذكر
او لا لافادة عموم النبوة فهو اولى من سقوطها هكذا قال بعضهم
وهو واضح لكن كلام المصنف لا يساعده فتامل تنبيه
زاد في بعض النسخ هنا خاتم النبيين بالفتح والكسر اي الذين
ختموا به او ختمهم وعيسى موجود قبله وان نزل بعده والمراد بهم
ما يشمل المرسلين وايراد جملة البسملة محتملة للفعلية والاسمية
لحصول المقصود بكل منهما او للاختصار او تفننا في العبارة وايراد
جملة الحمد اسمية للدلالة على ثبوت موصوفها ازلا وابدا واثر
الفصل فيهما بعدم العطف للاشارة الى استقلال كل من الجملتين
وللاشارة الى استقلال كل منهما بالمقصود وعكس ذلك في الصلاة

لتميز

تعريف الولي هو العارف بالله تعالى وباسمائه وصفاته حسب الامكان المواظب على الطاعات والعبادات المجتنب المحرمات المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات المباحة

لتميز ما يتعلق بالتابع عن المتبوع واتى بها فعلية لتعلقها بالحادث
صلى الله عليه وسلم والمراد منها الانشا بل هو متعين ان جعلت
جملة الحمد للانشا اذ لا يصح عطف الانشا على الخبر وعكسه
عند الجمهور والقول بحصول الصلاة لها مع الخبرية كما في جملة
الحمد فاسد اذ قولهم في الخبر طلب كما هو ظاهر فائدة
جملة الانبيا الف واربعة وعشرون الفا والمرسلون منهم ثلاث
مائة وثلاثة عشر او اربعة عشر والمذكور منهم في القران
باسمه ثمانية وعشرون وكلهم خواص البشر وهم افضل من خواص
الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام البشر وهم غير الانبيا
وعوام البشر افضل من عوام الملائكة قوله وقيل كل مومن تقي
واختاره النووي في مقام الدعا كما هنا ورجحه جمع وهو ظاهر
قوله وقيل امته ولعل هذا يزيد على ما قبله بتغيير المتقين من
السالمين فتامله قوله جمع صاحب بمعنى الصحابي واصله المرافقة
في العشرة قوله بالنبي اي بعد نبوته كما يوخذ من لفظه
قوله في حياته اي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزد في تعريف
الصحابي ومات على الايمان لانه قيد في دوام الصحبة فيزول
عنه اسم الصحبة اذا ارتد ويعود له اذا عاد ولو بعد موته
صلى الله عليه وسلم قوله ولو ساعة اي جزا من الزمان
فيشمل ما لو مر احدهما على الاخر وان لم يعلم به ولم يره
قوله اجمعين راجع لآله وصحبه وفي بعض النسخ زيادة
الطاهرين بعد اله اي من معايب الذنوب وفي بعض النسخ
وصحابته بفتح الحا على الافصح بمعنى الصحبة او بمعنى الاصحاب
وهو المراد وهو جمع صحب بالسكون اسم جمع او بالكسر مخفف

صاحب بمعنى الصحابي كامر وعطفهم على الآل لتشمل الصلاة
بانهم على الاول او خاص بعد عام على الثاني لدفع عدم
الصلاة عليهم لعدم وروده وانما ورد بالقياس على الآل قوله
رحمهم الله وفي نسخة حفظهم الله وهي المناسبة اي حرسهم من كل
مكروه قوله وكثر معناه الصواب اسقاطه في هذا وسا
بعده ليلا يلزم اخراج واسطة خالية عن الاسم فتامل قوله
وعلم الفقه هو حال من المختصر اي كائنا فيه اي الفاظ داله على
مسايله ففيه تشبيه الدال والمدلول بالظرف والمظروف قوله
الذي هو المقصود اي من حيث دلالته على الاحكام التكليفية التي
عليها مدار الثواب والعقاب وفي جعل غيره آلة له تجوز
في المبالغة قوله للحلال والحرام وغيرهما ان اريد بالحلال الجايز
وبالحرام الممنوع فلفظ غيرهما مستدرك وان اريد بالحلال الواجب
وحده او مع المندوب فغيرهما ما عداهما قوله وقد تظاهرت
اي اشتهرت وعطف تواترت وتطابقت وتوافقت من الاطناب
وكذا الحث والاجتهاد قوله على فضيلة العلم لا بقيد كونه في الفقه
ولو من الصنايع قوله انما يخشى الله من عباده العلما اي لا يخاف خوفا كاملا
من الله الا العلما كما قال القايل ./ على قدر علم المرء يعظم خوفه
فلا عالم الا من الله خايف ./ وامن مكر الله بالله جاهل وخايف
مكر الله بالله عارف ./ وفي قراءة برفع الاسم الكريم على الفاعلية ونصب
العلما وهو اعظم في مدحهم واقوى دليل على رفع مرتبتهم قوله من
يرد الله به خيرا اي عظيما كثيرا فلا ينافي ارادة الخير بغير الفقه
قال النووي وهذا من اقوى الادلة على الحكم على طالب العلم بان
الله اراده واصطفاه لان الله بالخير للانسان معقبة عنا قوله
ارادة

لان ينفع

اي هداية بتعليمه

لان يهدي اللام قوله يهدي الله بك رجلا اي بتعليمه مسيلة ودينيه
خير لك من التصوف بالابل الحمر وخصها بالذكر لانها اكمل اموال العرب
وحمر بسكون الميم جمع احمر وبضمها جمع حمار وليس مرادا هنا
قوله الا من ثلاث اي في هذه الرواية وفي غيرها زيادة عليها
وقد عدها الجلال السيوطي من الروايات فكانت نحو احد عشر
خصلة قوله صدقة جارية فسرها العلما بالوقف قوله او علم
ينتفع به بالبناء للفاعل او للمفعول فيشمل التعلم والتعليم والتاليف
والكتابة ومقابلة الكتب لتصحيحها قوله او ولد صالح فسره العلما
بالمسلم والمراد بدعاه له اما منه او لاجله قوله كفى بالعلم شرفا اي
يكفي اي يكفي في علوه ورفعة شانه ذلك فضلا عن غيره ومعنى
يدعيه ينسبه الى نفسه وعدم احسانه يشمل عدم معرفته قوله
ويفرح به اي يحصل له سرور بوصفه بالعلم قوله وكفى بالجهل ذما
اي خسة ليلايم ما قبله او انه يلزم من ذمه خسة قوله العلم خير
من المال اي السعي في تحصيل العلم اولى من السعي في تحصيل المال
واستدل على ذلك بان العلم يحرس صاحبه اي يكرمه الناس لاجله
فلا يحصل له منهم ضرر وان الله يدفع عنه المكروه لاكرامه به
وحراسة المال صونه عن الضياع وبان المال ينقص بصرفه في النفقة
وغيرها والعلم يزداد بتعليمه والافتاء به قوله من لا يحب العلم اي ذاته
واهله وفي الحديث كن عالما او متعلما او مستمعا او محبا ولا تكن
الخامس اي مبغضا فتهلك قوله فلا يكن الخ لا يخفى انه يلزم من عدم
المعرفة نفي الصداقة فعطفها تاكيد ويحتمل غير ذلك قوله فانه
اي العلم قوله حياة القلوب اي يخرجها من الجهل الشبيه بالموت الى
العلم الشبيه بالحياة قوله ومصباح البصاير اي منورها وهي جمع

وهو جمع دصيره تتعلق بالقلب فهو كالذي قبله قوله طلب العلم افضل
من صلاة النافلة لانه اما فرض كفاية او عين قوله مجلس فقه الخ
لعل المراد بالعباده فعل النوافل فقط كما يرشد اليه ما قبله فتامله
او هو على الترغيب قوله ثم اعلم الخ هذا احتراس وتقييد لعموم
ما مر في الموصوف بالعلم ولو بتحصيله قوله مريدا به وجه الله
بان لا يصحب طلبه له شي من شوايب الدنيا ولا الاخره واقتصار بعده
المولف على شوايب الدنيا نظرا للاغلب قوله ينتفع به في الاخره
يحتمل بناوه للفاعل او للمفعول قوله لم يرح بفتح اوله قوله اي
لم يجد ريحها المعنى لا يدخل الجنة لان من دخلها تشم روايح ما فيها
قوله اشد الناس اي من اشدهم عذابا وتقييده بالمسلمين
لمكان ذكر العالم قوله دفي ذم العالم الذي لم يعمل بعلمه اخبار كثيرة
قال الغزالي رحمه الله ان ساير تضمحل مع الفسق قوله والفقه
لغة الفهم مطلقا كما صوبه الاسنوي لا بعرفات الفاظ اللغوية (١)
لاباني فيه تصويب من الفقها ولا عليه فتامله قوله
واصطلاحا اي اصطلاح الفقها ونسبه ما قاله الى الزركشي ليبرا
من عهدته لانه تعريف لم ينقله غيره فراجعه قوله على مذهب
يحتمل ان الجار متعلق بالمختصر او بالفقه او ان على بمعنى في نظير ما مر وذكر
المذهب بعد الفقه تاسيس فلا يقال انه يكفيه الثاني عن الاول
قوله مجازا عن مكان الذهاب وقد يكون حقيقة عرفية قوله
مترعرع هو بمهملات من جاوز في العمر خمس سنين قوله وقد يكون لو قال
كاينا ذلك المختصر لكان اولى قوله بالنسبة الى المطولات لا يخفى عدم
استقامة ذكر هذه الجملة لانها بمعنى الغاية والاولى يجعله من
باب المبالغة قوله وغاية الشي معناها ترتب الاثر الخ هذا امر سبق

العلم لان المقصود هنا تقليل اللفظ كما يصرح به كلامه الاتي بقوله
فالاختصار الخ قوله تغاير لفظي الاختصار والايجاز اي تغاير معنا
انتغاير لفظيهما لا شك فيه قوله وهو اي التغاير قوله كذلك
اي متغاير قوله فالاختصار اي معناه كما مر قوله حذف عرض
الكلام بان لا يكرر مرة بعد اخرى قوله والايجاز حذف طوله
اي بان لا يكون فيه اطناب وهذا ما ذكره بعضهم كما اشار اليه
والذي عليه الاكثرون اتحاد معناهما لغة وعرفا قوله وقد
علم مما تقرر الفرق بين الغاية والنهاية لا يخفى انه قد فسر الغاية
بما يبين معناها هنا ولم يفسر النهاية وانه فسر الاختصار بحذف
عرض الكلام والايجاز بحذف طوله وليس لحذفهما غاية ولا نهاية
فمن اين يعلم الفرق بينهما فالوجه ان يراد بذكر الجملتين التاكيد والمبا
لغة وصرح به للعلم بانه ليس في كلام المصنف ما يفيدهما ولا ما يدل
عليهما لمن تامله والله الموفق قوله يقرب ان يسهل اخذ ما علل
به قوله درسه اي قراته على من يتعلم منه لعذوبة الفاظه
اي حلاوتها فلو سكت عن تقليله بسبب اختصاره
لكان مستقيما فتامل قوله على المبتدي الذي هو في اوايل التعلم
واتى بالحفظ لانه المحتاج اليه عادة وبه يعلم سهولة حفظه على
غيره بالاولى قوله حرف المضارعة في الفعلين مفتوح اي والثاني
مضموم ولم يذكره لانه معلوم وفاعلها درسه وحفظه ولعله
احترز بذلك عن ضمة المقتضي لكسر الثالث وتشديده المقتضي
لكون فاعلها ضميرا فيما لا مرجع له ورجوعه للمختصر غير مستقيم
فتامل قوله وسالني ولو ضمنا بان لم يصرح به لدخوله في سوال
الاول قوله من النفيسات جمع نفيسة واصلها المرة من التقسيم

والمراد منها ضم قيود الى امر مشترك يصير بها ذلك المشترك اقساما
سوا تعلق بها حكم اولا كما هو اصلها وسوا تغايرت ذاتا او وصفا اولا
كتقسيم المايع الى ما وغيره وتقسيم الما الى طهور وغيره وتقسيم الطهور الى
مكروه وغيره كما في المياه المغصوب على اهلها والمغصوب مثلا وبذلك
علم من تفسير الشارح من المسامحة والاجمال **قوله** ضبط الخصال اي
بالعدد مع بيان المعدود وان لم يستوف افرادا لان في ذلك اعانة على
الحفظ والاستحضار لها عند الاحتياج اليها والخصال جمع خصلة وهي
تطلق لغة على الخلة والفضيلة والرذيلة والمراد هنا الثاني تفسيره
لها بالواجبة والمندوبة **قوله** اي السايل فيه تفسير الضمير بوصف
مرجعه الذي هو البعض وفي التعبير بالفا افادة المبادرة الى جوابه
بالوعد او بالشروع او بالعزم او بفعله نفسه واليه يرشد تفسيره
الشارح نظرا لما هو الاكمل **قوله** حال من ضمير الفاعل وهو التالا من
ضمير المفعول وهو الها وان كان صحيحا ولاس كل منهما كذلك نظرا
للظاهر **قوله** اي مريد الطلب منه سايلا واولى منه راجيا
قوله اي الجزا هو موافق لقولهم ان الثواب مقدار من الجزا
لا يعلمه الا الله تعالى **قوله** على تصنيف هذا المختصر وعلى
اجابة سايله لانها حسنة ايضا **قوله** لقوله صلى الله عليه وسلم
قد تقدم فهو مكرر **قوله** ملتجيا الانسب سايلا او مبتهلا **قوله** الذي
هو خلق قدرة الطاعة في العبد لو اسقط لفظ قدرة لكان مستقيما لانها
تشمل توفيق الكافر لوجودها فيه على ان المناسب تفسير التوفيق
هنا بالاقدار على ادراك الصواب الذي هو الحكم المطابق للواقع
من مذهب الامام هنا وتعبيره بقوله الذي هو ضد الخطا يفيد
عمومه لغير ذلك ولا بعد فيه والـ… في التوفيق نايبة عن

الضمير

الضمير العايد الى المصنف **قوله** بان يقدرني الخ ليس لذكر هذا فيما
هنا معنى يناسبه مع انه غير مراد كما مر **قوله** كريم اي معطي **قوله** جواد
اي كثير العطا وذكر الجواد من اسمايه لم يرد فلعله يرى ان اسما الله
غير توقيفية وتشديد الواو فيه لغة رديئة **قوله** انه علة لكونه
تعالى اهلا لما سيل منه **قوله** على ما يشا من الممكنات وتفسير
بالارادة اشارة لاتحاد معناهما **قوله** اي قادر قدرة تامة فهو فعيل
بمعنى فاعل ولا يجوز فيه غيره كبقية اسمايه تعالى التي على التوقيف **قوله**
والقدرة صفة الخ مراده ان نسبة القدرة الى الضدين والاوقات سوا
فوقوع الشي دون ضده وفي ذلك الوقت دون غيره معلق بالارادة فهي
المخصصة لذلك **قوله** وهو اي القدرة **قوله** احدى الصفات
الثمانية وباقيها السمع والبصر والكلام والعلم والارادة والحياة
والبقا على قول الاشعري **قوله** وهو كان المناسب ان يقول وانه
لان تعبارة عطفا على بايشا وقدم المعمول فيهما لافادة الحصر ه
والسجع **قوله** وهو كما قال في المحكم الانسان الخ هذا احد
اطلاقاته ويطلق في العرف العام على الاسود والمملوك وفي العرف
الخاص على المملوك مطلقا وفي الحقيقة على كل مخلوق ولو جمادا ه
قوله فقد دعى صلى الله عليه وسلم بذلك اي وصف به **قوله**
ليس للمومن الخ لان العبودية فيها افادة التواضع والذلة والخضوع
والخدمة والطاعة والقيام بحق السيادة من فعل المامور وترك
المنهي **قوله** لا تدعني اي لا تصفني عند الندا او غيره وضمير عبدها
لترجع الى الحضرة القدسية او ما يناسب ذلك والمراد بالاسما هو
الصفات **قوله** واللطف الرافة والرفق وينشا عنه اجابة دعا
وتحصيل مراده وما ترويه لا يناسب ما قبله **قوله** بان يخلق الخ هذا

اي لانه كما يمكن ان تقع بها هنا يمكن ان يقع بها ذلك وكما
الضد يمكن ان يقع احدهما في وقته يمكن ان يقع قبله وبعده
وقع فيه يمكن ان يقع قبله فلا بد لتخصيصه بالوقوع دون
ضده وفي هذا الوقت دون غيره من تخصيص يقتضي ذلك
انتهى

تفسير التوفيق كما ذكره فيما سبق وسكت عن تفسير العصمة ولعله يعتقد
مرادفتها له والاظهر في الانبيا حمايتهم من ان يقع منهم ذنب او رذيلة او ما فيه
عيب سوا قبل النبوة وبعدها لا عمدا ولا سهوا ولا نسيانا وفي غير الانبيا
الحماية من اقتراف الذنوب فقط ويجوز سوال هذه ويحمل الاطلاق
عليها دون الاولى **قوله** يا لطيفا وفي نسخة يا لطيف وكل صحيح لانه
من ندا الموصوف او وصف المنادي **قوله** بعباده اي بكيفية ذواتهم
بدليل عطف ما بعده عليه وظاهر كلامه ان المراد بالعباد العقلا
وليس للتخصيص وفي نسخة بدل هذه الجملة والاجابة جدير اي
اي هو حقيق اي يجيب من دعاه فضلا منه وكل دعا مجاب
لكن لا بخصوص المسول فقد يكون بدفع سوا او بثواب في الاخرة
او بنحو مال او ولد او غير ذلك ويجوز الدعا للكافر بنحو صحة بدنه
وحصول مال وولد ويجوز التامين على دعايه ويحرم الدعا بالمغفرة
لمن مات كافرا بل يكون كفرا ويجوز لعنه حينيذ ولا يجوز في غيره
لعن معين ولو بهيمة او حجرا ويحرم الدعا بالفتنة في الدين وسوا
الخاتمة الا على ظالم متمرد فلا يحرم بهما عليه ويجوز لغير المظلوم الدعا
على الظالم ويحرم الدعا بغفران جميع الذنوب لجميع المسلمين ويكره
الدعا في محال القاذورات والكنايس ومحال المعاصي كالاسواق
والدعا على النفس والولد والمال والخادم الا لعذر ومن علامة
اجابة الدعا الخشية والبكا والغشي وسكون القلب عقبه والرعدة
والقشعريرة وبرد الجوارح والنشاط باطنا والخفة ظاهرا ونحو
ذلك **قوله** من محاسن هذا الكتاب اي ضمنا لان المذكور هو
محاسن المولف **قوله** وقد اعتنى الخ هو من جملة عموم النفع
نحو ذلك اي في عموم النفع او في خلوص النية **قوله** القاصدين الخ هو

من جملة

من جملة العمل بالعلم **قوله** جعل الله قراه الجنة اي جعل ضيافته
واكرامه دخول الجنة **قوله** وجعل في اعلا عليين هو وما بعده
من باب الاكرام والتشريف لان الجمع فيه متعذر كما يعلم من
محله **قوله** ولما كانت الصلاة الخ هو توطية لحكمة تقديم
الصلاة على غيرها وتقديم طهارتها عليها والصلاة افضل العبادات
البدنية والايمان افضل العبادات القلبية ولا يكون الا واجبا
والصلاة تكون واجبة ومندوبة ففرضها افضل الفروض البدنية
ونفلها افضل النوافل كذلك **قوله** ومن اعظم شروطها الطهارة
بل هي اعظمها اذ قد تصح وتجزي مع فقد غيرها **قوله** مفتاح
الصلاة الطهور بمعنى انه يجوز الدخول فيها بوجوده وهو
بضم الطا الفعل وهو المراد وبفتحها الما الذي يتطهر به **قوله**
والشرط مقدم طبعا للتوقف مشروطه عليه فتقدم وضعا
في المصنفات وغيرها **قوله** بدا المصنف الخ هو جواب
لما وكان المناسب وبدا بها لانه انتهى **كتاب**

بيان احكام الطهارة هو من اضافة الدال الى المدلول ان اريد
بالكتاب الالفاظ الدالة على المعاني كما هو الاصح عند المحققين
من احتمالات ثمانية او من اضافة الاعم الى الاخص كشجر اراك
ان اريد به المسايل وهي على معنى اللام مطلقا **قوله** لغة
منصوب على نزع الخافض على الاصح ومثله اصطلاحا وشرعا
وعرفا ونحوها **قوله** لان المصدر لا يشتق من المصدر هو الراجح
والجواب المذكور عنها اي الجملة المذكورة بالباب والفصل
وكذا بالفرع اي في الاصطلاح ايضا اخذا مما بعده **قوله** فان جمع
الخ هذا الكلام لم يذكره غير الشارح وربما عارض بتعريفه السابق هـ

والمراد ان الباب جزء من الكتاب والفصل جزء من الباب اي عند
ذكر احدهما مع اخر منها واشار بقوله غالبا الى انه قد لا يوجد في الكتاب
ابواب ولا فصول ولا في الباب فصول ولعله اشار بقوله هنا الى ذلك
ويصح كونه مفعولا لمحذوف نحو اقرا واسمع **قوله** مضاف الى محذوف فبين
لا يخفى ان هذه الاضافة تقتضي عدم بيان نفس الطهارة لغة
وشرعا وهو يخالف ما سيذكره فلو قال بيان الطهارة واحكامها
لوفى بالمراد **قوله** بحسب ما يليق به لو قال بحسب المضاف اليه
لكان مستقيما فتامل **قوله** اختصارا هو علة لعدم الاحتياج **قوله**
والطهارة اي بفتح الطا لانها بضمها اسم للما الذي يتطهر به وبكسرها
اسم لما يضاف الى الما من سدر ونحوه **قوله** النظافة والخلوص من
الادناس هو من عطف المرادف او العام بعد الخاص **قوله**
كالانجاس اي الاعيان النجسة ذاتا ووصفا **قوله** كالعيوب
والمراد بها كل مذموم شرعا كالريا والغيبة والزنا وشرب الخمر
واشار الى الحسية بطهارة الما والمعنوية بما بعده **قوله** فا
ختلف في تفسيرها اي تعريفها لانها تطلق بمعنى الفعل تارة وبمعنى
الوصف الناشئ عنه وتختص بالواجب او تعمه والمندوب **قوله**
واحسن ما قيل الخ هو تعريف للواجب منها باعتبار الوصف
ويعبر عن الارتفاع بالزوال وعرفها ابن حجر بما يعم الواجب والمندوب
باعتبار الفعل وهو اخصر تعريف واشمله بقوله فعل ما تترتب
عليه اباحة ولو من بعض الوجوه او ثواب مجرد واشار بقوله ولو من
بعض الوجوه الى نحو التيمم وبقوله او ثواب مجرد الى نحو الغسلة
الثانية والثالثة في كل طهارة والى الوضوء والغسل المندوبين
فراجع وتامل **قوله** غسل الذمية والنية منها او من مغسلها عند

امتناعها

وقف لله تعالى

امتناعها او المجنونة كهذه **قوله** فان الامتناع من الوطء اي حرمته
على الزوج قد زالت ويكفي في غسلها قصد حلها للواطئ وان لم يكن
زوجا او ليس لها زوج ولا سيد وصحت النية منها مع كفرها لانها
للتمييز لا للتقرب **قوله** وقد يقال الخ فيه نظر مع الحكم عليه
بالاستعمال ولا معنى لقوله ولم يزل نجسا وكذا يقال في غسل
الميت **قوله** وقيل هي فعل الخ هو من التعريف باعتبار الفعل مع عدم
شموله للمندوب ولا حاجة الى تضعيفه فتامل **قوله** وتنقسم الخ
انظر هذا الانقسام مع عدم شمول التعريفين لافرادها الا ان
يقال ان الضمير في تنقسم عائد للطهارة من حيث هي لا بقيد كونها
لغوية او شرعية ولا بقيد كونها بما او بغيره ولا بالة ولا بغيرها
قوله كتجديد الوضوء لو قال كالوضوء المجدد لكان انسب بما
قبله ولا بما بعده **قوله** ثم الواجب الخ صوابه اسقاط لفظ الواجب
اخذا مما بعده او فيه تغليب **قوله** معرفة حدودها اي المراد بها
معانيها واسبابها طلب الجاه والمال بالطبع وبطبها ترك ذلك
وعطف علاجها عليه مرادف والمعالجة في ايجادها وفرض العين
ما يتعلق بكل انسان بخصوصه ويجب تعلمه اشتمال وضميره عائد
الى فرض العين او المذكور والبدني شامل للواجب والمندوب
قوله او بغيرها الخ وهذا من التطهير بالاستحالة ومنه الما
المتنجس يبلوغه قلتين بلا تغير والما المستعمل كذلك **قوله** او
بنفسه وهو من الاستحالة ايضا ومنه انقلاب دم الظبية
مسكا والمني واللبن **قوله** المياه الخ لما كانت للطهارة مقاصد
اربع الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة ولها وسائل اربع
المياه والتراب وحجر الاستنجا والاجتهاد قال بعضهم والاواني

قوله معرفة حدودها اي اسبابها [illegible] معانيها ... ووسايلها [illegible] هي طلب المال والجاه بالطبع وبطبها ترك ذلك وعطف علاجها عليه [illegible] مرادف [illegible] [illegible] ... نعم الغير [illegible] العجب ... اولا والعجب ... التكبر ... من الامور الشرعية ... يعمل العمل ... انقصد ... التحقق ... التخلق والفرق بين العجب والكبر ان العجب يتحقق بنفس العجب ولم يوجد شخص سواه بخلاف الكبر فانه لا يتحقق الا بالنسبة للغير

قال شيخنا والوجه ان الاجتهاد والاواني وسيله للوسيلة وهو
ظاهر وكان اظهر وسايلها المياه قدمها المصنف هنا بقوله المياه الخ
وهذه الجمله في كلام المصنف لا محل لها من الاعراب وفي تقرير الشارح
القول جعلها في محل النصب وفيه تغيير لاعراب المتن وهو معيب لكن
خففه هنا كونه باعتبار المحل فتامل **قوله** جمع ما وهو جوهر لطيف شفاف
يتلون بلون انايه يحلق الله الري عند تناوله **قوله** ممدود وقصره
بحذف همزته بلا تنوين او معه **قوله** واصله موه فاصل جمعه مواه
قلبت الواو يا لكسر ما قبلها **قوله** ومن عجيب لطف الله اي كثرة رفقه
بعباده **قوله** يجوز ان جعل بمعنى يحل كما هو اصله اقتضى صحة التطهير
بغير المانع الحرمة وعدم صحة التطهير بنحو المسبل لوجود الحرمة
او بمعنى الصحة اخرج الاول نظرا لمعناها معا من استعمال
المشترك في معنييه اخرجهما معا فالوجه ارادة الثاني وسياتي
في كلام الشيخ التنبيه عليه مع ما فيه **قوله** التطهير هو مصدر ولا يصح
ارادته لانه معدوم والطهارة وجودية ولا ارادة الفعل منه
لان المعتبر في الاعضا انغسالها فالوجه ارادة الحاصل به وهو
طهارة الاعضا مثلا **قوله** اي بكل منها لو قال بمجموعها لكان مستقيما
مع التقسيم الاتي الا ان يقال من حيث ذاتها فتامل **قوله** عن
الحدث والخبث متعلق بالتطهير وتقييده بهما جريا على عادتهم فيما
سبق **قوله** والحدث الخ لا يخفى ان محل هذه المذكورات في نواقض
الوضوء ولعل ذكرها هنا تعجيلا للفايدة **قوله** امر اعتباري
اي غير محسوس وقد قيل ان اهل البصاير تشاهده ومعنى
قيامه بالاعضا وصفها به وهو مانع من صحة الصلاة وغيرها
ولو مع الجهل والنسيان والتقييد بالحيثية لادخال الصحة مع

قوله اي بكل منها نبه به يوجه كلام المتن وان الاولى ... بمجموعها الشادق ... اوصح عموم منها ...

هذا هو ... والحدث في اللغة ... تعجيلا للفائدة ... وقد يقال ... لما قال لا يجوز التطهير يعني في الحدث والخبث ... الشي الذي يتطهر منه ... سنحا

وجوده

وجوده لفاقد الطهورين **قوله** يقوم بالاعضا اي اعضا الوضوء
فقط في الاصغر وجميع البدن في غيره **قوله** وعلى الاسباب وهي
نواقض الوضوء الاتيه **قوله** وعلى المنع اي الحرمة وترتيبها على الاسباب
بواسطة الامر الاعتباري وعلى الامر الاعتباري بغير واسطة على ان
وجود الثلاثة مقارن في الزمن **قوله** والمراد هنا الاول وهو الامر
الاعتباري وخرج بهنا ما في نواقض الوضوء ومن جعل المنع صفة لا يجوز
قوله ولا فرق الخ ما ذكره من كون الحدث ثلاثة اقسام هو احد
طريقين والاكثر الاغلب جعل ما يوجب الغسل مطلقا اكبر **قوله**
والخبث النجس لو سكت عن لفظ النجس لكان اولى لان المستقذر
في اللغة شامل للطاهر كالبصاق ويأتي في تعريفه شرعا ما تقدم وظاهر
كلامه انه لا يشمل النجاسة الحكميه لانها وصف الان توصف بالاستقذار
باعتبار اصلها **قوله** كبول صبي الكاف للاستقصا وهذا وما بعده للتمثيل
قوله وانما تعين الماء الخ هو استدلال على المعروف المعلوم لعدم
استفادته من كلام المصنف كما تقدم **قوله** والذنوب اي بفتح الذال
المعجمة وكالمثلية قربة الامتلا والمراد صب مظروفها المعبر بقوله من ما
قوله ولا يقاس الخ لا يخفى انه قد علم نفي القياس من الاجماع المذكور **قوله**
تعبدي اي غير معقول المعنى وما بعده يصلح ان يكون حكمة لا علة فتامل
قوله بمعنى الامرين اي الحل والصحة وفيه ما تقدم وفي كلامه حمل التطهير على
الفعل وقد علمت رده انفا **قوله** نغصي لتلاعبه لو قال لتعاطيه عبادة
فاسدة لكان انسب مع ان العصيان لا ينافي الصحة كما تقدم **قوله** سبع
مياه اعاد لفظ المياه للتاكيد وعدها باعتبار محلها ووصفها **قوله**
بتقديم السين على الموحدة هو احتراز عما قيل انه بتقديم المثناة
فوق وعدم الموحده ليدخل ما النداء على الاشجار وما نبع من بين

قوله لانه الذي لا يرفعه الا الماء ... كان المنع مترتب على ذلك وكون التيمم يرفع هذا الامر ولانه يرفع حكمه ... لغرض واحد وكلامنا في الرفع العام ... وهذا خاص بالماء

اصابعه صلى الله عليه وسلم ورد الاول بما ياتي والثاني بما قيل انه من تكثير الموجود وان لم يكن هو الراجح او من ما العين كما سيذكره قوله ما السما اضيف اليها لنزوله منها وهو يشمل المطر والشفاف والندا والاول على الاول للاغلب قوله لشرفها اي السما على الارض كما هو الاصح وهذا على ما اعتمده المولف والا فالاصح عند غيره ان الارض افضل من السما وعليه مشايخنا وهل المراد بالسما في هذا الترديد تطرح الحكم بالافضليه المذكوره لانه على مطلق السما لا على سما الدنيا وحدها قطعا ولا على السحاب اتفاقا فتامل قوله ولا مانع الخ ان اراد كلا منهما على انفراده فهو الاول والا فهو المراد لانه ينزل من السما قطعا كما رافيتلقاها السحاب فتتماع عليه وهو لها كالغربال فتنزل من فرجه والقول بان يراد بالسما جهة العلو من غير جرم ينزل منه بعيد لم يقل به احد قوله ما البحر اي الملح ويقال له المالح والمليح والملاح وهو من الاضافة البيانيه او من اضافة الاعم الى الاخص كشجر اراك لان البحر اسم للما الكثير او الملح فقط كما في القاموس وقد يراد به مكان الما وهو ظاهر الحديث وكلام الشارح صريح في كل منهما قوله وهو مخطي اي المعترض على الشافعي مخطي في اعتراضه وذكر البيت من الشارح استشهاد على خطايه وترعه بسقم فهمه وردائته قوله العذب اي الحلو لانه في مقابلة المالح وبذلك علم الفرق بينهما خلافا لمن زعم اتحادهما قوله ما البير اي النابع منها واصلها ما يحفر في الارض مستديرا سواطوي اي بني اولا ويقال للثاني بمد بالمثلثة قوله شمل اطلاق البير بير زمزم وهو افضل المياه بعد النابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم وسياتي قوله والمعتمد الكراهة اي كراهة ازالة النجاسه بما زمزم واعتمد شيخنا الزيادي انه خلاف الاولى والحيوانيه لا يخفى ان جعل ما الزلال من ما

العين

ثم وقيل المراد بها السحاب لما قيل انه ينزل في البحر المالح كالسفنج فتفتح منه ثم ترتفع وينفصل فتنزل منه وتتخلص الرياح فتحلو من الملوحه على ما قاله سهم وقال الرهاوي على السحاب انه لم يرد بالسما ... الابد الخ

العين غير مستقيم كما يدل له تفسيره المذكور في كلامه وانما هو ما منعقد من الثلج عند قوله البرد فالوجه انه من الثلج الاتي قوله على صورة حيوان وليس حيوانا لانه يماع الى الما عند عروض الحرارة له قوله او الانسانيه كالنابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم وفي جعل هذا من العين نظر اذ لا ينبغي ان يكون اصابعه صلى الله عليه وسلم تخرقت عيونا وانما المناسب ان يكون خروجه منها كرشح البدن من العرق وهذا مبني على الراجح من انه ايجاد معدوم وهو احد قولين كما مر قوله وهو افضل المياه مطلقا فهو اولى من زمزم بكراهة ازالة النجاسة به على طريقة الشارح كما تقدم او خلاف الاولى على طريقة شيخنا ويليه في الفضيلة ما زمزم ثم بعدها ما الكوثر وفيما ذكر وبعده ما نيل مصر ثم باقي المياه قوله ما الثلج وهو ينزل من السما مايعا ثم يجمد في الارض عند شدة البرد وينعقد فيه الزلال كما مر قوله ما البرد وهو ينزل من السما جامدا ثم يماع في الارض فقوله لانهما الخ غير مستقيم ولعل نسبته الى ابن الرفعه ليبرا من عهدته فقوله فلا يردان على المصنف كلام لا محل له لا يقال هما من ما السما كالمطر فلا حاجة لذكرهما لان وصف الجمود فيهما ميزهما عنه خصوصا بالتسميه المذكوره كما في البير والعين فلذلك قالوا ويجمع هذه المياه قولهم ما نزل من السما او نبع من الارض على اي صفة من اوصاف الخلقة قوله لانه اي بخارا او رشحا لا يخرجه عنه لانه وصف حادث كتسخين الما ونحوه قوله ولا ما الزرع وهو الندا المتقدم قوله لانه لا يخرج عن حد المياه المذكوره الاولى ان يقول لا يخرج عن احد المياه المذكوره قوله ثم هي للترتيب الذكري قوله المياه اي كل واحد منها بقطع النظر عن حل التطهير وصحته واشار بقوله المذكوره الى ان التعريف فيها للعهد

قوله
الذكري قوله على اربعة لو اسقط لفظ على لكان مناسبا اقسام
باعتبار صحة الطهارة وعدمها والكراهة وعدمها وسكت عن
الحرام كالمسبل لعدم اعتبار ضرر فيه في البدن واصلها ثلاثة
اقسام طهور وطاهر ونجس والمراد بالاقسام القسيمات لتغايرها
بالاوصاف وهي من تقسيم الكل الى جزئياته قوله مطهر لغيره اي يحصل
به لمستعمله على وجه وصفه بالطهارة قوله غير مكروه استعماله ان اريد
عدم كراهته من حيث الطب كما يأتي دخل فيه الحرام كالمسبل للشرب
وهو ظاهر فلا يقال ان المصنف ساكت عن عده من الاقسام ودخل
فيه ايضا كونه في ارض مغضوبة على اهلها كمياه دار ثمود وقوم لوط وبدل لذلك
التعريف المذكور وسيأتي كلامه عليه وان اريد عدم الكراهة مطلقا
خرجت هذه المذكورات ويلزمه عدم استيفا الاقسام فتامل قوله وهو
الما المطلق اي عن قيد لازم لانه المراد حيث اطلق قوله وهو اي الما المطلق
اي ما يقع عليه اسم ما اي ما يسمى ما بلا ذكر قيد ولو في مره عند اهل اللسان
والعرف العالمين بحاله فهذا ادخل المتغير بما لا يمنع الطهارة ويخرج
المستعمل ونحوه فلا حاجة الى الخلاف الاتي قوله باضافة هو وما
بعده متعلق بقيد لافادة بيان انواعه قوله كقوله صلى الله عليه وسلم
جوابا لامراة سالته هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قوله قال
الولي الخ حاصله ان قيد اللزوم معتبر وانما الكلام في الاحتياج
الى ذكره وعدمه قوله بما ذكر اي بقوله وهو ما يقع عليه اسم ما
بلا قيد وقد علمت ما فيه قوله مكروه استعماله وهو من الما
المطلق فلو قدمه على التعريف لكان اولى وسوا في الطهارة او
غيرها كما يأتي فتعبير الشارح بالطهارة غير معتبر كما يأتي في كلامه
ومثله المايع المشمس لوجود المعنى فيه قوله شرعا افاد به حصر الثواب

لتاركه

لتاركه امتثالا لا لكونه سبب الكراهة امر طبي ولذلك قيل انه لا ثواب فيه
قوله تنزيها دفع به كراهة التحريم نعم ان ظن فيه الضرر بعادة كما
قال شيخنا او بقول طبيب عدل حرم استعماله وان خرج الوقت
ويعدل الى التيمم قوله اي المتشمس دفع بهذا ما يقتضيه كلام
المصنف من اعتبار قصد تشميسه لانه اسم مفعول ورد ذلك بان فاعله
الشمس كما يعلم مما بعده قوله لما روي الخ لا يخفى ان ذلك ان كان من رواية
عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم او انه امر توقيفي لا مدخل
للاجتهاد فيه فالاستدلال به ظاهر والا فلا لان المجتهد لا يقلد مثله
فتامل قوله ببلاد حارة فيه اعتبار البلد دون القطر ومحله في بلد خالفت
وضع القطر مثل حوران في الشام والا فالمعتبر القطر كالحجاز قوله وتنقله
الشمس اي تنقله بوجود فيه انفصال الزهومة لا بمجرد السخونة قوله
منطبعة اي منطرقة والمراد ما شانها ذلك وان لم تطرق بالفعل كارض
الحديد ونحوه قوله غير النقدين اي الذهب والفضة والعبرة بما يلاقي
الما فلا يكره في النحاس المموه بهما حيث منع من انفصال الزهومة ويكره
عكسه كذلك والصدا كالنقد ان منع ما ذكر قوله ان يستعمل في حال
حرارته فان برد زالت الكراهة وان سخن بعدها ولا تزول الكراهة بتسخينه
بالنار قبل برودته قوله في البدن هو شرط رابع وكان حق الشارح ان يفعل
كذلك قوله كغسل ثوب لم يلبسه حال الحرارة رطبا قوله فان كان اي المطبوخ
مايعا واستعمل حال الحرارة قوله لان ضرره مظنون لو قال لان ضرره
متوهم لكان اولى واصوب بالمراد لانه مع ظن الضرر حرام قوله ويجب استعماله
اي عند عدم الضرر ظنا كما مر قوله الما القليل بان لم يبلغ قلتين فان بلغهما
بما صرف ولو مستعملا او متنجسا ولا تغير عاد طهورا قوله عن حدث
وكذا عن خبث كالما الذي تزال به النجاسة ولو معفوا عنها ولعل التقييد

قوله واما المطبوخ الخ وذلك ان المشمس اذا سخن بالنار والتزول الكراهة اشار الى ذلك [illegible]
قوله او عطش [illegible] ويجب ضيق الوقت [illegible]

الشارح بالحدث لان غيره من الغسالة سياتي في محلها ولو ذكره هنا
لكان صوابا قوله من وضوء به بفتح الواو الما الذي يتوضا به قوله ما لا بد
منه وهو ما لا تصح العبادة معه قوله كصبي ولو غير مميز ومجنون كذلك كان
وضاه وليه لطواف حين احرم عنه قوله بخلاف ثنتين ابتداء الخ لا يخفى انه
لا اشكال في ذلك ولا جواب لان المتوضي الحنفي قد اتى بما لا بد منه في اعتقاد
الشافعي كما في ازالة النجاسة وليس كذلك في الصلاة ولذلك صح اقتداوه به
اذا اتى بالبسملة في الفاتحة لانه اتى بما لا بد منه عند الشافعي ولا يضر
اعتقاده عدم الفرضية فتامل قوله اختلف في علة منع استعمال الما
المستعمل لو قال في عدم صحة التطهير بالما المستعمل لكان انسب واسب
بالمقام واولى من التعبير باللفظ العام قوله وهو الاصح انه غير مطلق
وهو المعتمد وكلام النووي متناقض فيه قوله كالغسل المسنون وان نذره
وان كان لنحو مجنونة بعد افاقته وان لزمه نية رفع الجنابة وكذا وضوء
من شك في حدثه لعدم رفع الطهارة بالشك قوله وما غسل كافرة نية
او بغيرها عند امتناعها وكذا المجنونة كما تقدم في الحليل والمسلم ليس قيدا
فيكفي غسلها لقصد حل الوطء ولو لنحو الزنا قوله بمنع على صد رفعه بل يرفع
الحدث لانه لم يستعمل في فرض ولا يشكل قوله بتاثير غسل الوجه قبل بطلان
التيمم حيث رفع الحدث المستفاد به اكثر من فريضة ولم يرفع هنا لان مسح
الوجه في التيمم مبيح لا رافع فاثر بعده الغسل ومسح الخفين رافع للحدث فلم
يوثر الغسل بعده شيئا قوله وهو رفع الحدث اي عن الوجه قوله المستفاد
به اكثر من فريضة اي مع الاتيان ببقية غسل الاعضا بعد بطلان تيممه او
قبله قوله وعن الثالث وهو غسل الخبث المعفو عنه فيحكم باستعمال
مايه نظر الجنس ولا يخفى ان الشارح لم يذكر المستعمل في الخبث فيما مر
فايراد هذه في غير موضعها قوله الما ما دام مترددا على العضو لا يثبت

لحكم

لحكم الاستعمال ما بقيت الحاجة الى الاستعمال هكذا ذكر الشارح
هذه العبارة ولا يخفى ان محله في العضو المنفرد في الحدث الاصغر فلو
غرف بكفيه من ما كثير وفصلهما عنه فان كان جنبا مثلا ونوى رفع
الجنابة ارتفع حدث كفيه معا ان لم يقصد واحدا منهما وله ان
يغسل بما فيهما ما شاء من بقية بدنه او احدهما وبقية بدنه من غير
انفصال عنهما وان كان محدثا حدثا اصغر وكان بعد غسل وجهه
ولم يقصد رفع الحدث عنهما معا ارتفع حدث كفه اليمنى سواء قصدها
او اطلق نظرا للطلب تقدمها وله اتمام غسلها بما في كفه بلا انفصال وان
قصد اليسرى وحدها ارتفع حدث ما لاقى الما منها وله اتمام غسلها به وان
قصدهما معا ارتفع الحدث عما لاقاه الما منهما ولا يصح ان يرفع به بقية
واحدة منهما لان ما كل منهما مستعمل بالنسبة الى الاخرى وان كان الما
قليلا وغرف بهما قبل نية الغسل او بعدها ناويا الاغتراف او محدثا
بعد غسل وجهه على ما يأتي ناويا الاغتراف فيهما فالباقي طهور ويجري
في الما الذي في كفيه ما تقدم وسياتي ما لو غرف بكف واحدة وتقييده
بدوام الاحتياج اليه مضر او لا حاجة اليه قوله فلو نوى جنب اي
يغتسل بالانغماس قوله وكذا غيره من جنسه او من غيره ان حصل
له ذلك الحدث حالة الانغماس قوله معا يقينا او احتمالا كما سيذكره
قوله بعد تمام الانغماس اي انغماسهما والا ارتفع عن الملاقي للما
فقط كما سيذكره وقياسه انه لو كان قبل انغماس احدهما لم يرتفع
باقيه وحرره فراجعه قوله والما المتردد الخ هذا مكرر مع ما مر ولعل
ذكره لاجل ما بعده وذكر المتنجس ليس في محله كما مر قوله ولو غرف بكفه
اي الواحدة وتقدم ما لو غرف بهما معا قوله ان لم يرد الخ وعليه يحمل
ما قبله فالمعتبر ارادته ان وجدت والا فالثلاث قوله صار اي الما

قوله في التيمم وحينئذ الخ
اي لم يرفع الحدث لانه
لم يستعمل في فرض بحيث
ثم انه مستعمل بعد الا انه
مستفاد منه بزيادة كل ملك

الباقي من القليل مستعملا قوله باقي بنيه اي في الحدث او باقي بدنه في الجنب
قوله بان قصد نقل الماء الخ هذا معنى نية الاغتراف متى ذكرت قوله
بصر اي الباقي من الماء مستعملا واما ما في بيته فهو مستعمل كما مر فرع
لو انغمس محدث في ماء قليل ناويا الوضوء ارتفع حدثه ولا يصير الماء مستعملا
حتى ينفصل عنه لسقوط الترتيب في هذا وتقديره في لحظات لطيفة
وقول ابن المقري لا يرتفع حدثه عن غير الوجه لوجوب الترتيب مردود بذلك
دون الثانية نظر قوله ومثل الماء المستعمل من حيث كونه طاهرا غير مطهر
وهذا التعبير يفيد ان هذين الوصفين غير معلومين من كلام المص وليس
كذلك لان المتغير عطف على المستعمل في كلام المص والوصفان مسلطان
عليه تامل قوله للتغير يقينا ابتدا او لسبب فلو وجد ماء متغيرا ولم يعلم
هل تغيره بشيء وقع فيه اولا فهو طهور او وقع فيه شيء وتغير وشك
هل تغيره بذلك الواقع او بنحو طول المكث مثلا فهو غير طهور قوله طعمه
الخ لو قال طعما الخ لكان اولى تامل قوله خالطه يقينا بنفسه او بما
نشا عنه كاعواد تحللت منها رطوبة وخالطته وهذا المخالط دواما
وعكسه كالشب ونحو العسل مخالط ابتدا ودواما قوله من الاعيان
خرج الرواج كالبخور قوله الطاهرات جمع طاهر لما لا يعقل فصح فيه
هذا الجمع قوله التي لا يمكن فصلها هو تفسير للمخالط وقد يفسر بما
لا يتميز في راي العين ولعله يرجع الى الاول وضده المجاور ومنه
الادهان وان غلبت مع الماء لم تنفر مرقة لها قوله المستغنى عنها يعني
انه لا يشق صون الماء عنها قوله بان يعرض عليه جميع هذه الصفات
فلو لم يتغير كثيرا في واحد منها فهو طهور وان غير في الاخرى قوله ثم
شك اي ثم زال بعض تغيره وشك في الباقي الى اخره قوله في الحالين
وهما الشك ابتدا او كثرة التغير فهو طهور والشك في بقا التغير الكثير بعد

زواله بعضه فغير طهور والاصل في الاول بقا عدم التغير وفي الثاني بقا التغير
وفي شرح شيخنا الرملي عدم الضرر في الثانية ايضا خلافا للاذرعي قوله
وما في مقره ومنه قطران القرب لاصلاحها لا الاصلاح الماء قوله وورق ناعما
او طرح بلا دق وتفتت كالذي قبله قوله هو المعتمد ومشى عليه مشايخنا
قوله لاقته اي من غير صب الماء عليها كما ياتي في محلها قوله نجاسة
اي متنجس جامدة او مايعة قليلة او كثيرة غيرته او لم تغيره كما ياتي قوله
تحرك بالمص ليس قيدا فالصواب حذفه اذ ماله ريح او طعم كذلك
فراجعه قوله بثلاثة ارطال بل متى زاد النقص على رطلين فهو دون
القلتين قوله نفاه عن الخبث من حيث هو لا يفيد كون الغسل ثلاثا اذ
المرة الاولى كافية في عدم التنجيس قوله او كان الخ افاد بزيادة كان ان
التغير خاص بما بعدها قوله كثير سوا كان في نهر واحد او
اكثر بحيث لو حركت واحدة حركت عشيقها تحرك الباقي كذلك قوله
قلتين ولو احتمالا كما ياتي من الماء الصرف لانه اذا بلغهما بمايع استهلك
فيه كان له حكم ما دون القلتين قوله فتغير اي عقبه وقوع النجاسة
كما افاده الفا فلو غاب عنه زمنا ثم وجده متغيرا لم يحكم بنجاسته
ما لم يعلم نسبة تغيره اليها قوله بسبب النجاسة لو قال بحلول
النجاسة لكان اولى ليخرج به تغيره بنجاسة على الشط فانه لا ينجس
قوله مخالفا في الصفات ولا يفرض هنا الا ما وافق صفة الواقع فقط
قوله كثير غيره اي من المايعات المفهومة من قول المص ما قوله
اصحهما الثاني وهو عدم التنجيس لانا لا ننجس بالشك وهو المعتمد
سوا كان الشك فيه او اخذ منه وشك في الباقي اهو قلتان او لا
قوله لو تغير بعض الماء اي بنجاسة ملاقية له قوله كنجاسة
جامدة ليس قيدا قوله لا يجب التباعد لو اخره عن ما بعده

المذكور بقوله والا فظاهر لكان مستغنيا **قوله** فلو غرف اي غرف من الماء بدلو مثلا **قوله** لم يغرفها مع الماء اي لم تدخل في باطن الدلو **قوله** فان زال تغيره اي الماء الذي تغير كله بالنجاسة ه الكلام في زوال جميع التغير وفي زوال بعضه ما مر **قوله** او التقديري ويعرف زوال التغير منه بقول اهل الخبرة او بزوال الحسي مثله او نحو ذلك **قوله** او بما انضم اليه ولو نجسا او مستعملا **قوله** او غيره كمطر او ماء صب او سيل ونحو فيه **قوله** فان زال تغيره بمسك اي في نجاسة لها ريح او بزعفران في نجاسة لها لون او بخل في نجاسة لها طعم لان كل صفة لا تستر اخرى فلو زال الريح بالخل او اللون بالمسك وهكذا عاد طهورا **قوله** بتراب ولو نجسا لانه مجاور دواما ولم يذكر المص الوصف الذي يستتر به لما قيل انه يستر جميع الصفات وقيل يستر اللون وقيل غير ذلك واذا صفا الماء منه او من غيره مما ذكر ولم يوجد فيه تغير طهر الماء وكذا ما معه من تراب وغيره لتغيران كانت النجاسة كلبية لم يطهر الا نادرا **قوله** ويستثنى من النجس لو قال من التنجيس لكان اولى **قوله** ميتة وهي ما زالت حياتها بغير ذكاة ه شرعية وكلها نجسة ولو مما لا يسيل دمها خلافا للقفال **قوله** بوقوعها فيه لو قال بموتها فيه لكان اولى الا ان يقال ان الثاني يعلم من الاول بالاولى فتامل **قوله** بشرط ان لا يطرحها طارح اي من الحيوان ولو غير عاقل بعد موتها ولو طرحت حية فماتت قبل الوصول او عكسه لم ينجس فيهما على المعتمد **قوله** دفنيس بالذباب اي من حيث عدم التنجيس لا من حيث النفس **قوله** قاله الغزالي وهو المعتمد **قوله** لا يشاهد بالبصر اي من فرض كونه مخالفا للون الواقع عليه والمراد بالبصر ه المعتدل **قوله** وما يعلق الخ يحتمل عطفه على نقطه بول لغو مما

لا يدركه البصر وهو ما قاله شيخنا الرملي ويحتمل عطفه على نجس فيعم وبعض ما يدركه البصر وغيره وبه قال بعضهم **قوله** والفرق اوجه وهو المعتمد **قوله** ولغ في طاهر منهما او غيره فذكر الماء بعده لا مفهوم له **قوله** ثم يقدر لك اي النقص **قوله** وهذا اولى لكن قد نقل ذلك اهل الخبرة فراوا انه يظهر التفاوت في التغير في نقص اكثر من رطلين فصار هذا اعرف **قوله** في معرفة مقدار النقص الذي هو مجهول على الناس **قوله** وبالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بنقدر كل واحد منها انه خمسة اذرع قصيرة ويضرب احدها في الاخر فيحصل خمسة وعشرون ذراعا قصيرة ثم يضرب هذا الحاصل في الثالث فيحصل مائة خمسة وعشرون ذراعا كذلك وهذا ايضا بطريق القلتين فما زاد كان زايدا عليهما وما نقص كان نقصا عنهما واذا قسم عليها مقدار القلتين حصل لكل ذراع مربع ه اربعة ارطال بغدادية تامل **قوله** وفي المدور الذي كراس البير مثلا **قوله** حايطي البير لو قال المدور لناسب ما قبله وكان اعم والمراد بقوله من سائر الجوانب اطول خط ممتد على فم المدور من اي جهة كانت **قوله** ذراع الادمي وهو ينقص عن ذراع القياس المصري بنحو الثمن **قوله** ذراع النجار الخ فيكون الذراعان في الطول عشرة ارباع ويعبر عنها بعشرة اذرع قصيرة وسكت عن ذراع ه العرض فيه لكونه كالمربع فهو اربعة اذرع قصيرة وسكت عن المحيط وهو قدر ثلاثة امثال العرض وسبع مثله فهو اثنا عشر ذراعا قصيرة واربعة اسباع ذراع كذلك فيضرب نصف العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة وسبعان يحصل اثنا عشر واربعة اسباع وهو مقدار السطح المسطح فيضرب ذلك في عشرة العمق يبلغ مائة وخمسة وعشرين ذراعا

قصيرة وخمسة اسباع من ذراع وهو مقدار القلتين مع زيادة خمسة
الاسباع ونقاس عليه ذلك من المثلث وغيره عليه تقسيم القلتان بالمرطل
على مصحح الرافعي اربع ماية رطل وواحدي وخمسون رطلا وثلث رطل وثلاثا
اوقية وعلى ما صححه النووي فيه فانهما اربع ماية وستة واربعون رطلا
وثلاثة اسباع وبالدمشقي على ما صححه الرافعي ماية وثمانية ارطال وثلث
رطل وعلى ما صححه النووي ماية وسبعة ارطال وسبع رطل **قوله** والما
الجاري الخ سكت عن المايع وحكم الراكد منه انه ينجس بالملاقاة وان كان كثيرا
واما الجاري فالجرية منه ينجس بالملاقاة ايضا وان كثرت ولا ينجس ما قبلها
لانفصالها حكما وينجس ما بعدها المروره على محلها التي تنجس بها وعلى هذا
لو صب المايع من ابريق مثلا من علو الى اسفل تنجس بالاول النجاسة
فقط وعند الشارح ينجس الجميع حتى ما في الابريق **قوله** تحقيقا او
تقديرا انظر ما معنى التقدير في الجرية لان الراكد لا يفرض له جريان
فالانسب رجوعه للجاري فقط فالتموج الحقيقي بان كان التموج بالجري
قوله فان كثرت الجرية بان بلغت قلتين فاكثر وخرج ما لو كانت
دونهما فتنجس بالملاقاة وان لم تتغير واللتي بعدها من واحدة او
سبع في النجاسة الكلبية حكم الغسالة لانها تطهر محلها فان كانت النجاسة
متنا قلة ينجس كلما لاقته وان كانت واقفة ينجس كلما مر عليها وان كان
كثيرا فان اجتمع في حفرة وبلغ قلتين عاد طهورا وكذا ما ينفصل منه وان
مر على وجهه **قوله** بان يسمى الخ لا يخفى ما في ذلك من الركاكة والتكرار
قوله فله حكم الراكد لو قال فهو من الراكد لكان اولى واسلم فتامل

فصل في بيان الدابغ وما يطهر به وما يتبعه **قوله** وما يستعمل
اي ما يجوز استعماله منها المحتاج اليه في ظروف الماهنا **قوله** وجلود
الخ هذه الواو للاستيناف والمص يستعملها في كلامه كثيرا كما سياتي وجمع

الجلود

الجلود في كلامه من مقابلة الجمع بمثله اذ لكل حيوان جلد ينزع عنه في حياته
او بعد موته **قوله** كلها تاكيد للجلود او للميتة والاول انسب **قوله** تطهر
بالاستحالة في ذاتها **قوله** بالدباغ بمعنى الاندباغ كما يدل له الغاية المذكورة
قوله اهاب بكسر الهمزة اسم للجلد **قوله** والطاهر ما لاقى الدابغ من الوجهين
او احدهما **قوله** والفساد عطفه مرادف **قوله** كالقرظ بالقاف المشالة
ثم السنط **قوله** كذرق الطيور هو بالذال المعجمة **قوله** فيجب غسله
ولو سبعا بتراب ان كان الدابغ نجسا او كلب **قوله** ولا يحل اكله
اي جلد الميتة بعد دبغه واما المذكى الذي رجحه المتاخرون
جواز اكله حيث لا ضرر وليس في الحديث الذي ذكره دليل لدعواه
فتامل **قوله** وخرج بالجلد الشعر فلا يطهر بالدبغ واختار السبكي
العلامة طهارته كالجلد واعتمده العبادي **قوله** ويعفى عن قليله عرفا وقيل
يطهر **قوله** والخنزير اعترضه بعضهم بان الخنزير لا جلد له وشعره
في لحمه وعليه فذكره لبيان حكمه لو كان وقيل انه نوعان احدهما له جلد
قوله ولو مع حيوان طاهر في نحوه تقييد باي فيحل **قوله** وعظم
الميتة الخ افاد بذكره عدم تاثير الدباغ فيه وفيما معه من اجزائها
دون الشعر ما تقدم ولعل الصوف ونحوه مثله فيجري فيه ما مر **قوله**
وقرنها الخ هو من العظم فذكرها ايضاح وكذا لبنها وبيضها ان لم يتصلب
ومسكها ان لم يتهيا للوقوع **قوله** ما لا يوكل اذا ذبح وذبحه حرام ولو
لاجل جلده وكذا ذبح الماكول لا لاكله ولو لاخذ جلده او لحمه للصيد
به كما في العباب **قوله** كالمنفصل من الادمي الخ ومثله الجن والملك
ومذكى الماكول وهو خارج بالميتة **قوله** والجزء المنفصل الخ اي لما ذكر
اجزاء الميتة قابله بذكر اجزاء الحي **قوله** الا شعر الخ وكذا لبنه ومنيه
وبيضه ومسكه وفارته **قوله** ولو نتف منها ونتفه حرام لتاذيه

تو (لئلا) يمنع من الصانع بان كان مغصوبا او غير مرئي او نحو ذلك

والقول بكراهته محمول على اذى يحتمل عادة **قوله** ولو شككنا الخ
ماذكره من الحكم بالطهارة في نحو الشعر ومن النجاسة في قطعة اللحم
هو المعتمد فيهما **قوله** والشعر على العضو المبان نجس ومنه نظر يف
لية الخروف **قوله** ثم اعلم الخ هو خطاب لكل من يريد العلم وفيه
اشارة الى الاعتنا بالمذكور والحث عليه وفيه ضبط جميع ما في الكون
قوله جماد والمراد به ما ليس حيوانا ولا اصل حيوان ولا جزء حيوان ولا
منفصلا من حيوان **قوله** مسكر مايع لو سكت عن لفظ مايع لوافق الدليل
لان حقيقة المسكر ما فيه ازالة العقل وهو نجس ولو جامدا
ولا يحترز به عن نحو الحشيش لانه مخدر لا مسكر فهو طاهر ولو مايعا
قوله اولاهن وفي رواية اخراهن وفي رواية احداهن ولما تعارض
الاوليان تساقطا وعمل بالثالثة او تحمل الاولى على الاكمل والثانية على
الاجزا والثالثة على الجواز او ان الاختلاف انما حصل من الرواة بحسب
ما وصل الى اسماعهم والواقع احداهن ورواية وعفروه الثامنة بالتراب
بمعنى ان التراب يصحب السابعة فهو بمنزلة مرة ثامنة **قوله** نكهة
الكهة رايحة الفم **قوله** ودق الخ نعم ما خرج من حب متصلب
بحيث لو زرع نبت ومن بيض كذلك بحيث لو حضن لفرخ متنجس
لا نجس بخلاف لبن لم يستحل ولحم لم يستحل فهو نجس لان شان المعدة
الاستحالة ولا يجب تسبيع الدبر من لحم كلب نزل غير مستحيل كما سياتي
عن الشارح خلافا لابن حجر ولا تسبيع فم من تقاياه كذلك قاله شيخنا الزيادي
مخالفا لشيخنا الرملي **قوله** من المعدة وهي المنخسف تحت الصدر
قوله وجرة عطف على دم وكذا مرة **قوله** الزباد بفتح الزاي المعجمة
وتخفيف الموحدة وطهارته مقطوع بها والعفو عن قليل شعر فيه
معتمد بناء على انه عرق سنور بري **قوله** واما المسك اي غير

التركي

تو (لئلا) الشم الطيب الحيوان اي
غير الادمي صاح

التركي كما ذكره لان التركي من دم يخرج من فرج الغزال كالحيض فهو
نجس **قوله** العنبر هو طاهر لان المعتمد فيه ما استظهره **قوله**
وروث ولو من ماكول اللحم ومنه العذرة من الادمي **قوله** وبول
ولو من ماكول اللحم ايضا **قوله** ومذي وهو بالمعجمة الساكنة او المكسورة
مع تخفيف اليا وتشديدها **قوله** وودي وهو بالمهملة مع الضبط
المذكور **قوله** والاصح الخ قضية كلامه جريان الخلاف في مني الادمي
وهو كذلك فراجعه **قوله** ولبن ما لا يوكل نجس وهو مجرور
كالذي قبله وبعده عطف على دم كما مرت الاشارة اليه **قوله** وهو
المعتمد هو الراجح **قوله** وفيها الخ لو اخر هذا عما بعده لكان انسب
قوله من حيوان طاهر راجع للعلقة والمضغة ورطوبة الفرج
قوله وشيان هو مستثنى من الاستحالة والتقييد بذلك ليس
في محله اذ تقدم منه المسك والعلقة والمضغة وغير ذلك
اللهم الا ان يقال ان الكلام هنا فيما يمكن فيه صنع للانسان تامل
قوله بنفسها اي من غير مصاحبة عين لها حين تخللها سوا
طرحت اولا فالتقييد في الطرح في كلامه لا مفهوم له ومن العين
ما تحلل فيها من رطوبة شي الخ فيها ومنها ما تلوث من الدن فوقها
بغير غليانها بنفسها ولا يضر ترشيح يشق الاحتراز منه ولا صب
شي عليها مما يتخمر معها ولو من غير جنسها كنبيذ وعسل وسكر
قوله وان نقلت الخ وهذا النقل مكروه على المعتمد **قوله** وما
نجس الخ قيده شيخ الاسلام بالجامد وابن حجر بالطاهر وفي كلامهما
نظر كما بيناه في حاشية الجلال فالراجح **قوله** ببول صبي الخ خرج
بالبول بقية فضلاته وبالصبي الانثى والخنثى ومن بلغ حولين
مطلقا ومن تغذى بغير اللبن لا للاصلاح فيغسل في جميع ذلك

اي

اي الذكر
البول قيد اول والصبي قيد ثان ولم يبلغ حولين
غير اللبن التغذي قيد ثالث وقد
مضى حولين رابع فخرج بالاول
بقية فضلاته وبالثاني والصبي
الصبية اي الانثى والخنثى وبما بعده
من بلغ حولين مطلقا وتغذى ... الخ

ودخل في اللبن ما لوكان من مخلط فيلقي النضح وكاللبن قشطة لبن امة
لاغيرها ولاغير اللبن كالسمن والجبن **قوله** نضح بالحا المعجمة او المهملة
بان يغمر المحل بالما بغير سيلان بعد ازالة ما وصافه من طعم او لون
او ريح فلا بد من تجفيفه او عصره حتى لا يبقى فيه رطوبة **قوله**
زايدا على النضح هو بيان للسيلان الذي قبله **قوله** بعد زوال
عينها اي جرمها **قوله** وان عسر فيجب الاستعانة على ازالته باشنا
او نحوه فان لم يزل مع ذلك عفي عنه مدة تعذره ويجب ازالته اذا
سهل ولا يلزمه اعادة ما صلاه حالة العذر على الراجح **قوله** عسر مع
زواله ويكفي في عسره قرضه ثلاث مرات فاكثر مع الاستعانة **قوله**
بمحل واحد اي من نجاسة واحدة فيجري فيهما ما مر في الطعم **قوله**
ان كان اي الما قليلا فذكر الما بعده من الاظهار في محل الاضمار **قوله** بلا
تغير اي وبلا زيادة وزن بعد اعتبار ما يتشربه المغسول من الما والعفو
قوله ولم يزد المصبوغ وزنا هذا محله في الغسالة فيما مر ولا حاجة
اليه هنا لان المعتبر هنا الغسالة الا ان كان للصبغ جرم كما يدل له
ما بعده **قوله** موضع بول بعد جفافه او تشربه بخرقة او نحوها
بحيث ان لا تبقى رطوبة تنفصل **قوله** واللبن بكسر الموحدة وهو
الطوب قبل حرقه او بعده **قوله** لم يطهر نعم قال شيخنا يعفى
عنه في بنا المساجد وفرشها به والمشي عليه ولو مع رطوبة
والصلاة عليه ومثله اواني الخزف المعجون طينها بالروث او
الرماد فرع لو تنجس الجبن مع مشيه في الزلعة مثلا لم يطهر
مشه بالغسل ويطهر الجبن حيث وصل الما اليه او وصل اليه المش
قوله الزيبق بكسر الزاي المعجمة ثم همزة او تحتية ساكنة ثم موحدة
وهو من الجامد فلا يتنجس الا مع رطوبة **قوله** لئلا يكون الكلا

لنجاسة

لنجاسة اي وهو حرام تنبيه جميع ما ذكر في هذا المحل سابق
في فصل النجاسة مع زيادة **قوله** ولا يجوز اي وهو حرام **قوله** لا تشرب
الخ اي فما يعد للشرب انية وما يعد للاكل يسمى صحيفة **قوله**
مستعط من اناءيهما ولو قال منهما لكان مستقيما ويحرم الاحتوا على مجمرة
منهما او بسط ثوب عليها او شم الرايحة منها مع قرب بحيث يعد
مستعملا لها عرفا قال المحب الطبري ان تبخر بتبخيرتها باستعمال
عرفا فلجعه **قوله** حتى ما يخلل به اسنانه هو حرام لكن في جعله من
نحو خلاف الميل فيعد من الانا لانه محل الكحل **قوله** الا لضرورة
لو قال الا لمصلحة او حاجة لكان اولى كما يدل له ما شك به **قوله**
ويحل استعمال كل انا طاهر اي من حيث الطهارة وان حرم لنحو غصب
او احترام كجلد الادمي ولو مهدرا كالحربي **قوله** حل استعماله وانا فعله
لحرام مطلقا **قوله** ويحرم تمويه اي فعل ذلك مطلقا كما مر **قوله**
استدامته والجلوس تحته ايضا **قوله** ويحل استعمال واتخاذ
النفيس اي لذاته كالامثلة المذكورة ولا يكره النفيس لصنعته كالمحكم
المحكم الصنعة ومن الطيب غير المرتفع كالصندل **قوله** وما ضبب
الخ اصل الضبة ما يصلح به خلل الانا والمراد الاعم وان استوعبت
غالب الانا او كله اوصل بعضهم مسايل الضبة الى ما يزيد على اثنى
عشر الف مسيلة بقطع النظر عن الخلاف فيها فالبراجع **قوله** كالتعدد
من ميتة ولو من مغلظ **قوله** كما قيل اي ان صحبه نظير والا فلا
يحرم بل يكره فقط **قوله** سمر الدراهم والدنانير في الانا كالتضبيب
اي فيحرم في الذهب مطلقا وفي الفضة ما تقدم **قوله** بخلاف
طرحها اي الدراهم والدنانير **قوله** اواني المشركين اي وملبوسهم كما
ياتي فلا حرمة فيها مطلقا بل يكره ومثلها نحو الزبالين وغيرهم

وسيأتي حكم الما المنقول من البحر في فصل النجاسة **فصل**

في بيان حكم استعمال السواك وفي حقيقته وما يتبع ذلك وذكر هنا لانه آلة للتطهير عن القذر والذي قبله آلة للتطهير عن النجس وهذا اولى من ذكره في الوضوء الا انه ترجيح بلا موجب فتأمل وهو من الشرائع القديمة كما في الاحاديث واعلم ان لفظ السواك يقال على الفعل وعلى الآلة وعليهما معا **قوله** مشتق ففيه من استعماله في المصدر وفي كلامه سلوك اشتقاق المصدر من الفعل وهو خلاف مذهب البصريين ولا يصح كونه على حذف المضاف فتأمل **قوله** لغة الدلك والته اي يطلق عليهما منفردين او مجتمعين **قوله** لانها الخ ليس من تتمة التعريف فتأمل **قوله** واستعماله ضميره عائد للسواك بمعنى الآلة وكان في كلام المص بمعنى الفعل ففيه تغيير اعرابه ومعناه فتأمل **قوله** مطلقا لعله اراد به عموم الاوقات والمناسب لكلام المص فيه عموم الاحوال والاستثنا على كلام المص منقطع وعلى كلام الشارح **قوله** يكره تنزيها ان استاك بنفسه فان سوكه غيره بغير اذنه حرم عليه على تطبير ازالة الشهيد فيهما وانما كره لوجود الاطيبية فيه القايم مقام النهي الخاص وبذلك فارق عدم الكراهة في ازالة ما الطهارة وتراب التيمم وتراب الجهاد ودم ادا العلي بل هي خلاف الاولى **قوله** اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا اما الاولى فانه اذا كان اول ليلة من رمضان نظر الله اليهم ومن نظر اليه لا يعذبه ابدا واما الثانية فاذكره المص واما الثالثة فان الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة واما الرابعة فان الله يامر جنته فيقول لها استعدي وتزيني لعبادي اوشك ان يستريحوا من تعب الدنيا الى دار كرامتي واما الخامسة فانه اذا كان اخر ليلة من رمضان غفر الله لهم جميعا فقال

رجل اهي ليلة القدر يا رسول الله قال الم تر ان العمال يعملون فاذا فرغوا من اعمالهم وفوا اجورهم انتهى **قوله** وهو كذلك هو المعتمد وما قاله الاسنوي معتمد ايضا كما ذكره الشارح لوجود المذكور فيه **قوله** لثاني هو اللحمة المغروز فيها الاسنان واللهاة اللحمة المطبقة على راس الحلق **قوله** على شبر لما قيل ان الشيطان يركب على الزائد ويسن جعله فوق خنصره وابهامه وتحت بقية اصابعه **قوله** بكل خشن شمل الطاهر والنجس ولو من مغلظ وبه قال ابن حجر واعتمد شيخنا الرملي خلافه فقيده بالطاهر **قوله** لكن العود اي ان مطلق العيدان اولى من نحو الخرقة **قوله** والاراك اولى الخ والحاصل ان الاولى الاراك ثم جريد النخل ثم الزيتون ثم غيره مما له ريح طيب ثم غير العيدان والرطب منها اولى من اليابس على المعتمد وغير المندى اولى منه والمندى بالما اولى من المندى بغيره كما الورد **قوله** ويسن غسله الخ ويسن ان يبلع ريقه منه في مرة وحجة بعدها خصوصا ان كان به قذر وان ينوي به السنة ان لم يكن في ضمن عبادة **قوله** ولا يكفي الخ كلامه يفيد الاكتفا باصبع المنفصلة وباصبع غيره مطلقا وهذا ما مشى عليه شيخ الاسلام والذي مشى عليه شيخنا الرملي انه لا يكفي الا باصبع غيره المتصلة **قوله** ويسن ان يستاك باليمين لانها غير مباشرة للقذر **قوله** من يمين فمه بان يبدا من نصف اسنانه الى جهة اخر اسنانه من اليمين ثم كذلك من اليسار وفي شرح شيخنا الرملي وكيفية ذلك ان يبدا بجانب فمه الايمن ويذهب الى الوسط ثم الايسر ويذهب اليه **قوله** اي احوال بالمعنى الشامل للاوقات كما مر **قوله** رائحة الفم وكذا لونه كصفرة الاسنان **قوله** عند القيام اي اليقظة من النوم وهذا وما قبله شامل للصائم وغيره **قوله** وعند القيام الى الصلاة اي عند توجه المصلي اليها عند تكبيرة

الاحرام فاذا احرم قبله لم يسن بعد الاحرام عند الشارح ويسن بافعال
حقيقه عند شيخنا الرملي وهذا كالوضو ونحوه في غير الصايم **قوله**
ولكل ركعتين مراده لكل احرام بركعتين او اكثر او اقل والتراويح
غير قيد **قوله** ركعتان بسواك الخ صريح هذا ان السواك يعدل خمسا
وثلاثين ركعة وفي رواية ركعة بسواك تعدل سبعين ركعة ويلزم
على كل منهما زيادة فضله على فضل صلاة الجماعة مع انها فرض كفاية
قال بعضهم ولا مانع منه فقد تفضل السنة على الفرض في بعض الافراد
كابتدا السلام ورده **قوله** وكان يا كذا الخ اشار الى تقييد المصنف
بالمواضع الثلاثة غير مراد وكان الوجه اسقاط لفظ الثلاث ولعله
كما قيل تدارك الحصر الذي ذكره في الخطبة فتامل **قوله** ومحله اي محل
طلبه الذي هو الاكمل الذي لا يحتاج معه الى نيته بعد الشروع في غسل
الكفين كالنية والتسمية فلا مخالفة بين هذا وكلام الغزالي المذكور
قوله ولقراءة عطف على الوضو **قوله** وعند الاحتضار اي في المريض
بنفسه او بغيره **قوله** من فوايد السواك الخ وصلها بعضهم الى نيف
وسبعين خصلة وهو على العكس من الحشيشة التي ذكروا فيها مائة
وعشرون مضرة منها نسيان الشهادة عند الموت **قوله** يطهر الفم اي ينظفه
بازالة ما فيه من القذر وعليه حمل الحديث بقوله مطهرة للفم **قوله**
ويسن التخليل وهو هنا ازالة ما بين الاسنان بالخلال من اثر طعام او
غيره وهو امان من تسوسها **فصل** في كيفية الوضو واحكامه
وهو من الشرايع القديمة الا الغرة والتحجيل فهما من خواص هذه الامة
والمراد بهما هنا غسل ما زاد على الواجب من الاعضا وفي التتمة لاعم
قوله بضم الواو اي على الافصح ويجوز فتحها وكذا في الذي بعده **قوله**
والضيا من ظلمة الذنوب اي التي يكفرها الوضو وهو الصغاير او من ظلمة الامر

الاعتباري

الاعتباري الذي يقوم بالاعضا لانه ظلمة يزول بالوضو كما شاهده
بعض اهل البصاير ويرتفع عن كل عضو بغسله وعدم جواز مس مصحف
به لعدم تمام الطهارة **قوله** تعبدي اي يجب علينا فعله ولا نعرف
معناه **قوله** وكان وجوبه مع وجوب الصلوات اما ليلة الاسرا في
الهجرة بسنة القدسية وان لم يصرح به في الاحاديث او صباحية تلك الليلة بتعليم جبريل
او باخباره او غير ذلك قيل وكان واجبا لكل صلاة ثم نسخ **قوله** وفي موجبه
بكسر الجيم اي سببه **قوله** اوجه لو قال الخلاف لكان اولى فالقصد والمعنه
ان موجبه الحدث والانقطاع شرط لصحته والقيام الى الصلاة لفوريته
وعليه يحمل كلام الشارح **قوله** وله شروط الخ سوا كان واجبا او مندوبا والمراد
بالفروض الاركان لجمعها مع الشروط وسكت عن المحرمات والمكروهات لانها معلومة
بالضرورة **قوله** وعدم الحايل كشمع ولو من دهن وشوكة لو ازيلت لم يلتم
محلها ودم وشم لم يستتر بجلد وما تحت الاظفار من الوسخ والقشف الميت
ولا يضر لون صباغ وحنا ولا دهن لا جرم له كشيرج **قوله** في غير اغسال
الحج هو مستثنى من الغسل المندوب ومثله الوضو لها **قوله** ومر ذكر هو
شرط للوضو فقط وكذا الذي بعده **قوله** والتمييز ويحصل ان يكون بحيث
ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده **قوله** ومعرفة كيفيته الخ افاد
انه لو لم يعرف ما يصح وضوءه ان لم يقصد بفرض نفلا **قوله** وفروض الوضو اي
اركانه لانها حقيقته والفرض يعم الركن والشرط وليس مرادا كما تقدم
والواجب يعم الركن والشرط وغيرهما وليس مرادا ايضا فقوله وهو اي الفرض
والواجب مترادفان غير مستقيم بل بينهما العموم المطلق فان اراد الترادف
من حيث الطلب لم يصح للاستثنا الذي ذكره **قوله** بعد التراب الخ لا يخفى
ان الركن نقل التراب لا نفس التراب الاعلى مرجوح كما هنا **قوله** اي رفع حكمه
المعنى ان نيته منزلة على ذلك وان لم يقصده او لم يعرفه ويجمل التعرض في كلامه

قوله في النية واجب الخ واجيب بان المراد خاص بالوضوء بخلاف ... استثنائي في التيمم الخ فاته مع ما شرط ...

علي ذلك قوله انما الاعمال اي صحتها بالنيات لا كمالها كما قاله ابو حنيفة لانه خلاف الاصل في النفي والمراد بالاعمال العبادات المتوقفة عليها فقوله اي الاعمال المعتد بها شرعا من التعبير الاعم الذي لا يناسب المقام فتامل قوله مقترنا بفعله اي باول اجزا فعله قوله وحكمها الوجوب ولو في المندوب للاعتداد به قوله تكون للفرض لو قال تكون فرضا تارة ونفلا اخري لكان انسب قوله وشرطها اسلام الناوي ان كانت للتقرب فان كانت للتمييز صحت من الكافرة كنية الكفارة وغسل الذمية كما تقدم قوله وتمييزه ان كان هو الناوي فلا يلزم وضوء الولي لغير المميز في الحج ولا الزوج في المجنونة قوله وعدم اتيانه بما ينافيها او اسقط لفظ الاتيان لكان اولى والمراد بمنافيها ما يبطل ما هي فيه قوله او اطلق هذا في العبادات لبنائها على الجزم ولا يضر الاطلاق في العقود ونحوها قوله وانما لم يوجبوا ... ووقتها اول الفروض لو قال اول العبادات لكان اعم واولى قوله التي المقارنة في الصوم هكذا قاله جمع وهو غير مستقيم اذ المعتبر مقارنة النية لاول وقته كغيره من العبادات وتقدمها عليه انما هو ليتحقق تلك المقارنة لا لذاتها بل لو اعتبر وجودها وقت المقارنة له لا ادي الي مضي جزء منه قبلها فلا يصح الصوم ولما تساوت اجزا الليل فيها وسعوا فيها من اوله ولم يعتبروا استحضارها عند اول وقته لانه من التزلك الكافي فهما مثل ذلك فاقصر وتامل قوله نية رفع حدث وان تعدد ويكفي رفع واحد مما عليه وان بقي غيره لان الامر الاعتباري المرتب عليها لا يتعدد فيلزم من رفعه عن واحد منها رفعه باقيها ولذلك لو نوى رفع بعضه وابقا بعضه لم يصح وضوءه تغليبا لجانب الوجود لتحققه كما في الطلاق وغيره ومنه ما لو نوى رفعه في صلاة دون اخري بخلاف ما لو نوى ان يصلي به صلاة دون اخري فانه يصح لان جميع حدثه ارتفع في حق صلاة وفعل الاخر موكول اليه وانما لم يصح فيما لو نوى ان يصلي في محل نجس كما ياتي لاقتران المانع بالنية فتامل قوله مفتقر الي وضوء وان ما لم يتصور وجوده كالطواف لمن بالغرب مثلا قوله ومس المصحف ولو من صبي يباح له مسه لتعلمه ما لم يلاحظ ذلك قوله وان كان المتوضئ صبيا لان الفرض في عبارة الناوي بمعني الشرط ولذلك صح قبل وقت وجوبه قوله من الامور السابقة اي من الاكتفا بالنيات السابقة قوله فالقياس الخ هو المعتمد كما اشار اليه الشارح والفرق الذي ذكره ظاهر خصوصا مع ما مر مع ان الفرض هنا بمعني الشرط قوله فانه يطلق الخ ولذلك فانه يكون عادة وعبادة لكان اولي مما قاله فتامل قوله لم يصح هو المعتمد قوله كفاه نية الاستباحة المتقدمة اي استباحة مفتقر الي الوضوء قوله من الصلوات لو اسقطه لكان اعم واولي قوله كالو قضي الخ اعلم الفقهاء قالوا انه لو شك هل صلي الصلاة الفلانية لزمه فعلها وان شك هل الصلاة عليه لم يلزمه فعلها ٥ وحينئذ فما ذكره الشارح ان كان هو الصورة الاولي لم يتجه لزوم القضا لالزامه بالفعل او الثانية فواضح لكنه بعيد من كلامه بنا علي ان الفرق بين المسئلتين عسر فراجعه قوله ولو توضا الشاك الخ هذه المسائل من افراد قولهم ومن تيقن طهرا او حدثا او شك في ضده عمل بيقينه الي آخرها ويظهر في هذه صحة وضوئه وان تبين الحدث بخلاف عكس هذه المذكورة في كلامه قوله بل لو نوي الخ هذه مستثناة من عدم صحة تعليق النية او من التردد فيها قوله لحصول ذلك الامر بغير نية خرج نية الاغتراف فلا تضر العزوب معها لانها لا اصلاح لها قوله وكلام الغزالي هو الظاهر وهو المعتمد بل اعتمد بعضهم حصول الثواب في التساوي ايضا قوله والاوجه التفصيل هو المعتمد ومحله فيما يتوقف علي النية كغسل الوجه بخلاف الاذكار ونحوها فيثاب عليها مطلقا والمعتمد الشافعي ... الى المشار اليه ... تأمل ٥

قول الشرح ولو نوى ان يصلي بوضوئه ولا يصلي الخ هذا اذا نوى وقال نويت الوضوء لاصلي به ولا اصلي به فقط اللفظ فانه لا يصح واما لو قال نويت الوضوء لاصلي به الظهر ولا اصلي به العصر فانه يصح ولو ان يصلي به ما شاء ... من الصلوات

قوله ويبطل بالردة التيمم فيجب استينافه بعد الاسلام ولا يبطل
الوضوء والغسل اي ما مضى قبلها منهما فله بعد الاسلام ان يكمل عليه
لكن بنية جديدة واليه اشار بقوله ونية الوضوء والغسل قوله ولو
نوى قطع الوضوء الخ وفارق بطلان الصلاة كلها لانها لا تتبعض وفارق
عدم بطلان الصوم لانه من التروك وعدم بطلان النسك لانه شديد
التعلق قوله ومن نوى الخ اي نوى استباحته او نوى الوضوء مع
استحضاره معلقا عليه والا لا تصح قوله ينبغي انه يكفي وهو الراجح
قوله لتلاعبه اولا تحدثه لم يرتفع وهذا الاظهر قوله في تجديد وضوء
وقياسه في غسل مسنون اخذا مما علل به قوله ويجب اي من حيث الاعتداد
وعند بمعنى مع قوله من اجزا الوجه او مما يجب غسله اصالة ولو من
شعره المسترسل لا مما يندب غسله كباطن لحية كثيفة ولا يكفي مع ما يجب
غسله تبعا لتحقق غسل الواجب ويظهر انه لو قص الشعر الذي نوى معه
ولم يبق منه شي انه لا يجب نية عند الوجه او الشعر الباقي فراجعه قوله
باول الفرض لامه للجنس اي باول الفروض ولو عبر به لكان اولى قوله بل
هو اي وجود النية فيما قبل الوجه لا يفيد الاستحضار فتامل قوله
اجزاه لو قال اجزاته لكان واضحا قوله بنية الوجه اي وحده كما هو
ظاهر كلامه وقال شيخنا ولو مع المضمضة فلا يجب اعادة غسل بعد
الوجه في هذه عنده وظاهر كلام الشارح وجوب اعادته مطلقا وفيه نظر
نظر في قصد الوجه قوله ولا يجزئ اي لا تحصل ولا تؤدها قوله في الشق
الاول وهو فقد الوجه على ما مر قوله ولو حدث الخ هو مستدرك مع
تاول الغسل بالمغسول فتامل قوله عند اول غسل لو قال عند غسل
اول لوافق مراده فتامل قوله وله اي المتوضي ولو دائم الحدث لانه
التفريق بالنية لا يمنع الموالاة قوله تفريق افعاله اي الوضوء بقطع النية

النظر عن المتوضي قوله فانه لا يجب بل ولا يسن كما ياتي قوله ومنابت
عطفا على ظاهر قوله والقفا ذكره لبيان معنى الغمم لغة قوله ويندرج
اي بالتزعين المذكورين فيما ياتي قوله ما نزل عنه الى جانب الوجه اي
من الملاصق للنزعة قوله والتحذيف هو عطف على موضع او على الصلع
وهما مجروران فهو مجرور وكذا ما بعده قوله ومن الوجه البياض الخ
هو محل مستانف قوله ومن الانف بالجدع اي القطع ولعل المراد به هنا
سطح الجدع او المحاذي لما باشرته السكين حتى لا يخالف ما تقدم انفا فتامل
قوله اي يجب غسل ذلك ظاهرا وباطنا نعم ما خرج منه عن حد الوجه
من جهة استرساله يكفي غسل ظاهره ان كان كثيفا سواء في هذا الرجل
والمراة والخنثى قوله وجب غسل الكل وهو المعتمد كما ذكره قوله
فيجب غسل ذلك اي اللحية والعارضين قوله واعلم الخ قد علمته فيما مر
ولو قدم هذا قبل ذكره اللحية والعارضين لكان اولى كما ذكرناه لايهام
كلامه هنا خلافا وليس مرادا فتامل قوله ولو نبتت شعرة من غير غسل
ثم نتفها وجب غسل موضعها او بعد غسلها فلا وهذا يجري في ساير
الاعضاء وفي الحدث الاكبر قوله من له وجهان الخ حاصله انه اذا
تعددت اعضاء الوضوء فيجب غسلها كلها ان كانت اصلية الا الراس
فيكفي مسح بعض واحد منها وان كان بعضها زايدا او اشتبه فكذلك
ويجب في الراس مسح جزء من كل منهما وان تميز الاصلي من غيره وجب غسل
الزايد ايضا ان سامت الاصلي والا فلا كما ياتي ولا يكفي مسحه مطلقا
وبهذا اعلم ما في كلام الشارح هنا من الخلل فتامل قوله او قدرهما ان فقد المحل
المراد او قدر اليدين مع المرفقين ان فقد المرفقان باعتبار اقرانه قوله
حتى شرع بالمهملة والمعجمة بمعنى شرع اي غسل اول العضدين قوله وانه
سترته اي وخيف من ازالتها حصول ضرر قوله فلو غسلها اي ظاهرها

قوله ثم زالت لزمه غسل ما ظهر من تحتها لعله ان لم تكن قد انحمت
على اللحمة فراجعه تنبيه تقدم حكم الشوكة والوشم في الشروط قوله
بما يسمى لو قال بما كان اولى قوله لم يكف ان مسح على القدر الخارج ويكفي على
بقيته الداخلة قوله وهي تقع الى الاصح هذا ان الشعر على الوجه يسمى وجها
وليس كذلك والوجه ان يقال ان الوجه وجب استيعابه ولا يمكن بدونه
ذلك فتامل قوله لانه مسح وزيادة صوابه ان يقال لحصول المقصود من
المسح فيه اذ ليس المسح جزأ من الغسل فتامل قوله وان لم ينو المسح اجزاه
هو المعتمد قوله ولو قطر الماء على راسه كفى لو مسح سائرا على الراس ووصل
البلل اليه كفى وبحث بعضهم مجيء تفصيل الجرموق فيه وقد يفرق بان الماء هنا
وصل الى محله الاصلي فراجعه قوله او قدرهما ان فقدا فيه ما تقدم من
التاويل في اليدين قوله الترتيب ولا يسقط بجهل ولا نسيان ولا اكراه
قوله حصل له غسل الوجه فقط وكذا لو توضا بعكس الترتيب فان اعاد
اربع مرات حصل له تمام الوضوء لحصول عضو في كل مرة قوله ولو احدث
واجنب عطف بالواو لافادة انه لا فرق بين الترتيب والمعية فيهما
قوله وان لم ينوه في الاكبر بل وان نفاه وله الصلاة حينئذ ان لم يحصل
ناقض كوضع يده بباطنها على فرجه قوله وهذا وضوء خال عنه اي لان
ما وجب عليه غسله وقع مرتبا ولعل ابن القاص نظر الى ان غسل اليدين
والرجلين عن الوضوء الداخل في غسلها عن الجنابة قد تقدم على غسل الوجه
مثلا ولا بدله لما بعده في الاعضاء الاربعة فتامل قوله وسننه
اي الوضوء لانه المراد هنا قوله عشرة اشياء بعد المضمضة والاستنشاق
شيا واحدا كما قاله بعضهم او بعد تخليل اللحية والاصابع واحدا كما فعله
الشارح قوله والمص لم يحصر السنن فيما ذكره صوابه ان يقول والسنن لا تنحصر
فيما ذكره المص ولعل ما ذكره الش سبق قلم اذ كيف يقال بعدم الانحصار مع

ذكر العدد فتامل وضوء بغير اوله او في ما للوضوء به وانما لم
يجب الى الاجاجة لهذا اذ ليس في الحديث امر بها فضعيف او محمول
على نفي الكمال قوله واقلها اي التسمية بالمعنى الحاصل بالمصدر وهو البسملة
قوله ونكره لمحرم او مكروه وقال شيخنا الرملي تحرم في المحرم
فينوي الوضوء اي بان ينوي بنية من نيات الوضوء ولو رفع الحدث وان لم يوجد
رفع حدث الآن لان النية شاملة لجميع اعمال الوضوء لذلك لو لم
يستصحبها الى غسل جزء من الوجه كفته وله ان ينوي سنة الوضوء او
يثاب على السنن المتقدمة على الوجه الا بالنية قوله او لا غسل الكفين اي
الشروع في غسلهما ولو اسقط لفظ اول في هذا وما بعده لكان مستقيما قوله
اوله واخره ولا يتعين ذكر هذين والمراد باخره ما بعد اوله
ليتقايا الشيطان ما اكله واختلف هل يتقايا في الاناء او خارجه
والثانية اي من حيث العدد والا فهي مغايرة للاولى كما مر قوله فان شك اي
تردد في طهرهما ولو شك في طهر احدهما او بعضها تعلق الحكم بالمشكوك فيه
قوله لقوله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث تقدم قريبا قوله واذا كان
هذا الى لعل مرجع الاشارة التردد قوله باستيعابها العين المهملة واو
لوحدها او بالفا بدل العين والمهملة بدل الموحدة قوله اكمال الثلاث
من مرتين او واحدة ويحسب ذلك من الثلاث المندوبة للوضوء كما
داخل الاناء او خارجه قوله ومثل المايع في ذلك اي في حصول الكراهة عند
الشك قوله بغيه اي بقيه قوله من التضمخ فالحرمة لاجله لا للتنجيس
الماء القليل قوله وهو جعل الى اي اقلها ذلك قوله الاستنشاق وهو
افضل من المضمضة لقائل بوجوبه وعكس ذلك بعضهم نظرا الى ان الفم
محل الاذكار والقران وغير ذلك قوله وهو جعل الى اي اقله ذلك قوله
فضعيف فلا يدل على الوجوب او محمول على الندب قوله والمعتمد في الروضة

هكذا عن شيخنا الرملي واتباعه ولا يخفى انه لا يوافق القول بالاستحقاق الواجب ولا قول الاستحباب المرجوح فالوجه الذي لا يتجه غيره ما في المجموع وما ذكره الشيخ من الدليل لما في الروضة لا يجزي نفعا فتامل **قوله** كالونفود الخ وقد يفرق بفوات اسم الافتتاح هنا مع انه من جملة ما خالف القياس ايضا **قوله** والمبالغة في المضمضة الخ هذا الكمها وما بعده اكمل الاستنشاق **قوله** والاظهر تفضيل الجمع اي جمع المضمضة والاستنشاق في الغرفة الواحدة او الاكثر والفصل عدم جمعهما فيها دون كل منهما كيفيات ثلاثة **قوله** كيفيتان بل ثلاثة لان الست غرفات اما متوالية بان يأخذ للفم ثلاثة للانف او متخللة واحدة للفم ولواحدة للانف وهكذا **قوله** مسح جميع الراس اي من الرجل والمراة والخنثى وليس مسح ما استرسل من شعورهم وان لم يكف في مسح الواجب **قوله** صار مستعملا لاشتماله على ما لا بد منه ومعلوم ان ترديدها المرة الاولى في سائر الطهارات لا يحصل به تثليث بخلاف الثانية **قوله** بالنسبة الى ما الانغماس ولذلك لو تحرك المنغمس في الما ثلاثا حسل له التثليث لتوقف الحكم باستعماله على انفصاله **قوله** ورجح صاحب العباب الخ وهو المعتمد **قوله** كالركوع وكذا بقية افعال الصلاة يقع قدر الواجب منها فرضا والباقي تطوعا **قوله** بخلاف ما لا يمكن اي تجزيه **قوله** كبعير الزكاة فيه نظر بما قالوه في تجزي بعير الاضحية فالاولى ان يقال ان بعير الزكاة قيل انه اصل وقيل هو بدل عن الشاة فلا يقاس عليه فتامل **قوله** كالمسح الخ قيد بمسح الجزء من الراس وتتمم على العمامة متصلا به من غير بعير بدليه **قوله** بماء جديد والمراد غير بلل الراس او لمرة **قوله** يلصق الخ هذا ليس من تتمة مسحهما بل هو سنة مستقلة كما اشار اليه بقوله استظهارا وليس غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الراس بجملتهما انهما اثنتا عشرة مرة ولو اقتصر على مسح بعض الاذنين حصل اصل السنة

قوله خرير بخا معجمة ومهملة بينهما تحتية بمعنى الصوت **قوله** صلى الله الخ لا يخفى ان هذا انما هو في حوضه صلى الله عليه وسلم الذي هو خارج الجنة الذي وقع الخلاف في انه بين الجنة والنار او قبل النار فذكره في الكوثر الذي هو في الجنة في غير محله مع انه ليس في الجنة نظيرها فتامل وافهم **قوله** بالاصابع اي من اليد اليمنى **قوله** من اسفله هو راجع لتخليل اللحية ولو جعل الضمير مونثا لكان انسب ولا يتقيد التخليل بالاصابع والكثة بالمثلثة بمعنى الكثيفة ولذلك الحق الشيخ بها كل شعر يكتفى بغسل ظاهره **قوله** وهو المعتمد صحيح وفي شرح شيخنا الرملي اعتماد ما قاله ابن المقري في روضه **قوله** صبره بفتح الصاد وكسر الموحدة **قوله** بالتشبيك ومحل كراهته لمن بالمسجد ينتظر الصلاة **قوله** بخنصر يده اليسرى وهذا ما في الروضة وهو المعتمد خلافا لما ذكره عن المجموع **قوله** قال الاسنوي الخ هو معتمد وسهل ان كلامه في كونهم لم يتعرضوا له نظر ظاهر اذ قولهم والطهارة ثلاثا ثلاثا وقول البهجة ثلث الكل بعد ذكر التخليل وغيره صريح في تثليثه وسائر عبارة القوم كذلك **قوله** كاليدين والرجلين لعل الكاف استقصائية ولو عكس الترتيب او طهرهما معا كره **قوله** ولا يسن تقديم اليمنى وهل يكره لو قدمها راجعه **قوله** والطهارة ثلاثا ثلاثا اي تثليث الطهارة ولو قال والتثليث لكان اخصر واعم **قوله** المفروض والمندوب هما وصفان لما قبلهما **قوله** وسكت الخ هو مبني على ان المراد بالطهارة افعالها فان اريد ما طلب في الطهارة شمل جميع ذلك وهو ظاهر **قوله** كالتسمية وكذا النية الواجبة والمندوبة **قوله** والظاهر الحاق الجبيرة والعمامة الخ المعتمد ندب تثليثهما ايضا **قوله** في كل منهما الخ وقيل اساء في النقص وظلم في الزيادة وقيل عكسه وعطف الظلم على الاساءة مرادف او قريب منه **قوله** افضل هو مناف لقوله واجب فتامله

وعلى الكراهة ان لم يكن ينتظر الصلاة لا يليق به العبث

عم والاسنائي كراهة التشبيك لمن بالمسجد ينتظر الصلاة ابن سم وشوبري

قوله وادراك الجماعة بان لا يسلم الامام وخرج به ادراك بعض الركعات
او تكبيرة الاحرام قوله لو مسح بعض راسه ثلاثا اي في محل واحد قوله لم يحصل
التثليث بل هو مكروه ولم يحرم نظرا للقول بحصوله قوله واذا شك هل غسل
ثلاثا الخ والقول بان ترك البدعة اولى من فعل السنة محله في البدعة
المحققة ... فراجعه قوله الموالاة بين الاعضا وكذا بين الغسلات
وكذا في اجزا كل عضو قوله والمكان بزاده المص على غيره فانظره اذ ليس فيه
زيادة قوله وهي خلاف الاولى وهو المعتمد قوله كما جزم به النووي هو المعتمد
ومثله التنشيف قوله يورث الفقر كذا ذكره غير واحد ومنازعة
بعضهم فيه لا محل لها لان امور الخواص لا مدخل للراي فيها قوله من انه
يبدا بالمرفق اذ صب عليه غيره ومنه الحنفيه وهذا معتمد عند
شيخنا الرملي مخالفا لما قاله الشم قوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية
الخ تكرمة له ولا يدخل الا من باب عمله كما في الحديث فصل في حكم الاستنجا
وادات قاضي الحاجة وهو من خصايص هذه الامة كما ذكره العبادي
قوله وهو طهارة مستقلة اي فليس من ازالة النجاسة وسياتي في كلامه
انه منها وعليه المتاخرون فان اراد ان ازالته لبينت على طريق ازالتها
فهو مسلم قوله وهو الظاهر لكن الذي اعتمده شيخنا الرملي واتباعه خلافه ولعله
المراد ببعض المتاخرين في كلامه قوله على ازالتها على المنفذ اي من الخارج
من الفرج عن الفرج بما او حجر بشرطه اي الما او كل منهما قوله واجب من خروج
الخ الخروج موجب له بشرط الانقطاع والتضيق بالقيام لما يتوقف عليه قوله
من كل خارج ملوث وان كان قدرا لا يزيله الا الما او صغار الخزف ويكفي فيه
الحجر وان لم يزل شيا قوله او ما في معناها لا حاجة اليه لانه من الحجر الشرعي
حقيقة عند الفقها الا ان يريد بالحجر حقيقته الاصلية قوله وقضيته
الخ هو المعتمد قال شيخنا ولو كان النجس من مغلظ بل تعين بالنجس

اذا لم يكفه الما الا معه والظاهر الخ هو ظاهر معتمد
لا فرق فيها الخ وهو المعتمد وشمل اطلاقه الخ نعم يحرم بالمهملة منها
كذلك ويجزي وحجارة الحرم ولا كراهة فيها نعم يكره من حجارة
ارض مغصوب على اهلها كما مر في الما واستظهر بعضهم عدم الكراهة هنا
لانه استعمال في القذر ويجوز بمعنى انه يكفيه احدهما والما افضل
لانه صلى الله عليه وسلم الخ ذكر الحديث الاول لبيان الجواز والثاني
للوجوب والثالث لعدم جواز النقص عن الثلاث بان يعم المحل
واجب وهو الذي اعتمده شيخ الاسلام وتبعه شيخنا الرملي واتباعه
والذي في الروضة والشرحين وبه قال الشيخ عميرة انه مندوب
كالحجر فيما يعرف بخلاف العظم لا يجوز به وان احرق لانه باق
على كونه مطعوما فيها تفصيل الخ وحاصله ان ما يوكل ظاهره
وباطنه منها امتنع بهما وما يوكل ظاهره فقط يجوز بباطنه فقط وعكسه
ومن المحترم الخ ومنه جزء مسجد ولو منفصلا وجاز بيعه وجزء
ادمي ولو مهدرا كحربي وجزء حيوان ولو من غير صوف وشعر متصلا
مطلقا سوا اتصل بالمحترم او انفصل عنه نعم لو بالة حمل ليس
البول والغايط فقيد الا من خرج بعد جفاف الاول خارج اخر من الفرد
الدبر من جنسه او لا او وصل لما وصل اليه الاول كفى الحجر فيهما ذات
لا ينتقل اي بانفصاله سوا استقر قبل انفصاله او لا وهذا المنقول عن
الشم فان انتقل بلا انفصال كفي فيه الحجر حيث لم يجاوز ما يأتي وعند
شيخنا الرملي انه ان انتقل بعد استقراره تعين فيه الما وان لم يجاوز وفيه
نظر فراجعه اجنبي ولو منه بعد انفصاله عنه اما الجاف
الطاهر فلا يوثر في المنع فيكفي الحجر بخلاف النجس الجاف فيتعين الما وهذه
ترد ايضا فيها كلام الشم ولو قال ولو طرا عليه اجنبي غير الطاهر الجاف لكان اعم واولى

وقف

معتاد صعبة للطرح ولو عبر بالاصلح كان اولى ولكن يبين
ويكفي فيه الحجر والواجب الخ وعلامته حصول الخشونة بعده
النعومة ولا يتصور فيه تثليث وان ذكره شيخنا الرملي فراجعه وتامله
لاحتمال الخ فان تحقق انه من الملاقي للمحل لم يكف الاستنجا
ان ذلك مكروه هو المعتمد ان كان بعد خروج ريح والمحل رطب والا حرام
ان قصد الاستنجا وقيل مطلقا ويجتنب الخ لو قدم هذا على الاستنجا
لوافق لوضع الطبع ولعله خالف ذلك اهتماما بالواجب استقبال
القبلة اي عين الكعبة ولو ظنا بالاجتهاد ويجب على الولي منع مولية
مما يحرم ويندب منعه مما يكره مع ساتر قال شيخنا الرملي
عريض بحيث يستر العورة وخالفه ابن حجر وكلام الشارح يوافقه ولو كفاه
دون ثلثي ذراع كفى او احتاج الى زيادة وجبت فلو بال قايما وجب الستر
من سرته الى قدمه خلاف الاولى واعتمده شيخنا الرملي
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غايط هو على اللف والنشر
المرتب اي لا تستقبلوها بالبول ولا تستدبروها بالغايط فلو استقبل
وتغوط او استدبر وبال لم يحرم وكذا الولي ذكره مع الاستقبال بخلاف
ما لو انحرف عن القبلة ولوى ذكره اليها فيحرم ولكن شرقوا او
غربوا هو مقيد بمن قبلتهم الى الجنوب كاهل المدينة او الى الشمال كاهل
عدن لخروجهم بذلك عما ذكر بخلاف نحو مصر واذا تعارض الخ لا يخفي
ان هذا التعارض لا يتصور وان ذكره جمع من الفضلا والعلما فتامل
اي بنا على ما سبق في الحديث من حمله على اللف والنشر المرتب
وان كان الاول هو المعتمد وكلام النووي المذكور مرجوح
بان هناك استنجا لا لو قال بان هناك تضمخا لكان صوابا
كمملوك لغيره نعم لو اسبلها بحيث لا تعافه النفس بقضا الحاجة فيه اتجه

عدم

وقف

عدم الحرمة ونظيره المسبل كذلك فليراجع بقرب الماء في المحل
التي تعافه الوارد وله لم تحت الشجرة اي في المحل التي يصل ثمرها
اليها سوا المملوكة وغيرها والمراد بالثمرة ما ينتفع به منها ولو نحو
ورق الطريق المسلوك اي محال المرور ولو في الصحرا
المذكور هو نعت للسبب وينبغي حرمته مرجوح
ويجتنب ذلك اي البول والغايط في الظل نعم ان كان اجتماعهم
في الظل او الشمس لغيبة لم يكره بل ربما يندب او يجب لدفع المعصية
وينبغي تحريم ذلك نعم ان حمل على ظن الايذا له او به ولم يكن مما
يندب قتله لم يبعد تحريمه حال قضا الحاجة افهم انه لا يكره
قبل قضايها ولا بعده والمعتمد كراهة ذلك بمجرد دخوله محل الحاجة
ولو لغير قضايها او طال دهليزه الى خروجه منه بل قد يجب
اي في الانذار المذكور في نحو عقرب تقصد انسانا وقد يندب لنحو
مصلحة وقد يباح ان لم ترجح المصلحة عطس بفتح الطا
وان قال الاذرعي الخ مرجوح وهذا هو المعتمد هو كذلك
فيكره استقبالها فقط سوا في الليل او النهار وحكم استقبال
بيت المقدس الخ اي فيكره الاستقبال فقط وهذا ما قاله الشارح
والمعتمد في بيت المقدس كراهة استقباله واستدباره مع
عدم الساتر الى حيث الخ هو ضابط البعد فان تعذر عليهم
وجب عليهم غض البصر ويستتر عن اعينهم بمرتفع الخ لا يخفي
ان هذا ناشي عن توهم اتحاد الستر عن القبلة والستر عن اعين
الناس وليس كذلك اذ المدار هنا على ما يستر العورة عن من يمر عليه
سوا وجد فيه ساتر القبلة او لا وعكس فبينهما عموم من وجه
ولعل الشارح تبع فيما ذكره صاحب الروض وحينيذ فذكر امكان

تستقيف الكلام وعدمه غير مستقيم فتامل وافهم وعليه
اي على ما ذكر من التفصيل ولا يبول اي ولا يتغوط خصوصا
في غايط رقيق لان الرايحة كالرشاش في موضع هبوب ريح
الخ لو قال في مهب ريح كما قال غيره لكان اولي اذ مقتضى كلامه كراهة
ذلك في نحو الصحرا مطلقا خصوصا مع ما ذكره بقوله وان لم تكن
هابة ولا في مكان صلب هو عطف على موضع نحو في البول
لتغليظ بعود الرشاش عليه ولا يبول قايما فالتغوط اوجب
ولعل تقييده لاجل ما بعده ويعتمد في قضا الحاجة يساره سوا
في البول والغايط خلافا لبعضهم وسوا كان قايما او جالسا ثوبه
اي ملبوسه وان لم يكن ثوبا قبل انقضا قيامه اي في حالة
قيامه في المغتسل بفتح السين اي محل اغتساله وعنده محترم
الخ ما ذكره الاذرعي صحيح ويحرم على القبر اي فيما يحاذي الميت ولو
غير نبي وشهيد وكذا اي يحرم البول في انا في المسجد بخلاف نحو
الفصد للعفو عن حس الدم عند انقطاعه اي بعده
والنون ذكر هو بالمثناة الفوقية وشعر محل العانة من المراة
مقتضى عادته لاحاجة اليه ويكره حشو الخ لعل مراده بعضه
خارجا لانه يبطل الصلاة وقد يجب ان احتاج اليه كما في السلس بهذا الشرط
لما روي عن لقمان ولما قيل انه يورث الباسور والمراد الخ
لا حاجة اليه مع ضم البا كما ذكره لانه لا يطلق معه على غيرهم بخلافه مع
سكونها لانه يطلق على غيرهم لانه سيصير الخ هو من الاستعداد
لدفع ما سيكون عقب انصرافه اي خروجه من محل الخلاء
غفرانك ويندب ان يكرره ثلاثا اذاقني طاب كاسم
لذته اي لذة اصل الماكول وكذا ما بعده فصل في آداب الاحداث

...من جهة الدليل وقال انه الذي يعتمد ... رحمه
وراح الشي اذا وجد ريحه يقال اراح الصيد اذا وجد
ريح الانسي وكذلك اروح واستروح واستراح
كما بمعنى ان وجوه ...

والتعبير بهذا اولى من التعبير بالنواقض لانها ما يرفع الشي من اصله
المفضي الى بطلان ما تقدم منه وهو باطل ومن التعبير بما ينتهي به الطهر
المفضي الى عدم صحة رفع الحدث باضافته الى نحو الحدث الثاني مع
ان عدم الطهارة اصل في الانسان فيحتاج الى ما ويل بما شانه ذلك
او بما لو كان فتامل قوله لان مفهوم الخ لو قال لتبين الثاني هنا من افراده
الثالث الذي هو زوال العقل وانما افرده لمكان التردد فيه لكان انسب
بل هو المتعين اذ ما ذكره لا يفيد اسقاطه فتامل قوله وعلة النقض الخ
هو اي لان ...ول واختصاص النقض بها غير معقول المعنى او تعدي
اذ اثبات علة غير معقولة غير معقول فتامل قوله على المذهب
في الاربعة هو المعتمد ولذلك لا يصح امنا فيه رفع الحدث الحسي منها
اتفاقا قوله ثم اجاب الخ عدل عن الجواب بان حديث لحم الجزور
منسوخ بحديث جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما غيرت النار واعترض النووي هذا الجواب فقال
لان حديث لحم الجزور خاص وحديث مما مست النار عام والخاص مقدم
على هذا العام فيخرج من عمومه فلا يفيد المقصود واجاب العلامة
العبادي برد هذا الاعتراض وانه ليس من العام والخاص بل هو لبيان
من جابر بآخر احوال ما استقر عليه الامر من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو صريح في النسخ مطلقا وفيه نظر وما استدل به لا يفيد
المقصود فراجعه قوله الخلفا الخ اي فهو من الاجماع قوله ومما
يضعف الخ فيه ان هذا داخل في عموم ما مست النار المصرح بعدم
النقض فيه فلا قياس قال بعضهم والاولى ان يقال ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يذكره بعنوان انه ناقض وانما ذكره سترا على قوم تذاكروا
حدثا وقع من واحد منهم حتى لا يفتضح بينهم فتامل قوله والافضل الخ

لم حذوه الجلال لا وجه لذكرها فتامل فنزعه وصلى اي واستمر
في صلاته وعدم انكاره صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون من تاخير
البيان لوقت الحاجة او قبل عدم العفو عن كثير الدم فتامل لا حدث
لم يرتفع الخ كذا قالوا ومقتضاه لزوم الوضوء له بشفايه وان لم يخرج منه شي
من الحدث في اثنا الوضوء ولا بعده وليس كذلك فقد صرح العزالي
وغيره بانه لو لم يخرج منه شي في ذلك لم تبطل طهارته بشفايه وحينئذ
فبطلانها بعد خروج ذلك بشفايه منسوب الى ذلك الخارج الذي كان
معفوا عنه لاجل الضرورة وقد زالت فهو لم يخرج عن النواقض المذكورة ه
فتامل لان نزعه يوجب غسل الرجلين فقط على الاصح اي ولو كان
ناقضا لوجب الوضوء كاملا على ان القائل بوجوبه ليس لكون النزع ناقضا
بل لان بطلان بعض الطهارة يبطل جميعها كما في فوات الترتيب على القول به
فتامل المتوضي لا حاجة اليه او المراد لو كان متوضيا وخرج بالحي الميت
ولو بخروج الولد تعميم في القبل تنويع لاحدهما وتخصيص بالاخر او بول
لها ايضا فانه بال اي الشخص ذكرا او انثى او حاض لو قال
او حاضت لكان انسب اما المشكل وهو من له الة النسا والة الرجال
من ذكر وانثيين فان فقد احدهما فهو انثى او من دبر عطف على
من قبل سوا اكان الخارج اي من القبل او الدبر من ذكر او انثى او خنثى
طاهرا ومنه الريح على الراجح لانه من بخار النجاسة جافا هو المعتمد
خلافا لمن اعتبر معه رطوبة كدم ولو من باسور داخل الفصل لم لا
او منه خروج باسور داخل او زيادة خروجه نعم لو ادخل نحو عود
وبقي متصلا لم ينقض وله مس نحو مصحف لا نحو صلاة لاتصاله بالنجس
الداخل فان خرج شي مما دخل حصل النقض سمي به الخارج من الدبر
او القبل معتادا او نادرا كما ذكره الجلال السيوطي وفيهما اي الصحيحين

قوله

قوله يجد الشي اي يتوهم خروج ريح من دبره لما قيل ان الشيطان يأتي
الى دبر المصلي ويجذب شعره فيحصل صوت خفيف ليبطل عليه صلاته
بتوهمه انه احدث ويقاس بما في الاية هو مبني على ان الغايط فيها
هو العذرة فقط وعلى ما مر عن الجلال لا حاجة لقياس اذ للمراة
ثلاث مخارج وكذا للرجل اثنان في قبله يلتقيان في الحشفة بخصوصه
اي بخصوص كونه منيا بعمومه اي بعموم وصفه بكونه خارجا كغيره
وانما اوجب اي اهون الامرين وهو الحدث الاصغر لانهما
ينفيان صحة الوضو اي لعدم فايدة بقايه معهما اذا عاد اي اذا علم
بعد خروجه ثم خرج ولد جافا ولو علقة ومضغة انتقض
وضوها اي مع ايجاب الغسل وتفطيره لو كانت صايمة اتفاقا وقال
شيخنا الرملي لا ينتقض وضوها ولزوجها وطيها عقبه قبل غسلها
واما خروج بعض الولد الخ وقال شيخنا ينتقض الوضو فقط عنهما ولا
يلزمها الغسل الا اذا تم خروجه وقيل يلزمها الغسل مطلقا والمراد بها
هنا السرة وما حاذاها من محيط بدنه وشمل المخرج المنفتح ما لو تعدد
من امام او من خلف منه اي الاصلي بالنسبة للنقض بالخارج
منه وكذا بالنوم ممكنا ان امكن قاله شيخنا مطلقا اي في جميع البدن
وينتقل اليه جميع احكام الاصلي من الفطر بالايلاج فيه ووجوب
الحد به وحرمة النظر اليه ووجوب ستره عن الاجانب وفي الصلاة
ولو في الجبهة مثلا وتبطل بكشفه والمنقول عن الشمس انه يجب كشفه
لو كان في الجبهة حال السجود فقط مراعاة للسجود لا نقض بذلك
اي بالخارج من المنافذ الاصلية وان لم ينفتح له غيرها وهو
استرخا اعصاب الدماغ اي حصول وصف ينشا عنه ذلك ولا ينقيد
باعصاب الدماغ بحيث يخرج عن الاحساس من الارض ليست في غالب

النسخ وليست قيد انحو سرج دابة وقطن ونحو كذلك قوله اي اليه
تفسير للمقعدة قوله اقيم مقام اليقين اي فانتقل الحكم الى جعل النوم ناقضا
وان تحقق عدم خروج شي ولهذا علم انه لو اخبره معصوم بعدم خروج
شي منه وجب نقضه بقيد وجب الوضو قوله لا من خروج شي حينيذ
من دبره نعم لو اخبره معصوم بخروج شي منه وجب الوضو وكذا لو اخبره
عدل ايضا وخالف شيخنا في العدل قال لان استصحاب اليقين اقوي
قوله نام محتبيا او مادا رجليه ولو في الصلاة ولو في ركن قصير وان
طال وخالف بعضهم في الطويل ولو نام محتبيا فزالت احدي اليتيه من
عن مقره لم ينتقض وضوه الا ان تيقن زوال اليته قبل انتباهه
وستاتي هذه في كلام الشرح زيادة ما لو شك هل ناماه رويا او حديث
نفس او هل لمس الشعر او البشرة فلا نقض قوله نعم الخ هو المعتمد وخرج
بالنوم النعاس ومن علامته سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه ولو شك
هل نام او نعس لم ينتقض وان راي رويا قوله ومن خصايصه الخ لا حاجة
لخصوصيته لانه لا ينام قلبه فهو كالنعاس بل اولي الا ان يقال ان المرتب
على الخصوصية بعد خصوصية فتامل قوله العقل هو لغة المنع لانه يمنع
صاحبه من الفواحش ونحوها واصطلاحا غريزة يتبعها العلم بالضروريات
عند سلامة الالات اي يحصل بها استفادة الاشيا قهرا على صاحبها
عند سلامة الحواس وهذا لا يزيله الا الجنون وخرج به العقل المكتسب
وهو ما به حسن التصرف ويطلق العقل على التمييز وهو المراد
هنا لانه الذي يزيله الاغما ونحوه فعلم تفسير العقل بالغريزي وجعل
ما يزيله الاغما ونحوه سهوا وسبق قلم فتامل قوله او بتناول دوا هو من
عطف العام لانه قد يكون عنه الجنون والمرض والاغما ومثلها المبرسم والمعتوه
والمسحور ومن به خبل في عقله قوله قال الغزالي الخ سكت عن السكر لانه

لا يخلو

اومانع او مصاهرة على التابيد بسببها

لا يخلو عن واحد من الثلاثة قوله الذي الاولى التي قوله لمس الرجل الخ
لو قال كما قال غيره التقا بشرتي رجل وامراة لكان لان اللمس اما مضاف الي
فاعله او مفعوله وعلى كل لا يشمل الاخر مع انه يوهم اعتبار القصد وليس
كذلك قوله او عنينا او شيخا هما او رقيقا او مجنونا او مغمى عليه او نايما
وكذا المراة قوله واللمس اي لغة الجس باليد والحق به غيرها ولا يبعد
ان يكون صار حقيقة قوله والمعنى فيه اي بحسب اصله وان انتفت
قوله وفي معناه اللحم الخ وكذا العظم اذا وضح خلافا لابن حجر وكلام
الشرح فيما ياتي يوافقه قوله لو كثر الوسخ الخ لا يخفى ان الوسخ من الغبار
فقوله بالنقض في الوسخ دون الغبار غير مستقيم بل ان صار حايلا
في كل منهما فلا نقض والا فينتقض فراجعه قوله ولاحتمال التوافق في
صورة الخنثى وبين الوضو في لمسه له ولغيره قوله خلاف ياتي في النكاح
والمعتمد عند شيخنا الرملي جواز النكاح فينتقض الوضو للادمي والجني
نعم ان كان الجني على صورة البهيمة فلا نقض بلمسه كما مال اليه شيخنا
قوله وهو كذلك هو المعتمد ولو في زوجته والمجهوله خلافا للشرح فيهما
قوله وعظم تقدم ما فيه الا ما هذا على عظم مبان قوله ولا ينقض
العضو المبان ما لم يلتصق بحرارة الدم وتحلها الحياة ولو كان من بهيمة
قوله والذي يظهر الخ هو المعتمد قوله زوجا لادمي والجني كالادمي ان
كانت على صورة الادمي كما مر قوله من نفسه او غيره عمدا او سهوا او
جهلا او اكراها يقظة او مناما قوله او منفصلا اي بحيث يسمى ذكرا
او فرجا كما ياتي نعم لو شك في انه من رجل او خنثى فلا نقض كما لو مس من
شخص وشك هل هو رجل او امراة او خنثى قوله ان كانت على سنن
الاصابع ليس قيدا بل لو كانت في ظهر الكف او في بطنه فلها حكم الاصابع
الاصلية فينتقض بطنها فقط في الجميع وفي شرح شيخنا الرملي ان التي في ظهر

الكف لا ينقض مطلقا قوله على المنفذ لو اسقطه لكان صوابا لان جميع
الملتقي ينقض ولو ما حاذى ما بين المنفذين او ما فوقهما لغير لا ينقض
الظفر وهو اللحمة في اعلا الفرج قوله وينقض بعض لذكر المباشر صوابه
اسقاط لفظ بعض وذكر القلفة لا حاجة اليه لا بهامه لا اتصالا تنقض
وبعض لا انفصالا لا يسمى ذكرا فتامل قوله لا زايد مع عامل اي فلا ينقض الزايد
ان لم يكن على سمت الاصلي والا ينقض ودخل في كلامه النقض بالمشكوك
في اصالته وبه قال شيخنا لكن قال العلامة ابن قاسم لا ينقض به لانه قياس
الباب وهو الوجه قوله ومن له كفان اي او اكثر والحاصل انه ينقض
الجميع الا الزايد يقينا ليس على سمت الاصلي كذا قاله شيخنا ايضا وفي المشكوك
فيه ما تقدم قوله ومحل الجب لو قال ومحل الفرج لكان اعم واولى والمراد
بالمحل في الذكر ما حاذى قصبته الى داخل وفي الفرج ما حاذى الشفرتين
من الجانبين وفي الدبر ما حاذى المقطوع من داير الحلقة قوله وحرف
الكف لو قال وحرف الراحة لكان اولى ليفيد التعليل بخروجها عن سمت الكف غير
مستقيم فتامل قوله ما بين الخ فيه تصوير النسبة لباطن الابهامين ويفيد
باليسير ليفيد عن التناقض من رؤس الاصابع ولو قال الراحتين بدل اليدين
لكان اولى قوله قياسا الخ لو قال بعدم وجوب سترها الخ لكان اولى
اذ اعتاد التجرد به ويكفي في العادة وجودها ولو مرة واحدة وان طال زمنها
فصل في موجبات الغسل وواجباته وما يتبعهما قوله في موجب الغسل
الموجب بكسر الجيم السبب وبفتحها المسبب كالجنابة وتعميم البدن بالماء هنا
وكلام المص شامل لهما فاقتصار الشرح على احدهما ليس في محله ولعل الشرح وقع له
النسخة التي فيها ذكر فصل الواجبات فقصره هنا على الموجبات فتامل قوله
وهو اي الغسل فالضمير عايد للمضاف اليه قوله والفتح اشهر اي لغة والضم المصدر
لكن اكثر استعماله الا بالفتح على غسل نحو النجاسة ومتى استعمل احدهما في الفعل

فالاخر لما قوله ما يغسل به الخ لو قال ما يضاف الى ما الغسل لكان
صوابا فتامل قوله والذي يوجب الغسل اي مجموع الامور التي يترتب على
كل واحد منها طلب الغسل وجوبا موسعا مع سعة الوقت او مضيقا بضيقه
بارادة القيام اليها يتوقف عليه بشرط الانقطاع فيه فالاخبار بقوله ستة
صحيح قوله ستة اشياء ادلغضهم سابعا وهو ما لو تنجس بدنه او
بعضه واشتبه ورد بان هذا من ازالة النجاسة حتى لو كشط جلده
كفى قوله يشترك فيها الرجال والنساء بمعنى انه يجب الغسل على كل منها
بكل واحد منها ويعلم مما ياتي ان المراد بالرجل والنساء مطلق الذكور والاناث
ولو من الجن على ما تقدم قوله مع الاحاجز اليه او معض قوله وهي اي الثلاثة
فتفسير الشرح للضمير بقوله اي الاولى غير مستقيم قوله ايلاج او ما ناب وكذا
الفرج حيث بقي اسمهما قوله غير مستتر اوفي نوم او اعما ونحوه قوله او
قدرها كلا او بعضا من مقطوعها كبيرة كانت او صغيرة ويعتبر ذلك
من محل القطع في الذكر المتصل ومن اي جهة كانت في المنفصل وسياتي
في كلامه ولو من فاقدها لكان اعم ويعتبر في فاقدها خلقة حشفة اقرانه
فرع لو دخل الرجل فرجا فالذي مال اليه شيخنا عدم وجوب الغسل
تراجعه قوله من امراة قيد به ليخرج ذكر الختان وسياتي ذكر غيرها
قوله ولو ميتة ولا اجابة على الميتة ولا حد ولا مهر على الواطي لكن تفسد
به العبادات والحج ويجب به الكفارة في رمضان قوله خرقة ملفوفة او
او كان في داخل انبوبة وان خرج دونها قوله وان لم ينزل ليست هذه
الجملة من الحديث قوله فمنسوخة اي من حيث عدم الحصر لا من حيث
الحكم ولعل الشرح تبع في هذه العبارة غيره والوجه اسقاطها لما لا يخفى
مع انه استدل به فيما ياتي قوله جرى على الغالب او تبركا بلفظه
الحديث والتحاذي الذي حمل عليه الحديث لا يفيد المقصود فتامل قوله والختان

صوابه في الختن قوله او غير دبر ولو دبر نفسه ويجري عليه جميع احكام الجماع
في ادمي في قبلها ودبره قوله ويستثنى اعتقاد الثاني وهو كذلك
ويجنب صبي ولو غير مميز من ذكر او انثى والمجنون كذلك قوله
وجب عليهم الغسل بعد الكمال ان لم يغتسلا قبله بنفسهما او بغيرهما
قوله لا مانع من التقذر لا حاجة اليه قوله فلا يوجب عليه شيئا اي
على المولج ويتجه ان يعتبر المولج فيه في الثانية قوله ومن اولج الخ
حاصل كلامه ان اراد تعدد الذكر انه يجب الغسل بالاصلي وبالزائد المسامت
له وسكت عن المشتبه ويعتبر توقف الغسل على الايلاج الجميع فراجعه قوله
اي خروج المني فيتبين خروجه وان صغر بنحو نقطة مثلا لا يجب الغسل
بل ولا يصح وان قطع الذكر به ولم يخرج من المنفصل به البدن شيء نعم يحكم
ببلوغه بذلك قوله وخرج من تحت الصلب فالصلب هنا كالمعدة
لا يخفى ان هذا من سبق القلم وصوابه ان الصلب هنا كتحت المعدة في الحدث
فتامل قوله فيتعرف الخ فيه لا نسداد العارض ما ذكره وفي الخلقي لا يتقيد
بالمعدة ولا غيرها كما في الحدث قوله مع فتور الخ لا حاجة اليه قوله رطبا
وصف للمني وشاركنا قوله من جماعها وكذا من استدخالها مني غيرها
حيث قضت شهوتها قوله الصفات لو قال الخواص لكان مستقيما او قوله
صفاته كونه ابيض او اصفر او ثخينا او نحو ذلك قوله فلا غسل اي مطلوب
فيحرم قوله ولو بظاهر ثوبه اعتمد شيخنا انه لابد ان يكون بباطن
ملبوسه ولا عبرة بظاهره قوله تخييرهما اي بين المني وغيره كما مر
قوله اغتسل ولا يلزمه غسله من ثوبه مثلا قوله وفعله اي فعل مقتضاه
من اغتسال او وضوء وما يترتب عليه من صلاة وغيرها قوله فان لم
يفعله كان الصواب اسقاط هذه الجملة لان له الرجوع عن الاول وان فعل
مقتضاه ويعتد بما فعله بالاول فلا يلزمه اعادة صلاة صلاها به مثلا واذا

اغتسل

٢٤

اغتسل ثم تبين له انه مني فقال العلامة ابن قاسم لا يلزمه اعادة الغسل
لانه ملزم به عن اختياره فليس كوضوء الاحتياط وقال شيخنا وغيره
يلزمه كوضوء الاحتياط قوله ولو استدخلت المراة الخ هذه من الموجب
الاول فكان ذكرها معه انسب قوله والظاهر الخ هو المعتمد كما تقدم
الاشارة اليه قوله والاول وهو قول الاكثر قوله هو الظاهر وهو
المعتمد قوله من اخر نام معه او من نحو وطواط قوله ولو احسن الخ
تقدم ما فيه قوله وقصد ناقته اي ارسنه فكسرت عنقه قوله وهي
اي الاولى فيما تقدم قوله ويعتبر الخ تقدم ان المعتمد ان الموجب
الخروج والانقطاع شرط والقيام الى الصلاة ونحوها لتضييقه قوله
ولو علقة او مضغة وفي جعلهما من الولادة تجوز قوله ولو بلا بلل الاولى
اسقاط ولو كما يدل له الخلاف بعدها فالواو انما وجب به الغسل لانه
مني منعقد اخذ شيخنا الرملي من هذا انه يجوز وطؤها كما
مر وخالفه غيره قوله وتفطر به المراة عند شيخنا الرملي وغيره
كما تقدم قوله فانه يمكن من المكث اي لا يمنع منه وان حرم عليه
من حيث انه مكلف بفروع الشريعة قوله وبغير النبي صلى الله عليه وسلم
هو اي النبي وكذا سائر الانبيا فقوله من خصائصه الخ غير مستقيم
الا ان اراد بالنسبة الى الامم ولو قال الممكنة بدل دخوله لكان صوابا فتامل
قوله لا يجوز له الخ والذي اعتمده شيخنا جوازه قوله وبالاشارة
في حق الاخرس وهذا الو افق للقاعدة فيه ولكن المعتمد خلافه قوله
قوله لا يقرا هو بكسر الهمزة على النهي او بضمها على الخبر المراد به النهي
للصلاة اي المفروضة فقط لانه لا يصلي النوافل قوله لاستلزام الخ هذا
من باب المغالطة بل هو غير صحيح اذ لا تلازم بين الاصغر والاكبر
هنا لوجود احدهما بدون الاخر كما هو ظاهر

لكان صوابا فافهم وتامل ولعل المص نظر لما ارتفاع الاصغر بنية الاكبر
وهو غير صحيح لان الاكبر هو الاخص كما مر في بابه مع انه لا يصح ارادته هنا
فصل هو ساقط من بعض النسخ ولو قال في واجبات الغسل لكان
انسب وشروطه تقدمت مع الوضوء قوله او عكسه قال شيخنا ولو
رجلا تورع في وجوده قوله وبه جزم في البيان واعتمده شيخنا الرملي
واتباعه قوله او ينوي استباحة عطف على ينوي رفع الخ وكذا
ينوي اداء الخ لان ذلك كلها مما يكفي وقياس الوضوء انه لا يكفي نية رفع
الحدث لدايمه قوله ينبغي له الخ قال ابن حجر لكن بالغسل من كنيد
حينئذ يرتفع عنه الحدثان ويعود عليه الاصغر بالمس فيحتاج
الى غسله بعد الا بنية مستقلة قوله وازالة النجاسة يعني زوالها
ولو معفوا عنها وكلامه صادق بالوزالت مع ماء الغسل فبناوه على كلام
الرافعي كما فعل الشارح ممنوع تنبيه تكفي النية على محل النجاسة
وان لم تزل قوله لكن يعفى الخ اذا انعقد بنفسه وان كثر او ما عقده
هو ان لم يكثر العقد ويعفى ايضا عن ما تحت طبوع عسر زواله قوله ولا
يجب غسل الشعر النابت في العين او الانف لكن يسن في الثاني دون
الاول والفم كالانف قوله جميع اجزاء البشرة ومنها محل شعرة نتفت قبل
غسل جميعها ومحل شوكة قلعت اولو قلعت لم يلتئم محلها قوله انملة او انفا
[illegible] من ذهب الخ وكذا لو اتخذ رجلا او يدا من خشب قوله نوى رفع الحدث
او غيره من نيات الوضوء وان اخر الوضوء لانه للخروج من الخلاف ولو احدث
بعد الوضوء وقبل الغسل فقال شيخنا الرملي لا تندب اعادته والوجه
خلافه وفاقا لابن حجر قوله وامرار اليد المسمى بالتدليك ولانه للخروج
اي كل يد وغير اليد مثلها ولو جمع عودا في الاماكن الضيقة قوله في كل
مرة اي عقبها على الاكمل كما قاله ابن حجر قوله ما وصلت اليه يده

ليس قيدا

وقف لله تعالى

ليس قيدا فيستعين على بقية بدنه بخرقة او نحوها اخذا من التعليل بالخروج
من الخلاف فلو لم يقل على ما امكنه لكان اولى قوله غسل العضو اي كل جزء
من بدنه قوله ظهرا وبطنا اي مقدما ومؤخرا ولو عبر بهذا لكان اولى
فيقدم في شقه الايمن مقدمه ثم مؤخره وكذا الايسر وقضية كلامهم انه
لا يسن تقديم احد شقي الراس على الاخر والوجه خلافه قوله صلاة ما
ولو ركعة او جنازة لا غير صلاة كسجدة وطواف والمراد انه يدخل وقت
التجديد بذلك قوله ولانه كان الخ لو سكت عن هذه لكان اولى لان
الغسل كان كذلك قوله لحيض او نفاس او استحاضة قوله كفى لها
اي عنهما الغسل في دفع الكراهة او ما غيره في حصول السنة قوله اذ يرد الخ
فيه نظر لان الذي يرد اليه ما بان عليه لا جميع اظفاره الذي قلمها او عمم
ولا شعره كذلك فراجعه قوله فرضان او اكثر كجنابة وحيض ونفا
وكذا الاغسال المندوبة قوله ولو احدث الخ هذا التقدم قوله وان يسمي
للدخول وان يمكث في كل بيت من بيوته زمنا لطيفا دخولا وخروجا وان
يغتسل عند ارادة خروجه بما معتدل الى البرودة اقرب لانه يشد
البدن فصل في عد جملة من الاغسال المسنونة قوله سبعة عشر
اي بعد غسل الطواف غسلين كما ياتي في الشرح او بعد غسل رمي الجمار في اليومين
الاولين غسلين نظرا للتعجيل قوله وان لم تجب عليه بل وان حرم حضورها
كامراة بغير اذن حليلها قوله فبها ونعمت اي فبالسنة اخذ ونعم
ما فعل قوله ووقته من الفجر واخره عند جلوس الامام على المنبر قوله
ويكره تركه بلا عذر وكذا بقية الاغسال ويتيمم عنها العاجز
عن الماء حسا او شرعا ولو اجتمع مع غسل الجنابة قوله في العاجز فلا يكفيه
تيمم بنيتهما ولا بد من تيممين ويظهر الاول كما في الغسل قوله عند الخروج
لها سياتي انه بارادة فعله لمن يصلي منفردا او باجتماع من يغلب فعله لمن

قوله والمتوضئ احد وكان الفارق بين الغسل والصلاة حيث سقطت عنه دون تلك المشقة بتكرر بعدم تعدده

لمن يصليها جماعة ويخرج بفعلها قوله غسل صلاة الكسوف الخ ويدخل وقته
فيهما بمجرد حصول التغير فيهما ويخرج بالانجلا قوله ومن حمله فليتوضأ اي
قبل حمله وبعده قوله ويسن الوضوء من مسه ولو بنحو تيمم قوله اذا اسلم
ولو تبعا او بغسله ولبه ان كان غير مميز قوله هذا اذا لم الخ ظاهره سقوط
الغسل المندوب في هذه وليس كذلك ويسن ازالة شعره من ابط وعانة
وراس ولو انثى قبل الغسل المندوب وبعد الغسل الواجب قاله شيخنا
الرملي وقد تقدم قوله وان تقطع جنونه ويطلب الغسل بعد كل افاقة
وكذا الاغماء لاطلاق النوم لوجود المشقة فيه بتكرره قوله ولم يتحقق الخ هو
صريح في عدم ندب الغسل عند تحقق الانزال وفيه ما تقدم في غسل الاسلام
قوله عند الاحرام اي وقت ارادته قوله ولو كان حلالا هو المعتمد قوله
ويستثنى الخ اي لان كل غسلين تقاربا يكفي اولهما عن الاخر قوله بنمرة بنوب
بعد المزدلفة اسم محل قوله على طريقة ضعيفة ويدخل وقته عليها بالغروب
ولعل المصنف اراد به غسل الوقوف بالمشعر الحرام بعد الصبح الذي ذكره
الشيخ ولو حمل كلام المصنف عليه لوافق الراجح ويدخل وقته بنصف الليل قوله
وكل يوم الخ اي يندب لمن اراد رمي الجمرات الثلاث ان يغتسل لها غسلا
واحدا في كل يوم لا ان لكل جمرة غسلا كما توهمه بعضهم فهي غسلان لمن تعجل لانه
لغيره قال بعضهم ويدخل غسل كل يوم بفجره كالجمعة وفيه بحث والاولى دخوله
بالزوال لانه يوسع بسعة اليوم بل وبقية ايام التشريق بخلاف الجمعة ه
فراجعه قوله اكتفاء بغسل العيد او بغسل الوقوف بمزدلفة لان وقتها واحد
نعم لو لم يغتسل لواحد منهما سن له الغسل لرميها يعني جمرة العقبة قوله
وهذا اي الجديد القائل بعدم ندب هذه الاغسال الثلاثة طواف الافاضة
وطواف الوداع والحلق هو المعتمد قوله من الحجامة اي بعدها وكذا الفصاد
قوله وللاعتكاف وان تكرر لكن ان طال زمنه عرفا ويدخل وقت غسله بارادته

اوبعد

او بعد نيته قوله من يحضر الجماعة ظاهره جماعة صلاة التراويح لانه لا يسن
لجماعة الصلوات الخمس كما ياتي قوله ولدخول الحرم اي المكي او المدني كما قاله
العبادي قوله وحلق العانة وكذا حلق الراس ونتف الابط وقص الشارب
قوله ولبلوغ الصبي بالمعنى الشامل للانثى قوله ولدخول المدينة بعد
دخولها كما في الحرم وقيل عند ارادة دخولها قوله سيلان الوادي من المطر
وكذا في النيل في ايام الزيادة كل يوم قوله وعند كل اجتماع من مجامع الخير اي
من غير ما تقدم ولم يقيده بعضهم بالخير قوله واكد هذه الاغسال الخ قال ابن
حجر كلامهم يدل على ان آكدها ما صحت احاديثه وكثرت ثم ما صحت احاديثه ثم
ما نقدي نفعه وهكذا قوله ينوي اسبابها ولا تبطل بعروض جنابة او نحوها
ولا تنقضي اذا فاتت قوله ينوي الجنابة ويلزمه اعادته اذا تبين انه جنب
لانه كوضوء الاحتياط قوله فانه ينوي السبب كغيره وهو الوجه الوجيه وقول
شيخنا الرملي ينوي رفع الجنابة غير مستقيم فتامله

فصل في احكام المسح

على الخف وما يتعلق به وهو من خصائص هذه الامة ولو قدمه عقب الوضوء
لكان مناسبا لانه جزء منه ولا يخفى ان الخف يطلق على الفردتين وعلى احدهما
فالتعبير به اولى ليدخل ما لو فقدت احدى الرجلين بان لم يبق من محل الفرض
شيء فانه يصح المسح على الاخرى وحدها ولعل التعبير بالخفين تبركا بلفظ الحديث
على ان التعبير بهما للاغلب وهو رافع لا مبيح خلافا لبعضهم اذ لو ابيح وجب
غسلها لحكم الاصلية ولو ضم اكثر من رجل في فردة يكفي عليها مسح واحد وقال
العلامة العبادي لا بد لكل رجل من خف وحدها ولا بد من مسحها فراجعه ه
قوله ارخص هو صريح في ان المسح على الخف رخصة ولا يخرج جوازه للمقيم العاصي
كما سياتي في كلامه وجاز ان يمسح بدلا من مضاف قبل ثلاثة والاصل ارخص
للمسافر مسح ثلاثة ايام الى اخره قوله جائز بمعنى صحيح او بمعنى جواز العدول
عن الغسل اليه قوله بدلا بمعنى انه كاف عن الغسل لا حقيقة البدلية قوله

قوله ولدخول المدينة الشريفة وينبغي سنته لدخول حرمها ايضا شم مرحوم

قوله وعن ابي بكرة قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات ابو بكرة الثقفي رضي الله عنه اسمه نفيع بن الحارث بن كلدة [illegible]

رغبة عن السنة بمعنى ميل نفسه عنه مع اعتقاد طلبه قوله لم تطمئن نفسه
اليه لقصورها عن اعتقاد مساواته للغسل لقلته مثلا قوله او نحو ذلك كضيق
وقت الصلاة عن الغسل او ضيق الماء عنه قوله افضل بمعنى انه مطلوب
دون الغسل اخذا مما بعده فتامل قوله بل يكره تركه في الاولى وكذا في الثانية
والثالثة وما اشبه ذلك كان ممن يقتدي به قوله واللائق في الاخيرين
الوجوب وهو كذلك وكذا ما ذكر معهما مما تقدم قوله فلا مسح فيهما اي لا يكفي المسح
عن الغسل فيهما قوله لا ان بقي بعض المقطوع اي مما يجب غسله قوله عليلة
او شلاء او من نحو خشب حيث وجب غسلها فلا يكفي المسح قوله يبتدي مريد
المسح لا يخفى ان في هذا حذف الفاعل وهو ممنوع الا ان يقال هو معلوم من المقام
ولو جعل يبتدي مبنيا للمفعول ولبسهما نايب فاعله لكان اولى بل واعم
ليدخل ما لو البسهما له غيره ولو مكرها لان اللبس لا يتوقف على نية قوله اي
تمام غسل الكامل بالتمام المراد فله لظهوره ولو فسره بالفراغ لكان اظهر ولا يجوز
ابتدا لبس واحد منهما وقد بقي من بدنه جزء بلا طهارة قوله من موضع القدم
ولو في ساق الخف قوله فان قيل الخ هذا ناشئ عن اتحاد معنى لفظ الطهارة
والطهر وهو محتمل فتامله قوله لمحل غسل الفرض في نسخة من القدمين لبيان محل
الفرض المذكور قوله فيكفي الزجاج والبلور قوله منسوج لو اسقطه واقتصر على
مما لا يمنع نفوذ الماء لكان اولى واعم قوله لو صب عليه في المعتبر منع ما الصب
لا ما المسح قوله مما يمكن اي يسهل وان لم يوجد بالفعل المشي والمراد الارض التي يغلب
المشي في مثلها لا نحو شديد الوعر قوله والاقرب الخ هو المعتمد واعتبر في المقيم
حاجات المسافر لان حاجات الاقامة لا تؤثر في الخفاف الضعيفة خلافا
للعلامة العبادي قوله التردد فيه اي على انفراده من غير اعانة بغيره كمداس
قوله وسفر ثلاثة ايام ان اراد مسح الثلاثة فان اراد المسح يوما وليلة كفى
قوته لذلك كالمقيم قوله من جلد ومنه جراب شده بخيط على ساقه او

ربطه

ثم نوى في الاولى اي وشلها الثانية والثالثة ثم نوى ... قوله ومرج بالوضوء الخ فلو مسح رجله في الخف فالواو بمسح بدلا من غسل الرجل لم يجز بدل عن الغسل ولو اجنب فالواو ان يمسح على الخف بدلا من غسل الرجل ... اي لانه لا يتكرر استعماله ... الوضوء ثم التراخي ... مخصوص

وربطه في حفوه قوله لثقله كالحديد فان كان الحديد خفيفا لم يضر
وكذا ما بعده قوله يتسع بالمشي قال شيخنا وكذا او اتسع بحيث يخفى بالمشي
عن قرب قوله ان يكونا طاهرين اي حالة اللبس كالشروط السابقة خلافا
لبعضهم قوله من جلد ميتة اي مما ميتته نجسة لا نحو سمك وادمي
وان حرم فيه قوله ولان الخف بدل الخ لا يخفى ما في هذا من عدم صحته
او عدم وضوحه فالوجه اسقاطه فتامل قوله بشعر نجس ولو من مغلظ قوله
ويصلي فيه هو المعتمد قوله شمل اطلاقه اي في الماسح والمدة كما ياتي قوله لكن
الخ هو استدراك على ما شمله الاطلاق المذكور تنبيه مثل دايم الحدث
الوضوء المضموم اليه التيمم لنحو جرح ومحض التيمم لا لفقد الماء بل لنحو مرض بان
تكلف الثاني غسل اعضائه وان حرم عليه ليلبس الخف وتمسح فيجري فيهما ما تقدم
قوله لانه وقت جواز المسح اي الرافع للحدث فلا يرد طلب التجديد
قوله وشمل اطلاقهم اي الاصحاب ومتابعوهم اي لطلاقهم اعتبار ابتداء المدة
من اخر الحدث شاملا لما لو كان الحدث نوما او لمسا او مسا وهو كذلك عند
الشارح تبعا لمن ذكر واشار بهذا الى مخالفة شيخنا الرملي في اعتباره المدة
في هذه من اول الحدث نظرا الى انها ان تكون عن اختيار قوله تغليبا هو
المعتمد ومقتضى هذه العلة انه لو مضى بعض المدة في الحضر ولم يمسح فيه
ثم سافر ولم يمسح فيه انه تنقضي المدة بمضي يوم وليلة واعتمد شيخنا انه
تعتبر له مدة السفر فله المسح بعد يوم وليلة وتردد فيه العلامة العبادي
قوله ومثل ذلك الخ اي لان العاصي بالسفر محكوم عليه بحكم الاقامة
قوله سيأتي عن الملبس الخ هو يقتضي انه من جاز له اللبس في الاحرامات
يكون كغيره وهو وجيه قوله والظاهر انه كالمغصوب وهو المعتمد قوله
جرموقا صريح كلامه انه اسم للاعلى فقط قوله على جبيرة اي واجبها المسح

وسمح في السفر اتم مدة المسافر وابتداوها من الحدث الواقع في الحضر اه سم

اخذا من العلة الى اخر ساقه وهو الملاصق للركبة فيسن فيه التحجيل وهو
ما مشى عليه غالب المصنفين واعتمد شيخنا الرملي عدم طلب التحجيل فيه فالمراد
بالاخر عنده ما لاصق الكعبين وما ذكره في كيفية المسح ظاهر في الرجل اليمنى
ويظهر عكسه في اليسرى ويحتمل عمومه فيهما قوله ويكره تكراره وغسل
الخف وعللوه بانه يعيبه قال شيخنا الرملي فلو كان من نحو حديد لم يكره
اخذا من العلة فراجعه قوله كمسح الراس اي لا يكفي هنا مسح شعر على الخف لانه لا
يسمى خفا ويظهر الاكتفا بمسح ازراره وخيطها قوله ولا مسح لشاك الخ اي لا يصح
منه المسح فلو مسح وصلى ثم تبين له بقا المدة اعاد المسح والصلاة قوله ويبطل
حكم المسح بمعنى عدم صحته وهو المراد بالحكم المذكور ولو عبر بما ذكر لكان اولى
قوله بثلاثة اي بواحد منها قوله بخلعهما بالمعنى الشامل لانخلاعهما ولو حكما
اللم بمعنى الظهور الذي ذكره لا يستغني عن زيادته وما معه والمدار على
خروج الرجل الى محل لا يكفي في لبسه ابتدا او وصول الخف الى حالة لا يكفي فيها
لبسه ابتدا قوله في حقهما اي المقيم والمسافر قوله فليس لاحدهما ان يصلي
حتى لو كان في صلاة بطلت وان كان واقفا في ماء وقصد غسلهما ولا في غسلهما
من نية من نيات الوضو المعتبرة قوله من جنابة خرج بذلك ما لو نذر
الغسل المندوب فلا ينقطع المدة اذا غسل الرجلين في داخل الخف وكذا الغسل
المندوب قوله كما اقتضاه كلام الرافعي وهو المعتمد قوله مسافرين او سفرا
هو على الشك من الراوي والمعنى فيهما واحد قوله وفارق الخ لا يخفى سقوط
هذا الفارق وعدم وجود اشكال فيه قوله ومن فسد الخ هو تكرار مع
ما سبق وما رتبه عليه معلوم مما قبله فتامل قوله لو تخص الخ هذا مفهوم
ما ذكره بقوله من جنابة الخ قوله ولو بقي الخ والذي اعتمده شيخنا الرملي
عدم انعقاد نية العالم بفراغ المدة في اثنا صلاته تبعا للسبكي قوله او اعتقد

الخ هذا واضح لامكان اتمام صلاته قبل عروض حدثه قوله تعالى في الاحيا الخ ما ذكره
في الخف يجري في لبس النعل والقميص والسراويل وغيرها **فصل** في التيمم
واحكامه وما يتبعها وهو مشروع لكل مامور بطهر ولو مندوبا وسباق في كلامه
وذكره عقب مسح الخف لمشاركته له في البدلية وقدم مسح الخف لانه جزء
وقدمه على النجاسة لعدم صحته معها قوله وخصت به هذه الامة قال في شرح
المهذب كما صرح به الاحاديث المشهورة قوله وهو رخصة ولا ينافيه صحته
بتراب مغصوب لكونه آلة الرخصة لا المجوز لها والممتنع انما هو كون سببها المجوز
لها معصية قوله مسجد اي محلا لصحة الصلاة خلافا لما كان في الامم من توقف
صحتها على الكنائس ونحوها قوله وتربتها اي ترابها قوله طهورا اي مطهرا قوله
وشرائط التيمم اي لصحته قوله جمع شريطة بمعنى مشروطة قوله وللعجز ثلاثة
اسباب وعدها في الروضة سبعة وهو اختلاف لفظي ولا يخفى ما في كلام المصنف
من تكرار الشروط قوله ان يتيقن ولو بخبر عدل قوله عدم الما اي في المحل
الذي يجب طلبه منه كما ياتي قوله ولو بالاتلاف في الوقت وان عصى به ومن
الفقد خوف غرق لمن في سفينة وتاخر نوبة مزحومين على بير وحيلولة
نحو سبع وتخلف عن رفقة وسياتي قوله وفقده اي تقييد فقده بالسفر
جرى على الغالب قوله ان لا يتيقن العدم هذا صادق بتيقن الوجود وليس
مرادا فلذلك عقبه بما بعده قوله يجود به او يبيعه وهو قادر على ثمنه
قوله ان كان مستو هو قيد لقوله نظر الخ قوله وما لا يجب بذله صوابه
عدم هذا القيد لاعتبار الامن هنا على المال وان قل بالاولى من الاختصاص
والصواب جعل ما لا معطوفا على اختصاصا معمولا لامن فلا اعتراض فتامل
قوله يلحقه فيه غوث رفقته ولذلك سمي حد الغوث وهو مقدار رمية
سهم او مد نظر المعتدل وسكت عن العلم بالما في هذا الحد لانه لا يجوز
التيمم فيه وان خرج الوقت على ما ياتي قوله ان يعلم او يظن باخبار عدل

ولاعبرة بغير العلم في هذ الحد قوله ويسمى حد القرب وقدره بعضهم بنصف
فرسخ اي بادخال حد الغوث فيه كما مر قوله من نفسه الخ هو بيان للغير المذكور
قوله من معه ماحقيقة اوحكما بان يعلم وجوده في الغوث كما مر قوله
لبعده اي الماء في ذاته وان كان قد قرب منه بنحو احتطاب قوله فلو تيقنه
بوصوله اليه او بوصول الماء اليه ولو اقترن التقديم او التاخير بفضيلة
فهو اولى مطلقا قوله ويكره يده الى الاولى وهو كذلك قوله في الباطن
وهو ماعدا الظاهر المذكور ولو في رقيق لان نقص قيمته غير محقق غالبا
قوله قول عدل في الرواية وهو المسلم البالغ العاقل ولايكفي التجربة خلافا
للاسنوي وكذا في العطش كما اشار اليه الش ويكفي معرفة نفسه ان كان عارفا قال
شيخنا ويكفي تصديقه غير العدل ولو تيمم وصلى بدون ذلك لزمه الاعادة وان
وجد الطبيب بعد ذلك واخبره بجوازه قبلهما ولا يحتاج في اخبار الطبيب
الى الوضوء مثلا ما لم يحتمل فيه عدم الضرر فيجب سؤاله قوله في المستقبل ولو
وصل اليها وفضل ما احتاجه شيء فان كان عن تقتير او نحو سرعة في السير لم يعتبر
والاوجب قضاء كل صلاة صحبها على الوجه الوجيه قوله العيد ابه نعم غير
المميز كالدابة قوله غيره اي غير ما يحرم قتله من تارك الصلاة بشرطه
والزاني المحصن والمرتد والكلب العقور فلاعبرة بعطشهم وان ادى الى
هلاكهم ظاهره وان كان الماء ملوكا لهم فلايجوز للمرتد مثلا ان يشرب الماء المملوك
له حتى يسلم ولو بعد فيه لكن الذي اعتمده شيخنا خلافه لانهم معصومون
على انفسهم نعم بحث بعضهم انه يجب على مالك الماء ان يقول للعطشان منهم
ان تبت تركت الماء لك وتيممت والا توضأت به وتركتك تموت وهو
ظاهر لكن في الوجوب نظر قوله بدله اي المال لاضمان على العطشان لو
تلف صاحب الماء لانه كالصائل ولغير العطشان اخذ الماء من صاحبه لاجل
عطشان كذلك ولو حيوانا قوله والشيء الثاني المعتبر في صحة التيمم قوله

والمالم الخ اي لا يجمع التيمم لمن على بدنه نجاسة او قبل الاستنجاء ولو لمس نحو
مصحف على المعتمد قوله اذا اراد الخ هو قيد لعدم صحة التيمم فيه فيخرج
ما لو تيمم فيه ليصلي بعده فلا يضر وكذا لو اطلق قوله اوبماذونه وان وقع
الاذن قبل الوقت للطلب فيه او مطلقا قوله تعذر استعماله اي عدم
القدرة على استعماله شرعا بان حرم استعماله في الطهارة او حسا كما اشار اليه
الش قوله وجد خابية الخ حاصله ان الماء الذي في الاسبلة والصهاريج
وغيرها لا يجوز استعماله في الطهارة الا ان علم ولو بخبر عدل جواز استعماله
فيها ولا يجوز حمل الماء من محلها الى محل اخر الا ان علم ذلك وذكر العلامة العبادي
ان المعتبر فيهما العرف والقرينة وهو وجيه قوله بعد الطلب اي بعد
حصوله معه قوله لعطشه الخ لو اسقطه لكان اولى لان احتياجه لثمنه
كذلك كما سياتي قوله ما تيمم بعضوه اي التيمم او المتيمم بعد تمام
مسحه وهذا في المستعمل في الحدث ومثله في الخبث كغسلات الكلب او ما الاقي
المحل في الاستنجاء قوله النورة وهي الجير والخزف هو الطين المحرق قوله لم
يحرق بضم اوله على الانسب لافادته عدم الصحة قوله يجوز التيمم به الخ
عبارة غير مستقيمة فتامل قوله ومن به نجاسة الخ لاحاجة اليها وهو
مضر فتامل قوله لم يجب عليه السؤال له بيعه ولو بعد التراكذلك قوله
ولو وهب الخ المراد بالهبة ما يعم القبول والسؤال فيجب عليه واعارته الماء
واجارته كذلك قوله اوغيره لو او اجارته كذلك ولايجب قرضه ولاهبته
قوله فردده الخ خرج ما لو اخذه عن العضو ثم اعاده اليه فانه يكفي قوله
لانتفاء القصد الخ فيه ان القصد غير معتبر لذاته لانه داخل في النقل المقترن
بالنية وسياتي في كلامه ذلك قوله ولو يمم باذنه الخ حاصله انه ان نوى عند
نقل غيره وعند مسح وجهه صح تيممه وان لم ياذن لذلك الغير بل وان
نهاه او كان غير اهل للعبادة كفرو العلة للاغلب والا فلا ولايضر حدث

احدها ولاعزوب النية منه حيث استحضرها الممسوح قبل مماسة وجهه
ومعها قوله النقل والمراد به وجود النية والتراب على اليد مثلا تحمل بماستها
للوجه سوا كان مع ضرب اولي تنبيه ظاهر كلامه او صريحه انه لابد
من هذه النية في كل تيمم وان تعدد في طهارة واحدة كالوجرح عضواه
كما ياتي وانه لايكفي عنها نية الوضو في غسل صحيح الوجه لو كان فيه جراحة
وكذلك في غسل معه تيمم قوله ولو اجنب في سفره الخ هذه المسيلة
ذكرها في الروضة وذكرها الجلال السيوطي ملغزا بقوله اليس عجيبا ان شخصا
مسافرا الى غير عصيان تباح له الرخص اذا ما توضا للصلاة اعادها وليس معيدا
للتي بالتراب خص قوله وهذا هو الظاهر وهو المعتمد نعم قال شيخنا الرملي
لو نقل بنفسه ثم احدث قبل مسح الوجه بطل ذلك النقل ووجب نقل اخر
فراجعه قوله على بشرة امراة تنقض اي ينقض لمسها وضوه اي ولم ينو بعد
رفع يديه عنها وقبل مسح وجهه والا كفي قوله واما ما يباح الخ حاصله
ان الفرض من الصلاة والطواف ولو بالنذر مرتبة اولى وان نفلهما وصلاة
الجنازة مرتبة ثانية وان ما عدا ذلك وهو مندوب مرتبة ثالثة وله
في كل مرتبة استباحة ما فيها وما دونها نعم قال شيخنا الرملي ان التيمم لخطبة
الجمعة حكم الفرض مطلقا وفي شرح جواز خطبتين بتيمم تبعا لابن حجر
واحتاط شيخ الاسلام فيها فمنع جمعها مع الفرض بتيمم ومنع جمعهما بينهما
ومنع خطبتين بتيمم قوله جاز له فعل البقية ولو تكررا انتهى يكفي في نذر
الوتر تيمم واحد وكذا الضحى ونحو ذلك قوله مسح الوجه بحيث يغلب
على ظنه استيعابه بما عليه التراب وكذا يقال في اليدين قوله ويشترط
قصد التراب الخ لايخفى ان سكوت الشارح عليه يفيد اعتماده له والذي
اعتمده شيخنا وغيره خلافه لانه لاعبرة بقصد الاعضا فراجعه قوله
بضربتين ولا يتعين ان يكون ضربة للوجه وضربة لليدين فلو مسح ببعض

واحدة

واحدة وجهه وببعضها الاخر مع الاخرى اليدين او عكسه كفى ولو احتاج
الى زيادة على الضربتين وجبت الزيادة والمراد بالضرب النقل كما مر وسياتي
ولا يخفى ان الحديث الذي ذكره دال على الوجوب بما اوله وعلى الندب بغيره
قوله التسمية ويندب هنا جميع سنن الوضوء مما يمكن مجيئه هنا كالذكر
والصلاة عقبه والسواك ونحوه قوله كرؤية الماء اي لمن تيمم لفقده
والتوهم كالرؤية والمراد بالرؤية العلم بقدرته عليه كما ياتي قوله في غير الصلاة
اي قبل تمام الاحرام بها كما ياتي قوله فان وجده في صلاة الخ خرج بوجوده
توهمه فلا تبطل به الصلاة مطلقا ويبطل به غيرها كقراءة وطواف ووطء قوله
لم يبطل تيممه فلا تبطل صلاته وكان الاولى ذكرها قوله في اثنا صلاته مما
لا تبطل برؤية الماء قوله ان كانت مما تسقط بالتيمم كالتيمم لمرض بمنع الماء
مطلقا او في عضو ولا ساتر لم تبطل قوله وقطع الصلاة التي تسقط فرضا كانت
او نفلا قوله فيحرم قطعها هو المعتمد والمراد بضيق وقتها ان لا يبقى ما يسع
جميعها قوله فعلم ان صلاة الجنازة كغيرها وان تيمم الميت كتيمم الحي وهو كذلك
على الراجح قوله ولو راى الخ هذا راجع للحي فلو ذكره قبل مسيلة الميت لكان انسب
قوله ووجب النزع اي ان علم ولو باعلامها له قوله لم يجب عليه النزع ولا
يجب عليه اعلامها بالماء قوله ولا يجاوز المتنفل نفلا مطلقا لم يبطل برؤية الماء
قوله قبل قيامه للثالثة لعل المراد قبل تلبسه بها فراجعه قوله في اثنا الطواف فرضا
او نفلا بطل تيممه كما مر وتقدم ان غيره مثله قوله الردة فتبطل التيمم سواء كان
لمرض او لفقد الماء قوله الجبائر لا ماها واضافة صاحب اليها للجنس وهو الانسب
او المتميز وهي حسنة الخ قوله ويجب مسح كلها اي الجبيرة وما الحق بها مما
تقدم ان اخذت من الصحيح شيا كما ياتي ولا يكفي مسح بعضها قوله متى شاء اي
قبل الغسل او بعده او في اثنايه والاول اولى ليزيل الماء اثر التراب قوله وقت
غسل عليله وله تقديم التيمم على المسح والغسل وهو اولى لما ذكر قوله ان لا ينحدث

لو قال ان يأخذ من الصحيح شيئا كالشعر لكان اولى بل هو الصواب والتقييد
بما لابد منه ليس في محله لانه انما يعتبر لعدم المعاذة كما يأتي قوله بالقصر الممكن
لا حاجة لذكر الاقتصار بل هو مضر فتأمل قوله وجوبا عائد ليمسح ويغسل وييمم
بدليل الدليل خلافا لظاهر كلامه فتأمله قوله ثم يمسح هي بمعنى الواو كما علم مما مر
لا يجب الولاء لم يجب قوله عند غسل العضو العليل او اسقط لفظ عضو لكان
اولى قوله ولما بين الخ اي الجدري وما بين جبائر كحكم العضو الجريح فتأمل
قوله وانما يعيد التيمم ويكفيه تيمم واحد وان كان في محل متعدد قوله واذا
امتنع وجوب استعماله الخ الاصح هذا جواز استعماله او ندبه وان حصل به
ضرر وليس كذلك فلو اسقط لفظ وجوب لكان اولى قوله فان عمت الرأس
الخ فلو بقي من الرأس قدر ما تستمسك به الجبيرة لم يجب الجمع فيها بين
المسح والتيمم فيكفي احدهما وقال العلامة العبادي ينبغي الاكتفاء بالمسح لانه اقوى
من التيمم بدليل انه يؤدي به فرائض ولا يكفي التيمم وحده لضعفه وفيه نظر
اذ لا نظر الى ضعف وقوة هنا لان المقصود تطهير جزء من الرأس وهو موجود في كل
منهما بل ربما يقال ان التيمم اقوى لانه يكفي عن العضو الكامل بل عن جميع الاعضاء كما
يأتي فتأمل قوله فان يعتبر اي في الطهارة الاولى فلو صلى فرضا ولم يحدث واراد فرضا
اخر كفاه تيمم واحد كما مر قوله وان عمت الاعضاء الخ اي الاربعة كفى تيمم واحد
لما ذكره وكذا لو عمت عضوين لا فاصل بينهما قوله ان كان وضعها على طهر اي كامل
من الحدثين كالخف ولم تأخذ من الصحيح الا بقدر الاستمساك فان اخذت
زائدا عليه وجب القضاء مطلقا قوله على محل التيمم اي في الوجه او اليدين قوله
وما في الروضة اوجه وهو المعتمد قوله من اعضاء الطهارة لو قال من اعضاء البدن
او من اجزاء البدن لكان اولى قوله ان امكن النزع اي ولو في الواقع فراجعه
قوله بحضرة ما يحتاج اليه لعطش ان جعلت ما مصدرية فالاولى ان يقول
لعطش بالام وان جعلت نكرة صحت الكاف لكنه بعيد باضافة الحضرة فتأمل

قوله ولو

وقف لله تعالى أحمد الجندي البوشي

قوله ولو تيمم من حدث اكبر سواء كان معه حدث اكبر اولا قوله خابية فيها ماء سبيل يعلم
تقدمت بما فيها قوله بعد امعان الطلب الخ فيقتضي ذلك الامعان في الطلب بالاولى ولو قال
ولو بعد الامعان لشملهما معا قوله بان يخيم الرفقة او مع غالب الناس مخيمها افاد
بقوله غالب الناس ان العبرة بالقافلة حتى لو فرض ان مخيمها اوسع لم ينبغ الحكم وهذا
مما قاله ابن حجر وخالفه شيخنا اخذا بالعلة قوله لم يعص هو بالعين والصاد المهملتين
بدليل ما بعده وما يترتب عليه عدم القضاء انتهى قوله ولا يقضي تلك الصلوة الخ
فينظر فراجعه قوله ولو اتلف الماء في بعد المتهيب الخ وكذا لو اتلفه او اتلفه غيره
قوله بقيمة لا بمثله الخ حاصله انه ان وقع الغرم بمحل لا قيمة للماء فيه
وجبت قيمته بمحل الشرب او الاتلاف او بمحل له فيه قيمة وجب مثله لانه مثلي
قوله ثم المتنجس اي تقدم من عليه نجاسة بعد الميت قوله نعم ان لم يكف الخ وكذا لو
تعدد الجنب والحائض والميت قوله وتيمم المعذور وهو بالكل فريضة اي
ان يصلي بغير القضاء كما يأتي قوله وبين صلاة الجمعة وخطبتها ولو بين خطبتين
عند غير شيخنا الرملي كما مر قوله في التيمم اي عند غير شيخنا الرملي قوله نعم لو تيمم
للصبي الخ اعتمده شيخنا الرملي وغيره كالشارح قوله والنذر لنحو صلاة بنذر الصلوة
والطواف فقط وسائر المنذورات غيرهما قوله بمان اسند [illegible] قوله وان حرم عليه
الخروج منها قوله فان فعلها الخ هذا الجواب علم مما قبله فلا حاجة اليه فتأمل قوله
كما رجحه في المجموع وهو المعتمد قال شيخنا الرملي ولده بالتيمم لواحدة من الخمس المذكورة
ان يصلي فرضا اخر وفيه وقفة قوله [illegible] فقد صوابه يغلب فيه وجود الماء
او لا قضاء فيما اذا استوى الامران فتأمل قوله ومتيمم لعذر الخ وهو مرجح في
صحة تيممه وهو كذلك في العقد بخلافه لنحو مرض وعطش فلا يصح حتى يتوب فراجعه

فصل في بيان النجاسة وازالتها وما يتبع ذلك فعبارة الشيخ قاصرة
ولعله لما ذكر اولا انه ازالة النجاسة فيما اقتصر هنا على الازالة مع ذكرها هنا قوله
وهي اي النجاسة بالضم عائد للمضاف اليه قوله كما ستعرفه وهو ظاهر الاخلاط واللعاب
قوله وشرعا مستقذر الخ لا يخفى ان النجاسة تطلق بمعنى الجرم وبمعنى الوصف القائم
بمحلها سواء كان له طعم او لون او ريح او لا وهو التعريف لهذا بعيد الا ان اريد استعمال المستقذر
بمعنيين

وأشار بقوله حيث لا مرخص إلى صحة فاقد الطهورين منها مثلاً قوله وكل مايع خرج
الجامد فبعضه طاهر كالبيض والدود ولو فعل الشيء في كلام المص هكذا لكان أولى إذا المايع
لا يشمل الغايط وخرج الريح لأنه طاهر على الأصح لأنه من بخار النجاسة قوله خرج
أي ما كان شأنه الخروج قوله الغفلة وغيره سبيلان ومما المراد منه بدليل الاستثناء الآتي قوله
من حيوان مأكول اللحم أم لا وما له نفس سائلة أو لا كالذباب فالمراد بالحيوان ما له السبيلان
أو أحدهما وعلى كل لا يذكر فيه البرغوث ونحوه لأنه دمه غير القمل لأنه نجسة كما قاله الفقهاء
قراجم قوله العرنيين بضم العين المهملة وفتح الراء المهملة ثم نون ثم تحتية ثم نون جمع عرني
نسبة إلى بطن من تميم تعالى لها العرنيين قوله والتداوي بالنجس أي الصرف غير المسكر جائز قوله
والمذي هو مبتدأ خبره ابحاثا بعده أو خبره ما أبيض الخ وهذا أقرب قوله بإسقاط مايع لو
قال بدله بدل مايع لكان مستقيماً قوله هذه الفضلات من النبي صلى الله عليه وسلم طاهرة
قال بعضهم ومثله سائر الأنبياء تشريفاً لمقامهم وهذا من حيث الاعتقاد فهو من
المستثنى وليس فيما ذكره من الأدلة خذله قوله والذي يظهر الخ هو المعول به الراجح
غيرها في ذلك قوله إلا المني فطاهر في ذاته مطلقاً وثبت عن خروجه من غير المستنجى
بالماء ويحرم الوطي مع عدم الاستنجاء بالماء من الزوج أو الزوجة قوله نجاسة المني أي
منيها أو المختلط من منيهما معاً قوله والبيض ولو من الفأر وهو بالضاد المعجمة الأم النمل
فهو بالظاء المشالة قوله وبزر القز لو قال ومنيه من القز لكان حسناً تنا قوله والأوجه الخ هو
المعتمد قوله وغسل جميع الأبوال الخ ما اده غسل ما أصابته وكذا سائر النجاسات بدليل ما بعده
قوله واجمعوا على سبيل الكرطبة فوراً على من عصى بالتضمخ بشيء منها والا فعند إرادة فعل
ما يتوقف على إزالتها ومنه الاستنجاء قوله وغيره أي غير مأكول اللحم ومنه الآدمي قوله الفضلة
عذرة فإدخالها في الأرواث تغليب قوله النجاسة على قسمين أي بعد زوال جرمها
ومنه الرطوبة التي تنفصل بنحو العصر ولا بد منه وإلا إنها مطلقاً قبل الغسالة إن لم يكن
زوالها معه قوله حكمية أي ما غسلها المذكور هنا والا فالنجاسة الحكمية ما تتعدى محل
حلولها موجبها كالوطي الموجب لغسل جميع البدن قوله عنه والمراد لم يمكن إزالته
على غيره مدة عدم الإمكان فيجب إزالته عند القدرة ولا تجب إعادة صلاة ونحوها
مما فعل قبل القدرة ويجري مثل ذلك في الريح واللون معاً قوله إذ ابقاؤهما معاً دال على
نجاسة واحدة قوله

أو لم تنفصل أي وقد طهر المحل قوله ما نقل من البحر أو ده إلا المنقول من محل إلى آخر من
البحر أو غيره قوله حكم بنجاسته أي إن تيقن أن تلك الاثر أحداً واللون أو الطعم من الزبل
والا لم يحكم بنجاسته كما يعلم مما بعده قوله ثم شرع الخ وهذه تقدمت قوله لم يأكل
أي يطعم بأكل أو شرب ولو لم يطعم غير اللبن لكان أولى وتعدد مرات قشطة
للتغذي ولو مرة وإن عاد من أمه كاللبن وانتشار مال اللبن النجس ولو من مغلظ قوله للتغذي ولو مرة وإن عاد
أي اللبن قوله وفرق الخ وأيضاً أن آدم صلى الله عليه وسلم مخلوق من ماء وطين وحوا من
لحم ودم قوله فدعا أي رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء وقوله فنضحه أي بعد عصره
أو جفافه والفا لا تدل على الفورية هنا فتأمل قوله ولا بد الخ هو الراجح قوله
ولا يعفى الخ لا يخفى ما في هذا الحصر من عدم صحته كما يعلم مما يأتي وسيأتي
النفرنج به من الشم قوله مما يدركه البصر محضاً والحاجة إليه قوله من الدم
أو انفصلا من محلهما كما أي قوله كان انفصل منه وجاوز محلا
بسبيله غالباً قوله قال في الأم الخ هو من أفراد العرف الذي ذكره أو نسيان لو لو شك
في قليله وكثيره فله حكم القليل كما قاله الغزالي قوله أما دم نحو الكلب
فلا يعفى عن شيء منه لغلظه يخرج بدمه غيره من فضلاته فكغيرها ومنه
ما لا يدركه البصر قوله ومثله أي الدم الكبير القصير ومنه الجروح ونحو القروح
والنقاطات قوله ولذا الواخذ الخ فيه نظر والوجه العفو عن القليل لغيره
وإن حرم نعم إن كان في صلاة بطلت كما قاله ابن حجر في شرح شيخنا الرملي لو لطخ
نفسه بدم أجنبي عمداً لم يعف عن شيء منه لأن لطخه به محرم فلا يناسبه
العفو كما أفتى به الوالد قوله ويعفى عن دم البراغيث الخ نعم لا يعفى عن حمل ثوب
فيه دم براغيث كثير ولا عن افتراشه في الصلاة ويعفى عنه مطلقاً في نحو مايع وماء
فليعت قوله وعن قليل بول الخفاش وكذا سائر الطيور وينقل عن
بعضهم العفو عن الكثير أيضاً قوله تمقها في الإنسان أو غيره ثم نجاسة فهو
من القيء فتأمل قوله ومثلها القمل أي من حيث أنه ليس لها دم في نفسها ولم
يتبين حولها أنها متجة كالبراغيث فليراجع قوله محل العفو عن سائر الدماء
وما الحق بها القليل مطلقاً والكثير من نفسه ما لم يختلط بأجنبي وما لم يكن

الكثير بفعله قوله ولو دم نفسه صوابه ولو من نفسه اي ولو كان الاجنبي من نفسه كرطوبة
المنافذ وهذا اما قاله شيخنا الرملي وخالفه ابن حجر ومال اليه شيخنا لانه ضروري قوله ويمكن
حمل الخ هو كذلك قوله انه يلحق بالطهارة اي في العفو المتقدم قوله النفس لهما اي الدم لروح تسمى نفسا
لانه به قوام النفوس كما قيل قوله عند شق متعلق بسايلة والمراد في حياتها حاصل هذه
المسئلة انها اذا ماتت فيما نشأت منه او وصلت الى المايع مثلا حية وان طرحت بقصد
موتها فيه ثم ماتت فيه لم تنجسه وانها اذا وقعت ميتة بنفسها او بريح او وصلت اليه
ميتة بعد طرحها حية لم تنجسه ايضا وانه اذا طرحها ميتة مميز بقصد او غيره نجسته
اتفاقا وانه او طرحها غير مميز او مميز لا بقصد فوقعت فيه لم تنجسه
عند الشيخ وخالفه شيخنا وغيره نعم يعفى عن ضمت ما هي فيه على غيره وعن تصفيته
بنحو خرقة وعن وقوعها عند نزعها باصبع او عود وان تكرر وعن وضع نحو زبيب
على نحو جبن هي فيه لنحو اكل قوله وهو كذلك قد علمت انه غير معتمد عند شيخنا قوله ثم
اعلم الخ تقدمت الاشارة الى غالب ما ذكر هنا مكرر فلا تغفل قوله جماد وهو
ما ليس بحيوان ولا اصل حيوان ولا جزء حيوان ولا منفصل عن حيوان قوله
المسكر المايع لو سكت عن لفظ المايع لكان صوابا لان ما فيه الشدة المطربة
نجس سواء كان مايعا او جامدا قوله ويرد النقض الخ فيه نظر اذ في الحشرات ما يندب
قتله وعدم الحمل عليها الضعف ها فتامل قوله من جنس كل منهما لا يخفى ان الصواب
اسقاط هذا فتامل قوله ولو ادميا لكن محله اذا لم يكن احد اصليه ادميا ام
او كان على غير صورة الادمي فان كان احد اصليه ادميا او كان على صورة الادمي
ولو في نصفه الاعلى فقط فقال شيخنا الرملي هو طاهر ويعطي احكام الادمي مطلقا
وعلى القول بنجاسته يعطي حكم الطاهر في الطهارات والعبادات والولايات وغيرها
الا في عدم حل ذبيحته ومناكحته وارثه وقتل قاتله ومنعه الشيخ من الولايات ايضا
وظاهر كلامه هنا انه يعطي حكم النجس مطلقا وليس مرادا قوله والفرع يتبع الخ قد
نظم بعضهم احكام الفرع بقوله يتبع الفرع في انتساب اباه ولام في الرق والحرية
والزكاة الاخف والدين الاعلى والذي اشتد في جزاء ودية واخس الاصلين رجسا
وذبحا ونكاحا واكلا والاضحية وفي كلام الشيخ ايجاب البدل وتغيير الجزية قوله وغير الماكول

اذا

اذا ذبح وتقدم ان ذكره حرام قوله كلما اكل من حيوان البحر لو قال كلما لا يعيش في البر من حيوان البحر
لكان اولى قوله الادمي ومثله الجن والملائكة قوله وكل جامد تقدم ما فيه قوله
فيشمل قطنا قالوا او بحل او مات على الجراد وهو طاهر قوله حسبت واحدة اي
ان احتاج المحل في زوال الاوصاف الى ستة بعدها والا فقد زالت الاوصاف مع
الجرم بالسابعة فاكثر حسبت منها سبعة والغي ما بعدها فتامل قوله ولو
اكل الخ تقدم ما فيه قوله لم يحكم بنجاسته الاولى حكم بطهارته وقياسه على مسئلة
الهرة لا يستقيم فتامل قوله ويتعين التراب راجع الى قول المصنف تراب قوله
والمستعمل في حدث كالتيمم وماء نجس كالحجر من حجر الاستنجاء ومن غسلات
الكلب قوله ارض ترابية اي فيها تراب ولو من نحو الهواء ومرور الاقدام قوله لم يجب تتريبه
قد خالف شيخنا الرملي في ذلك قوله وقضيته الخ فيه نظر والوجه انه اذا لم يكن
بين لسانه مثلا وبين الماء حايل من الماء انه يتنجس والا فلا فراجعه
وتامله قوله اصحهما الثاني هو المعتمد قوله ولو ادخل كلب راسه الخ اي ولم يتحقق
اصابته للماء قوله ويغسل الخ المراد بالغسلة الانفصال ولو بغير فعل قوله
المخففة لا يخفى تمام ان واجبها الرش فالحكم هنا لايلائمه قوله مرة اي ان زالت
الاوصاف معها كما تقدم فالمراد بالغسل في كلامه الوصف المذكور او الاعم قوله
وشمله الاداة التثليث الخ ولم يقل شيخنا الرملي به قوله وهذا اي عدم تثليث
النجاسة المغلظة اوجه وجرح شيخنا الرملي كذلك بندب تثليث المخففة
مخالفة لما ذكره فيها فتامل قوله لانه لما الخ الاولى لانه لا يتحقق وجوده من عدمه الا بالنية
فتامل قوله ويجب ان يبادر الخ اي كما تقدم قوله وهو كذلك هو المعتمد قوله
والمتجه خلافه هو المعتمد قوله ولا يبلغ الخ وقد تقدمت الاشارة اليه قوله واذا
تخللت الخ فقد تقدم ما يتعلق بها قوله وهذا الثاني اولى وهو الراجح قوله ان
نقلت الخ وتقدم كراهة النقل قوله ولو نزع العنب اي ولم ينفصل منها شيء ولم
تهبط الخمرة بنزعها لم يضر والا فلا تطهر قوله بل بفعل فاعل لنقلها المتقدم
قوله بخمر او نبيذ او عسل او سكر او نحوها قوله وقال البغوي تطهر وهو المعتمد

فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة حقيقة وحكما وهي ما يخرج من ... الخ

فرع دخان النجاسة نجس ولكن ... التسلسل

فيما قبله وانفراد لما فيها من الاحكام الخاصة قوله من الفرج اي احد قبلي المرأة الذي تحت مخرج
البول وهو مخرج الولد والمني ومدخل الذكر قوله والاصح الخ فيتعلق به احكام الاستحاضة
قوله على سبيل الصحة مستندا لها مع الجبلة فذكره ايضاح قوله الحاء حطيم
مهملة بعد الالف ثم طاء مشالة قوله والذي يحيض من الحيوان اي اتفاقا والمراد بحيض
غير النساء ان يدوم لها من غير اعتبار زمن ولا غيره قوله ويزاد عليه اي على الجاحظ غيره فاعل
زاد اربعة على الاصح فجملتها ثمانية ونظمها بعضهم في قوله ثمانية في جنسها الحيض يثبت
ولكن في غير النساء لا بوقت نساء وخفاش وضبع وارنب وناقة مع وزغ وحجرة كلبة
قوله ولا عشرة اسما نظمها بعضهم بقوله حيض نفاس دراس طمث اعصار ضحك
عراك فراك وطمث اكبار قوله اي كان فسر هذا بالحمار واللذع بالموجع وهو قريب
الاول وقد ذكره تفسيرا وبعضهم فسر الاول بشدة السواد والثاني بالمحرق كالنار
وهو انسب لما قيل انه يقال حرق النار ونحوه لذع معجمة فمهملة ولذوات السموم لدغ
بمهملة فمعجمة واعجامها واهمالها خطأ قوله فقياس الخ يؤخذ من القياس ان محل
ما ذكر ما لم يعلم زيادة احدهما على ما ذكر لو خرج من احدهما خمسة عشر يوما
مثلا ومن الاخر كذلك ما يلون الحكم قوله اي بعد فراغ الخ شمل الخارج بعد العلقة والمضغة
واخرج ما بين التوامين فهو دم فساد قوله ويسمى نفاسا الخ اولانه من النفس اي الدم
اولانه من تنفس الصبح ظهر قوله انه لا يكون متراخيا بان يكون بينه وبين الولادة
خمسة عشر يوما فانه حينئذ حيض فلا يشترط اتصاله بالولادة قوله ولو انقطع
حاصله انه ان وسع زمن انقطاعه الوضوء والصلاة وجب الوضوء وما تفعل
معه والا فلا عبرة بعادة ولا عدمها فيحكم ببقائه بعد الحكم ببطلانه وعكسه اعتبارا
قوله يوم وليلة ولا يكون اقله الا متصلا واشار بقوله مقدار الى انه لو وجد
بين الدماء نقاء وكانت اوقات الدماء قدر يوم وليلة فاكثر كان حيضا قوله والمراد الخ
لو قال استوا ان التفت الى الايام اوتار ثمة كان اولى مما ذكره ولو طرأ انثنا
يوم او ليلة اعتبر قدر الماضي منهما من النساء وعشرين يوما منهما قوله للاستقراء
اي التتبع التام من الامام الشافعي رضي الله عنه وهو دليل للتقدير المذكور قوله ست
او سبع وذكر العدد لحذف المعدود قوله حمنة بمهملة ونون مفتوحتين بينهما ميم ساكنة

قوله تحيضي بفتحات اوله مع تشديد التحتية فعل امر لها ايضا والمراد اي اجعلي
نفسك حيضا في غير الذي تعرفينه بتعليم الله اي الامر انه ستة او سبعة كحيض النساء
وان طهرك بقية الشهر كطهر النساء قوله لم يتبع ذلك اي لا يثبت بذلك العادة
لها ولا تتبع غيرها فيها قوله لان بحث المولي اي الخ ففي قربه نظر ثم فهو اجماع
قوله واحتمل الخ اي والحكم على دم هذه المرأة بالفساد اولى من جعله حيضا خارقا
للاجماع قوله وبالمستحاضة وهي سبعة اقسام لانها اما مبتدأة او معتادة
وكل منهما اما مميزة اولا والمعتادة غير المميزة اما حافظة للوقت او للقدر
او لهما او ناسية لهما وهي التي تسمى المتحيرة والمحيرة بفتح المثناة التحتية
او كسرها فيهما قوله مبتدأة بفتح الدال اسم مفعول كما ايضا والدين اعلى منه
قوله او فقدت ان عطف على صفة فهي غير مميزة او على غير مميزة فهي مميزة لكن فقدت
شرطا من شروط التمييز المذكورة وهي اقعد والحكم فيها واحد قوله فحيضها يوم وليلة
من اول رؤية الدم قوله وطهرها الخ اي فحيضها يوم وليلة من اول كل ثلاثين يوما
وطهرها باقيها قوله بعد الخ انه تختلف كما يعلم من المطولات قوله فلا في طلاق لانه عادتها
فلا يحرم على زوجها قوله وعبادة تفتقر لنية خرج قراءة القرآن في غير الصلاة
فيحرم عليها ان قصدته والا فلا كالجنب بل اولى فلها قراءة جميع القرآن من غير قصد
وما ذكره فيما هنا لا يستقيم على المتأخرين قوله كصلوة اي في غير المسجد ولها دخوله
لاعتكاف وتحية وطواف وقراءة القرآن ولو جميعه في الصلاة ولو نفلا قوله ان جهلت الخ
قضيته الغسل فان علمت قبل استحاضتها وقت انقطاعه ليلا او نهارا لزمها الغسل
في ذلك الوقت فقط في كل يوم وليلة قوله فيحصل لها الخ هذا اذا كان رمضان
كاملا والا فالحاصل منه ثلاثة عشر يوما فقط كما هو ظاهر قوله فيبقى عليها يومان
سواء كان رمضان ناقصا او كاملا قوله فتصوم الخ هو فرد من قاعدة هي ان تصوم
قدر ما عليها متواليا وتصوم قدره ايضا من سابع عشر ذلك اليوم وتصوم يومين
بين الصومين متواصلت احدهما بالصوم الاول والاخر بالصوم الثاني كما نقله الشمس
او وصلتهما بالاول او بالثاني اولم تصلهما بواحد منهما وهذه القاعدة تجري
في قضاء اربعة عشر يوما فاقل قوله فلا يقتصر الخ مثلا ان تقول كان حيضي خمسة ايام

قوله والصوم اى وهل عدم صحته منها
العشر الاول في الشهر واعلم ان في اليوم الاول طاهر بالعموم الاول طهر سبقه حيض اجتمع
كالعشرين الاخيرين واليوم الثاني من العشر حيض يعقب وما قبله محتمل علم انقطاعه
للحيض والطهر فقط فيلزمها فيه الوضوء لكل فرض وما بعده محتمل لها وللانقطاع فيلزمها فيه الغسل لكل فرض فقوله كناسية لها فيما قد علم فيما يحرم وما يلزمها
محلة الشفق وخاصة في الثاني في لزوم الغسل لكل فرض بشرطه
السابق قوله اقل الحيض اى قدر اقله اذ لا يتصور رهنا اقله قوله القطا
بالقاف والطا المهملة كالنصر وبتاء في صيغة فعل الماضي لعذا كتيص
قوله بالوجود اى استقرا ما وجد من نساء من القضاة وابتدا المدة من خروج الدم وان عند الغروب
تاخر الدم على المعتمد من الخلاف المذكور قوله انه يلزمها الخ اعتمد هذا شيخنا الرملي مثلاه
وجوز وطى زوجها لها واعتمد فطرها في الصوم وخالفه الشهاب الاول وهو الوجه
الوجيه خصوصا مع سلامته من تبعيض الاحكام قوله وعلى هذا حل الخ اى
لو استمتع بها زوجها في ذلك الزمن يتبين عدم حرمته عليه قوله محله الخ هذا
المحل لا محاله لان الولادة لا مفطرة لذاتها قوله انقدم الحيض الخ كان رات
يوما وليلة فاكثر ثم انقطع دون خمسة عشر يوما فولدت قوله وقد لا تحيض
اصلا كما وقع لبنته صلى الله عليه وسلم فاطمة ولذلك سميت الزهرا لانها
وقت بلا عبادة رضي الله عنها قوله قرية وهى بلاثا ما ئتين واربعة وخمسون
يوما وخمس وسدس من يوم قوله بالاسبع حيضا وطهرا اى اقلها وهي
دون ستة عشر يوما قوله ولو رات الدم الخ عشرين يوما في السنة
التاسعة فالخمسة الاولى منها دم فساد قوله ستة اشهر قال البلقيني عدة
قوله فرضها ومنه الجنازة وتعد الصلاة منها ومن الجنب والمحدث
كثيرة واستعمالها منهم كنز بخلاف نحو مس مصحف قوله والاوجه
عدم التحريم بل يكره وهو المعتمد قوله والاوجه عدم الانعقاد وقد
خالف شيخنا الرملي في هذه وقال بالانعقاد والنفسا كالحائض
لكن لا يتصور في اقل النفاس سقوط صلاة تنبيه لا يثاب
الحائض على ترك الصلوة والصوم ان قصدت امتثال نهي الشارع والا فلا

٤٥

قوله والمنع الوجوب لا يجتمعان اى من جهة واحدة كما هنا بخلاف نحو الصلوة
في الارض المغصوبة قوله باللفظ بحيث يسمع نفسه قوله وبالاشارة
من الاخرس كذا قالوه واعتمده والوجه خلافه بدليل ايجاب عدم الاشارة
بالفاتحة في الصلاة على الاخرس وعدم الحنث بها على من حلف لا يتكلم
وعدم بطلان الصلاة بها من طلقا وعدم صحة الشهادة بها ولا فرق بين ما فيها
ان تكون باللسان او بغيره فراجعه قوله نحل لمن يبدل الخ كلام في الحائض
والنفسا فدخول غيرهما معهما استطراد فتأمل قوله وهو كذلك وهو
المعتمد قوله وهذا اى تحريم مس الجلد هو المعتمد بالقيد المذكور بعده وهو
عدم انقطاع نسبته اليه والمتن حاصل حرام كعدمه والورق الذي فيه اولى واخرج
كالاتى وما كتب من القران للدراسة على نحو لوح كالمصحف نعم كتابته للدراسة
على نحو جدار مما لم تجر العادة به لا يحرم فيه الامتهان وفي عمومها قوله
وخرج بالمصحف الخ لو قال وخرج بالقران لكان مستقيما الا ان يقال
كلامه هنا في المتن والحمل فالتقييد بالمصحف متعين فتأمل قوله في متاع
والظرفية ليست قيدا قوله ولو مع الامتعة فقد خالف شيخنا الرملي هنا
وقال بالجواز تبعا لما ذكره الشيخين قوله كما لو قصد الجنب الخ هذا الاستدلال
لحرمة الحمل بقصد المتاع والمصحف الذي اعتمده وفرق شيخنا الرملي
بان المتاع حرم يستتبع بخلاف القراءة قوله في تفسير قال شيخنا الرملي وان
كان التفسير على هوامشه قوله وكل جلد اى المصحف الخ ولو بدل بعد ذات
الفاظه بتمييزات تقويشه او حروف لها زمو انا فتأمل قوله اذا كان التفسير
اكثر اى يقينا والعبرة بالكثرة في الحروف الرسمية بالرسم العثماني في القران
وبرسم الخط في التفسير قاله شيخنا ونقل عن شيخنا الرملي انه رجع عن الحمل
قوله لا يحرم مسه مطلقا اى لا يحرم مس حروف القران في التفسير والمس حروف
التفسير ولا هما معا وقال شيخنا الرملي لو وضع يده على شيء منه حرم ان لم يكن
التفسير اكثر فرع يحل مسه وحمله في دنانير وفي جدران ونحوها ويحل مس وحمل
حامل المصحف وقليل الطلبا وبعير نحو صغير لا ينسب اليه حمل قوله والجنابة

لا يخفى أن الكلام هنا في الحائض والأدلة الآتية عليها إلا بالقياس ولم يذكره قوله إذا
لم يخف تلويث المسجد ولو بالتيمم ودخل في المسجد رحبته وهواؤه وما اتصل به من نحو
روشن وغصن شجرة أصلها خارجه لا عكسه ورحبته الخ ثم وما يلي ظن كونه مسجدا
ظنه ولو بالاجتهاد وليس من علاماته وجود المنبر والتزويق والمنارة والشرافات
ونحوها قوله وكذا أي الحرم المكث والتردد فيها ووقف بعضه مسجدا أو هذا
مما عمت به البلوى والمعتمد عند غيره ما قاله الاسنوي المذكور من أن له حكم المسجد
في ذلك وفي العصر وإن قل مقدار المسجد قوله بخلاف مقدار الاعتكاف أي فلا
يصح فيه ولا تصح صلاة المأموم المذكور قوله والطواف فتتوقف على الطهارة
لأنه لا آخر لوقته قوله بالوطء ولو بحائل ولو تحققا أو في أشوبة قوله ولو
بعد انقطاع عمره قبل الغسل هذا يجري في جميع ما بعده فلو ذكره فيه لكان
أولى قوله يكفر مستحله إن كان في وقت مجمع على حرمة الوطء فيه بخلافه بعد
الانقطاع في وقت يقول أبو حنيفة بجوازه فيه وهو بعد عشرة أيام
قال بعضهم والقياس عدم الكفر في الدم الأصفر والأكدر للخلاف في أنه حيض
أي إن لم يسبقه غيره من نحو الأحمر قوله في أول الدم لو قال في إقباله لكان أولى لأنه
في قوته ويقابله إدباره قوله ويقاس النفاس على الحيض قاله في المجموع وسن
التصدق بدينار أو نصفه لمن ترك الجمعة وأجراه بعضهم في كل معصية
قوله وإن لذ لها لكن مع تمسّها قوله الاستمتاع أي بالمباشرة قوله ما فوق
الإزار أي غير ما بين السرة والركبة قوله ويختص به أوهم وهو يحرم ما بين السرة
والركبة عموم الحديث الآتي الشامل لجميع البدن قوله ومباشرة
لا يخفى أنه لم يذكر المباشرة في كلامه إلا أن يقال أراد بالاستمتاع المباشرة
فراجعه قوله والصواب بصورة لما أفاده كلام الأسنوي من الخ
ويحرم عليه تمسّها الخ ولذا علله قوله ارتفع عنها سقوط الصلاة
فيلزمها فعلها أو قضاؤها ولو عبر بغير هذه العبارة لكان أنسب ولا حاجة
لقوله لزم إمكانه قوله لأن تحريمه أي الخ إن في الحيض جهتين خصوص كونه حيضا
وعموم كونه حدثا وحرمة الصوم من الجهة الأولى وقد زالت فتأمل قوله وغير الطهر

واو

وهو الغسل أو التيمم المذكورين قبله وصح فتح العبارة إلى أن يقال لم يحل قبل الطهر
غير الطهر أو لم يحل قبل الغسل أو التيمم غير الغسل أو التيمم ولا يخفى ما في ذلك من
التهافت لحلول الشيء قبل نفسه وقد تبع الشارح في هذه العبارة ما في المنهاج
وقد يقال إن انقطاع الطهر إلى الصوم والطلاق سهل ذلك أو المراد بالطهر دخول وقت
الطهر قبل فعله فتأمل قوله الصلاة وكذا خطبة الجمعة قوله وقراءة
القرآن أي للمسلم غير نبي على ما يأتي قوله غير النبي الخ مراده الخضر وسائر الأنبياء لأن
على أن هذه الأحكام في شريعتنا ولا نعلم حكمهم فيها تأمل وما ذكره الشارح من الأحكام هنا مكرر
مع ما تقدم كله أو غالبه قوله فإنه يمكن الحلم يقظة فلا يحكم عليه بتغليظ الحرمة عليه
لكونه مكلفا بفروع الشريعة وشمل ما ذكر الذكر والأنثى والحائض نعم تعتقد
الحائض بوجود حاجتها وبعدم التلويث قوله وليس للكافر الخ كلامه صريح في أنه
يعتبر لدخوله شرطان الحاجة والإذن وليس مراد بالإذن من المسلم المكلف كاف
ولو بلا حاجة ويكفي الحاجة وحدها وقال بعض مشايخنا ينبغي الاكتفاء بها وهو
ظاهر وقيد جزم ابن العماد في الدخول للعلم وسماع القرآن ولذا اكتفى الشارح بالحاجة
المخصوصة منها قوله ولو المسجد مما فوقه إلى السماء السابعة وما تحته إلى
الأرض السابعة نعم إن كان نحو قبو أو نحو علو أو سفل قبل وقفيته لم يتجاوز
الأبعد زواله وإن أعيد قوله ونحو ذلك أي علمه أخذا مما بعده قوله وإلا اغتسل
فيه ويغتفر المكث بقدر الحاجة فإن لم يمكن مكث جاز قطعا قوله جواز
الدخول للاستقاء أي بعد التيمم كالاستنجاء قوله حرم التسويه وندبه في
وقت التصحيح ويجب تنبيهه ويندب تنبيه من نام في نحو الصف الأول أو
أمام المصلين ولا ينبغي التصدق في المسجد ويكره من أراد الإنكار عليه
ومنعه إن قدر ويكره السؤال فيه بل يحرم إن شوش على المصلين أو مشى أمام
الصفوف أو تخطى رقابهم ويحرم الرقص فيه ولو بغير نحو شبابة ويحرم النطق فيه
ولو بالذكر لمن يقطع حصره وأنا [illegible] قوله لا بد أن يكونا معدين
للمصحف أي ولا يقال فيه [illegible] فيخرج نحو صندوق كبير وظرف وقراءة قوله
والعلاقة أي اللائقة لا طويلة جدا وإلا فيحرم مسهما إن لم يكن مما بالمصحف

فيحرم مس جميعه وكذا علاقته ولا يحرم نحوه بريقه ولو بالمصحف عليه لانه ليس اهانة ولا يحرم مد نحو رجله الى جهة المصحف وقال الزركشي بالحرمة

قوله ورق اى مثلا فالالواح كذلك حيث عدت تميمة عرفا وان كثر المكتوب فيها بل يحرم على الاثم ولو جميع القران قوله للتبرك والعرة بقصد الكاتب لنفسه او لغيره بلا اجرة والا فقصد المستاجر ولو قصدت التميمة للدراسة تغير حكمه من الحرمة الى الحل وعكسه ودخل في التميمة ما لو كتبت لكافر ومن ظاهر كلام الشيخ جواز ذلك وصرح به ابن عبد الحق ومنعها بعضهم له قوله ويحل للمحدث ولو جنبا اكره

قوله بعود ونحوه لا باصبعه وان لفّ عليها خرقة ولا يملّ ..... كان لقدكالعود قوله ابتلاع اخ اى الا ان قصد بحفظه تنجسه وقد قوله ويكره احراق خشب اى مثلا فالورق كذلك ويحرم وطئ ذلك قوله اما ان قصد به صيانة فلا يكره بل يندب قوله ويمنع الكافر من مسه وكذا حمله بالاولى قوله ويحرم اى القراءة قوله بكلام فيه وكذا ما يعلق ويحرم كتابته بنجس ولا يحرم كتابته بغير العربية فرع يندب القيام للمصحف وتطييبه وتقبيله ويجوز اخذ الفال منه ويكره القراءة حال خروج الريح قوله ولا يجب منع الصغير المميز الخ قال بعضهم ولا يمنع الصبي الجنب من المكث في المسجد ولا من قراءة القران ولو لغير حاجة وفارق منع مس المصحف لغير حاجة تعلم بان باب المكث والقراءة اوسع كما مر في الكافر

قوله منع مميز جنبا وهو كذلك قوله نعم اى الذكر قوله افضل من غيرها فيه انه بالاولى مما ذكر ولو تعارض خاصا نكالتسبيح والصلاة على النبي صوم ليلة عيد هي بليلة جمعة روعي الافضل فيقدم التكبير في هذه قوله ان يجلس لعل المراد نحو الاضطجاع والا فقد نقل عن بعض اهل العلم ان القراءة قائما افضل قوله وان يبكي اى او يتباكى قوله ويحرم بالشاذ في الصلوة ويبطلها ان تغير المعنى قوله السبعة اى عمرو الخ هؤلاء المشايخ ولكل واحد منهم روايات وكذا بقية العشرة المذكورين قوله بقراءة من السبع الاولى لا اولى من السبع قوله ويحرم القراءة بعكس الآي ومثله عكس الكلمات وعكس

حروف الكلمة بالاولى قوله ويحرم تفسير القران بلا علم بان لم يعرف معنى الفاظه او معنى كلماته او معنى تراكيبه ونحو ذلك قوله ونسيانه اى او شيء منه كبيرا كان بعد البلوغ وان حفظه قبله قوله والدعا بعده اى بعد ختمه

كتاب الصلوة اى حقيقتها وكيفيتها وحكمها وما يتعلق بذلك وهى افضل عبادات البدن الظاهرة فرضها افضل الفرائض ونفلها افضل النوافل وافضلها الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشا ثم الظهر ثم المغرب وبعدها الصوم ثم الحج ثم الزكاة كما يأتي قوله وهي لغة الدعا بخير اى الدعا مطلقا او ما مر اول الكتاب من انها من الله رحمة الخ وسميت بها لاشتمالها عليه ما خوذة من صليت العود بالنار لتستقيم لانها تلين القلب او من الصلوين وهما عرقان عند خاصرة المصلي يتحركان عند ركوعه وسجوده او غير ذلك قوله بشرائط مخصوصة ليس هذا من التعريف قوله ولا ترد صلاة الاخرس والصلوة المريض الخ ورد بعضهم ذلك بان صلاة المريض فيها اجراء الاركان على قلبه ففيها فعل القلب وان صلوة الاخرس فيها بدل عن الاقوال وهي اقوال حكما قوله فدخل صلاة الجنازة ايضا كان المعتبر في الافعال كونها للغالب فلا يضر فقدها في بعض الافراد كصلاة الجنازة هكذا قاله الشيخ وهو مردود بان القيام فيها من افعال صلاة الجنازة كما في صلاة غيرها فلا حاجة الى اعتبار الغالب فيها على انه لو اعتبر الغالب لم ترد صلاة المريض والاخرس فتامل قوله ولا فحاجة الى الاخ على ذى مسكة ما في هذه العبارة من الخلل والتنافي فى وجوه شتى والوجه ان يقال المراد من الافعال والاقوال الواجبة فقط حقيقة او حكما فتدخل صلاة الجنازة ويخرج السجدتان قوله لتوهم انه هو علة لتوهم غير التكبير والتسليم وهو مبني على ان ما كان مفتتحا به الشيء او مختتما به ليس منه ويلزم عليه اخراج النية في العبادات كتوهمه في الوضوء انه استعمال الماء في الاعضاء مفتتحا بنية وفي التيمم كذلك وهكذا وهو فاسد اتفاقا ثم على ان النية فرض كان العبادات والتسليم من اركان الصلوة ولا يجوز ان يكون ركن الشيء خارجا عن حقيقته

وهو جزء منه فتامل قوله وتسميته الخ تقدم ما فيه قوله على اسم الكل اي بل باسقاط لفظ
اسم مع ان لفظ كل لا يدخل عليه لام التعريف في الفصيح قوله العينية اي المطلوبة من كل
شخص بعينه وبه خرج فرض الكفاية لانه مطلوب من كل شخص لا بعينه
قوله وفي بعض النسخ الخ وهي اولى لعدم احتياجها الى تاويل الاولى بتاويل في المعنى
قوله معلومة من الدين بالضرورة اي بعد ثبوتها بالنص والاجماع كما اشار اليه بقوله
والاصل فيها الخ قوله اي حافظوا الخ لو ابدله بقوله افعلوها او ادوها مثلا
لكان مستقيما فتامل قوله فرض الله على امتي وفي رواية فرض الله علي وعلى امتي مع
ان الاصل ما وجب في حق نبي وجب على امته وعكسه الا لخصوصية والتخفيف
عائد اليه والى امته ونقل عن الجلال السيوطي انه لامته فقط ولم يرد ما يدل على [illegible] والمراد
بالخمس بقوله جعلها خمسا من الصلوات قوله الا ان تطوع لا يخفى ما في هذا
الاستثناء من الاشكال كما يعلم من محله فراجعه قوله والصحيح نعم اي انه نسخ في حقه
ايضا كما حققنا قوله لكن اجمع الخ لا حاجة لهذا الاستدراك ولا لما
ذكره فيه لانها خمس يوما اتفاقا قوله قبل الهجرة بسنة الخ والراجح
انه قبلها بثمانية عشر شهرا سنة ونصف قوله ولما في نسخ الخ هو حكمة
لتسميتها كما سيذكره قوله اي صلاة الخ افعل الاسم هنا وفيما ياتي وفيه
اضافة الشيء الى نفسه لان الظهر اسم للصلاة وكذا ما ياتي بدليل ما ذكره
بقوله وسميت الخ وبدليل قول المص ووقتها الخ فلو سكت عن هذا التفسير
لكان اولى الا ان يقال هو تفسير بالاوضح والاضافة بيانية فتامل قوله ولا يعود
علي وحواء بتعليم الاتي قوله لان بدخولها يجب اي وجوبا موسعا
ولا بد من العزم على فعلها ان اخرها عن اوله وهذا غير العزم العام عند البلوغ انه يفعل
جميع الواجبات ويترك المحرمات قوله اتى جبريل اي صلى اماما بالنبي مع
الصحابة لانه صلى الله عليه وسلم دعاهم الى الصلوة خلف جبريل فاقتدوا به
لكن لما لم يروه صاروا انما يقتدون بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو كالرابطة
ولعل اماما لهم كما ادعاه بعض المحدثين وعلم قوله المراد الخ لكن بعضهم
عكس ما ذكره في المت والعشى وهو الانسب فراجعه عند البيت قريبا

من

من بابه فهو موضع المعجمة قبالة المقام قوله حين غاب الشفق اي الاحمر لانه المنصرف
اليه الاسم عند الاطلاق قوله وكان الغد اي الظاهر قوله قدر الشراك وهو سير النعل
قوله دخل وقت افطار لانه كان معلوما عندهم بمطلق الصيام اذ رمضان
لم يكن فرض اذ ذاك ويقال مثل ذلك فيما بعده قوله فلما كان الغد هو حكاية
حال ماضية وقيل ان الغد من طلوع الشمس لصبح من اليوم الماضي قوله
وقت الانبياء الخ يفيد مع ما تقدم ان الصلوات الخمس بهذه الكيفية
واوقاتها ليس من خصوصيات هذه الامة فراجعه قوله والوقت ما بين هذين
الوقتين ان جعلت اللام فيه للعهد الذكري فهو وقت الانبياء في شريعتهم
وهو لا يشكل بما في شريعتنا ولا حاجة فيه الى اعتراض ولا جواب والا فيرد ذلك مما اورد
عليه فتامل قوله كما شرع الخ لو قال كما شرع في العصر عقبه فلعله لكان مستقيما لان
ما ذكره لا يفيد عدم الاشتراك قوله يعني الخ يفيد ان وقت الزوال ليس من الوقت
خلافا لمقتضى كلام المص قوله وهو اي الزوال لا وقت قوله لان الواقع اذ الفلك يقطع
في مقدار النطق بحرف متحرك اربعة وعشرين فرسخا ولذلك لما سال صلى الله
عليه وسلم جبريل ازالت الشمس فقال لا نعم قوله وذلك اي الزوال في الظاهر قوله
وذلك يتصور اي حدوث الظل بعد عدمه بوجدان قوله في اطول ايام السنة
فيه تجوز وانما هو في مكة قبله بستة وعشرين يوما وبعده كذلك قوله
ظل هو لغة الستر واصطلاحا امر وجودي يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره
والشمس دليل عليه وليس هو عدم كما يتوهم والمراد بالزوال هنا الاستواء وبالشيء
كل قائم على بسيط الارض من انسان او غيره قوله فاعتبر بقامتك بان
تجعل الشمس خلفك وتكشف راسك وتنصف قدميك وتعلم بحجر
او نحوه على اخر ظلك ثم تقيسه بقدمك وتسقط منه قدر ظل الاستواء
ان كان فان كان الباقي قدر القامة فالوقت لم يخرج والا فقد خرج فائدة
ذكر الجلال السيوطي ظل الاستواء في اقليم مصر اقداما مرتبة على الشهور القبطية
لكونها لا تختلف بنوع صفتها في قوى المشرع حتى جعلها طرب جبا او نحي [illegible] اثنا
عشر بيتا مرتبة على الاثنا عشر شهرا القبطية فاول الاحرف للظل وبها تسعة من العدد

وادا الاشهر على ما ذكره طوى لما سيذكره فيه لعدده وله تسعة اقدام وهكذا
العقبة فزاد وقدر الشاة مدعليها لدخول وقت العصر قوله اوشاخص كعود
مستقيم القامة على ارض مستوية قوله عن الحطاط الحاكية الشمع انه لم يتقدم
له ذكر يرجع اليه ولا يخفى على من له دراية بهذا الفن ما في كلامه من الخلل
قوله وقامة كل انسان الخ ومتى كان طول الانسان قدر قامته فظل كل قائم
على الارض قدر طوله قوله وقال بعض محققي الخ هو مردود بانه خارق للاجماع
مع انه لم يوقف عليه قوله وهي افضل من الظهر لان نفعها وان نور الظهر مستمد
منها اذ لا نور له في ذاته قوله قال الاكثر ومن خصائصه ان لها ستة اوقات
وقت الاختيار على القول الاول ووقت الجواز على الثاني يسمى قوله وتحريمه اى
وقت الضرورة والحرمة قوله والعصر وهي الصلوة الوسطى على الاصح فيما ياتي
قوله لمعاصرتها وقت الغروب او لمعاصرتها للنهار قوله الزيادة اى وقتها
قوله وهي من وقت العصر هو المعتمد قوله وقت الاختيار اى الذي
يختار ان لا يؤخر عنه وفي وقت الجواز بعده يسمى قوله ووقت جواز بكراهة
واوله من الاصفرار قوله وزاد بعضهم الخ ما هو فيه مردود كما ذكره الشم
قوله اى لا احتمار بالمعنى الشامل للوقت الفضيلة كما ياتي
ولو عثر به لكان اقوم قوله بعد غروب الشمس اى تمام غروبها الذي لا عود بعده
فلو عادت بعد غروبها تبين ان وقتها لم يدخل فتجب اعادة المغرب لمن كان
صلاها وتجب اعادة صوم واجب لمن كان افطر وهكذا قوله بمقدار ما يؤذن
لو قال بمقدار اذان لكان اولى لان وقته معتبر حتى الانثى قوله لا ينجر بل الخ
علة لاتحاد وقتها قوله انما بين الوقت المختار وهو المسمى بوقت الفضيلة
اى بالنسبة الى المغرب خاصة لاتحادهما كما مر ولا يصح ذلك في غيرها ولا يخفى
ان قوله جبر بل والوقت ما بين هذين الوقتين لا يصح فيها قوله فليس فيه
تعرض له هو غير مستقيم في وقت الظهر قوله وانما استثنى الخ اى اعتبار
الفقهاء الامور المذكورة زيادة على فعل جبريل لاجل انها ضرورية الوجود
في الاكثر قوله وذكر الامام سبع ركعات وهو الراجح كما ياتي قوله بالوسط المعتدل

اى

اى لغالب الناس وهو الراجح قوله اكل لقم كما ياتي ان المعتبر الشبع الشرعي وهو
المعتمد قوله اذا قدم العشاء بفتح العين المأكول ولا نظر لقوله لقيمات الخ قوله
ليشمل الغسل اى عن نحو الجنابة قوله والتيمم نسوا التجدد او تعدد وكذا افتقر طالب
الماء الخفيف فيه وقدره بعضهم بقدر صلوة ركعتين قوله وازالة الخبث
من البدن والثوب والمكان قوله ليتناوله اى هو كذلك قوله ويمتد وقتها على
القول القديم الذي هو المعتمد قوله ووقت جواز اى بكراهة وهو المذكور بعده
على الاسنوي وليس لها وقت جواز بلا كراهة فلها ستة اوقات اعتبارا وخمسة
حقيقة وقد علم ان وقت الاختيار يعقبه ووقت الفضيلة الاتيان في كلامه
دخول وقت الحرمة والضرورة في وقت الكراهة مطلقا فراجعه قوله
او العطف الخ وقد يرد بجعله عطف تفسير فلا يخالفهما بعده قوله
والعشاء بكسر العين والمد لغة اول الظلام فسميت الصلاة بذلك
لفعلها فيه قوله اذا غاب الشفق الاحمر اى عقبه قوله لا بقيمته الخ شفقهم الخ
بمعنى انه يقارن غروب شفقهم طلوع فجرهم فليس عندهم ليل ولا يخفى
ما في كلامهم من الخلل وعدم معرفة المقصود والمعتبر ان يقال ان يعرف قدر ما بين
غروب شمس اقرب البلاد وطلوع فجرهم ويعتبر نظير شفقهم وفجرهم
من ذلك بالنسبة ويقدر عندهم بقدرها مثاله اذا كان ما بين غروب
شمس اقرب البلاد وفجرهم ستين درجة ومن شفقهم منها عشرون
ومن فجرهم عشرون وما بينهما عشرون فنسبة كل من شفقهم
وفجرهم وليلهم ثلث فيجعل ما بين غروب شمس هؤلاء وطلوع فجرهم اثلاثا
فثلثه الاول للشفق وثلثه الاوسط لليلهم وثلثه الاخر لفجرهم فتامل ذلك
فانه مما يعض عليه بالنواجذ قوله في وقت الاختيار لو اسقط لفظ وقت
لكان مستقيما قوله واخره في الجواز الخ فيه تسمح يعلم مما بعده قوله ثم نقل فيه
ظلمة اى بعض الاوقات وقد يتصل بالقعادق قوله والصبح ويقال لها البرد يشكون
البراء والفجر والغداة وغير ذلك كما سياتي وفي تغييرها بما مر قوله طلوع الفجر اى
وقته وفيه زيادة لفظ وقت في كلام المصنف قوله الثاني لما لم يظهر الخ لو قال

الحاق المخفي منها بالظاهر لكان اولى فتامل قوله وهي بارتداى شرعا ونيلية حقيقة
وله للاطلب بحجر فيها ابدا وكان وقتها من محل سلطان التمر وليس فيما ذكره دليل لما
ادعاه مطلقا فراجعه قوله اذ العطف الخ وقد يرد بجعله عطف تفسير فلا
يخالف ما نقله قوله اذ القنوت الخ هو مبني على ان المراد بالقانتين في الآية من يقنتون
الصبح وليس كذلك وانما المراد به العبادة قوله ويكره تسميتها المغرب عشاء وان
قيدت بالاولى الا مع التغليب خلافا للشيخ الاسلام قوله ويكره النوم الخ ويكره
العشاء مثلها وذكر هنا فيها لا نفي الحل النوم ولا يكره النوم قبل دخول وقتها وان
علم الاستغراق بالنوم او كان في يوم الجمعة قبل الزوال خلافا لابن حجر قوله
وايناس ضيف اي يطلب ايناسه لا لغو فاسق قوله وزوجة عطف على ضيف
اي ايناسها وتوقان ومحادثته زوجته فلم يتقيد بالزفاف لكان اعم واولى واستغنى
عما ذكره بعده قوله ويستثنى هذا النوم ولذا تستثنى ليلة طلوع الشمس من
مغربها لانها قدر ثلاث ليال قوله لان القضاء الخ الاولى ان يقال لان الصلوة يوجد فيها
الاثم في الحيوة بخروج وقتها ولا كذلك الحج فلو لم يأثم فيه بالموت لزم عدم الاثم اصلا فتأمل
قوله نعم يسن تاخير صلوة الظهر وهو المسمى بالابراد وخرج بالظهر اذانها
والجمعة قوله ببلد حار فهي المعتبرة ان خالفت وضع القطر والا فالعبرة به
ولو في المحل بالقطر لانه انسب بما ذكره قوله لمصلي بجماعة سواء المسجد او غيره
او لمنفرد يريد يصلي منفردا قوله كلهم او بعضهم واهل المسجد الا بالابراد تبعا لهم
قوله ومن وقع الخ حاصله ان من احرم بصلاة في وقتها بقدر يسع جميعها
ما لم فله الاتيان بمندوباتها وان خرج الوقت لانه من المد المجاز ويثاب فيها ثواب الاداء
ثم ان وقع منها ركعة في الوقت فهي اداء والا فقضاء مع عدم الاثم عليه وان كان
الباقي من الوقت لا يسع جميع فرائضها وجب الاقتصار على واجباتها ثم ان
وقع منها ركعة في الوقت فهي اداء والا فقضاء مع الاثم فيهما ويتوقف الاداء ان كان
الوقت يسع ركعة فاكثر والا وجب نية القضاء قوله ومن جهل الوقت اي
جهل وقت دخوله قوله جوازا فله الصبر والى اليقين ولا يتبع الاجتهاد واجبا
قوله بنحو ورد كخياطة وصوت ديك مجرب وآلة السبحة مما ذكر آلات للاجتهاد

لانه يتبع بعدها وله اعتماد اذان ثقة عارف بالصحو ويجتهد مع غيم قوله
فان علم ولو بخبر ثقة قوله وقعت قبل وقتها كلها او بعضها اعادها وجوبا
والا فلا قوله ويسن ترتيب الفائتة سواء فاتت كلها بعذر او بغير عذر اوبعضها قوله
وتقديمه على الحاضرة وان فاتت بجماعتها ولو جمعة قوله التي لا يخاف فوتها بان يدرك
منها ركعة في الوقت قال شيخنا ولو شرع في حاضرة لظنه ضيق الوقت فبان
سعته لم يجز قطعها ولو شرع في الفائتة لظنه سعة وقت الحاضرة فبان ضيقه
وجب قطعها ولا يجوز قلبها نفلا عند شيخنا خلافا لمن نقل عن شيخنا الرملي
قوله كما صححه في الروضة هو المعتمد ولا تنعقد قوله بعد الصبح اي فرضه
اذا كانت اداء مغنية عن القضاء والا فلا قوله وعند طلوعها اي طلوع جرم منها
سواء كان صلى الصبح اولا قوله وبعد صلوة العصر اداء مغنية عن القضاء ولو مجموعة
قوله وعند الاصفرار سواء كان صلى اولا قوله عمن ما قرب بان يكون متقدما
اذ لا يتصور المقارن بالنسبة للصلوة الذي هو المراد ولا عبرة بمقارنة
الوقت قوله كنافلة فرض ونفل قوله لم يتقصد تاخيرها اليها تحريا او دعي
بعد التحري عنه وليس من التحري تاخير صلاة جنازة حضرت قبل العصر الى ما بعد
صلاته

فصل في شروط وجوب الصلاة وما يتبعها قوله
وسكت الخ اي لانه معلوم مما مر من فرضية الصلاة على الحي بغير او بالغ او لتوقد ومفقود
التكليف اي هذا ضابط لطهر والمراد به والحائض مكلفة فتأمل قوله وما قضاه
على الكافر اي مطلوب عند شيخنا الرملي فلا يصح منه وعند الاثم والعلامة ابن قاسم ندب
القضاء له قوله ولو ارتد الخ الاخفى ان في ذكره من الاشكال والجواب تبع غيره
غيره وهو اما سهو او غفلة اذ كل من المرتد والسكران يقضيان مدة زمن الجنون
الواقع في الردة او في السكر لا ما بعدها فلو اسلم احد ابويه زمن جنونه لم تقض ما
بعد الاسلام بل لو كان له اصل مسلم لم تقض عن زمن الجنون شيئا فلا فرق ولا اشكال فتأمل
قوله وما وقع الخ وحل شيخنا الرملي ان نفيه كلام على من بلغت سن الحيض
لا على ذات الحيض وهو بعيد جدا بل لا يستقيم فتأمل قوله ولا قضاء على الطفل اذا بلغ
نعم يندب قضاء ما فاته زمن التمييز فقط دون غيره كما اشار اليه قوله وهو الخ

قوله يجب على الآباء والأمهات الخ فرض كفاية وتلقي الجدة مع وجود الأب ويقدم أحد
الزوجين من حيث الندب على غير الأبوين ومؤنة تعليمهم الفرض والنفل في مالهم ثم أبائهم
ثم أمهاتهم ثم بيت المال ثم أغنياء المسلمين قوله أوجههما الثاني أي الأكل هذه وهو
المعتمد ولا يصح قضاء والفرض فيتعين وقال شيخنا الرملي أنه يصح قوله ولا على مجنون
أو مغمى عليه أي لا يطلب منهما القضاء ولا يصح لو فعلاه وقال الشيخ بصحته بل يندب له
منهما وفي شرح شيخنا الرملي يستحب من المجنون والمغمى عليه ونحوهما القضاء قوله
قدر تكبيرة أي قدر زمنها وهذا هو المسمى في وقت الضرورة قوله أن يخلو الشخص
أي في زمن الصلاة الثانية قدر الطهارة لصاحبة الوقت وكذا قبلها فإن لم يسعهما
تعينت لصاحبة الوقت وإن فعل غيرها قوله بالسن هو قيد للأغلب وإلا
فلو أحس بنزول المني في قصبة الذكر فمنعه من الخروج كان كذلك
قوله وجب عليه إتمامها وإن لم ينو الفرضية على طريقة شيخنا الرملي
أنه يثاب على فعله منها قبل بلوغه ثواب النفل كما صرح به كلام الشيخ قوله
ولو جمعة أي بلغ فيها وكذا لو بلغ في غيرها وأدركها فلا تجب عليه بالأولى في التي بعدها
قوله كصوم مريض شفي في أثنائه تعلم من جعله لزوم الإتمام أن صوم المريض لا يجب
فرض عليه جمعه وإنما كان يجوز له فطره للعذر فتأمل قوله أن بلغ بعدها
لا يلزمه إعادتها ولو جمعة أدركها بعد فعل الظهر فإن تحصيل الجمعة فيظهر أنها تقع
تقع فرضا ويثاب على ظهره من حيث الخصوص ثواب النفل على قياس ما قبلها
قوله إن أدرك من زمن قدر الفرض ولا يشترط إدراك زمن طهارة لأنه يصح
تقديمها كوضوء السليم قوله ورتبتها الخ هو صريح في أن رتبة العيدين بعد
واحد وكذا الكسوفان والمراد لك بل صلاة الأضحى أفضل من صلاة الفطر
وصلاة كسوف الشمس أفضل من صلاة خسوف القمر قوله التابعة للفرائض يعني
صحة نيتها بإضافتها إليه قوله وقيل هي أي الرواتب أو السنن قوله والحكمة
فيها أي السنن الخ أي فلا تقام من الفرائض وقال النووي إذا أهمل فيها فعل نفع ولكن
قدر الصلاة منه أنه يقام له كل سبعين ركعة مقام ركعة في الفرض باعتبار ما
يفضله عليه وكالتطوع غيرها قوله سبعة عشر ركعة وفي نسخة سبعة عشر
تتقدم المتقدم وبالقربه
الى

وهي أقرب إلى جعل الثلاثة بعد سنة العشاء منها وعلى كل فكلامه غير مستقيم لأنه لم
يقتصر على المؤكد وهو عشرة ولم يستوف المؤكد وغيره وهو اثنان وعشرون غير
الوتر مع إيهام كلامه ما لا يجوز فعله كما ستقف عليه قوله ركعتا الفجر وتجوز الصبح
أو ركعتا الفجر أو سنة الصبح خلافا لبعضهم في ذلك ويندب فيهما قراءة آية
البقرة قولوا آمنا بالله إلى قوله مسلمون وآية آل عمران قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى قوله مسلمون
أو سورتي الإخلاص والكافرون وإن يضطجع بعدهما وإن أخرهما عن الفرض
أو كان في قضائهما والجنب الأيمن أفضل فإن لم يفعل فصل بكلام غير دنيوي أو تحول
قوله وأربع قبل الظهر بسلام واحد وتشهد أو تشهدين أو بسلامين
وتشهدين وهو أفضل ويندب تطويل الأربع ولو أخر القبلية عن الفرض جاز
له الإحرام بالثمانية بإحرام واحد ولا يحتاج لفصل الناكيد في المؤكد قوله وأربع
قبل العصر وفيهما ما ذكر قوله وركعتان بعد المغرب ويسن فيهما سورتي
الكافرون والإخلاص قوله وثلاث بعد سنة العشاء وسنتها ركعتان
وهذه الثلاثة من الوتر وهي أقل كماله كما يأتي ولو نواها بإحرام فضل ويتوى
في كل سنة الوتر أو الوتر أو من الوتر وكذا في بقيته كما يأتي وإنما قال بقوله بوتر واحدة منها نظرا
إلى إفرادها بالإحرام لأن ما قبلها ليس من الوتر كما توهمه بعضهم
قوله لخبر كبيرة ذلك مما يدل على أن تأكد المذكور وجوبا لو فعل المواظبة صلى الله عليه وسلم
عليها لكان أولى قوله قبل المغرب ويتقدم عليها إجابة المؤذن ويؤخرها إن أقيمت
المغرب قوله والظاهر أنه توقيف أي لا يفعل من قبل الرأي والاجتهاد فهو
دليل وإن كان من فعل التابعي والصحابي وعلى هذا فلا يحتاج لقياس ما قبلها
على الظهر كما فعله قوله وإن أقل ركعة هذا ناشئ عن فهم أن الركعتين قبلها
ليستا من الوتر وتقدم ما فيه وعلى هذا فلينظر المراد منهما قوله هذا بناء على
النسخة التي فيها بعد سنة العشاء ونسخة الشيخ وثلاث بعد العشاء فعليها
لا إشكال ولا خفاء فتأمل قوله والأكثر هذه إلا اقتصار عليها أي الركعة
الواقعة وترا وهذا الحكم لا يقيد بها والمنقول عن شيخنا وشيخنا الرملي كراهة
الإيتار بركعة للخلاف في الاقتصار عليها بخلاف النفل المطلق قوله فلا يصح

والمراد كيف
الترتيب في ذلك
أوان جمع بين هذه الروايات
جميعا هكذا التلفيق

الزيادة عليها الى الاحدى عشر فيبطل الاحرام المشتمل على تلك الزيادة قوله التفصيل بين الركعات
والمراد به انه لا يجمع الركعة مع غيرها اى فى احرام واحد فالاحرام بالعشرة من الفصل ولو التشهد
فى كل ركعتين منها او اكثر ولا احرام بركعتين ركعتين افضل وهو الظاهر من كلام المص لكن التقييد
الفضيلة به قوله من الوصل وهو ان يختم الركعة الى غيرها ثلاث او خمس وهكذا الى آخره
مكروه للنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب ولا يجوز فيه اكثر من تشهدين ولا يجوز فعل
اولهما قبل المغرب ولو احرم بالوتر والمطلق تخير عند الشم بين ثلاث او خمس فقط
وفى تندر هذا الخلاف واذا فعل بعض الوتر امتنع الاتيان بباقيه لانه اتى بالركعة
الفرد واما فلا قوله ووقته ما بين صلاة العشاء الخ فلا يجوز فعله قبل فعلها ويجوز
بعد فعلها ولو مجموعة قوله حمر النعم بسكون الميم جمع احمر اى الابل الحمر لانها اكمل اموال
العرب عندهم والمراد التصدق بها واما بضم الميم فهو جمع حمار قوله اخر صلاة الليل
لو اسقط لفظ صلاة لكان مستقيما فتأمل قوله وذلك اى تاخيره الى آخر الليل
مطلقا افضل واذا اقتصر على بعضه اوفاته كما عمم قوله لم تندب له اعادته
وانفتح ايضا قوله لا وتران فى ليلة اى اذا انقطع قوله اخر وتره اى آخر ما يوتر به ولو ركعة
قوله فى وتر رمضان اى جميعه وعلم مما ذكر انه وتر النصف الثاني من
رمضان فيه الجماعة والقنوت وان نصفه الاول فالجماعة فقط وانه لا يندب واحد
منهما فى غيره قوله والنوافل المؤكدة بعد الرواتب ثلاثة عشر تسعة وثلاث نوافل
مؤكدات قوله ولو عبر به اى بالتهجد لكان اولى لخصوصه بالنفل المطلق المراد هنا
قوله وهو اى التهجد لانه يقال تهجد اذا استيقظ وهجد اذا نام قوله واصطلاحا
صلاة التطوع فى الليل بعد النوم هذا بيان لاصله والا فهو يحصل بفرض ولو قضاء
او نذر او بنفل موقت كذلك ولو سنة العشاء او الوتر حيث كان بعد فعل
العشاء وبعد نوم ولو فى وقت المغرب قوله وهو النوم الخ عبارة المحقق نحو الزوال
قبل الزوال وان لم يكن معها نوم انتهى وذكر ضمير المؤنث باعتبار الخبر قوله بمنزلة
السحور ومن حيث الثبوت على الصوم قوله ان التهجد هو بالميم او الزاء وهو فاعل
التهجد او بعدها بمعنى ان التهجد يشفع فى اهله ... فاعله ولا يبعد
ان يبعد الشفاعة الى العباد ذات كما فى سورة تبارك لقارئها كل ليلة او انه على حذف
المضاف اى

اى فاعل التهجد قوله ما فعل الله بك اى ما الذي وقع لك من فعله تعالى بك ومعنى
طاحت وغابت وفنيت ونفدت بالدال المهملة وهنت من حيث عدم النفع بها
ولعل المراد بالاشارات العبادات وبالعبارات ما كان يعظ به الناس وبالعلوم
ما كان يعلمه لهم وبالرسوم الكتب او النيام بالليل قوله ويكره قيام بليل اى سهره
ولو بذكر او قراءة والمراد بعضه حيث يفتر ويكره قيام كل الليل دائما مطلقا
وفارق عدم كراهة صيام الدهر بكونه يفتر جميع البدن او بفوت مصالح النهار
قوله بقيام صلاة اى لا بذكر ونحوه ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما يأتي
قوله فارغ الك اى ما ذكر من الاذكار وغيرها او هو راجع الى الصلاة صلى الله عليه وسلم
وبه شد الى تغليبه بقوله انه مطلوب فيها كما ورد انه صلى الله عليه وسلم يسمع
الصلاة عليه باذنه فى ليلة الجمعة ويومها وتبلغه الملك الذي اعطاه اسماع
سماع العباد فى غيرهما قوله الضحى سميت باسم اول وقت فعلها وهي صلاة
الاشراق على الراجح قوله واكثرها ثمان ولا يصح الاحرام المشتمل على اكثر منها فان نوى
او وصل وقع له نفلا مطلقا قوله وهذا هو المعتمد وهو ما جرى عليه العلامة خلافا
للمنهاج والروضة قوله التراويح سميت بما اشتملت عليه من الراحة كما سيذكره
عشرون ركعة ولا يجوز الزيادة عليها بنيتها كما فى ركعتي الضحى قوله لان عمر رضي
هو صريح فى انها لم تقع فى خلافة ابى بكر رضي الله عنه قوله حتى بمهملة مفتوحة فمثلثة
ساكنة قوله يستريحون اى من الصلاة والا فهم يطوفون كما يأتي قوله لان الرواتب
يعني المؤكدة قوله ولاهل المدينة والمراد بهم من كان فيها او فى مزارعها فى ذلك
الوقت ولو مجتازا وتعتبر كل يوم بعينه ويظهر انه يكفي ادراك جزء
من الليل او النهار ويظهر ذلك فى قضائها لان العبرة فيه بمحل فواتها فلمن فاتته
فى المدينة الشريفة ان يقضيها ستا وثلاثين ولو فى غير المدينة ولا يجوز لمن فى غير
غيرها ان يزيد على العشرين وان قضاها فى المدينة الشريفة قوله وختمها بالقرآن
بان يقرأ فى كل ليلة جزءا وفى كل ركعة عشر حزب قوله ووقتها الخ فهو وقت
الوتر قوله او من قيام رمضان او من سنة التراويح ولا اضافة الا على الاخص
قوله لم يصح وتقع نفلا مطلقا ان نسي او جهل قوله التي قبل الفرض الصواب اسقاط
هذا القيد

عنده

لأن وقت المتأخرة بعد ذلك لك وإنما امتنع فعلها قبل الفرض لعدم دخول وقتها
وهو فعل الفرض وكذلك يصح التنجيم بنيتها ويحصل به غيرها ويخرج بذلك
مما ذكره بقوله ويخرج وقت النوع إلخ وقوله ويدفي كلامه بالوقت الأول وقت
النفل وبالثاني الوقت الزماني لكان صحيحا لكنه يلزم عليه سكوته عن الوقت
الزماني في الأول فتأمل قوله والأوقات النفل المؤقت متى طلبت فيه لا على نية
أو الندب قضاؤه وقال شيخنا ويلحق به التهجد لمن اعتاده قوله وتحية
المسجد ولو بلا جماعة ... أو المسجد الحرام قوله وهي ركعتان أي أقلها
ذلك فيجوز الزيادة عليهما بإحرام واحد قوله وتحصل إلخ أي يحصل فضلها
سواء نويت مع ذلك أولا نعم إن نفاها فات فضلها وإن سقط الطلب قوله
وتفوت بجلوسه ولو سهوا أو جهلا ومثله الوقوف المذكور قوله صلاة
التسبيح سميت بذلك لاشتمالها عليه قوله بعد التحرم وقبل القراءة إلخ هذا
والذي عليه مشايخنا أنه التسبيح قبل القراءة وأن خمسة عشر المذكورة بعد
القراءة وقبل الركوع وأن العشرة المذكورة بعد السجود الثاني قبل القيام
أو قبل التشهد قوله صلاة الأوابين أي التوابين من آب بالمعجم رجع عن ... بمعنى
الذنب بالتوبة منه أو أول التوبة من الذنب قوله ست ركعات ظاهره بإحرام
واحد وليس قيدا لما مر ... هذه العشرين الإحرام بأي عدد منها أو بكلها وتفوت
بفوات وقت المغرب قوله وركعتا الإحرام إلخ ويجري في هذه الصلوات
كلها ما في التحية من جواز الزيادة على الركعتين ومن حصولها مع غيرها
وإن لم ينوها ودعاء الاستخارة مشهور ... ركعتي الإحرام قبله
وكذا الاستخارة وكذا الحاجة والتوبة وبعضهم أخرها وتفوت هذه
الصلوات بفوات سببها وبطول الفصل بعده وبالإعراض عنها
كما في التحية قوله ومن البدع المذمومة أي إن قصد خصوص المعنى المذكور في ذلك
الوقت وإلا فهي من أفراد الصلوات المطلوبة مطلقا قوله وأفضل القسم
الأول أي تفاضل ... أفراده قوله باقي رواتب الفرائض والمؤكدة منها أفضل من غير
المؤكدة قوله رواتب الفرائض ولو غير المؤكدة قوله لكن الأرجح هو المعتمد كما مر قوله

وتكبير إلخ

وتكبير إلخ هذا في المهمل فيهما والمعتمد في الأضحى أفضل فيهما قوله وهو ما لا إلخ هو
بيان وجه تسميته بالمطلق قوله خير موضوع بالإضافة أي خير مطلوب قوله
ولا يتشهد في كل ركعة المراد أنه لا يوقع ركعة غير الأخيرة بين تشهدين
قال شيخنا الرملي وهذا مبطل في النفل والفرض ... في الفرض قوله
نوى قدرا أي ركعتين فأكثر ولا ينقص ... النقص في الركعة والمراد الاقتصار
عليها كما مر قوله فعدد ... نية الزيادة في حال قيامه ولا يلزمه ... أن يقوم
بعد قعوده لأنها لا غنية لم يتعرض ... أي لأنه بصدد ما يتعلق بالصلوات والسجدات
ليست صلاة وذكرها هنا أنسب من ذكرها مع السهو لأن المصنف لم يذكره
على وجه الاستقلال كما يأتي قوله يسن أي في غير الكراهة ويحرم كالقراءة أن قرأ
لتقصدها ولذا في الصلاة وتبطل بها إلا في صبح يوم الجمعة فانحنا
أي آية سجدة كانت من القرآن قوله لقارئ ولو بين يديه مدرس أو الخطيب
على المنبر ويسجد ... ولا يجوز سجود ... لما فيه من الإعراض عن الخطبة
قوله وسامع أي لغير الخطيب لما مر قوله جميع آية السجدة أي من قارئ واحد قوله
مشروعة أي القراءة بأن تكون من مميز ولو كافرا أو جنبيا أو ملكا أو جنيا لا جنبا
مثلها ولو في غير القيام من مصل قوله ويتأكد إلخ وله الاقتداء بالآخر وليس منه فيما
والأنوار فيها قوله ومحالها معروفة في الأعراف بعد آخرها وفي الرعد بعد
والآصال وفي النحل بعد يؤمرون وفي الإسراء بعد خشوعا وفي مريم بعد بكيا وفي الحج
في الأولى بعد ما يشاء وفي الثانية بعد تفلحون وفي الفرقان بعد نفورا وفي
النمل بعد العظيم وفي السجدة بعد لا يستكبرون وفي فصلت بعد يسأمون
وفي النجم بعد آخرها وفي الانشقاق بعد لا يسجدون وفي اقرأ بعد آخرها قوله
يسن في غير الصلاة وتحرم فيها وتبطلها ويقول فيها ... التلاوة ويشترط
في قراءتهما قوله ... بطلت صلاته ... وهو ... أن قصد المخالفة
والفراغ من السجود قوله ويكبر للمصلي وسكت عن النية لأنها غير
واجبة مطلقا وعند شيخنا الرملي وجوبها على غير المأموم قوله تحرم
وسكت عن النية لدخولها في التحرم لأنها ركن فيه وسكت عن الجلوس قبل السلام

ولعله لا يقول بوجوبه كان يحتج واعتمد شيخنا الرملي وجوب احد امرين الجلوس والاضطجاع وعند ابن حجر الرملي فتامل قوله وتكرارها بتكرار الصلاة خارجها وتكرار المجلس او الركعة اولا ولكن يسجد لكل قراءة عقبها او يؤخر السجود وحينئذ اذا سجد وقصد السجود عن الكل اجزأه وكذا ان اطلق فان قصد بكل سجدة مرة جاز له وان رتب اولها بشرط ان لا يطول الفصل بين المرة المقصودة وسجودها قوله لهجوم نعمة اي هجومها في وقت لم يتيقن وجودها فيه وان كان متوقعا لها وسوا النعمة له او لولده او لاهله او لصديقه او لمن يعم النفع به كعالم او لعموم المسلمين قوله او اندفاع عطف على نعمة فيعتبر فيه الهجوم وفيها مثل ما مر قوله او رؤية مبتلى وان عذر في بلوته او كان عبده مثله ومنه قطع سرقة وان تاب قوله او فاسق وان اوعاصي كان اولى ومنه الكافر قوله ونظيرها ولو لمن اجتمع فيه الابتلاء والفسق لكن يسن له السجود قوله وهي كسجدة التلاوة في الاركان والشروط والذكر وعدمه ومنها نية الشكر هنا ولا يجوز جمع تلاوة وشكر في سجدة قوله ولسامع فعلهما الى السجدتين مانسيا او اركانا قوله من غير سبب اي غير الاسباب المذكورة وغيرها وهي سجدة التلاوة والشكر والسهو قوله من السجود الذي بصورة الركوع قوله ما يقتضي الكفر وهي اذا قصد تعظيمه كتعظيم الله تعالى والله اعلم قصد قوله ما تشتمل في اللغة الصلاة وهي تشتمل على شروط واركان وابعاض وسنن قوله علامة الصلاة اي لكونه خارجا عن حقيقتها فلا يخالف ما ذكره قوله فخرج بتعريف الشرط لو قال فخرج بما ذكره الشرط لكان اولى لان المذكور ليس تعريفا كما ياتي قوله فليست بشروط وشيخ الاسلام جعلها من الشروط باعتبار ان المقصود الكف عنها ومنهم من جعل وجودي وموطأة قوله مبطلة فيقال انها موانع قوله ويشهد للاول انه قد عفي عن بعض النجاسات وعمن وقع بها عليه اذا ازالها حالا وعن كشف عورة اذا سترها حالا ونحو ذلك مع ان الطهارة والستر من الشروط اتفاقا فتامل قوله قد شبهت الصلاة اي حالة فعلها بحسب مفهومها فتامل قوله جمع شرط لا يخفى ان هذا مفرد شروط واما شرائط الذي عبر به الصنف فمفرده شريطة بمعنى خصلة مشروطة قوله بسكون الراء ولغة بفتحها قوله ومعناه من كون الشرط بمعنى العلامة لغة قوله لذاته عائد للشيء قوله

فلا يرد على الاول فاقد الطهورين ولا على الثاني ضيق الوقت او حصول نجاسة ولذا يقال على لذاته في المانع وسكت عن السبب وهو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته لعدم الاحتياج اليه هنا قوله قبل الدخول فيها اي مع استمرارها فيها كلها واعتبار القبلية ليتحقق المقارنة فلو امكنت المقارنة كفت كسترة القبلة عليه مقارنة لاول التكبيرة لانه ينتهي بتمامه دخوله في الصلاة من اولها فلو قارنتها نجاسة وازالها قبل تمامها لم تصح خلافا لما ذكره بعض المنسوبين للعلم تنبيه هذه الشروط معتبرة للصحة في القادر عليها ولعدم الاعادة في العاجز عنها كما ياتي قوله طهارة الاعضاء اي جميع البدن حقيقة كالغسل او حكما كالوضوء قوله من الحدث اي غير الدائم قوله على الوضوء لو قال على الطهارة لكان اولى قوله والظاهر عدم الاثابة ان اراد عدم الاثابة من حيث القران فظاهر لانه من الجنب ليس قرانا وان اراد من حيث الذكر ففيه نظر فراجعه قوله والحدث الخ هذا قد تقدم في محله فذكره هنا تكرار قوله بمنزلة المحسوس بل قيل انا اهل البصائر تشاهده وهو عندهم محسوس حقيقة قوله في ثوبه الخ ذكر الثوب والمكان هنا مستدرك لما ياتي ولو قدر على غسل الثوب لكن بغسله يخرج الوقت غسله وان خرج الوقت قوله بدليل الخ لا يخفى ان هذا الدليل هو صورة المسالة فتامل قوله من بدء الصلاة وهذا من يصلي بالاولى قوله صبيا بري الخ ومثلهما نحو مجنون بالاولى قوله ذرق بالذال المعجمة كما مر قوله وقيد الخ في العفو ثلاثة عدم رطوبة من احد الجانبين وعدم تعمد المماسة وعدم وجود محل خال منه بان يعم جميع المحل ولم يذكر المصنف هذا الثالث لعلمه من المشقة قوله وهذا هو الظاهر فهو المعتمد في هذا وما بعده لكن في شرح شيخنا الرملي اعتماد ما قاله الشيخان تبعا للمتولي قوله ولو اشتبه الخ هذا قد تقدم على محله وكان المناسب هنا ان يذكر الهدنين فتنظره كما ياتي قوله او بيتين اي ضيقين عرفا كما سيذكره والا فله الصلاة في الواسع منهما من غير اجتهاد الى ان يبقى قدر المتنجس قوله بخلاف المياه اي فانه لم يغسل ما اصابه الاول والا فكما هنا فيهما على حد سوا فتامل قوله بدنان اي تنجس احد بدنين من شخصين قوله متصل بنجس ولو غير مربوط به فان كان على طاهر غير مربوط به والطاهر على نجس لم يضر

قوله على نجس اي ولا نفتح بحيث يحاذي شيئا من بدنه او ملبوسه من غير مس قوله ولو وصل
اي المكلف قوله لحاجة بان لم يجد وقت الوصل طاهرا اي محلا يجب طلب الماء منه
في التيمم وكون النجس اصلح لها قوله الوشم بالمعجمة وجوز اصلاحها ومثله خياطة
الجرح بخيط نجس او وضع دواء نجس او وصل الشعر بشعر نجس قوله في الصلاة اي
ما نحو نجس ما ونجس ثوب لاقيته مع رطوبة ونحو ذلك قوله نجس يقينا اي
وليست عين النجاسة متميزة وما الشارع مثل طينه وضابط العفو فيه ان لا ينسب
الى سقطة او كبوة او قلة تحفظ قوله دم براغيث وان كثر بغير فعله نعم
ما يعفى عن الكثير في الصلوة افترشا قوله ودما ميت ولو كثر ان لم يكن بفعله ولم يختلط
باجنبي قوله بمحلها وهو ما يغلب سيلان الدم اليه قوله العورة وهي لغة ما يعيب
الانسان وشرعا ما ذكر قوله عن العيون من نفسه وغيره ولو اعمى فيهما قوله
ويجب ستر العورة اي المعهودة شرعا وهي عند المحارم ما بين السرة والركبة وكذا
مع النساء الجنس نعم عورة المسلمة مع الكافرة ما لا يبدو عند المهنة والعورة مع الاجانب
جميع البدن من الذكر ولو رقيقا والانثى ولو رقيقة والعورة في الخلوة للذكر السوأتان
فقط وللانثى ما بين السرة والركبة قوله عن نفسه وان من رجل نظر ذكره من جهته قوله
والعورة اي المرادة هنا في غير الحرة قوله وعورة الحرة اي في الصلاة كما مر قوله
لا حاجة اليه قوله ويكفي هو الظاهر المعتمد قوله جرم فلا يكفي لون الحناء ونحوها
قوله ويجب التطيين على فاقد الثوب ويجوز معه ومثله الحشيش والاخير مقدم
عليهما بدنا قوله فلو رئيت ان كانت بحيث ترى في ركوعه مثلا قوله من
طوق قميصه او نحو كمه قوله وله ستر بعضها اي يجب عند فقد غيره وان كان
عاريا ويسقط عنه وضعها في السجود بل لا يجوز عند الشيخ وخالفهما شيخنا [illegible]
الرملي قوله لزمه الستر به في الصلاة مطلقا وعند الاجانب عند فقد غيره او قبله
ولو نجسا او طينا قوله ولو صلت امة ولو قال لها سيدها ان صليت صلاة [illegible]
صحيحة مكشوفة الرأس فانت حرة قبلها فصلت مكشوفة لم تعتق ان قدرت [illegible]
على السترة ولا اعتقت قوله ويسن للرجل وكذا المرأة الخضرة اجنبي قوله فيه [illegible]
صورة اي مثلا والمراد ما فيه ما يلهي قوله ولو عارية لم [illegible] وجوب سؤال العارية [illegible]

كتبوا لها

كتبوها قوله كالماء والتيمم فيجب على الثاني وربما يزيد على ما في النظر قوله والوقوف اي مثلا
كما اشار اليه قوله العلم بمعنى ما يشمل الظن ولو بلا حائل قوله اجتهد نعم لا يجوز
الاجتهاد مع بيت الابرة المعروف ولا مع المزاول التي وضعها العارفون او اقروها قوله
بورد ومنه المنكاب الذي لم يتيقن صحته قوله ولا عمي وان قدر كما اشار اليه قوله
اخبر ثقة بالفعل ولو تمكن من اخبار [illegible] لزمه سؤاله كما مرت الاشارة اليه قوله وصحح
النووي جواز تقليده بمعنى انه كالنور واخذا من تشبيهه بالديك المجرب فلا يخالف
ما قبله [illegible] قوله اعاد مطلقا اي وان صادف الوقت قوله وعلى المجتهد
التأخير [illegible] وللمجتهد ان ينسب قوله وبعد التيمم وجوبا لنفسه ولمن
احرم وصف قد فعلوه جوازا بمعنى الوجوب لانه بعد المنع ويصرح به
تشبيهه بالصوم وعطف الحساب بفتح المهملتين وتشديد ثانيهما [illegible]
لكن خط المؤلف الحاسب والمعنى واحد والتعريف الذي ذكره بضد ذلك فتامل
قوله استقبال القبلة اي مواجهة عين الكعبة وسميت قبلة لان المصلي يقابلها
وكعبة لتربيعها من التربيع المسمى بالمكعب قوله بالصدر حقيقة في الواقف والجالس
ونحوهما وحكما في الراكع والجالس ونحوهما قوله لا بالوجه اي لا يكفي الوجه وحده بدون
الصدر ولا يجب به مع غيره نعم يجب مع غيره في المستلقي قوله نحو ولو قال عين
لكان اصوب [illegible] لانه معنى الشطر لغة وعرفا كما قاله الزمخشري وغيره والمسجد هنا
هو الكعبة لانها المراد به في جميع القرآن الا في آية حاضري المسجد الحرام فالمراد به جميع
الحرم قوله قبل الكعبة بضم القاف والموحدة ويجوز اسكان الموحدة اي مقابلها قوله
فلا تصح الصلاة بدونه اي الاستقبال اجماعا لان الاستقبال متفق عليه
وانما الخلاف في كونه للعين او الجهة قوله اصابة العين في القرب بلا مشقة قوله
يقينا [illegible] ومتى قوله عن محاذاة الكعبة اي جرمها اي هوائها قوله بطلت
صلاته بالمعنى الشامل لعدم الانعقاد قوله وحاذوها ولا يكون الا مع الاستدارة
لان صغير الجرم الخ لا يخفى ان هذا فاسد ولعله من كلام من لا دراية له بعلم الهندسة او انه
اصله [illegible] قاعدة مثلث ضلعاه [illegible] من مركز الحجم فلعله واغتر بذلك
بزيادة الحجم فتامل ذلك فانه من المحسوس اذ كل جرم له عرض وطول لا يتصور زيادة

لطوله ولا عرضه ببعد ولا بقرب فتوله واستشكل الخ نصوا بان بقوله وهو مردود بان ذلك الخ
ومن هنا يعلم انه لو وقف اثنان بينهما اكثر من سمت الكعبة واقتدى احدهما بالاخر
فصلاتهما معا باطلة قال العبادي تبعا للفارقي وهو ظاهر والقول بان الخطاء
غير معين مردود لانه فيما اذا لم تكن رابطة فيما لم يكن ظاهر جلي والقول بخلافه
خطاء صريح قوله ولا زعاميا كذا افاد شيخنا الرملي ايضا وقال ابن حجر غير العامي
مثله قال العلامة العبادي والمراد بالعامي من لم يتعلم قدرا يعتد به مقتدرا
في معرفته هذا الحكم انتهى قوله ولم يقصد فرضها بنفل صوابه ولم يقصد
بفرض نفلا اي لم يعتقده فرض انه نفل قوله فيما يباح الخ هو تفسير لما يباح فيه ترك
القبلة بقطع النظر عن شدة الخوف وكان الاولى ذكر شدة الخوف والحاق
غيرها بها كخوف من سبع او سبع او خطف نعله او شرود دابته قوله وجب
الاستقبال هو المعتمد قوله النافلة وان طلبت فيه الجماعة كعيد وكسوف وفرض
الفريضة ولو كفاية او نذرا قوله فان سهل الخ ما يخفى ما في كلامه من الخلل والحاصل
ان من في المرقد او الهودج او المحفة او الشقدف او نحوها ان امكنه الاستقبال
في جميع صلاته واتمام جميع الاركان جاز له ان يصلي والا فلا فيجب تركها واما
الراكب على نحو سرج او بردعة فيجب عليه الاستقبال ان سهل عليه في جميع صلاته
او بعضها واتمام ما سهل عليه من الاركان كلها او بعضها قوله وهو مستثنى اي
من لزوم في سترها ولو من زمامها لا يلزمه توجه ولا اتمام قوله الا الى القبلة وان كانت
خلفه على المعتمد قوله وهذا هو المعتمد وهو كذلك عند مشايخنا قوله ويكون
سجوده اخفض اي وجوبا قوله والماشي الخ حاصله انه يمشي في اربع قيامه
واعتداله وتشهده وسلامه ويستقبل في اربع ويتمها احرامه وركوعه وسجوده
والجلوس بين سجدتيه تنبيه لا تصح صلاة راكب متصل بدنه
او ملبوسه نجاسة ولا اخذ زمام الدابة وفي شيء من بدنها نجاسة والبيض وطئها
نجاسة جافة تفارقها حالا فان لم يكن زمامها بيده لم يضر حتى لو وطئها النجاسة
لم يضر ولا يكلف الماشي التحرز في مشيه ولا يضر وطء نجاسة جافة فارقها حالا
قوله فرضا عينيا وكذا كفاية او نذرا قوله واقفة او زمامها بيد مميز وهي
سرها ملوي فيهم مميز يضبط قوله تماثلا منها من ثنيتها او خشبة مثبتة
او مستمرة فيها او من تركها او شجرة نابتة فيها لا نحو عصا ة مغروزة ولا نداع ولا ثراب
غير كافي ولا بد من دوام ذلك في جميع صلاته فلو زال في اثناء صلاته لم يضر عند الشمس شيخنا
وخالفهما شيخنا الرملي قوله ومن امكنه اي سهل عليه من غير مشقة لا تحتمل ولو اعمى
عادة قوله نعتد ولو عبدا او امرأة قوله بخبر اي يمكن من اخباره بحيث يكون في
محل يجب طلب الماء منه قوله مع نحو اخبار لو قال نحو ونحوه لكان اولى
قوله وفي معناه من حيث تقدم ذلك على الاجتهاد دون الحال فالاخبار المذكور مقدم
ومثل ذلك بيت الابرة المعروف لعارف به قوله بكن طار قوم اي العارفون بحيث
اقروه واخروا بصحته قوله لزمه تعلمها ولا يجب تعلمها فرض كفاية ان قرها مسلم
اي عارف وقال شيخنا الرملي يكفي اعتقاد صدقه قوله فكالخبر فالحاصل انه
يكفي ان يكون في البلد او القافلة عارف ولو واحدا اي شرطها المعرفة ولا فهو فرض عين
ويحرم حينئذ السفر ولا يجوز الترخص قوله اعاد صلاته وجوبا لكن لا يعيد الا
ان ظهر له الصواب وكذا اما ياتي في شمل الخطاء في الجهة وقضيته قوله انه يرجح فيه
وسيذكر بعضهم قوله عمل بالاول اي استمر عليه قوله وشرط العمل الخ كلام ساقط
كما يعلم مما قبله قوله في محاريب النبي صلى الله عليه وسلم اي ما صلى فيها
او اطلع عليها قوله ولا في محاريب المسلمين جهة ان كانت مما اطلع عليها
العارفون والا فلا جهة ايضا

فصل في بيان اركان الصلوة ونحو ما يتبعها قوله والنرف عطف على معنى قوله وجعلها في المنهاج ثلاثة عشر وهو الراجح المناسب
لان الطمانينة بالهيئة التي هي عليها تفقد الفارق وكذا المصلي وفارغ نحو البيع والصوم
بعدم وجود صورة محسوسة في الخارج وعلى عدها ركنين تكون الاركان عشرين
وعلى عدها في الزمان والمكان يكون اثني عشر ركنا قوله والخلاف بينهم لفظي اي من
حيث العدد وعدم تمام الخلاف في نية الخروج معنوي قوله عن قصد فعل
الصلاة حتى هذا لانه العام في جميع انواع الصلاة وبه خروج القصد عن الفعل
لا يمنع من كونه ان يجمع عما هو مسمى الصلاة شرعا الذي هو المدعى على انها مقارنة
للتكبير المتقدم على انه ركن منا قوله وتعيينها وما يكفي عن التعيين غير الوقت له

ابراهيم لو تقدم معنى الرفع
ابي قوله ... فيما كان
انظر في الصلاة انه لو جب ... ما كان
مطلقا فيشرط او فرضا او سنة
... وجب ... بالانسان
او نفلها في ...
... الصلاة
... والاعتكاف
مما لو ذكر ... قضاء
والانعكاس ... لكن يجب
الشروع الذي ...

دون غيره كالظهر في وقته وكذا العيد كالفطر في وقته قوله ولا تجب نية اي نية الفرضية قوله في صلاة الصبي وهذا ما اعتمده شيخنا الرملي ايضا وخالف شيخ الاسلام لان المقصود نية ما هو فرض في نفسه او على المكلف لا عليه وبتسميته كونها فرضا مثلا لا غيرها قوله ولو غير العدد اي عامدا عالما قوله اذا فعل ذلك اي قصد حقيقة اخذه في غير وقته عامدا قوله فقصد بذلك المعنى اللغوي اي او اطلق قوله واخطأ لم يفتر فيضر عنده العهد قوله ذو السبب اي مما لا يحصل مع غيره كالتحية قوله والوتر الخ اي لا يصح ان ينوي فيه سنة العشاء او راتبتها قوله ويصلي نوعه الوتر او سنة الوتر او راتبة الوتر او من الوتر ويتبع من للابتداء للتبعيض كما ان الاضافة في نحو سنة الوتر للبيان قوله نوى بالواحدة الوتر او من الوتر او سنة الوتر قوله ويتخير في غيرها اي الواحدة بين ان يقول من الوتر او سنة الوتر او الوتر ايضا على المعتمد قوله بنية صلاة الليل هكذا اذكره التم ويتجه فيها عدم صحتها لعدم تعيين الوتر لكن في شرح شيخنا الرملي كالتم ما يمثل فيها قوله ومن اطلق اي في نية الوتر بقوله اصلي الوتر او سنة الوتر ولم يقيد بعدد منه صحت نيته ويتخير بين الواحدة والثلاث وهكذا الى احدى عشرة وهذا ما قاله التم واعتمده شيخنا الرملي واتباعه انه ينتهي تنعقد على الثلاث فلا تجوز الزيادة عليها ولا النقص عنها ويقال مثل ذلك في نذر الوتر المطلق قوله ولا يشترط نية النفلية اي في صلاة النفل بانواعه قوله ويكفي في النفل المطلق اي الى قوله ما يكفي فيه ذلك لا بمعنى انه تكفيه غيره قوله قبيل التكبير اي فلا سبقا له سابقا عليه مع دوام استحضاره فيه قوله لم تصح اي النية لعدم الجزم المعتبر فيها وبذلك فارق الاطلاق هنا ما في العقود كالبيع والحلول في العتق قوله فصلى بهذه النية اي منضمة الى النية المعتبرة والغرض منه قوله ونفلا اي مقصودا مما لا يحصل مع غيره فاستثنينا التحية وسنة الوضوء ليسا قيدا كما يدل له التعليل المذكور قوله ولو قال اصلي الخ حاصله ان من عبد الله الخ الخوف من عذابه او لاجل رجاء ثوابه لم يضر في صحة عبادته وان كان لولا الخوف والرجا لما عبده حيث اعتقد ان الله مستحق لها لذاته وانها مطلوبة منه على الراجح المفهوم من ترغيبات الشرع وترهيباته فان لم يعتقد استحقاقه تعالى لها فلا خلاف في عدم [illegible] قوله القيام هو افضل الاركان

ثم

في السجود ثم الركوع قوله فيجب اي المعنى حالة الاحرام وكذا في دوام القيام كذا لا على المعتمد قوله واحتج كما في البحر الخ قوله وهذا هو المعتمد فيه وفي المعادة قوله واستثنى الخ الحاجة للاستثناء لان هذا من العجز كما ياتي قوله ولو امكن المريض الخ اي فالاولى له ان يصلي منفردا وله الصلاة مع الجماعة وله القعود في بعضها وكذا في المندوب ويقدم القيام على الجماعة في الواجب قوله والفرق بينهما هنا اي من عدم الاعادة في خوف قصد العدو وبين ما مر من وجوب الاعادة في خوف رؤية العدو او فساد التدبير ان قصد العدو اعظم من تدبير الاخرى قوله اجيب الخ وقد يقال ان القيام قبل النية شرط للاعتداد بها لا ركن حتى لو فرض مقارنته لها لم يكف ولان الوجه الاشكال ان يقول لم اخر التكبيرة عن القيام مع انها مقارنة للنية على ان الجواب الذي ذكره يرده تاخير التكبيرة على القيام فتامل قوله نصب ظهر المصلي ولو عبر بالفقار لغيره لكان مستقيما قوله او يصير الى الركوع اي قلة اقرب منه الى القيام فيكفي كونه اي القيام اقرب او اليهما على السواء وبحرمته القراءة الخ وانما يميل اطراق راسه في القيام بل هو مندوب كما قال الغزالي قوله ان قدر على الزيادة فان لم يقدر او ما براسه فان لم يقدر او ما باجفانه فان عجز اشار بقلبه قوله ولو امكنه الخ هذه مكررة مع ما سبق قوله بلحوق مشقة شديدة والمراد بها ما يذهب الخشوع او كماله قوله بين السجدتين او في التشهد الاول قوله ان يضع اطراف اصابع رجليه اي بطونها على الارض قوله فانه يجزي في الفرض كما مر قوله ويركع ويسجد الخ فيجب القعود لهما ان امكنه قوله مضطجعا وتجب عليه الجلوس للركوع واتمامها والجلوس بينهما قوله فله نصف الخ اعتمده شيخنا تفضيل عشرين ركعة من قعود على عشرة من القيام في بعض هوامش نحا ولم يظهر لي معنى ذلك التفضيل اذ لا يمكن اتحاد الصلاة في سائر وجوه الكمال تنبيه لو احتاج في الفرض الى القعود لقراءة الفاتحة لعدم حفظه لها ولي مكتوبة في الارض او لا تستند الى القبلة لا لمكتوبة خلفه في جدار او لهما معا كالمكتوبة خلفه على الارض فعل ما يمكنه قراءتها فيه ثم عاد الى الفعل فتامل قوله بعد الاستقبال الخ قوله [illegible] قوله وعدم تقدم الخ فلو قدم لفظ اكبر لم يعتد به مطلقا فان اتى به بعد الجلالة اعتد بها ان قصد بالجلالة الابتداء

وايغير القعود

اي حم

قوله وعدم مد همزة الجلالة ويجوز اسقاطها اذا وصلها بما قبلها نحو اماما او ماموما
قوله وعدم وقفة طويلة بين الكلمتين وبطول ضبطها بالزيادة على ما يسع
التلفظ بما لا يغير بينهما قوله عن تكبيرة الامام اي عن جميعها فلو قارنه في جزء منها لم تصح
القدوة ولم تنعقد صلاته قوله فهذه خمسة عشر شرطا بقي ما لو ابدل همزة اكبر
بالواو وما لو ابدل الكاف همزة فلا يصح من العالم في الاولى ومن العالم العامد
في الثانية وما لو زاد الفا بعد الموحدة فلا يصح ايضا وينبغي زيادة اخرى قوله
الاقوال المبطلة صلاته وهو خلاف من رفع النية قوله وكذا الخ صيغة الخ خرج
غيرها كالفهم والنداء والذكر والعول والكلام الاجنبي نحو الله هو اكبر او الله الرحيم
اكبر والله سبحانه اكبر او الله فالاكبر او الله من كل شيء اكبر بخلاف ما لو اخر هذه عن اكبر
اكبر من كل شيء فلا يضر لان اختصاص التحريم بهذا اللفظ دون غيره لدلالته
على العظم والقدم قوله اذا لم يطل بها الفصل بان يزيد على ثلاث كلمات كالله
لا اله الا هو اكبر فانه مغتفر خلافا لشيخ الاسلام فلا يتحقق البطلان بما قاله
قوله ولا يضر وكذا الوكثرها وشددها قوله او اكبر هو شيما ما اذا احتيج الى التبليغ
واتخذ الخلف واحد لكثرة القوم وما اذا اجتمعوا عليه من راجعه قوله ولو بكر
يسمعهم او يبلغ خلفه صلى الله عليه وسلم قوله وبدلها التكبير اي شفعا ووترا
ومن هنا يتعلم ما قاله غير واحد انه لا يندب تكرير التكبير قوله ولو بالسفر وان
طال حيث قدر على مونته كما في الحج وكما يقضي ما ترجم فيه ما دام العذر قوله
ويسن رفع يديه بان يبدا بالرفع مع ابتداء التكبير وينهيه مع انتهائه على الاصل
ويحصل السنة بغير ذلك وتراعى الزيادة اذا اتى بت مع النقص قوله الا انف
بالمقارنة العرفية قال شيخنا ان تقارن بعض التكبير سواء اوله او آخره او وسطه
وقال بعضهم فيها غير ذلك ثم ينبغي ان لا تكفي المقارنة لما زاد بين
الكلمتين دونهما فراجعه قوله لكن يسن اي استصحاب النية في جميع صلاته
وهذا صريح في انه يطلب ان يستمر متذكرا لفعل الصلاة وفرضيتها وتعيينها
في جميعها وهو بعيد جدا فليراجع قوله لا صلاة اي صحيحة كما اخذ به امامنا
رضي الله عنه بدليل ما بعده قوله قراءة الفاتحة ان يتبع جميعها في القيام من يصلي

قاعدا ولو بنفل فلا يكفي قراءة شيء منها في نهوضه ولا في هويه على المعتمد عند
شيخنا وفاقا لشيخ الاسلام خلافا للخطيب فليراجع قوله فلا يجب فيه انه دل على وجوب القراءة لم يحتج لما بعده
قوله في كل موضع الخ ولو في الركعات كان احرم مع الامام في الركوع وكان بطيء الحركة مثلا
وصار كلما شرع في القيام ركع الامام فيركع معه وكذا الوسطى نفسه من الامام
الى الآخر او الركوع خلافا لبعضهم قوله بان يعذره نطويل ثلاثة اركان طويلة
الى الرابع يجب متابعة الامام فيه ولا يخفى ما في كلامهم من الخلل اذ الركعة التي زال
العذر فيها لم تسقط الفاتحة فيها فالمراد الركعة التي بعدها بان قرا الفاتحة في ركعة
العذر وجرى على نظم صلاة نفسه فلما قام للركعة التي بعدها ادرك الامام
راكعا فانه يركع معه وتسقط عنه الفاتحة قوله فتامل بطيء القراءة
بطيء الحركة فتامل قوله او نسي انه في الصلاة لا يخفى ان ذكر هذه ومثلها الشك
بعدها غير مستقيم كما يعلم قوله او امتنع الخ هذه من جملة العذر المذكور قبلها
مع عدم صحتها ايضا كما علم ايته منها من حيث انه لا بد منها لصحة الصلاة
فلا ينافي ما ذكره بعد ذلك قوله الاجماع الخ هو دليل للمثبت والمنفي وتحريم
البسملة في اول براءة وتكريرها في اثنائها عند الشيخ ابن حجر وابن عبد الحق وقال شيخنا
الرملي تكره في اولها وتندب في اثنائها ويندب في اثناء غيرها اتفاقا قوله حكما اي
من حيث العمل قوله في نفي التواتر هو مناقض لما ذكره عقبه
قوله وايضا الخ هو معنى ما قبله قوله ومن ابدله الخ قد تقدم هذا قريبا
وذكر القطع فيه منتقد فراجعه قوله والتشديدات ان يصلها معنى
هذه العبارة اذ لا يصح الاخذ بمقتضاها ولعل وجه ذلك دفع توهم
اي حقيقة صلة قوله والاعشار وكذا الاحزاب وانصافها وارباعها
وغير ذلك ابتدعه الحجاج وهو بدعة غير محرمة بل ولا مكروهة وهي مثل
نقط المصحف وشكله فانه بدعة ايضا قوله او من التعلم اي بعد مضي زمن امكان
التعلم وهو يحصل القدرة عليه ولو بالسفر وان طال حيث يجب عليه الحج
لم تصح قراءته ويجب عليه استئناف القراءة ولا تبطل صلاته الا ان تغير المعنى وكان
عامدا عالما قوله ولو ابدل الخ صح هو المعتمد اي المعجمة قوله وكذا الخ هو المعتمد
وكذا ابدال الضاد بالظاء قوله صح مع الكراهة هو المعتمد

٥٨

قوله بطلت قراءته وكذا اطلاقه ان غيّر المعنى وعلم وتعمد لتخفيف اياك بل ان اعتقد
لانه اسم لضوء الشمس قوله ويبنى الخ حاصله انه اذا شرع في النصف الاول لا بقصد
التكميل واستمر الى تمام الفاتحة اعتد به والا فلا قوله بان يطول الخ لو قال ان لا
ينقص عن كلمتين لكان اقعد قوله تخلل ذكر وان قل ومنه الحمد عقب
العطاس قوله او سكوت اى قصير قصد به قطع القراءة قوله او سهو
قد علم بهذا ان السهو لا يقطع الموالاة وتقدم انه يقطع الترتيب والفرق
عدم مخالفة الاعجاز فيها دونه وانه قد اغتفر فيها التخلل في بعض الاحوال
كما تأتي قوله كتأمين لقراءة امامه وكذا سؤال الرحمة او الجنة عند سماع آيتهما
والاستعاذة من النار عند سماع آيتها والاستغفار عند سماع آيته ونحو ذلك
اذا قصد الذكر في ذلك ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع آية
فيها اسمه مثلا خلافا لما نقل عن الامام النووي قوله وفتح اي للمأموم على
الامام اذا توقف الامام مع قصد القرآن او الذكر فلو فتح عليه قبل توقفه قطع فاتحته
فيجب عليه استئنافها قوله فيحرم لو كرر آية او كلمة من الفاتحة واستصحب
ما قبلها لم يضر والا ضر على المعتمد قوله لعدم مصحف او معلم ولا يلزم صاحب
المصحف ولا المعلم بذل ذلك له بلا اجرة ويلزمه ما يحتاج نفسه للتعليم لا الحاد
مصحفه وثمن سراج نحو زيت وايقاد نحو سراج لمن في ظلمة وتوقفت قراءة
الفاتحة عليه قوله لا تنقص حروفها اي الآيات السبع عن حروف ولا يشترط
تساوي الآيات في الحروف وحروفها اي الفاتحة مائة وخمسة وخمسون حرفا وستة
وخمسون بقراءة مالك بالالف ويقوم المشدد مقام حرفين ومثله لا سقام
مشدد من الفاتحة اعلمه قوله والثاني هو القياس ومحل كونه لا يشترط
في الآيات ان تفيد معنى منظوما وهو المعتمد ومنها فواتح السور كما ذكره
من الخلاف في ذلك والجمع الذي اشار اليه غير معتبر قوله يأتي بها وجوبا
في محله كما يأتي قوله وبدل الثاني ان احسنه ولا يكفيه التكرار في ذلك خلافا
لظاهر كلامه قوله ويجب الترتيب بين الاصل الذي هو الفاتحة هنا قوله
اى بالبدل بقدر المعجوز عنه فاكثر ولا تفرقها باوّ علمه قوله وبحث يتعلق الدعا
بالآخرة اي يجب ان يقدم في الدعا ما يتعلق بالآخرة على ما يتعلق بالدنيا
ولا

قوله ولا يخفى ما في كلامه من الخلل قوله وقف قدر الفاتحة اي زمنا يسعها لو قرأها
وينبغي الخ هذه المسئلة مما يتعلق بها مكررة مع كلام المص فيما يأتي والمراد بعقب
الفاتحة بحيث ينسب اليها فهو ليس منها وسيأتي في كلامه انها اربعة
احرف وان الله يخلق من كل حرف منها ملكا يقول اللهم اغفر لقائلها قوله
بعد سكتة لطيفة ويسن كونها للامام بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة وهذه
احد سكتات ست وباقيها عقب تكبيرة الاحرام وعقب دعاء الافتتاح
وعقب التعوذ وعقب التأمين وعقب السورة قوله بمد اي مع الالف
ويجوز فيها الامالة مع المد والقصر مع التشديد وعدمه قوله لقصد الدعا كما
لو قال لانه دعا قوله مع تأمين امامه ان امن في الوقت المطلوب والا
فيراعي الوقت المطلوب المتقدم قوله الركوع قال الزهري وغيره وهو من خصائص هذه الامة
ونوزع فيه بقوله تعالى واركعي مع الراكعين وبقوله تعالى عن اخوة يوسف وخروا
له سجدا اي بصورة الركوع وغير ذلك قوله لم يعتبر ذلك اي الوضع مع الطول
او مع القصر فقيل على الاعتدال قوله غير الركوع اي فقط فيكفي قصده مع غيره
والاطلاق قوله لا ندب فيكفي غير الواجب كان الاولى ان يقول لا ندب فيه لكن قيل ينبغي
الصلاة قوله انه يجب له هو المعتمد واعتمد ذلك لوجوب المتابعة قوله
ونصبه ساقيه وفخذيه ونصب ركبتيه لكان اولى لان الاول لازم له دون عكسه
قوله الرفع والاعتدال ذكر الرفع مستدرك لكن خط المؤلف ليس فيه الرفع والاعتدال
لغة الاستقامة وعرفا ما ذكره قوله ولو نافلة ولو مطلقة وهو المعتمد خلافا لمن
زعم خلافه قوله حتى لو عرضت له علة منعته من الرفع من الركوع نزل لها حتى فات
قدر على الرفع قبل وضع اعضائه عاد له وجوبا والا سقط عنه وكذا ما في الروضة
خلافا لما في العباب قوله يعود له ولو بقصد في العاجز قوله او قاعدا شمل من يصلي
النفل من اضطجاع لانه يجب عليه الجلوس ليركع منه كما توقف بعضهم هنا في
غير محله قوله عاد وجوبا اليه اي القيام والقعود والاضطجاع بطلان العود الى الموضع الذي
سقط منه فان زاد عليه عالما عامدا بطلت صلاته قوله ولا يقصد غيره اي فقط
كما مر قوله السجود وتثنيته وخلقته وحكمة تكراره دون بقية الاركان قيل لانه ارغم انف
الشيطان حين امتنع من السجود وقيل لاجابة الدعا فيه وقيل ارغاما للنفس

حيث استنكفته عن وضع اشرف الاعضا على محل مواطي الاقدام وقيل غير ذلك
قوله وشرعا الخ ذكر حقيقته اولا كقوله وهو وضع الاعضا السبعة والتحامل
في الجبهة والتنكيس ثم فرع ثمانية تتعلق بالكمال اولها قوله ذكره قوله فلا يكفي وضعها
اي دون الجبهة وتندب وضعها اي هي قوله فان سجد على متصل به فلو على
طرف شد على كتفه وطرف منه في وسطه قوله في قيام لمن يصلي
قائما او قعود لمن يصلي قاعدا قوله واعاد السجود ان تذكر او علم عقبه
فان لم يعلم الا بعد الصلاة استانفها قوله هذا هو الظاهر وهو الذي
ينبغي التعويل عليه ويخالفه شيخنا الرملي في ذلك ولا اوجه لها فتامل
ووجه عدم الاستئناف انه لم يتم ذكر ممنوعة تنبيه لا يصح السجود
على متصل به خلقة كشعر وسلعة وان لم يتحرك بحركته قوله ضر اي تبطل
صلاته ان كان عالما عامدا والا فلا تبطل ويجب اعادة ما ذكر وجوده فيه
قوله بان شق اي مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم قوله على شعر
نبت على جبهته اي ولم يسجد على طرفه المسترسل عنها والا فلا يكفي كما مر
قوله وهو باطن كفيه وهو ما ينقض مسه الوضوء قوله ولا يجب كشفها
الا الجبهة فيجب كشفها كما تقدم قوله الذي يظهر الخ هو المعتمد وهو واضح
جلي قوله قطن او حشيش اي قليل عرفا ومنه العلاوة على نحو التبن قوله
لوجود الصارف فالمعتبر العود الى محل وجد فيه الصارف مطلقا فرع
لو سجد على شيء خشن يؤذي جبهته مثلا فانزعج جبهته عنه
من غير قصد فلم يضر وكذا ان رفعها قليلا ثم عاد ولم يكن اطمأن والا بطلت وكذا لو
سجد على نحو ابرة ولو رفع جبهته من غير عذر رفعا وبطلت صلاته مطلقا سوا
كان اطمأن اولا قوله الجلوس اي بحيث تكفي فيه القراءة لو كان يصلي من قعود قوله
فرعا بنحو الرأس مفعول لاجله لافادة قصد النزع وحل قوله ويجب ان لا يطوله
اي الجلوس المذكور والاعتدال بان لا يزيد الاول على ما يسع التشهد الواجب للوسط
المعتمد بعد الذكر المطلوب فيه وان لا يزيد الثاني على ما يسع الفاتحة كذلك
قوله وان قل اي حال الاقتصار المتصل فالية الطلب فلا ينافي ان الزركشي عند اهل السنة
ما ينفع ولو محرما لانه لما استعمل قوله الجلوس الاخير فرضا او نفلا قوله فعلا ان

يلزم

يفرض علينا التشهد هو ظاهر في ان ما كانوا يقولونه ليس واجبا وعلم ان
الفرضية متوجهة الى الالفاظ المخصوصة فلا يمنع وجوب الاول قوله
قبل عباده ما هو بيان لتقدم اسم الله على اسم عباده وليس المراد انهم
يتلفظون بذلك قوله على فلان المراد ما صدق فلان اسيرا فيلا الفظا ايضا قوله
وان محمدا رسول الله ولذا يكفي وان محمدا رسوله كما في الروضة وهو المعتمد
تنبيه يجب في اقل التشهد موالاة كما في الفاتحة نعم لا يضر
لا شريك له بعد اشهد ان لا اله الا الله وكذا يسير في عليكم ولا يا ايها قبل النبي
وبركاته بعد النبي ويجب ترتيبه نعم ان لم يرتب ولم يخل بالمعنى لم يضر
وان حرم ولا يجوز ابدال الكلمة منه كالنبي ومحمد والرسول والرحمة والبركة
بغيرها ولا اشهد باعلم ولا عليك بنحو علينا بظاهر ولا ابدال حرف منه
يشبع ان لا اله بغلا فيشترط محمد رسول الله ولا اسقاط تنوين سلام ولا يجوز
اسقاطهما معا قال شيخنا الاخ الوقف قوله فيه اي التشهد اي عقبه ولو جعل
التشهد بعد الجلوس كما هو صريح كلام المص تتوافق التشهد لكانه صوابا وسقط فيه
اعتراضه الاتي قوله واتوخذ الخ قد يقال قوله قالوا هو صيغة تبرك وهو كذلك
قوله ممنوع اي ممنوع وممنوع بصريح الحديث الاتي اذ نحن صلينا عليك في صلاتنا
قوله واقل الصلاة الخ ومنه صلى الله عليهم لانه يجوز والابدال هنا من قصد الانشا
لانها خبر ولم يوافقه شيخنا عليه ويجوز ابدال محمد بالنبي والرسول دون غيرهما قوله
كما صليت الخ الاخي ان التشبيه من حيث طلب الصلاة والكرم بقطع النظر عن كيفية
او كمية قوله لم يعلم انفراده اي نبينا صلى الله عليه وسلم قوله بالفضيلة
لعل المراد باجتماع الفضائل التي في غيره فيه قوله جمع تحية وسبب جمعها انه كان لكل
ملك تحية ولكل طائفة من العرب تحية وكلها عائدة الى الله تعالى قوله القصود بها اي للواقع
وان لم تقصد قوله الثابتات الاول النافيات ولعله تصحيف من الناسخ قوله
معنا الاسم السلام بالاضافة البيانية قوله اي كافرين من امام الخ لو قال من
مصل وغيره لكان اولى لان المنفرد لم ينطق بالامام وتدخل فيه غير المصلي وعطف الصالحين عام
قوله والرسول الخ هو تفسير بالاعم ولو قيل بقوله المجزي لكان اولى قوله من كمل شرعا وكرما

فهو من الاسماء المشتركة قوله التسليمة يعني ما صدقها قوله القفال الكبير هو الامام ابو بكر
قوله واقله اي السلام والسنة ان قوله عليهم وكذا عليه وعليها وعليهما قوله
ذلك اي ما فيه الخطاب تأمل قوله وتجزي عليكم السلام هو المعتمد وكذا تجزي السلام
عليكم بفتح الميم وكسرها ان اراد به السلام ولا يضر زيادة ووصفه قبل الكلمة كالسلام
التام عليكم قوله من الصلاة وعليه فلو عبر بصلاة واخطأ بطلت صلاته قوله
وان النية اه انظر معنى هذه العلة قوله باعتبارين اي اعتبار وحالها مع التشهد
وحالها مع القعود قوله وعده اه لا يخفى ان الترتيب هو جعل كل شيء في رتبته
وهو من الانفعال قطعا فلا حاجة الى التغليب وجعله بمعنى الترتيب الذي
هو وقوع كل شيء في مرتبته المحوج الى ما ذكره لا حاجة اليه تأمل وصوره اي فصر
الاولى على الموالاة اه وفسرها بعضهم بعدم مضي ركن قولي او فعلي مع الشك
في النية او التكبيرة قوله شرطية الاعتداد بها فهو مطلق وفيه ما فيه زاده تحسب
ما اتى به ويفوت غرضه قوله بتقدم ركن فعلي اي على قولي او فعلي ومثل للاول
بقوله كان ركع قبل قراءته وانت خبير بان البطلان في هذا من حيث تقدم الفعلي
على مثله الذي هو القيام الذي به تنخرم هيئة الصلاة اذ كل ركن قولي في
ركن فعلي وانما لم تبطل بتقديم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد
مع وجود الفعلي فيهما لعدم انخرام الهيئة المذكورة ولذلك [illegible] من
تقديم القولي على مثله وانما بطلت بتقديم السلام على محله لانه من خطاب
الادميين كما قرر قوله او سجد او سلم الا كان جاهلا او سجد [illegible] او سلم قبل
محله لكان اولى قوله عمدا قوله او سهوا عطف على عمدا اي ترك الترتيب
سهوا وكذا جهلا قوله لغو ولا تبطل ويسجد للسهو عند قوله فعله اي وجوبا
فورا قوله والا اي بان لم يتذكر حتى [illegible] الا بعد فعل مثله اجزاه المثل المفعول
قوله لم يجزه اي لم يحسب عن سجود الصلاة لانه مندوب فيها لا منها وبذلك
فارق حسبان جلوس الاستراحة عن الجلوس بين السجدتين قوله ترك سجدة
او سجدتين قوله او شك اي بعد علمه ان السجدة المتروكة يقينا من الركعة
الاخيرة او من غيرها قوله [illegible] انه لم يجلس الا للاستراحة بقصدها [illegible] قوله

سجد

ثم سجد فان جلس قبل سجوده عامدا عالما بطلت صلاته قوله جهلها اي محال الخمس صوابه
جهل محالها او جهل محل الاثنين او الثلاث لان لها صورتان قوله وجب ركعتان
اخذا بالاسوأ فيقدر في الاولى ترك سجدة من الركعة الاولى وسجدة من الثالثة
فيتمان بالثانية والرابعة وفي الثانية ترك سجدة اخرى من اي ركعة قوله
وجب سجدة ثم ركعتان اخذا بالاسوأ لاحتمال انه ترك سجدتين من الاولى
وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة فتكمل الاولى بالثانية والثالثة قوله
فثلاث اي ركعات اخذا بالاسوأ باحتمال انه ترك سجدتين من ركعتين وسجدة
او سجدتين من اخرى وفي ترك سبع او ثمان وفيه سجدة او سجدتان وثلث
ركعات اخذا بالاسوأ في انه ترك سجدتين من كل من ثلث ركعات وسجدة
او سجدتين من الرابعة قوله ويتصور اه دفع لما يتوهم من انه اذا لم يسجد لم يتصور الشك
او الجهل فتأمل قوله اي المكتوبات الا وان يقول المفروضات ويقول
المكتوبات تعين الخمس ان المندوب مكتوب وتعاد غيرها من نفل تفعل جماعة
الصلاة جامعة او نحو قوله الاذان وتعاد التاذين والاذين قوله وشرعا
صريح كلامه انه حق للوقت والاصح انه حق للصلاة لا ينعكس كلام المص ويصرح
بهذا الكلام [illegible] قوله الاقامة ومعناها لغة كالاذان وشرعا قول مخصوص
لاستنهاض الحاضرين لفعل الصلاة وهي حق للصلاة كما مر قوله فيه
اي في الغير المذكور قوله المولود ذكرا او انثى او خنثى لما قيل انه يدفع عنه ام
الصبيان المرض المعروف قوله تمردت الجان فيه ان الغول لا يكون من الانس وهو كذلك
ويسن الاذان والاقامة خلف المسافر ويسن الاذان في اذن دابة شرسة وفي اذن
من ساء خلقه وفي اذن المصروع قوله للمنفرد اي الذكر يقينا وان سمع اذان غيره لا ان سمعه
من محل وقصد الصلاة فيه وصلى فيه فلا يسن للانثى والخنثى مطلقا ويحرم
عليهما عند رفع الصوت مطلقا ويكره مع قصد التشبيه ولا يصح اقامة غير
الذكر له وهو [illegible] مما ذكر قوله وقعت فيه جماعة وانصرفوا مراده انه لا يندب رفع
الصوت به اذا حصل منه ايهام دخول وقت صلاة اخرى او ايهام وقوع الاولى قبل
وقتها والانصراف ليس قيدا قوله ومعظم الاذان مثنى اي اكثره [illegible] بالمعظم

التكبير اوله فانه اربع والتوحيد آخره فانه واحد وهذا بقطع النظر عن الترجيع قوله
ومعظم الاقامة فرادى خرج بمعظم التكبير اولها واخرها ولفظ الاقامة فان كلا
منها اثنان قوله تسع عشرة بتقديم المثناة على المهملة قوله والترتيل اي
التأني فيه لانه اعلام الغائبين فرتب بعيد عن ترسله او نائم يستيقظ قوله سرا اي
بلا رفع صوت قوله والترجيع وحكمته خفاء الاسلام ثم ظهوره قوله
والتثويب من ثاب اذا رجع لانه عاد الى طلب الحضور ثانيا وخص بالصبح لانه
وقت النوم ويسن ان يقول في العشاء في الليلة المظلمة او الماطرة الا صلوا في رحالكم
ويكره ان يقول حي على خير العمل قوله والتوجه للقبلة ويسن في الاقامة مطلقا وكذا
في الاذان ان لم يحتج الى دوران حول المنار لاعلام اهل المحال قوله وان يلتفت
اي بعد الشروع مستقبلا قوله وكره من فاسق ولا يجوز للحاكم نصبه فيه
قال شيخنا وبما يتعذر لانه يتحقق المعلوم قوله ومحدث وكراهة الاقامة
من المحدث اشد من كراهة اذان الجنب خلافا للاسنوي قوله اغلظ الكراهة(?)
من الصلاة قوله ويشترط فيه الترتيب فيجب الاعادة ما لم يرتب منهما قوله
والولاء فيضر فصل طويل بحيث لا يعد المتأخر من تتمة الاول ولا يضر يسير كلام
اجنبي ولا اكل وشرب [illegible] قوله وجماعة جهر بحيث يسمع واحد منهم
ولو بالقوة وفي المنفرد اسماع نفسه لذلك قوله ودخول وقت اي
للصلاة بدليل الاستثناء بعده ولو في الواقع والمراد باذان الصبح الاول
قوله الاسلام فلا يصح اذان الكافر ولو مرتدا لكن يحكم باسلامه بالشهادتين فان
اعاده صح نعم لا يحكم باسلام العيسوي وهو المنسوب الى عيسى اسحق
ابن يعقوب الاصبهاني من اليهود لانه يقول ان محمدا مرسل للعرب خاصة
وفيه نظر قوله ولغير النساء الذكورة الصواب اسقاط هذه الجملة لانه
يشترط فيه الذكورة مطلقا كما تقدم قوله مؤذنان اي يؤذن كل
منهما منفردا لان الاجتماع في الاذان والاقامة بدعة الا لاستحباب مقرر(?)
لانه لا يشتوي فيه واحدة تعم الفاظهما وهو حينئذ حرام لانه عبادة
فاسدة ولا يطلب الاجابة الآتية قوله ويسن لسامع … كل الاذان

او بعضه سوا اوله واخره ويجيب في كله وكذا الاقامة قوله فيحوقل اي حولق
اي يقول لا حول ولا قوة الا بالله قوله ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وقد اشتهر
ان لا حول الا ان السلام الذي احدثه نور الدين الطنتدائي المحتسب في غير المغرب ليقصد
وذلك في عام احدى وتسعين وسبعمائة قوله بعد الفراغ من الاذان او الاقامة
قوله هذه الدعوة اي الاذان او الاقامة والتامة السالمة من النقص
والقائمة التي ستقوم والمراد بالوسيلة درجة في الجنة خاصة به صلى الله
عليه وسلم والدعاء حاله لحصول الثواب للداعي بها وعطف الفضيلة عليها
اعطيه صلى الله عليه وسلم من الفضائل والمقام المحمود هو مقام الشفاعة
العظمى في فصل القضاء يوم القيامة قوله افضل من الامامة ومن الاقامة ومنهما معا
والامامة افضل من الاقامة كما صحح النووي ضعيف قوله وسننها اي الصلاة
الا بعيكوها(?) من الخمس الذي اوجبه كلام الشرح ما طلقه هنا المقتضي تقييده
بما قبله الا ان يقال ان الاطلاق هنا عام اخذا مما بعده قوله فابعاضها ثمانية بل
عشرون كما ياتي قوله التشهد الاول والمراد اللفظ الواجب فقط ولو جعله
شاملا للقعود له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقعوده لكان اولى
فهو مشتمل على ابعاض اربعة قوله او بعضه صوابه اسقاط هذه لان الكلام هنا
في على لا في السجود لتركه فتأمل قوله والقنوت الخ لو جعله شاملا لكل ما يطلب
فيه دخل فيه اثنا عشر بعضا كما ياتي قوله في ثانية الصبح اي اعتدالها كما هو
معلوم قوله او بعضه فيه ما ذكر في الذي قبله قوله من بقية الخ صوابه
اسقاط لفظ بقية فتأمل قوله لا ان ثبت جاء قنوت برفع النازلة
ولكن الخ هو استدراك على التقييد الذي ذكره وليس في محله قوله وهو اي
القنوت الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم ويغني عنه الوارد عن عمر رضي الله عنه
ويغني عنهما دعا وثنا نحو اللهم اغفر لي يا رحيم قوله اهدني للمنفرد بلفظ
الافراد وللامام بلفظ الجمع قوله الابتدا بالبنا للفاعل ويجوز للمفعول
ولذا لا يغ قوله ركعة الوتر سوا وصله او فصله اقتصر عليها قوله وهو اي
قنوت عمر مشهور وهو اللهم انا نستعينك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل
عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك

اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى
عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق وعطف نترك تفسير والفجور مجاوزة
الحد ونحفد نسرع والجد بكسر الجيم الحق وملحق بكسر الحا والكلمة بمعنى
لاحق وبفتحها اسم ان الحقه به قوله فتبدا بالثناء على الثمانية السابقة فهذه
الاربعة فهي اثنا عشر ويزيد القنوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
الال وعلى الصحب والقيام لكل منها فهي ثمانية تتم بها الابعاض عشرين كاملة
قوله ولا تسن الخ لكن السجود لها اولى بها ولا يسن فيه ما بعدها وان طولها
فيه عو بغير نعم ان وافق تشهد المأموم الاول تشهد الامام الاخير وافعم
فيه قوله هنا خرج به الطمانينة لانها تسمى هيئة لما هي فيه قوله
عند ابتداء الخ اي ابتدا الرفع عند ذلك كما قرر قوله مقابل متعلق بمحذوف اي
انتهاء الرفع ذلك قوله وعند الهوي اي قطعه بان يهوي عند تمام الرفع قوله
وعند الوضع كتكبير الاحرام قوله كما صوبه في المجموع وهو المعتمد قوله حتى صدره
وان كان مضطجعا وحكمته حفظ الايمان في قلبه وسيذكر معنى اخره
قوله وقيل يحصل به السنة وان كان الاول افضل قوله والرسغ بالغين
المعجمة المفصل اي ما فوق المفصل من عظام الاصابع بين الكوع المذكور
والكرسوع وهو العظم الذي يلي الخنصر قوله دعاء التوجه وهو دعاء الافتتاح
وقد لا يسن كصلاة الجنازة ولو على القبر قوله اقبلت بوجهي الاول يناني
وجمع السموات لانتفاعنا بجميع اجزائها دون الارض لانتفاعنا
بالعليا منهن فقط قوله محياي ومماتي اي الحياة والموت لي او الاحيا والاماتة لك
قوله وهي النسك العبادة فعطفه عام قوله وانا من المسلمين ينظم
القران وانا اول المسلمين ويجوز الاتيان به كذلك نظرا للتلاوة
من غير اعتقاد معناه ولانا اعتقاد ذلك ... صلى الله عليه وسلم يقوله
لانه اول مسلمي هذه الامة قوله وقيل المرجوم الخ وقيل الراجم للناس
باغواه بالوسوسة قوله ويشبه الخ ضعيف كما اشار اليه قوله بعد سكتة لطيفة الخ
تقدم ما ذكره فيه وما بعده فهو مكرر قوله قراءة السورة وهي اسم لطائفة ...

٦٢

والمراد منها الاعم قال او ركعة ويسن للمأموم ان لا يقرأ في الاوليين حتى يفرغ الامام
منها ولو في السرية نظنه قوله قراءة سورة لكن يكره له قراءة آية فيها سجدة
قوله ولم يقرأها ... لانه فوت على نفسه قوله
محصورين بانهم يحصل ... غيرهم ولو غير محصورين بالعدد قوله
طوال مثلث الطاء والمراد هنا الكسر لانه جمع طويل وبضمها الرجل الطوال
وبفتحها المدة واول المفصل الحجرات على الراجح قوله وضح جمعة الخ
ولو لغير محصورين قوله من السجود اي لا من الركوع اشار له كلام المص قوله
وقول سمع الله الخ عند ابتداء الرفع من الركوع لكل مصل وكذا ربنا لك الحمد الخ
عند انتصابه قوله وبالغ بعضهم الخ هو كذلك قوله ثلاثا هو اقل الكمال
واكمله احدى عشرة للمنفرد ومن الحق به وكذا في السجود قوله والحكمة الخ
قيل الدفع توهم التعدد عن الله سبحانه لكونه متعاليا عن ذلك قوله رؤوس الخ
صوابه اسقاط لفظ رؤوس وظرف لان المطلوب وضع اليدين على الفخذين
بحيث تسامت رؤوسها اطراف الركبتين قوله المسبحة سميت بذلك
لانه يشار بها الى التوحيد وتسمى السبابة لانه يشار بها عند التسب قوله
للقراءة وكذا للاعتدال والركوع وغيرها للتشهد الاخير قوله في الجلسة
الاخيرة اي لغير المسبوق مطلقا ولغير الساهي ان لم يرد ترك السجود وتحول
من احدهما الى الاخر بالارادة قوله الا ان يعرض الخ ... الان الكلام في
الحكم عليها بالسنة لا في الاتيان بها وعدمه مع ان فيما ذكره نظرا لظاهر اقتضائه
قوله فيجب الاقتصار على الاولى وما عمره بالثانية لو اتى بها بكل تحرم قوله
حتى يرى خده اي يراه من خلفه قوله من ملائكة ومؤمني جن ومصلين
اولا الى منقطع الارض من الجهات الاربع قوله بايهما شا وليجمع من خلفه مع الاولى
ومن امامه مع الثانية وعلمه فصل ... فيما تطلب فيه المخالفة
بين الذكر والانثى في الصلاة واسقط المخالفة للمرأة لشرف الذكر قوله
وفي بعض النسخ اربعة فبعدها وليس احد او خروج بها ... تفريق القدمين
والركبتين بقدر شبر فهو عام وتصويره غير متميز في الطواف هذا مستدرك
اذ فرض الكلام في الصلاة كما ذكره اولا قوله وان كان الاصح هو المعتمد قوله
عبارة م د قوله وتصويره الخ اي لان الطواف بمنزلة الصلاة فيجري على الاولى
انه يسن ما يجري ... اذا اراد ان يطوفه واما الصلاة فلا تصح

لا يفترب الخ هو نفي للاول قوله جاز اي وحصلت سنة التنبيه او وجوبه فيما مر فرع
التصفيق خارج الصلاة حرام عند شيخنا الرملي بقصد اللعب وعند ابن حجر مكروه مطلقا
فائدة الخ هي مكررة مع ما تقدم قوله وقال لا حاجة اليه الخ قوله على الاصح هو المعتمد
قوله وعلى الاول الخ محله ان استدبر العابد والا فلا فلا حاجة لهذا مع بطلان صلاته
عليه فيما مر وهل على الناس يحسب القضاء اذا بان انه يظهر نعم فراجعه قوله وهذا
الاحتمال الخ يقال هذا الخ بمحل الخلاف وهو نظير ما قالوه في صلاة الجمعة وهو ظاهر
فصل في مبطلات الصلاة قوله النطق وهو نحو يد او رجل او جلد
وخرج به الصوت الغفل والاشارة ولو من الاخرس لتفهيم قوله او حرف عطف على
حرفين قوله ق هو فعل امر مبني على حذف الياء من اخره وحذفها للتكلف منه
خطأ صناعة وكذا البقية قوله وكذا مد الخ لو قدم هذه على الحرف لكان انسب
قوله اجابة النبي صلى الله عليه وسلم ولا تبطل بها الصلاة وان كثرت حيث لم يزد على قدر
الحاجة سواء في الفرض والنفل وخرج بنبينا بقية الانبياء ولو عيسى صلى
الله عليه وسلم بعد نزوله فتجب الاجابة وتبطل الصلاة على المعتمد واما اجابة
الوالدين فلا تجوز في الفرض مطلقا وتجوز في النفل ان شق عليهما وتبطل بها ولا اجابة
بالفعل في جميع ذلك كالقول وتقييد الاجابة بحياته صلى الله عليه وسلم ليست
قيدا على المعتمد وكذا بقية الانبياء وتقييده بالمنادات غير معتبر ايضا بل المدار
على ظهور طلب القول او الفعل قوله والتلفظ الخ هو المستثنى به وتعميم القربة
هو ما ذكره شيخ الاسلام واعتمد شيخنا الرملي انها تبطل بها الا في نذر التبرر فقط قوله
ولو من الناطق الخ هو تعميم في الكلام الذي يبطل به قوله وشرطها اي الكلام
المبطل العمد ولا تبطل بقليل كلام الخ والقليل ما كان ست كلمات عرفية فاقل
قوله وان علم الخ سياتي تحرزه في كلامه نعم ان قصد ان ياتي بالمبطل وشرع
فيه بطلت كما في الفعل كذا قاله بعضهم فراجعه قوله والتنحنح الخ اي لغير
عذر ولا غلبة قوله الخ فان اوجه فمنعهم قوله ولو سلم امامه فسلم معه الخ
انظر كيف تصوير ما ذكره وما قاله قوله لم تبطل صلاة واحد منهما الا ان ما وقع
منهما من الكلام قليل عرفا بعذر قوله اما الكثير من ذلك اي الكلام وهو ما زاد على ست
كلمات

٦٤

كلمات عرفية كما مر فلا يعذر فيه بجهل ولا نسيان فتبطل به مطلقا قوله
والعرق الخ لا يخفى ان هذا الفرق ناشئ عن سبق قلم من المؤلف لان ما ذكره في الكلام والفرق
انما هو في الاكل كما يرشد اليه نص المحرر بلفظ الاكل لما قالوا ان الاكل عمدا مبطل هنا
كالصوم ~~[illegible]~~ والاكل القليل لا يضر هنا كالصوم والاكل
الكثير سهوا مبطل هنا دون الصوم والفرق ما ذكره فتامل قوله وان ظهر الخ لان
المراد هنا ذات التنحنح اي ونحوه بقطع النظر عن الحروف فيه قوله ونعذر في التنحنح
اي دون غيره فتامل لتعذر ركن قولي او بعضه وان كثر وكثرت حروفه قوله
اما اذا كثر التنحنح ونحوه فيما قرأ في غير نظر فيه الى الحروف لانه مفهوم ما قبله
فقوله كان ظهر الخ ليس في محله فتامل قوله لو جهل الخ لعله في قليل التنحنح قوله
ولو علم تحريم الكلام اي بما اتى به منه قوله وكذا لو سلم ناسيا الخ اي لو تكلم ناسيا
فظن بطلان الصوم فلم يراجع في محله وقد يفرق بانه اغتفر جنس الكلام في الصلاة
قوله على خلاف ذلك اي عدم عذره قوله بنظم القراءات ولو العقد نظير تصحيح التفصيل
بعده قوله ومقتضى كلام الرافعي هو المعتمد كما ذكره الشم قوله ان اجابة النبي الخ تقدم
ما فيه انفا ولا يخفى الحال فيما ذكره المصنف مع انه في غير موضعه قوله ولو قال استعين الخ
اي عقب قراءة الامام الاية والا فلا يضر مطلقا قوله ولو سكت طويلا عمدا في غير ركن قصير
لم تبطل صلاته على المعتمد واما في ركن قصير عمدا فتبطل به بخلافه سهوا
او شيئا اما مع ما وقع طلب فيه التطويل ولو في الجلوس ومنه اعتدال الركعة الاخيرة
من سائر الصلوات عند ابن حجر وعند شيخنا الرملي يجوز تطويل الاعتدال من اخر
كل صلاة لنازلة واما بلا سبب فلا يجوز قوله الذي ليس من جنس الصلاة قيد هو
لاعتبار الكثرة فان الذي من جنسها يبطل بقليله كركوع زائد وتقييد الخطوة
بالتوسط غير معتبر ما لم تكن من الوثبة الفاحشة قوله فاشتبه الخ لو قال لانه منه لكان
صوابا فتامل قوله لاجماع متعلق ببطلان لا بزيادة لا ببطلان صلاته
لقول ابي حنيفة بصحتها فتامل قوله وسهو الفعل كعمده فتبطل بالكثير مطلقا
ولا تبطل بالقليل مطلقا الا اذا قصد به اللعب كما مر قوله وهذا هو المعتمد
وهو كذلك قوله لو صلى الخ هذه تقدمت في كلام النووي قوله وانما جعل الخ

هذا الفرق تقدم قوله ما زال اي ان حمل ما وقعت عليه فعفو لم يقلع ثوب اذا كان كالقباء
يشق من فوق كتفه بما يليه ومنه ما لو وقف على ثوب مفروش على نجس ثم رفع رجله
فارتفع الثوب معها فان انفصل منها حالا لم تبطل والا بطلت قوله فكذا اي تبطل
لانه كالحامل للعود الذي نجاستها به قوله وهذا هو الظاهر وهو المعتمد وكذا ما بعده
واعلم ان غالب هذه المسائل قد تقدم قوله ملقيا خرج ما لو كان ملقيا عليه
بلا ربط وكذا ان التي ضيقة قوله لانفخة بجر الحبل او الشخص او بهما معا قوله
ولو وصل اي المكلف المختار العالم العامد ولو غير معصوم خلافا لابن حجر قوله لفقد
الطاهر في محل يجب طلب الماء منه وقت الوصل قوله وهو كذلك وهو المعتمد
قوله تحرم النزع وهو المعتمد قوله الوشم بالشين المعجمة او المهملة ولو حكم الوصل
قوله فيجب ازالة الندرة مدة الوجوب لا تصح صلاة تركها اما مقدرة ويتنجس ما مسه
ما لم يكتس جلدا الجميع قوله كشعر الزنج وغيرها ولو آدميا قوله تغيير النية
اي من صلاة لاخرى فرضا كانت منهما او نفلا قوله ولو عقب النية هذا تقدم
وكلامه قوله ولو قلب اي لو قلب فرضا احرم به منفردا او وجد جماعة
مشروعة الا النفل ويسلم وندرك الجماعة والقلب جائز ان زاد على ركعتين ومندوب ضمنهما
قال العبادي في الركعة ايضا وتحل الجواز ان ادركها مع الجماعة في الوقت والا فيحرم ولو خاف
فوت الجماعة مع القلب ندب قطعها قوله اي التحول فالاستعداد بالبس قيدا قوله
ولو قليلا اي فالمراد المفطر مطلقا او الكثير ولو سهوا او جهلا قوله والنكاح قد
تقدم جميع ذلك فهو مكرر قوله وتطويل الركن وقد تقدم قوله نزلت من راسه او طلعت
من جوفه اذا وصلت كل منهما الى حد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة عند الامام
النووي او الخاء المعجمة عند الامام الرافعي قوله ومنه شد وسط اي ولو على جلد
قوله القيام على رجل اي بحيث يرفع الاخرى عن الارض قوله يتوق اي يشتاق
وخرج به الشوق وهو ميل النفس الى الاطعمة اللذيذة فلا عبرة به قوله قبل
وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهته وهو جهة القبلة او مقصدا للمصلي
وكذا الجهتين في غير الائم ومثلها جهة اليمين قوله والمبالغة لو اسقطها لكان اولى
لان المدار على خفض الراس عن الظهر في الركوع قليلا او كثيرا قوله وفي الكلام اي في الجديد

قوله نخامة هي الفضلة الغليظة التي يلفظها الشخص من فيه ويقال لها النخاعة بالعين ثم الروض رهوني

وهو ما لم تكشف فيها العورات وخرج بفيه فوقه فلا كراهة مطلقا قوله وفي الطريق
اي محل مرور الناس وان لم يكن طريقا قوله وهي بمعنى الفضاء ... وهذا العرف الطارئ
والاصل عكس ما ذكره فيهما قوله عطن الابل بفتح اوليه المهملة وهو محل اجتماعها
بعد ... مثل ذلك في غيرها كالبقر والغنم قوله ويكره استقبال القبلة في غير الانبياء والاولياء
قوله على الصوف وقته ومثله عليه فلا كراهة فيها والوبر والشعر ونحوها
كالصوف لانه ليس من نبات الارض اخذا من العلة الآتية قوله وطول المذكورات اي في
جهة العلو في غير المصلي والخط وفيما بين المصلي وبين اخرهما وسيأتي
قوله وبينها اي المذكورات والعرض في المصلي بطولها الذي من القبلة وفي الخط
كذلك والمرور يكون فيما فوقهما قوله اعلاهما اي من جهة القبلة قوله دفع
ما ولو آدمية حاملة بالاخف فالاخف ولا ضمان لو تلف قوله ويحرم المرور اي على العامد
المعتمد ... وسواء السترة وضعها او وضعت له ولو بنحو ريح قوله فصل
في كيفية الصلاة ولو عبر بدل الصفة بالكيفية لكان انسب اذ المشتمل والمشتمل عليه واحد
والمصنف ذكر ذلك ايضاح افعال الصلاة واقوالها والحث على معرفة الكيفية
قوله وركعات الفرائض اي الصلوات الخمس قوله النهار المعتمد الصواب اسقاط
الالف ... قوله الطلوع الفجر كان الوجه اسقاطه فتامل قوله فجعل الكل تابعا ركعة
اي التكبير دونها قوله واربع وتسعون تكبيرة لان في كل ركعة خمس تكبيرات سنة
وتكبيرات التحرم فرض وتكبيرات القيام من التشهد الاول سنة قوله تسع تشهدات
خمس منها فرض يعقبها السلام واربعة سنة يعقبها القيام قوله عشر تسليمات
خمسة واجبة وخمسة مندوبة قوله في كل ركعة تسع تسبيحات باعتبار ادنى الكمال
ثلاثة في الركوع وثلاثة في كل من السجدتين كلها سنة قوله وفي الرباعية اي الثلاثة
اذ في كل واحد منها ستة وثلاثون قوله اما يوم الجمعة اي لمن صلاها فتنقص كالصبح
قوله واما سفر القصر اي لمن قصر فيه فتنقص كل رباعية كالصبح قوله وجملة الاركان الخ
لان في كل ركعة اثني عشر ركنا وفي كل تشهد اخير اربعة اركان وفي كل تحرم ركنين مع
الترتيب في كل صلاة قوله الاولى الخ هذا ان جعل الترتيب في الصلوات ركنا واحدا
وقياس ما ذكره ان يعد خمسة اركان لانه في كل صلاة وكلام الشيخ صريح في هذا فتفكر كلامه الا وانظر فتامل

قوله في الفريضة نحو ان لم تكن من جنس الكفاية والقدر وهذا حكمة العدول الى الظاهر قوله والذي اختاره الامام الخ هو المعتمد وكلام المجموع لا يخالفه قوله ويكره الاقعاء الخ لا يخفى انما ذكره هنا مكرر مع ما قدمه قوله ولا بد من نحو وضع وسادة الخ اي ان توقف تمام سجوده كما علمه قوله وبني على ... ونوى بقلبه مراعيا كون السجود اخفض وجوبا في هذا وما قبله قوله وبني على قراءته ولو للسورة ويكلف قطعها قوله وهو واجب وهو كذلك قوله فان قنت قاعدا بطلت صلاته لانه احدث جلوسا للقنوت مع القدرة على الاتيان به قائما وهو لا يجوز وفيما مر فيه نظر والوجه خلافه ان لم يطل وان طال لان اعتدال الركعة الاخيرة لا يضر تطويله مطلقا فراجعه نفسه في كيفية سجود السهو وحكمه وما يتبع ذلك قوله وهو اي السهو وعطف الغفلة على النسيان مرادف او اعم فراجعه قوله واصطلاحا الخ قال واصطلاحا سجدتان قبل السلام لكن لعموم بل هو الصواب تأمل قوله ترك مطلوب به اي من الابعاض واخر بتوله من الصلاة من نحو سجود التلاوة لانه فيها الامر تأمل قوله او فعل منهي عنه لعله اذ فيه نقل المطلوب القولي الى غير محله فراجعه قوله واعم من شان الصلاة فيه نظر بعيا من طول الاستراحة بتمام الجلوس بين السجدتين فراجعه قوله عن قرب هو مضر او لا حاجة اليه قوله ولم يطل بنجاسة قد خالف شيخنا الرملي في هذه قوله اتى به وجوبا اي فورا قوله بقية الصلوة اي تمامها هو بدل عما الغي منها ان كان او ما سلم قبل فعله منها لما ظن فعله حال سلامه نعم ان كان المتروك النية والتكبيرة ولو بالشك فيهما وجب الاستئناف قطعا قوله وخبر ذي اليدين واسمه الخرباق بمعجمة مكسورة فراء ساكنة فموحدة فقاف ووصفه بذي اليدين لطولهما حقيقة او بالاعطاء وخبره انه صلى الله عليه وسلم لما صلى الظهر سلم بعد ركعتين منه ثم مشى الى جانب من المسجد واستند الى خشبة في جانبه كالغضبان فقال له ذو اليدين يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت فقال صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال ذو اليدين بعض ذلك كان فالتفت صلى الله عليه وسلم الى الصحابة وقال احق ما يقول ذو اليدين قالوا نعم فتذكر صلى الله عليه وسلم حاله فقام مستقبلا وصلى الركعتين الباقيتين وسجد للسهو وسلم قوله والسنة

بالفرض ونحوه وان نسي بعضه والفرض المراد هنا هو الانتصاب قائما حقيقة او حكما في ترك ابعاض التشهد الاول او السجود وبوضع الاعضاء السبعة عند اتمام ما ياتي وبعد التحامل والتنكيس وان لم يطمئن عند شيخنا في ترك ابعاض القنوت وقولنا حكما لادخال ما سياتي في اتم قوله للتشهد اي سواء كله او بعضه قوله فان تخلف بطلت صلاته قال شيخنا ان قعد لمخالفة او شرع في التشهد او طال الفصل قوله فله ان يتخلف يقتضي ان يندب له القنوت فيما ذكره ويجوز بلا ندب ان لحقه في الجلوس بين السجدتين والا وجب تركه او نية المفارقة قوله اجيب الخ هذا قالوا وفيه نظر فانه احدث قيام قنوت لم يفعله امامه فان ارادوا فنقتضي مطلق القيام اقتضى انه لو جلس الامام للاستراحة وجلس معه المأموم لم تبطل صلاته بالتخلف ولم يقولوا به فتأمل قوله حرم قعوده معه فان لم يقعد عامدا عالما ابطلت صلاته قوله لم يعد المأموم اي يحرم عليه العود فان عاد معه بطلت صلاته على ما ذكره قوله بعد بل يسن هو المعتمد قوله لم يعد الى قراءة التشهد فان عاد له عامدا عالما بطلت صلاته قاله شيخنا الرملي ولم يلتفت الى افتاء والده بعدم البطلان لعدم تحقق المخالفة قوله وان سبق الخ لا يخفى انه هل ليست مفهوم ما قبلها وان ما مفهومها ان يقال فان عاد الى التشهد بعد الشروع في القراءة كالقيام في العود والسهو فيه فتأمل قوله ان لم يضع جميع اعضاء السجود وفيه منع العود بوضعها وتقدم ما فيه قوله قبل جلوسه اي قبل فراغ الخامسة ولا يخفى ما في كلام المص من اختلال والحاصل ان يقال ان كان تشهد في الرابعة وتيقن انه التشهد ولم يات بعده بما يبطل عمده سلم من غير سجود وان اتى بما يبطل عمده سجد وسلم وان كان لم يتشهد في الرابعة فلا بد من التشهد والسجود وعدم ما ذكره قوله قوله كان شك في المتروك هل هو بعض او لا انت خبير بان هذا كالتي قبلها بل هي عينها حكما وتصويرا وتعليلا فما رتبه على هذه بقوله لضعفه بالابهام وبقوله وبهذا علم غير مستقيم بل الصواب ان يقول لو شك هل اتى بجميع الابعاض او لا فالعدم متيقن مقتضية مع ضعفه بالابهام وبهذا علم الخ فتامل وفهم واما اذا علم ترك بعض وشك

و عنه فيسجد بما ذكره فتأمل وافهم ويتجه بعدم اعتبار التعيين طلبه
السجود في المبهم الذي صوره بقوله وانما يكون المبهم كالمعين الخ وهذه هي
الحقيقة بالتعليق بالضعف بالابهام الذي احترز عنها شيخ الاسلام بالمعين
وكان نحو مولفنا ان يقول بعدم السجود في هذه ان اعتمد التقييد بالمعين او يضعف
التقييد حيث اعتمد السجود في هذه فتأمل وافهم ولو سهى اي تيقن
انه اتى بما يطلب له سجود وشك هل هو ترك المأمور او من فعل المنهي سجد
لوجود مقتضيه ولو شك في ترك بعض مطلوب او فوات محله فان كان ركنا كالفاتحة او بعضها
في ركوع مثلا سجد مطلقا وان كان بعضا كالتشهد او قنوت في ركوع او
نحوه فان قصده سجد والا فلا وان كان هيئة لم يسجد مطلقا ولو
سهى وشك هل سجد للسهو الخ سيأتي هذه في موضعها قريبا مع غيرها
تركها وان لم يتلبس بفرض بعدها والا يسجد للسهو عنها فان سجد
عنها عامدا عالما بطلت صلاته والا لم تبطل ويطلب سجود السهو لجبر هذا
السجود لانه خلل مثلي يراد به في هذا وجميع ما بعده مطلق الترك
هو بالثلاث ام اربعة صواب الا انه ام اربعة فتأمل وسجد له اي لما اتى به
اي لاحتمال وليرجع في فعله اي فعل ما شك فيه الى غيره سواء فعلهم وقولهم
الا اذا بلغوا عدد التواتر فيرجع لقولهم وفعلهم على المعتمد كما سيأتي
ما يصليه متردد اي وهو ما يبطل عمده عن نيته اي نية الصلاة بدليل ما بعده
بخلاف نية الوضوء لانها من الطهارة الاتية ولا يضر ان حكم عليه بعدم العلم
وهذا هو المعتمد وهو كذلك ولا يخفى ما في كلامه من الخلل الاذا الشرط من
الفرض فتأمل وظاهر ان صورته الخ فهو من افراد ما مر فيمن تيقن الطهارة
وشك في الحدث ثم لزمه تداركه ويقال في هذا ما اعاد لسنته فلزمه فرض
فان كان الغائب لما لزم المأموم موافقته ان كان لم يسلم حتى لو كان مسبوقا
وقد قام لما عليه لزمه العود ولغو ما فعله فلا يتممه هو المعتمد
فلو سلم معه اي لو سلم المسبوق ساهيا مع سلام الامام فتذكر حالا اتم
صلاته ولا يسجد للسهو لان سهوه قبل تمام انقطاع القدوة بتمام سلام الامام

كذا

كذا قال الثالث هنا وفي شرح شيخنا الرملي ان الاوجه السجود لضعف القدوة به
بالشروع فيه وسيأتي عن الشارح انه لو احرم مأموم خلف الامام في ذلك انعقدت
صلاته فرادى بل رجح شيخنا بعدم انعقادها بنيته فراجعه فان محل
هو عائد لقوله ويلحق المأموم الخ ومحل سجوده معه ان كان المأموم فرغ
من التشهد الواجب والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم الواجبة
والا لم يجز له متابعته ويتعين عليه السجود في هذه بعد فراغ تشهده
ولو بعد سلام الامام كما اعتمده شيخنا الرملي فان سلم من غير سجود
بطلت صلاته سجد معه اي وجوبا ثم في آخر صلاته اي ندبا وان كرر
السهو سواء اتحد او تعدد او نحوهما وتجبر جميع الخلل ان قصده او اطلق
فان قصد جبر بعض حصل جبره وفات جبر غيره ولا يجوز له وفارق سجود
التلاوة بعدم الاختصاص هنا لانه تجبر ما قبله وما وقع فيه وما بعده اي
والتجبر نفسه كما يأتي ثم كسجود الصلاة ولا بد من نيته لغير المأموم فان
سجد بدونها بطلت صلاته ثم بعد التشهد المشتمل على الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ويجري بعد الواجب ولو فعل المندوب منه
الصلاة على الال وما بعدها ولو تخلف المأموم عن الامام عامدا عالما بطلت
صلاته بتحرك ذهاب الامام له ان قصد المخالفة ولو هوي الى السجدة الثانية
وان كان ناسيا او جاهلا لم تبطل وسقط عنه وجوبه ان كان غير مسبوق
فله تركه وله السجود ولو قبل سلام الامام وكذا الوتر مثلا رفعه الامام
قبله ولو سجد سجدة فقط لم تبطل صلاته ان قصد ترك الثانية بعد فعل
الاولى والا بطلت بشروعه فيها فان اراد السجود بعد الترك فلا بد من سجدتين
فصل في بيان الاوقات المكروهة وحكم الصلاة فيها بلا سبب
لو سكت عنه لكان اولى ولعله ذكره لمراعاة كلام المصنف كراهة تحريم
هو المعتمد ولا تنعقد وان قلنا بالتنزيه لان النهي فيها الخ لانه من حرم
مكة سوا المسجد وغيره الاول وعليه جرى ابن الرفعة وعليه اقتصر بسبب
متقدم او مقارن اصلا خلافا لابن حجر في نحو الكسوف لان المقارن دوام السبب لا ابتداء

قوله ومحل ما ذكر اي من الفتح في غير ماله سبب متأخر بان قصد الخ اي قصد ان من اجل تحصيله الايقاع في وقت الكراهة من حيث كونه وقت كراهة نعم ان قصد التأخير لا لاجل ما ذكر او رجع عن التحري لم يضر فتصح وهذا كله في غير صاحبة الوقت كالعصر وسنتها فلا يضر تحريها قوله بنية التحية فقط خرج به نيتها مع غيرها فتصح وخالفه شيخنا هو
ومثلها التي بعدها قوله تصح اي السجدة وتحرم الزيادة بذلك القصد ايضا نعم ان قرأ في
في وقت الكراهة ليسجد بعدها لم تحرم ونصح السجدة لعدم المانع حينئذ ولو شرع
في نفل قبل وقت الكراهة فدخل الوقت في اثنائه فان دخل فيه قاصدا ذلك واستمر فعله
بطل والا فلا سوا نوى عددا اولا قوله بعد صلاة الصبح اداء مغنية عن القضاء والمراد
بطلوع الشمس ابتدا وطلوعها سوا ظهرت لنا او لا فقوله ورتفع مستدرك قوله
قدر رمح وهو سبعة اذرع تقريبا اي العين قوله فالمسافة بعيدة لما تقدم
ان الفلك الاعظم يتحرك في قدر النطق بحرف متحرك اربعة وعشرين فرسخا قوله وسبب الكراهة
اي الحكمة في النهي عن الصلاة وليس في الحديث الا ثلاث اوقات ومن المتعلقة بالزمن
فنا مل قوله عبدة الشمس يسجدون لها اي فالمصلي في ذلك الوقت مشارك لهم في ذلك
قوله ليكون الساجد لها اي الساجد لجهتها كالساجد له ولا يخفى بعد هذا في وقت
الاستوا وفيمن يستدبرون الشمس في تلك الاوقات لكون قبلتهم في خلافها فتامل
قوله والاصح اي هو المعتمد قوله اداء اي ومغنية عن القضاء ايضا كما مر قوله بكلامها لا يخفى
ان هذا يقتضي استثناء الوقت الخامس المذكور بعده فكان الصواب ان يقول الغروب
في كلام المصنف بالقرب منه الذي هو قبل الاصفرار فتامل قوله الاصلية لعله المراد بأصالتها
عدم زوالها عن محلها ابدا بخلاف غيرها التوقفة على فعل الخطبة مثلا فتامل قوله
صعود الامام الخ اي في حالة صعوده وقبل جلوسه وتحرم ولا تنعقد فرضا او نفلا فيما
بعد جلوسه بعد صعوده الى تمام الخطبة والمنع في هذه شامل لحرم مكة وغيره
فراجعه قوله وانما تردد الاولى الخ اي في غيره وكذا التردد الثانية التي في حالة الصعود
لانها منعقدة فلا ترد والا ما بعد جلوسه لعدم انعقاد الصلاة فيها اجماعا فرضا
كانت او نفلا كما مر قوله والمشهور في المذهب خلافه فهي كراهة تنزيه على المعتمد
ولا ترد ايضا لانها منعقدة قوله جزاء فهذا الحديث مخصص لعموم الحديث الاول

خصوص
في المكان الشامل له عموم الزمان في الحديثين والمراد بالصلاة في هذا عموم ما لا
صلاة التطوف بدليل سقوط الطواف في بعض الروايات فلا معارضة فتامل
لكن في اخذ عموم الحرم من الحديث توقف وصرح قول الشارح ولما فيه من زيادة فضل
الصلوة تخصيص لاستثنائها بالمسجد وليس كذلك كلام فلو اسقط هذا
التعليل لكان مستقيما قوله حرم المدينة الشامل مسجدها وبيت المقدس فكرم
فيهما فصل في كيفية صلاة الجماعة وحكمها وما يتبع ذلك وسنذكره
افضلها قوله والفصل فيها اي طلبها قوله الفذ بالفاء والذال المعجمة المنفرد قوله
او ان ذلك يختلف الخ لا يخفى ان هذا الجواب لا يستقيم فلو اقتصر الشارح على ما
قبله لكان اولى قوله اذ المعتمد انها سبع وعشرون مطلقا قوله ثلاث عشرة سنة هي
مدة اقامته صلى الله عليه وسلم بعد البعثة وكان الاسرا بعدها بزمن طويل لانه
قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا وان فرض الصلاة ليلته فما ذكره المصنف هنا وغيره مؤول
بان يراد بقوله يصلي بغير جماعة اي في جهة فلا ينافي انها كانت مشروعة فتامل
قوله فلما هاجر اي فقد ذكر اهل السير ان الجمعة قد اقيمت في المدينة قبل الهجرة فلعل
الجماعة فيها كذلك فانظره قوله لا تفوت احدا صلاة الجماعة الا بذنب اذنبه لعل
في ذلك المصائب لما في الحديث ما اصاب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة يشاكها
الا بذنب ارتكبه وعلى ذلك فلعل لفظ بما بعد قوله درجات الاول الخ اي من حيث الكيفية
في المكتوبات تقييد لها لاجل الخلاف والا فهي سنة في غيرها قطعا كالعيد والكسوف
قوله والاصح المنصوص المعتمد في المذهب انها فرض كفاية بدليل في الركعة الاول قوله لركان
اي تعيينا قوله اهراء اي كاملين احرارا قوله مقيمين اي ولو بغير استيطان قوله غير عراة
اي وغير معذورين وغير مستحدثين ولا تجب على نحو مريض ولا على اجير الا باذن مستاجره
قوله لقوله اي هو علة لفرض الكفاية بقوله فيشتهم وفي دلالة الحديث على الوجوب نظر
لان استحواذ الشيطان يكون في المندوب ايضا فراجعه والقاصية البعيدة
قوله بحيث يظهر الشعار الجمع شعيرة بمعنى العلامة والمراد ظهوره عند اهل البلد
فان تعضهم وعند الطارقين والتفتيش بمحل في البلد الصغير وغيره لا غير معتبر قوله
قاتلهم الامام اي كترك النفاة قوله كما جزم به في التحقيق وهو المعتمد قوله ولا في منذورة
اي لا انه تسن الجماعة فيها مندوبة في الفذ كالعيد فتسن على سنيتها قوله

لذوات الهيئات اي وللشواب قوله ونوم الصبي اي من او ابائه فيما مر قوله المختار الخ هو المعتمد
كما اشار اليه قوله منها ما لو كان الخ ومنها ما لو كان يتعطل جماعة محل الغيبة ولو مع
زوجتها وامته فتعليله اجمع فيه فضل اليه قوله لو سوى غير ظاهرة اي حقيقة وقد رد
بعضهم بان لا تكون قدر ما يسع ركعتا قصيرا قوله في غير الجمعة لو اسقط هذا مع ما بعده
الذي ذكره بعده لكان مستقيما لان الكلام في ادراك الجماعة وهو مختص بالاحرام قبل التشهد
خلف امام الجمعة وان لزمه الظهر وليس الكلام في ادراك الجمعة فما ذكره هو من اشتباه مسالة
قوله ما لم يسلم الامام اي ما لم يشرع في السلام عند ابن حجر لانه يتولى انعقاد
صلاته جماعة وقال شيخنا الرملي لا تنعقد صلاته مطلقا وقال الوالد تنعقد
صلاته فرادى وتعد مع ذلك قوله مصلي وراءه غير امام هو بان الاحرام من الحضور من
قوله بادراك محل الصلاة اي بعد ما وظن انه تقدر له وانه يرى ادراك الركعة
بالركوع وانه تاتى بالاحرام على الوجه المطلوب من كونه في القيام وقصد الاحرام وغير ذلك
قوله ان لم يبالغ في الانتظار اي بان لم يطوله زمنا لو وزع على اركان الصلاة
لظهر اثره ولو بختم انتظار ما موم الى الخ قوله وتسن اعادة المكتوبة وكذا كل صلاة
تسن فيها الجماعة كالعيد والكسوف ما عدا الوتر وكذا في المكتوبة الجمعة فتعاد
جمعة ايضا ولا يصح اعادتها ظهرا ولا عكسه قوله مع غيره ولو واحدا ولو معيدا ايضا
ويشترط وقوع جميعها في الجماعة فلو انفرد بجزء منها ولو من اخرها بنحو تاخر سلامه
عن سلام الامام بطلت قوله في الوقت اي ولو بادراك ركعة فيه قوله وهل يشترط
نية الفرضية المعتمد لا اشتراط وظاهر كلام الشارح الميل الى عدمه وضعفه قوله لمشقة
مطر اضافة المسبب الى سببه قوله وحل هو بفتح الحاء المهملة قوله وشدة جوع الخ
خرج به الميل الى الاطعمة اللذيذة كما في قوله بحضرة بتثليث الحاء المهملة قوله
فيقدم طعاما الخ فياكل حتى يشبع على المعتمد قوله حدث من بول او غائط او ريح فيفرغ نفسه
وان فاتته الجماعة ولا يعذر بذلك في خروج الوقت الا ان ظن الضرر قوله وخوف على معصوم
من نفس او منفعتها او عرض او مال وان قل سواء كان ذلك له او لغيره وان لم يلزمه
الدفع عنه قوله يعسر عليه اثباته وكذا ان تيسر بعد خوف نحو حبس قوله من
عقوبة من حد او تعزير او قتل او قطع طرف وتعذر ما دام يرجو العفو وان طال الزمن
كصغير حتى يبلغ قوله من تخلف عن رفقة المراد من تخلفه عن رفقة توحشه فقط قوله
وفقد لباس لائق او ركوب لذلك او قائد نحو اعمى وان احسن المشي بالعصا قوله

واكل

واكل ذي ريح كريه كبصل وثوم ان كان نيا فاكله مكروه مطلقا ولو في غير المسجد ومحل كونه
عذرا ان امله الا بقصد اسقاط الجماعة والا وجب السعي في زواله ما امكن ووجب الحضور
وان تاذى غيره به قوله وحضور مريض ولو اجنبيا قوله وهذا هو الظاهر ومن خروج
ولا يحصل له الثواب وتحصل فقط لا فضل الجماعة وليس في الخبر الذي ذكره ما يدل له قوله امور
اي سبعة عدم تقدمه في المكان والعلم بانتقالات الامام وهذا دخل المصنف فيها نعلم
فلذلك عدها النسخة وان جمعهما مكان ونية الاقتداء او اتفاق نظم الصلاة والتبعية
وعدم المخالفة الفاحشة على ما ياتي قوله يجب على المأموم اي مريد الائتمام ان اراد
الائتمام وقت ارادته لا تمام سواء مع التحرم او بعده وتتعين مع التحرم في الجمعة والمعادة
والمجموعة بالمطر والمنذور جماعتها ثم في الاخرى منفردا وان اثم بفوات القدر
او نحو ذلك كنية الجماعة وهي صالحة للامام والمأموم وتتعين بالقرينة
قوله مع انتظار اي بعد انتظار كثير اي عرفا لاجل المتابعة ولو جهل ذلك بخلاف
اليسير وما كان اتفاقيا او الكثير لا لاجل المتابعة نعم يضر اليسير مع الشك في جمعة
كما في نية التمه قوله وتابعه لعدم انعقاد نيته قوله اماما في الجمعة اي
وما الحق بها قوله في تعيين تابعه اي المأموم به قوله مطلقا اي سواء جاز
جهة القبلة اولا قوله ولا تضر الخ لكن تفوته فضيلة الجماعة قوله والاعتبار الخ
والضابط ان يقال لا يصح ان يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه
الامام قوله رءوس الاصابع خرج في المستلقي بالراس ان اعتمد عليه والا فيما اعتمد عليه
في الظهر او غيره قوله خلف المقام اي بحيث يكون المقام بينه وبين الكعبة قوله وان يستدير
المأمومون نحو الصف فمنهم من يحاذي بما وراء الامام على ما قاله ابن حجر وغيره ووافق
الجهة وقال شيخنا الرملي هو الاقرب الى الكعبة في غير جهة الامام قوله ولا يضر الخ وجهة
الامام ما هي اتامم فان استقبل الامام ركنا فله حينئذ جهتان عن يمينه وشماله
وضابط صحة صلاة المأموم ان لا يكون ظهره الى وجه الامام حقيقة او تقديرا
قوله عن يساره اي الامام قوله وهو الى تاخرهما افضل من تقدم الامام للادب قوله وان
تقف خلفه الخ ويسن النساء للذكور والخناثى والخناثى للذكور لا الصبيان للرجال
قوله خناثى يقفن صفا واحدا ان امكن قوله وسطهن بسكون السين على
الافصح ويندب تقدمها عليهن قليلا قوله انزاد بان يكون عن يمينه وعن يساره في جهة تسع

واتفاقا فاكره قوله بخرق الصف بان يتخطى من بين الواقفين او يمشي امامهم قوله تخطي الرقاب
اي الجالسين قوله فان لم يجد المنفرد سعة في الصف الذي امامه احرم منفردا ثم يجر
بعد احرامه شخصا من الصف الذي امامه ويندب لمن امامه ان يتأخر اليه وان لم
يجره حيث علم بالحكم ويحصل للمجرور ثواب بعد الصف الذي كان فيه وقيل
يشترك له ثوابه تنبيه كلما خالف المطلوب مما ذكر تفوت به فضيلة
الجماعة قوله وليس لاحد من ولاة الامور الخ قال شيخنا ولا تصح توليته وهو مخالف
لما ذكره الشرح قوله الذي لا يكفر ببدعته كالمجسمة والرافضي ومثله من يعتقد سنية
بعض الاركان كالحنفي قوله الوالي هو من له ولاية تتعلق بالمحل يتقدم ولو على المالك
قوله فهو مقدم على الوالي اي في محل امامته قوله ولو ما عار في نحو الاجارة فيقدم
المستأجر على الموجر والموصى له بالمنفعة يقدم على ورثة الموصي قوله والاعلى
سنده الخ اي فيقدم السيد على عبده الا على مكاتب في ملك المكاتب قوله فافقه
اي يقدم الاكثر فقها والفقيه على مقابله قوله فاقرأ اي الاكثر قرانا اي من حيث حفظه
مع صحة قراءته والا قدم الاصح قراءة ويقدم بالقراءات السبع كلها او بعضها على مقابله
قوله فاورع اي الاكثر ورعا والورع ترك ما فيه شبهة ويقدم عليه بالزهد وهو ترك
ما زاد على قدر الحاجة من الحلال قوله فاقدم هجرة لو قال فالاقدم هجرة لكان اولى
والهجرة في زمنه صلى الله عليه وسلم الاتيان من غير بلده اليه وبعده من بلاد الكفر الى بلاد
الاسلام تنبيه يندب الخروج من بلد يعلن فيها بالمعاصي لبلد لا يعلن فيها
بها قوله فاسن اي اكثر سنا في الاسلام فيقدم شاب اسلم امس على شيخ اسلم
اليوم لان استويا قدم بكبر السن وبما ذكر علم انه يقدم التابعي على الصحابي بان اسلم
شخص ولم يجتمع به صلى الله عليه وسلم ثم بعد سنة مثلا اسلم شخص واجتمعا فيقدم التابعي المجتمع
بالصحابي على الصحابي فتامل قوله فانسب اي يقدم المنتسب الى المقدم على من بعده
فيقدم المنتسب الى الافقه على المنتسب الى الاقرأ وهكذا ومن هنا يعلم تقديم
ابن التابعي على الصحابي فتامل قوله فانظف ثوبا وبدنا وصنعة فقضية كلامه ان الثلاثة
في رتبة والوجه ترتيبها على ما ذكر ويقدم عليها الذكر قوله ذكرا اي سيرة قوله
فاحسن صورة اي وجها فاحسن زوجة فابيض ثوبا قوله والمقدم بمكان
وهو الوالي والامام الراتب والساكن بحق اي له سواء كان اهلا اولا كامرأة مع رجال ان يقدم غيره

ويتقدم

ويتقدم من قدمه على غيره قوله بمن يعتقد بسبب تقليد مذهب او بسبب اجتهاد
قوله لا ان افتصد فيصح اقتداء الشافعي به وان ظن عدمها حال يعتقد وقال شيخنا الرملي
بعدم الصحة مع العلم فراجعه قوله فيما يخلو اي انا فقط اخذا من المثال قوله
فظن بحل طهارة في انا منهما اي ولم يظن في الاخر منهما طهارة ولا نجاسة والا فلا
الاقتداء لصاحب الاول قطعا ولا يصح بصاحب الثاني قطعا قوله ثم ام اي كل
منهم قوله اعاد اي كل منهم ما صلاه ماموما اخرا فاذا ابتدأوا بالصبح اعادوا
العشاء لان امامها فيعيد المغرب قوله يعتقد اي حال اقتدائه ولو حكما فان بان بعد
فراغه فلا اعادة قوله بمن يلزمه اعادة ومنه المتحيرة وان كان المعتمد عدم وجوب
الاعادة عليها قوله باي منسوب الى الام كانه على حاله التي ولدته امه لا يكتب ولا يقرأ مثلا
قوله امكنه التعلم لكن الصواب اسقاط هذه الجملة قوله كتخفيف مشدد
اشار الى ان التعبير بمن يخل بحرف كاف عن زيادة او تشديدة من الفاتحة قيد
لما الكلام فيه قوله كاقتداء بمثله لو قال كاقتداء مثله به لكان مستقيما قوله
فيما يخل به بان اتحدا في الحرف المعجوز عنه ومحله وان اختلفا في الماتي به كان
يبدل احدهما سين المستقيم مثلثة والاخر مثناة وان ادغمها في التاء بعدها
قوله بنحو تاتاء الخ مراده من يكرر الحرف وان كان قادرا على عدمه لان المكرر حرف قراني
وسواء في الفاتحة او غيرها قوله ولاحن اللحن في الاصل تغيير الاعراب والمراد هنا الاعم
وهو حرام على العامد العالم القادر مطلقا سواء غير المعنى اولا وتبطل به ان غير
المعنى لاجل صحة الاقتداء به وصحة صلاته قوله في الفاتحة اي اللاحن بما يغير المعنى
فيها كالامي فلا يصح الاقتداء به مطلقا ولا تصح صلاته ان قصر قوله وان كان اللحن اي
المغير للمعنى بدليل مثاله قوله في غير الفاتحة اي في غيرها كما ذكره قوله ولو بان امامه الخ
اي ظهر له حاله في اثناء القدوة او بعدها وجب الاستئناف في الاول والاعادة في الثاني
قوله لنقصه الخ صريحه انه يجب البحث على الماموم عن حال الامام قبل اقتدائه
وليس كذلك على الاصح فلو قال لكون الامام ليس من اهل الامامة في ذاته لكان اولى
قوله لا ان بان ذا حدث الخ وكذا كل ما يخفى على الماموم عادة كعدم النية
وتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء والنجاسة الخفية المذكورة قال شيخنا والمراد بها الحكمية
التي ليس لها طعم ولا لون ولا ريح وقال العلامة الشنشوري وغيره هي التي يعسر على الماموم رؤيتها

بعضها فوق نيابه الامام وفرض المأموم قريبا عرفا وعكسها الظاهر فيهما قوله
كمالو كان امامه امتيازى او امراة وكذا كل ما شانه اطلاع المأموم عليه كعدم التكبيرة او
عدم قراءة الفاتحة او بعضها او القدرة على القيام قوله لزم المأموم الخ صريح هذا ان المأموم
عالم بانه خنثى وخالف واقتدى به وقضيته انه لو لم يعلم ذلك ثم ظهر انه
خنوثته لا تلزمه الاعادة وقضيته كذلك فلو ترك هذه العلة لكان اولى نعم لو ظنه
عند الاقتداء رجلا واتضح بها بعد الاقتداء لم تلزمه الاعادة قوله عالم ببطلانه اى عالم
بانتقالها الخ قوله أغلقت ابوابها اى ما لم تتسمر قوله وان بعدت المسافة فيه اى شرط
امكان الاستطراق عادة فلا يصح فوق سطحها مثلا قوله والمساجد
المتلاصقة اى بان لا يكون بينها فاصل غير موقوف مسجدا او لو وجد انها
في غير المسجد الحرام كذا في نسخة المؤلف ولعله سهو او سبق قلم فراجعه قوله
خارج المسجد هو منصوب على التوسع كما يعلم موضعه قوله ولا حائل
وان لا يكون لو اراد الوصول الى الامام يستدبر القبلة ولهذا ازورار وانعطاف
قوله ما بينهما اى المأموم والمسجد قوله فانغلق بعد انه ينفسد فان انغلق بعد
لم يضر انغلاقه ما لم يكن يعلق المأموم او باثم قوله والواقف بحذائه ويقال لهذا رابطة لاهل
الصف الذين عن يمينه او يساره وكذا من خلفهم من الصفوف وشرط
ان لا يتقدموا عليه في الموقف وان لا يتقدموا في احرامهم عليه وان يكون بحيث يصح
ان يكونوا اماما لهم وان لا يخالفوه في افعاله وان يخالفوا الامام حتى لو كان
يطيل القراءة وتأخر بثلاثة اركان طويلة وجب عليهم التأخر بما بعدها وان
يعتقدوه لو تعدد وان لا ينتقلوا من الربط به الى الربط بغيره في صلاة تامة وفي كلام
ابن قاسم جواز نقله من رابطة الى اخرى في صلاة واحدة وفيه نظر لانه كالامام
في الجمعة واذا بطلت صلاته تابعوا الامام والاصح ان علموا بانتقاله انه
والا وجب عليهم نية المفارقة هذا ما قاله شيخنا الرملي ودرج عليه متابعوه
فراجعه قوله شرط مع ما واتحد ومنه ان لا يكون ازورار وانعطاف ووجود الاستطراق
عادة قوله ووقوف واحد وهو الرابطة المتقدم فيعتبر ما ذكر فيه قوله ويكون ذلك كالامام
لمن خلفه او بجانبه اى من حيث الافعال ونحوها لما تقدم قوله السابقة اى عموم
وهو علم لا ننسى قوله وكره ارتفاعه على امامه اى ارتفاعا ظاهرا في الحس في مساواة المسجد وغيره

وقف سر تعالى

وضعها عاسه عا بدل الارتفاع اى انخفاض المأموم عن امامه على ما ذكر فالكراهة
ثم ثم في التسمية راجعة الى المأموم وبها تفوت فضيلة الجماعة قوله لتعليم الامام الخ
من الاستثناء المنقطع والتبليغ من الاستثناء المتصل نعم لو ارتفع الامام
وحده او انخفض وحده فالوجه نسبة الكراهة اليه قوله وكتبليغ المأموم هو
من المصدر المضاف لفاعله ولا بد من قصد الذكر فيه ولو مع الاعلام نعم
تعذر الجاهل بهذا لانه مما يخفى قوله تكبيرة الاحرام لو اسقط هذا لكان
اخصر واعم لان تكبيرات الانتقال كذلك ولكن الذي في خط المؤلف تكبيرة الامام
في الاعمة ولا غيرها ويكفي عند الشم قصد الذكر في اول تكبيرة لجميع التكبيرات وقال
شيخنا لا بد من القصد في كل تكبيرة فراجعه قوله بعد فراغ اقامة هذا ان كان يدرك
فضيلة تكبيرة الاحرام مع ذلك والا فليقم في وقت يدركها فيه قوله وكره اى
كراهة تنزيه قوله توافق نظم اخ خرج توافق العدد دون توافق الوصف و
قوله وكسوف اى بركوعين ولذا لا يصح كسوف بركوع معه بركوعين ثم يصح
اقتداء مصلي غير الكسوف مصليها بعد الركوع الثاني من الركعة الثانية قوله
ويصح الاقتداء الخ وفي كلام شيخنا الرملي حصول فضيلة الجماعة في ذلك قوله
وبالعكس راجع لجميع ما قبله ولفظ بالعكس بعد هذه ساقط من بعض
النسخ وهو الصواب فتامل قوله ليس له انتظاره اى ان رفع المأموم راسه
من السجود وله انتظاره فيه قوله ويقنت في الصبح لا يخلو ما فيه كلام من الاجمال
والاحسن ان يقال انه يقنت ندبا ان ادركه في السجود الاول وجوازا ان ادركه
فيما هو تبر للتشهد الثانية والا تركه وجوبا ان لم ينو المفارقة قوله على
تفصيل فيه اى في التشهد الاول او في المذكور من سجود التلاوة والتشهد
الاول قوله بان تأخر ابتداء فعله اى تأخر ابتداء كل فعل من افعال المأموم
عن ابتداء ذلك الفعل من افعال الامام فتحركه ويتقدم على فراغه منه مستقر له
فان خالفه في ذلك بان تأخر عنه او تقدم بركن او بركن وبعض ركن لم تبطل
وان حرم بلا عذر كما يأتي او بركنين بطلت كما ياتي والتبعية في الامور شاملة
للمندوبة والواجبة فتامل قوله او تحرمه لو اسقط هذه لكان صوابا اذ يشترط

اخر جميع تكبيرة المأموم عن تكبيرة الامام كما تأتي في قوله فان خالف لم تنعقد صلاته
عائد الى التكبيرة على ما قررناه ولا يخفى ما في كلامه من الخلل فتأمل قوله وان لا يسبقه بركنين
هذا في السبق المبطل ودونه حرام ولو سبقه ببعض ركن بغير بطلان وسيأتي قوله ولو غير
طويلين فيه امكان تنزيل تعليل طويلين او قصيرين فانظره قوله كان ركع الخ
هذا سبق ببعض ركن وليس في كلامه قوله او اتم الخ هذا هو السبق بركن وهو الذي في
كلامه فانه اعتدل وهو سبق بركن وبعض ركن قوله لقراءة وركوع هذا ذكروه وفيه نظر
لان فيه الغاء القيام قوله ولا تجب اعادة ذلك لكن تندب ما لم يلحقه الامام قوله
الظاهر الاول وهو المتجه والمفارقة اقوال يطلب الخ فيها اذ لك قوله كان اسرع او بان
المراد بالاسراع الا عند الخ يحمل شرعا لانه متعلق ببطء القراءة واما لو اسرع حقيقة
بان لم يدرك سعة زمن ما يسع الفاتحة للمعتدل فانه تجب على المأموم ولو بطيء القراءة ان
يركع ويترك القراءة قوله تخلف عن السجود او سكت عن لفظ السجود لكان اولى لان المعتبر
القيام اي المحل لتجري غير القراءة ويمكن حمل كلامه عليه قوله الموافق وهو من ادرك
اول القيام في الركعة الاولى او غيرها وضده المسبوق الآتي ويقال الموافق
على من ادرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة للوسط المعتدل وغيره المسبوق
فما من قوله وشرط المسبوق وهو من لم يدرك اول القيام كما مر قوله تقع وجوبا ان لم
يدرك زمنا يسع الفاتحة للوسط المعتدل لعله لا يلزمه اتمامها ويقرأ آخر الركعة بما يأتي
قوله بقدرها اي من حيث الزمن فظاهره لتقصيره اي من حيث انه لاغ عنه
بالظن البين خطؤه ثم ان فرغ مما يلزمه والامام راكع ركع معه وادرك
الركعة او والامام في الاعتدال لزمه الهوي معه للسجود وفاتته الركعة فان ركع
لنفسه عامدا عالما بطلت صلاته وان لم يفرغ حتى اراد الامام ان يهوي للسجود وجب
عليه نية المفارقة عينا فان لم ينوها بطلت صلاته فتأمل وافهم قوله وكره
قطعها وبه تفوت فضيلة الجماعة عليه نعم قطعها مبطل فيما شرط الجماعة
وتبعه فيما هو فيه اي يتبع المأموم وجوبا وقوفي ركن قصير كالاعتدال الامام ولو جمع
في ركن طويل كالقيام او كان احدهما قائما والآخر قاعدا نعم لو اقتدى في التشهد الاخير من
في القيام مثلا لم يجز له متابعته بل يتم منتظرا له او انه قد يدري في السجدة الاخيرة

قوله ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة اي ولا يعد منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين
ه مرحومي
قوله ان الامام قائم اي بان تلبس بقيام مجزئ فيه القراءة والا جرى على صلاة نفسه ه مرحومي
قوله فيما اتى به ما مر ولذا لو انتظر سكتة الامام ليقرأ فيها الفاتحة ثم ركع عقبها ...

بعد الطمأنينة من في القيام ايضا لم يجز له رفع راسه من السجود بل ينتظره فيه ان لم
ينو المفارقة فان كان قبل الطمأنينة قام اليه وكلما فعله المأموم مع الامام
قبل فعله وقبله غير محسوب له قوله فانتظاره افضل اي اذا كان الامام جالسا في محل
جلوسه والا وجبت نية المفارقة كما مر ولا عبرة بجلوس الاستراحة قوله واطال الخ
ولو نام امامه في القنوت فيعيد مقصد به التحرم فقط والا لم ينعقد وليس للامام
انتظاره الا ان علم انه عالم بالشروط المذكورة قوله وتكره اي حاصله ان المأموم
يأتي بما ذكره ما انتقل اليه مع الامام ان يحسب له وفيما انتقل معه مطلقا وفيما
انتقل عنه ان طلب له مستقلا فصل في كيفية صلاة
السفر وحكمها وما يتبع ذلك قوله مع كيفيته الخ في كلامه زيادة على الترجمة وليس
معيبا قوله هذه الامور لو قال الامرين لكان اولى قوله وترك الخ ظاهره
انما ذكره اولا بقوله لغرض صحيح انه ليس من الشروط لعدم ذلك فتأمل قوله كسفر تجارة
اي ونحو غير ابق من الموقت ولا فكم وهو قوله بل عليه تجب لا نجوز بعد منتع قوله
فاول سفره محل نية هذا ان انشاه معصية والا فاول النية حتى وان لم يتوفر
سفره قدر المسافة فالتعميم في كل مدة اولى فحمله على هذا التفصيل قوله
واحق الخفاف لبعضهم لانها حد الى العاق لانه في المعصية قوله سير يومين معتدلين
او ليلتين معتدلتين او يوم وليلة ولا يكونا الا قدر بمعتدلين قوله ستة عشر
محله نصب في كلام المصنف ورفع في كلام الشارح وعبارة بعضهم معيبا قوله في لحظة
اي قدر ما يسع الفصل او نحوه قوله اربعة برد والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة
اميال قوله ومثله انما يفعل عن توقيف اي ان رويته عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم
او من قوله ولا مدخل للرأي فيه فلا يعترض بانه فعل صحابي فلا ينهض دليلا قوله
والمسافة تحديد ولا يعترض بما عشا والمرحلتين كما قد تسبق المسافة فيهما قوله
والخطوة ثلاثة اقدام فهي اثنا عشر الف قدم قوله والقدمان ذراع
فهي ستة الاف ذراع والمراد به ذراع الآدمي وهو ينقص عن ذراع القياس بنحو ثمنه
كما قرره قوله المنسوبة لبني هاشم لكونها قدرت في زمنهم والمنسوبة لبني امية
كذلك قوله او الغرض وفيه نظر واضح الا ان يراد به باعتبار المسافة فهي من غاية
السفر فتامله

وشمل كلامه صلاة الصبي وفاقد الطهورين والمعادة وجوبا وان اتم اصلها والمعادة
ندبا ان قصر اصلها نعم لو افسدها تامة لزمه اتمامها وشمل من ادرك منها ركعة في
الوقت بعد شروعه في السفر قوله فاتته صلاة سفر قصر الخ ومنها ما لو سافر وقد بقي من
الوقت ما يسع ركعة وعلى هذا يحمل كلام شيخنا الرملي قوله فيشك الخ خرج ما لو
علم انه نواه كما قصد انه حنفي بلغ سفره ثلاث مراحل لوجوب القصر عليه فلا
يلزم المأموم الاتمام بل يفارقه ويسجد للسهو لتوجه السجود عليهما بقيام
الامام ساهيا او ينتظره حتى يعود وله ان يتم منفردا قوله ثم قام الخ ناويا
ولا يكفي نيته الاتمام قبل قعوده ولا يلزمه بها الا الاتمام قوله ويشترط التحرز الخ
هذا من الشروط الزائدة على كلام المصنف فلو اخرها عنها لكان انسب قوله بعيم لو قال
يتيقن لكان اعم واولى وعطف ما بعده عليه بلى يحوله فيه قوله وله قصر الصلاة
المعادة وقد تقدمت زيادة على ما ذكره ولانه فيه عدم رؤيته له بل ربما نسب في
عدم رؤيته الى قصور قوله اتم المقتدون اي انهم يحتاجوا الى نية اقتدائه كان من
المقتدين به او موافقا لنظم صلاته واستخلفه فورا فيها والا فان نووا
الاقتداء به اتموا والا فلا قوله ولو قيد الظهر بن الخ تقدم انه يقصرها وبدلها قوله
والمذهب خلافه اي انها صلاة حقيقة يبطلها ما يبطل غيرها قوله وهذا ان
اراد انها صلاة حقيقة فهو ظاهر كما علمت وان اراد عدم قصرها فهو مرجوح
كما مر قوله وكذا انتقال الخ اي له القصر كما مر قوله فانه لم يجزم بالنية صوابه فان علق
القصر في نيته قوله يشترط كونه مسافرا الخ هذا من افراد ما ذكره الشارح اولا بقوله
ويشترط التحرز الخ قوله قصد موضع معلوم واراد قصد طول السفر قوله وكذا القصد
القائم اي صح كونه له غرض صحيح قال بعضهم وفي كون هذا حاملا نظر قوله
او دنيوي ومنه قصد التنزه ولا يقصر من قصد ابتداء السفر لها وهذه خارجة
بقوله او لا لغرض صحيح قوله فان قطعوها قصروا ولهم قصر ما فاتهم فيها كما
لو علموا متصلة ابتداء وليس من معرفة طوله اعداده زاد كثير الا ان كان
عادته انه لا يعد مثله الا السفر طويل قوله ثم اما المثبت الخ ومثله من يحتمل
به النظام ولو غير مثبت ومنه الجيش المذكور قوله سور ويقوم مقامه الخندق

وبعده

ويعلق القنطرة ويجوز فيه القصر وتركه قوله كما صححه في المجموع وهو المعتمد قوله في
بعض فصول الشتاء اي في فصل منها مثلا او في بعض كل منها او في بعض بعضها قوله
على الظاهر في المجموع وهو المعتمد قوله والقريتان او الاكثر اذا صار الكل كقرية
واحدة بان لا يكون بينهما نحو سور ولا يشترط هنا مجاوزة ما ياتي في الحلة من نحو
مطرح الرماد ونحوه قوله خيام جمع خيمة واصلها اعواد تنصب ويسقف
فوقها بحشيش ونحوه وصارت في العرف اسما لما هو من الثياب ونحوها كما اشار
اليه بقوله كالاعراب قوله مجاوزة حلة فقط ان اراد بقوله فقط عدم مجاوزة حلة
اخرى لانها كالقرى فيما تقدم فهو صحيح وان اراد عدم مجاوزة مطرح الرماد
وملعب الصبيان ومرتكض الخيل وان لم يكن لهم شيء من ذلك فهو ضعيف قوله
ومع مجاوزة الخ يعني اذا كانت الحلة فوق ربوة معتدلة او في بعض مصعد
معتدل او في بعض مهبط معتدل اشترط مجاوزة بقية ذلك قوله ببلوغ
اي بوصوله الى ما شرط مجاوزته وان لم يدخلها عنه قوله قبل بلوغه اي الموضع قوله
مستقل اي غير تابع لغيره كالعبد ولا بد ان يكون ماكثا ايضا فلا عبرة بنيته
مع دوام سفره قوله ان اربعة بكسر الهمزة وسكون الراء المهملة او بفتحها اي
حاجته قوله صحاحا فلا يحسب منها يوما دخوله وخروجه قوله وينتهي ايضا الخ
اي يمتنع عليه الترخص في موضعه الذي نوى فيه وفي عوده ان لم يبلغ مسافة
القصر ولو قال وينقطع سفره لكان انسب قوله وكيفية الرجوع اي فيما ذكر
هنا الرده دفنه قوله العالم بجواز القصر اي بصحته قوله الصوم اي للفرض
او النفل قوله ان بلغ سفره ثلاث مراحل فله القصر من اوله قوله كالامام احمد وروعي
مذهبه على مذهب ابي حنيفة للموافقة للاصل قوله تقدم ما يشمل القصر
مع الجمعة لو صلاها في طريقه قوله وكغيره تقدم بما يشمل السائر فيهما والنازل فيهما
والافضل عند شيخنا الرملي في هذين التأخير قوله شروط اربعة بل اكثر كما يعلم
مما ياتي قوله ولو ذكر اي علم ترك الركن وعلم انه من الاولى قوله بان لم يدر اخرا اي
علم ترك الركن وجهل كونه من ايتهما قوله بعد ما تقدم ولو جمع الشافعي ونحوه جمع
الرابع قوله اي عقد الثانية في وقت الاولى فلو دخل وقتها قبل الاحرام بها او في اثنائها
بطل الجمع ووجب استئنافها

قوله وشرط للتأخير أي لعدم العصيان به وقوع الأولى أداء الصحة قوله ما يبقى
قدر يسعها تامة الآن أراد النعمة فيسعها منصورة فلا يكفي قدر ركعة مثلا على المعتمد
قوله فلو قام قبله أي قبل تمامها حتى أتم الأولى أو الثانية صارت الأولى قضاء
مع عدم الإثم وفارق الانتفاء بالانعقاد في جمع التقديم لأن فوت وصف الأداء أخف من
البطلان وهذا الفرق أولى وأخص مما ذكره الطاووسي فيما يأتي قوله وفي المجموع عن
ترجيح قوله واختار الطاووسي أي فلا فرق بين تقديم الأولى على الثانية أو عكسه وهو
المعتمد كما سيذكره قوله ولو جمعه مع العصر لو عكس هذه العبارة لكان مستقيما فتأمل
قوله ليست الجامع أي ليس من جمع قادرا على دوام المطر قوله أن يوجد نحو المطر
أي ولو ظنا مع الاستصحاب فلا جمع مع التردد في تحققه قوله وهو ظاهر وهو المعتمد
قوله أن يصلي جماعة ولو في الركعة الأولى من الثانية فلا بد من نية الإمامة فيها للإمام
قوله أن يجمع أي منفردا كما هو ظاهر كلامه فتأمله قوله وهذا أي الجمع بالمرض هو
اللائق بمحاسن الشريعة أي سواء كان تقديما أو تأخيرا كما يؤخذ مما بعده وهذا ما جرى
عليه الشيخ تبعا لابن المقري وهو وجيه ولم يوافقه شيخنا الرملي وغيره عليه

فصل في حكم صلاة الجمعة وما يعتبر فيها قوله الأرض أي أرض عرفة قوله
ويومها أفضل الأيام أي أيام الجمعة السبعة وعند الإمام أحمد أفضل أيام العام
قوله وهي فتنة العيد أراد الشوال فهو مرجوح قوله محتلم أي بالغ
بالشروط الآتية قوله وهي فرض عين ما ذكره الجماعة فيها كما هو ظاهر ويفيده الدليل
المذكور فتأمل قوله الإسلام فلا تجب على الكافر وجوب مطالبة الآن بل تجب
على الكافر وجوب عقاب عليها في الآخرة قوله فلا جمعة على صبي لكن تصح من المميز
ونحو مجنون كما يأتي قوله بخلاف السكران أي المتعدي لأنه ملزم عند إطلاقه
قوله لنقصه لكن تصح منهما وتجزئهما عن ظهرهما كما يأتي قوله القضية
لو قال وعدم العذر لكان أعم وأولى كما أشار إليه الشيخ قوله ومن الأعذار منه حجة
أنه عذر [illegible] الجماعة قوله له ذلك ظاهره أنه لا يجب عليه وينبغي
الوجوب ونقل شيخنا الرملي الجواز قوله ذلك أي الجمع مما ذكر إذ ليس في الدليل
ما يدل [illegible] فتأمل قوله وأن [illegible] إذ هي مسألة مستقلة لم يتقدم لها ذكر

قوله وتجدها

قوله وتجدها زائدة أي على ما في النظم قوله نعم الخ قال بعضهم وعلى هذا يحمل
كلام القاضي المذكور قوله لأنها إذا صحت الخ لو جعل هذا دليلا لما بعده لكان أقوم
قوله وله أي من لا تلزمه قوله المستثنى ولو المريض ونحوه والمستثنى منه
من لا تلزمه قوله والأولى تعبيرها بالمقيم بل الصواب أن يعبر بالإقامة لأنها أعم
ولأن الكلام في الوجوب لا في الانعقاد قوله المستوطنين هو أظهر فيما قبله قوله
أو بلغهم أي نقصوا عن الأربعين لكن بلغهم الخ والعبرة في الصوت والسمع
بالاعتدال والعبرة في البلدين بطرفيهما المتقابلين واستواء المكان
وعدم الحائل وكل ذلك بالفرض لا بالفعل فلا حاجة لما ذكره وطرآنيه قوله لزمتهم
أي الجمعة في بلدهم في الأولى ويحرم عليهم تركها فيها وأن يصلوا في غيرها وفي
البلد الذي سمعوا منه في الثانية قوله لم تلزمهم الجمعة بل ولا تصح منهم
في بلدهم قوله ولو ارتفعت قرية أي على جبل مثلا والمعتبر زوال الجبل حكما
وتقديرها على المستوى في محاذاة محلها [illegible] للشيخ عميرة عن عثمان [illegible]
الصعود ولو علىها على طرفه [illegible] خلاف بلد السماع وكذا يقال في بلد الانخفاض
قوله ولو وجدت قرية الخ لا يخفى أن هذه هي المسئلة الأولى من المسئلتين السابقتين
تقريبا قوله فالظاهر هو المعتمد قوله الآن يغلب الخ ظاهر هذا جواز السفر له وإن
لزم عليه تعطيل جمعة بلده كأن يكون من الأربعين والوجه في هذه حرمة السفر
عليه لخلاف مثل ذلك في التخلف عن الرفقة كما هو ظاهر لكن العول في شيخنا
الرملي والعلامة ابن قاسم الجواز قوله مجرد انقطاع أي مجرد وحشته بانقطاعه
ولو تحمله فلا حاجة لهذه الغاية قوله الفوات الجمعة برفع الإمام رأسه
من الركوع الركعة الثانية قوله وخطة ابنية لو أسقط لفظ خطة لكان أولى إذ
الخطة علامات الأبنية قبل وجودها وليست كافية وشملت الأبنية ما لو كانت
من خشب أو غيره قوله وأقاموا أي أهلها أو ذريتهم على قصد عمارتها أو مطلقا
أو على قصد الرحيل حتى يحلوا عنها هو الظاهر قوله مصرا كانت الخ والمصر
ما فيه حاكم شرعي وحاكم شرطي وأسواق للمعاملة والبلد ما فيها بعض ذلك والقرية
ما خلت عن الجميع وخص أبو حنيفة الصحة بالمصر قوله خارج الأبنية أي وخارج السور

فالمراد أنها تجوز قصر الصلاة فيه لا لمسافر وفي ذلك لا تصح الجمعة فيه ولو سمعوا النداء
ولذا لا تصح الخطبة فيه ولا سيما عما هو فيه قوله وإن خالف الخ لعله إشارة
إلى شيخنا الرملي القائل بصحتها في ذلك المحل الممتنع عليه القصر نحو خروج الركب
المصري لو رأى وهو غير مستقيم ولا تصح منهم لأن العبرة بكون المحل محل قصر
وإن امتنع فيه القصر لبعض الأعذار دون أشار قوله كأنه ألحق الخ ظاهر كلامه أنه مما
لما تصح فيه الجمعة والحمل يعلم مما الغرض ثم قوله والضابط الخ وهو المعتمد
سواء بعد أو دونه ما اتصل وتبعا فتعلم ضعف ما قاله ابن الرفعة وغيره فلا يخفى
ما في كلام المصنف من التخالف والتدافع قوله ستمائة نحو المدينة أي في محل الاستعون
بناها منه كما هو شرط المستثنى قوله أربعين وحكمة هذا العدد أنه مقدار زمن
بعث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأنه مقدار زمن ميقات موسى صلى الله عليه وسلم
وأنه كما قيل عدد من لم يجتمع مثلهم إلا وفيهم ولي لله تعالى وشرطهم صحة
إمامة كل واحد منهم بالباقين وإن كانوا من أهل الحل حيث علمت ذكورتهم ولا فلو
وصورة الآدميين على المعتمد فلو كان فيهم خنثى زائد على الأربعين
ثم بطلت صلاة واحد منهم لم تبطل لأنه شك بعد تحقق الانعقاد ومن يعلم
أنه لو كان الأربعون من الآدميين الذين اتفقت أمتهم ولو نقصوا مقصرين
صحت جمعتهم لأنفسهم وقول شيخنا الرملي بالصحة وإن اختلفت أمتهم
غير مستقيم قوله ومنهم الإمام أي فلا يشترط زيادة على الأربعين حيث كان من أهل
الكمال سواء كان هو الخطيب أولا ويشترط في الخطيب [illegible] صحة إمامته لهم كما قاله
شيخنا ولا تصح الخطبة من أمي أو أرت أو نحوه قوله لم يجمع إذا أتت خبيرا بحكم
الشرع [illegible] علينا عن عدم [illegible] لأن الإقامة التي عزم عليها إنما هي عند عوده إليه
فليس منهما بعد فيه فلا دليل فيه إلا أن يقال إنه لما كان العزم عليها غير موجب
للتجميع اقتضاها غير معتبرة فتأمل قوله إنما الباقون ظهرا أي ولا يمكن
استئنافها قوله جاز دينا أي لكن بعيد ما فعله حال غيبتهم ويتم عليه
قوله ولو أحرم أربعون الخ أي ولو متباينين كأن كانوا كلا أحرموا حدا وأكثر
بطلت صلاة مثله من الأولين قوله بأن محدثا خرج بحدث الإمام ما لو بان

غيره

٧٥

غيره محدثا فتتم الجمعة لمن لم يحدث ولو للإمام وحده وسيأتي الفرق بينهما في كلامه
قوله وقت الظهر أي ظهر يومها قوله صليت حينئذ ظهرا أو لا تصح نية الجمعة
حيث لم يبق ما يسعها ولو بالشك ولا يخفى ما في عبارته من التجوز فتأمل قوله أو خرج
الوقت يقينا أو بخبر عدل قوله وجود العدد أي فلا بأس لا تبطل صلاة واحد قبل سلامه
فإن بطلت صلاة واحد منهم قبل سلامه بطلت صلاته وصلاة من لم يسلم قبله
من المؤتمين قوله عسر الاجتماع بأن يكون مشقة لا تحتمل عادة ومنه التشاقق وبلاد
الأنصاف والعبرة في العسر فيمن داخل السور بأهله وفيمن خارجه بأهل تلك القرية
بأهله وهكذا أنا المعتمد بأن لم يمكن أخو يتعين حمله على المحال التي جرت العادة بأن
الجمعة فيها مطلقا فتأمل قوله والظاهر أن العبرة في العسر بمن يصلي ممن تلزمه
ولو لم يحضر هكذا ذكره الشارح هذه العبارة وهي تحتمل أن المراد بمن يصلي من حضر صلاتها
وإن لم تلزمه وهو ما قاله شيخنا الزيادي ويحتمل أن المراد به من يغلب أن يصليها
وإن لم يحضر وهو ما قاله شيخنا الرملي ويحتمل أن المراد به من يصح أن يصليها وإن لم يحضر
أو لم تلزمه وهو موافق لما قاله ابن عبد الحق في كلام الشارح على المنهاج مما يقتضي
أن العبرة بمن تلزمه وإن لم يحضر قوله لاحتياط لمن صلى جمعة أي هو مبني على كلام أي كلام
ومتابعيه وهو مرجوح إذ المعتمد أنها إذا تعددت بقدر الحاجة لم تجز إعادتها ظهرا
ولو جماعة وإن زادت على الحاجة صحت الأولى فالأولى بقدر الحاجة ولا يصح ممن
إعادتها ظهرا أيضا وإن زاد على ذلك يقينا أو ظنا أو شكا يجب عليهم الظهر ولو فرادى
ويصلي سنتها معها ولا يتبع عنها سنة الجمعة لو كان فعلها وهذا مما أشار إليه بقوله
فلو سبقها جمعة الخ قوله استؤنفت الجمعة لكن هذا قد أيس منه فلم يبق إلا أن
يصلوا الظهر فقط قوله جماعة أو فرادى قوله قال الإمام الخ مرجوح ولذا لم يذكره
في المجموع قوله الجمع المحتاج إليها الخ لكن ولا حاجة إليه قوله كأن يسمع مريض إن قبل
[illegible] لعذر المريض فلا يفسق بتركها وفيه نظر لأنه [illegible] عدم
صلاتها لإمكان قرب المسجد فتأمل قوله أو المرض الخ لا حاجة لهذا في التعبير بالمرض
وإنما ذكروا ذلك في التعبير بالشرط عن الركن فلو قال التعبير بالفرض [illegible] أركان
وليس كذلك لأن [illegible] قوله خطبتان [illegible] في
العيد [illegible] والخطب المشروعة قوله ولفظ الحمد والصلاة متعين بمعنى اعتبار مادة الحمد ومادة الصلاة

قوله أو كره ذلك اي من بقية اشمّا به صلى الله عليه وسلم قوله قراءة آية اي نعم الاكمل نظيره قوله الاقل الغائب لو قال له ان الوارد لكان مناسبا وكلام الماوردي معتمد وكذا الكلام المجموع قوله ولو فاد آية سجدة الخ ولا يجوز السجود للحاضرين مطلق قوله والمومنات هو مندوب لا مر كين وما فوق فيبدل لكونه في الخطبة الثانية قوله ولو خص به الحاضرين اي وفيهم اربعين ممن تنعقد بهم الجمعة لكن وكذا الوخص الاربعين المذكورين فقط قوله وجب على الجميع الخ ولا يصح خطبتهم قبل التعلم وفائدة الخطبة بالعربية للاعجام العلم بالوعظ في الجملة قوله فان عجز بالمعنى السابق في الصلاة قوله في بدنه فلا يصح وعوقه وفي ثوبه فلا يصح وهو بالعها ومكانه وهو المنبر مثلا فلا يصح فيه قبض حرفه وعليه نجاسة تحت يده مطلقا ولو في محل آخر اذا كان المنبر يتحرك بحركته فان لم يقبضه في هذه لم يضر وقبض النجاسة العاج الملصوق على المنابر لتزينه قوله وبين اركانها ولا يضر تخلل الوعظ بين اركانهما وان طال فرع لو ذكر اركان الخطبة الاولى في سر دائم فراحسب الاول انه لم يبطل فيكمل بالثاني ولا حسب الثاني قوله واسماع الاربعين بان يرفع صوته بقدرها يسمعون وانه لم يسمعوا لوجود لغط قال شيخنا او نوم بخلافه لصمم فيتوقف بقبته شرط سماعهم اي بالقوة ولذلك اخرج به عدم السماع لصمم او بعد او نحوه ماياتي وانظر ما المراد بنحوه المذكور الكثير الا ان كان الشم بقية عدم الاكتفا مع النوم فراجعه قوله وسن ترتيب الخ هذا تقدم في كلام الماوردي نعم ان كانت اعادته لافادة التسنية فظاهر قوله ورفع الصوت اي يسن رفعه زائدا لما ذكر عن الروضة والقاضي قوله وان يسلم على من عند المنبر ان خرج قريبا منه كالخلوة المعهودة فان دخل من اول جامع سلم على من مر عليه كغيره قوله وان يقبل عليهم اي ملتفتا اليهم من جملة يمينه قوله وان يشغل يساره بنحو سيف بعلامة من تحوالحق بالايمان ثم بعد نزوله بنا واله الحق باليمانية قوله ويمينا بحرف المنبر كالم يكن عليه نجاسة على ما مر قوله بقدر سورة الاخلاص وان يقرأها ايضا قوله وان يقرأ الخ سواء امام المحصورين وغيرهم ولو قرأ المنافقين في الركعة الاولى من الجمعة في الثانية والمسبوق يقرأ المنافقين في ثانيته قوله وهذا هو المعتمد وهو كذلك قوله والاصح الصحة الخ هو المعتمد قوله ووقته من الفجر اي الصعود والخطيب المنبر او فراغ الصلاة قوله او غيره مما يليق وكماله اكر قوص قوله اخذ

أخذ الظفر من اليدين والرجلين على الكيفيات الثابتة وليس لأخذه مدة مقدرة ولذا الحد الشعر المذكور قوله والعانة الخ لم يذكرها حول الذكر من الذكر والانثى وظاهره انه يسمى عانة فراجعه قوله اما حلق الرأس فيخرج لحلق القزع بقاف فزاي ثم عين مهملة مفتوحتين ثم عين فهو الحلق وهو حلق بعض الراس ولو من اماكن متعددة فهو مكروه مطلقا قوله فهو مباح وهو يد عى وقد يندب وقد يجب لنحو ذا بيغاء قوله استعمال الطيب هو مجرور بكلام المتن وقد غير الشم وقد مرانه معيب ولكن حظ الشم والريح الطيب اي استعماله فلا يغيب نالك قوله الثياب البيض ثم ما صبغ قبل نسجه من البرود ثم غيرها ويكره الاسود الا من تغالي اسند امه قوله الانصات وهو السكوت مع الاصغا وقد يجب الكلام كانذار اعمى ورد السلام قوله منها الامام ويلحق به نحو صائح يتبرك به قوله رجل اورجلين بحوانبه صف اوصفين اذا لا يتصور تخطي رجل لانه اذا كان باحد جانبيه فرجة فالمرور لكن يسن اخ فان تخطى جنبه فهو خلاف الاولى قوله فان زاد عليهما اي الرجلين وذكر الغاية غير مستقيم فتامل قوله كره ان وجد غيرها او لانت بفعله قوله فانه يجب اي ان توقفت صحة الخطبة على تقدمه قوله يوم الجمعة وقراءتها فيه افضل من الدنيا وفي اوليه افضل من آخره قوله اضاءه من النور الخ مراده يغفر الذنوب او حصول الثواب قوله البيت العتيق ان اريد به البيت المعمور فهو ظاهر انه انتفاوت بين الناس في القرب منه وان اريد به الكعبة لزم زيادة النور مع زيادة البعد عنه فتامل وقد يمانع منه وقد يمنع الاقرب اعظم من جهة الكيفية وقلة غيره ذلك فراجعه تنبيه تندب الاكثار من قراءة السورة واقله ثلاث قراءات وقرآنها افضل من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها قوله وتكثر من الصلاة الخ واقل الاكثار منها ثلاثمائة مرة وهو صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه باذنه في يوم الجمعة وليلتها ويبلغه الملك الموكل باسماع الكل في غيرهما اذا قالوه فراجعه قوله وتعرابي هريرة الخ قال الحفاظ هو حديث غير ثابت قوله ويحرم الخ اي من حيث ادى الى تلوثها ولعن الغير نعم لا يحرم ذلك على مضطر او ماطهارة او محتاج لنفقة على مولته بخلاف المصلحة فيحرم قوله لم يحصل بها النوافل التحية التي هي سبب في الجواز وظاهر هذا انه لو نوى التحية في الاول لم يصح وبه قال العلامة فراجعه قوله وهو الظاهر وهو كذلك لمنع الصلاة مطلقا وهذا الوقف اجماعا

ان حصل معه التحية لم يمتنع كما قدم قوله الاقتصار على الواجبات وهو واجب قوله وتجب الجمعة وتجب
ان لا يزيد على ركعتين وان كان قد لزم بالنذر في النفل المطلق قوله لغير الخطيب لو سكت
عن بعضه لكن يحرم قوله وجلوسه ان جلوس بين يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وصدر
الرقي بينها قوله لا عن اضداد اي بسبب ذلك ولا كما في ما قبله قوله لم تنعقد ولو فرضا
كما قبله قوله ركعة ولو بادراك الركوع بشرطه قوله ولو ملفقة اي من الركعة الاولى والثانية لان
نسي من الاولى ركنا فتمم بمثله من الثانية قوله موافقة للامام اي بحسب الاصل فقد
لان كان ناويا للظهر نحو مسافر او رقيق قوله ولان الياس اي لاحتمال ان يتذكر الامام تركه فيقوم
لياتي بركعة بدلها ويعلم المسبوق بذلك فيقوم معه والقوم ياتون في انتظاره
والكلام فيمن تلزمه الجمعة قوله كخليفة شرط استخلافه للامام او القوم او تقدمه بنفسه
قوله عن قرب هو مستفاد من الفاء والمراد به ان لا يمضي زمن يسع ركنا فان مضى ذلك
بطلت الجمعة ان كان في الركعة الاولى منها والا فيتم الظهر وهو فقد الخليفة في ذلك
قوله انه لا يخالف ... واستخلافه غريب وهذا ان القيد ان لغير ... الخليفة اماما
لهم من غير نية منهم والا فلا يصير اماما لهم الا بنيتهم الاقتداء به قوله ادرك الركعة
بعذر وامثلة الاولى بان احرم معه فيها ولو في الركوع او قبله وان بطلت صلاة الامام قبله واستخلف
... هذا يقال انه ادرك الركعة الاولى مع نفسه فاتم قوله لا ان لم ادركوا ركعة وهي
الثانية الاولى مع الامام الاصلي او الخليفة كما تقدم قوله وهو من لم يدركها اي الركعة الاولى
ان يعمل اخذا مما بعده ولو لم يدرك ركعة مطلقا لم يخرج الذكر بعده ... قوله وان ادرك اخر ثان
استخلفه في التشهد ولكن مسبوقا بالاولى للامام قوله قال البغوي الخ وهو المعتمد
قوله ويراعي المسبوق لو قال ويراعي الخليفة لكان صوابا والمراعاة واجبة في الافعال الواجبة
ومندوبة في غيرها قوله ومن تخلف بعذر كزحمة او نسيان مثلا قوله فان امكنه اي السجود
الشرعي قوله من انسان ونحوه ولو كان رقيقا قوله ندبا راجع للانتظار بمعنى
عدم المفارقة ومثله الوجوب المذكور بعده قوله وجمعة ومثلها كما لها الجماعة شرط فيها
قوله واقره الخ هو المعتمد قوله سجد اي على نظم صلاة نفسه قوله وان وجد فرغ
من ركوعه اي لما فرغ المأموم من سجوده في الاولى وجد الامام قد فرغ من ركوع الثانية ولم يسلم
قوله قد سلم اي قبل رفع راسه من السجود فان تدارك لم تنعقد الجمعة على الاوجه قوله
وحسب له ركوعه الاول مع سجوده مع الامام في الثانية واذا الذي ادرك ركعة ملفقة
وقد تقدمت الاشارة اليها اولا قوله فانه سجد الخ اي ثم لم يركع مع الامام في الثانية بل جرى
علي

على نظم صلاة نفسه قوله فاذا سجد ثانيا اي ان استمر سهوه فقام لنفسه في الثانية
وقرأ وركع وسجد ولو بعد سلام الامام قوله ثم اشار اليه بقوله ولو سجد الخ قوله حسب هذا
السجود اي الثاني وتتم به ركعته لانه لم يخالف فيه الامام لكونه تابعا له فيه قوله اشار
اليه قوله فصل في كيفية صلاة العيدين وحكمها وكل ما يتبع ذلك وهي من
خصائص هذه الامة قوله لعود السرور ومنه بل العفو غفران ذنوب المؤمنين ولذلك
كان عقب رمضان وعقب الحج الاكبر قوله واول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد
الفطر وكان في المكان المعروف الان في المدينة بمصلى العيد خارج سورها في منزل
الحج المصري قوله الا ان تطوع هو استثناء منقطع والمراد بتطوعه ايجاب صلاته
عليه بالنذر او غير ذلك قوله انما هو اي الحاج بعيد بونه في منى كما ذكره قوله ايضا كانت
الجماعة وهو من ذكره من العبيد والصبيان وغيرهم قوله ويسن اخرها اي فعلها
صلاة فعلها في اول وقتها مفضول قوله وهي ركعتان فلا يجوز الاحرام باكثر
منهما قوله بتكبير اي مع رفع يديه كما في التحرم ولا بغير الرفع لو والاها على المعتمد قوله
وعلم الخ هو المعتمد قوله بعد دعا الخ ظرف لقوله بتكبير قوله ويحمد بتسبيح وتحميد ونحو
بتوسط بين ما قبلها وما بعدها قوله وعن انحاء الاولى الخ وتجوز غيره من الاذكار والزيادة
المذكورة حسنة قوله وهذه التكبيرات الخ ولو اقتدى بامام تابعه فلا ياتي به
والا يزد عليه ... اذا تركها قوله ولو نسي في العيد بالاولى قوله ولو ذكرها بعد التعوذ
تداركها فلا تفوت به ولا يفوت الافتتاح بها ويفوت بالتعوذ ويفوت الكل
بالقراءة ولو نسيانا وهذا يجري في سائر الصلوات قوله ويندب ان يقرا الخ سواء
امام المحصورين وغيرهم كما في الجمعة قوله بعدها فلو قدمها لم يصح ويحرم ان تعمد
قوله لجماعة ولو من العبيد والصبيان ولذا النساء لكن لا يخطب لهن الا ذكر ولو
قامت واحدة وعظتهن بغير خطبة ولا باس بالخنثى كالنساء قوله وحمد الخ يعقد
انه لا بد من قصد القراءة في الاية او مع عدم الاخرى ... قوله بعبر الخ ...
السنة اي وصحة الخطبة انه في هذا المحل وغيره من سائر الخطب الاسماع والسماع
وكون الخطبة عربية وكذا كون الخطيب ذكرا على المعتمد قوله وكذا بعد الصلاة
نعم يصح خطبة الاستسقا كما ياتي قوله ولذا الافراد وسوا ان تكون كل تكبيرة في نفس
لتعذر

ويدخل وقتها بنصف الليل ويخرج بالزوال قوله ويكبر الخ وسن ان يكبر كل واحد بعد
صبح لو قال بعد نحو صبح لكان اولى كما هو ظاهر قوله حجرته قوله استخلف من يصلي
ويخطب بان ياذن الامام فيها فان لم ياذن في الخطبة لم يخطب الا اذا امن الفتنة قوله
ويرجع في قصر لو سكت عنه لكان اولى قوله وان يأكل قبلها اي الصلاة في عيد فطر
لتتميز يوم العيد عما قبله وكذا الامساك في الاضحى قوله الذي يخرج الامام في الصلاة
المراد اعتبار الوقت وان لم يكن صلاة بالكلية وبذلك يعلم ان الكاف لعله لو قال فان صلى
منفردا الخ قوله والنافلة ولو مطلقة او ذات سبب لا سجدة تلاوة وشكر وتنبيه
يفوت التكبير بطول الفصل بعد الصلاة او بالاعراض عنه قوله من بعد صلاة
صبح لو قال من وقت صلاة الصبح اذ اسقط لفظ صلاة لكان اتم واولى قوله اي بعد
صلاة العصر المراد بعد وقتها وقال شيخنا بل يبدي بعد المغرب ايضا قوله الثلاثة
نقص عليها ما زاد على قول الامام مالك انها اثنان قوله الحاج خرج المعتمر والظاهر
انه كغيره الا في زمن اشتغاله باعمالها قوله من ظهر يوم النحر الخ هذا ان تحلل فيه والا فالعبرة
بتحلله سوا تقدم على الظهر او تأخر عنها قوله وخرج بما ذكر الخ ظاهر كلامه ان التكبير
عقب صلوات ليلة الاضحى يسمى مقيدا لدخوله في عموم كلامه الاول ويرد بانه داخل
في عموم التكبير المرسل قبله وهذا اولى ووجوده عقب الصلوات فيها من حيث
عموم الوقت له لا من حيث كونه مقيدا وهذا هو الوجه الوجيه قوله يسمى مقيدا
وهو افضل من المرسل ومرسل الفطر افضل من مرسل الاضحى للنص على الاول كما مر
قوله وصيغته المحبوبة اي المندوبة ما جرى عليه الناس الان في اهل مصار وكذا الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام وعليه غيره قوله واخرجه هذه الكلمة لم ترد
في السنة ولا بأس بها قوله انها مشروعة اي مندوبة كما علمه الناس قوله ويحصل ذلك
اي الاحيا باحيا معظم الليل وادناه بصلاة العشا في جماعة والعزم على صلاة الصبح
كذلك فصل في كيفية صلاة الكسوف وما معها قوله وهذا هو الافصح
اي والواقع ايضا لان الكسف الستر والخسف الذهاب بدليل ما بعده قوله
لا حقيقة له اي من حيث ذاته ضوءها كما سيذكره والا فهو يشتمل على حقيقة
فهو حقيقة عرفية قوله يحول بظلمته اي جرمه المظلم قوله بحيلولة ظل الارض
اي

اي جرمه كما هو الصواب قوله البتة بقطع الهمزة والنصب دائما قوله بالانجلاء اي التام
يقينا وله الشروع فيها مع الشك فيه واذا تبين الحال عمل بمقتضاه قوله وواظب
عليهما لا يخفى انه لم يتكرر خسوفهما في زمنه بما يقتضي المواظبة فيها تأمل قوله فيحرم فيتعين
صلاة الكسوف ولا بد من تعيين كونها للشمس او للقمر ثم ان نوى الاقتصار عن
ركعتين او بسنة الظهر مثلا تعين وان اطلق فسيأتي قوله او يحمل على الذكور
من كونها بركوعين قوله ولا يجوز الخ فتبطل بذلك كما تبطل النية قوله ووردت الخ
ووردت هذه الروايات بانه صلى الله عليه وسلم ثم بين منه انه صلى الله عليه وسلم
صلاها غير مرة واحدة كما مر قوله واكملها اي اعلا اكملها قوله كاتبة منها اي من الروايات
المعتدلة وكذا ما بعده قوله وقدرها ذكر ذلك في هذا وما بعده مدرج في النص
المذكور وكان الاولى اسقاطه قوله والصحيح هو المعتمد في المذهب قوله وظاهر
كلامهم الخ هو المعتمد قوله قياسا الخ لا يخفى ما مر ان هذا التخيير هو ما عليه الشيخ واعتمد
شيخنا الرملي في الوتر انه لا يتخير وان نيته منزلة على قول الكمال وهو ثلث ركعات قوله
ان يكون هنا كذلك وتتعين ما اختاره بعد الركوع الاول فان سجد تعين
الاقل وان قصد انعين الاكمل ولا يجوز الرجوع عنه بعد ذلك قوله بعدها اي
الصلاة ولا يجوز الخطبة قبلها كما في العيد قوله ويحث بالمهملة والمثلثة اي يحرض
الناس عين على فعل الخير وتجب عليهم بامر الامام ويكفي في الصدقة اقل متمول
وفي العتق اقل ما يجزي وهكذا قوله ويسن الغسل وبدله التيمم ويدخل وقته
كالصلاة باول التغير ويخرج بالانجلا قوله واما التنظيف بحلق الشعر
وغيره فلا يسن فيه وجهه قوله ثياب بذلة وهو كذلك وذكر غير واحد انه
قال ممنوع قوله ويستمر الخ فان دخل الليل وهو فيها جهر حينئذ وعكسه في القمر
قوله متعرضا للكسوف اي فيما بين اركان الخطبة قوله ولا يصح ان يقصد
بها الخطبة بل يجب قصد الجمعة بالاركان ولا يكفي الاطلاق لوجود الصارف
قوله لكن يجوز الخ هو كذلك فصل في كيفية صلاة الاستسقاء
قوله اي طلب السقيا من الله او من غيره وتنقسم اي الاستسقاء قوله عن طائفة من المسلمين اي
وليسوا اهل بدعة قوله وصلوا بناء على صلاة الاستسقاء لان حاجة العباد الى الله دائمة
قوله بالتوبة والامر بها تأكيد وجوبها لانها واجبة ولو من صغيرة وان فعلها يكون بها

لان نعدام الحكم في الاخرة كما قاله السبكي قوله المتعلقة بحقوق الله لو سكت عن هذا لكان
مستقيما لان الشروط الثلاث نذ عامة كما ستعرفه قوله وهي الندم اي على ما وقع منه المعاصي
قبلها والاقلاع اي ترك ما هو متلبس به منها والعزم اي القصد مع التصميم على ان لا يعود
الى مثلها ابدا قوله وبالاكثار لو استغفر لكان حسنا اذ الامر ليس مقيدا به قوله وبالتوبة
عطف على مثله السابق واحوجه الى ذلك توسط الصدقة بينهما قوله وهي المبادرة
لا يخفى ان هذه ليست هي التوبة والخروج من المظالم وهو الشرط الرابع للتوبة
ولا يصح رجوع اسم الاشارة بعد اليها فلو قال وتمام هذه بالخروج من المظالم مضافا الى ما
لوفى بالمراد قوله مضافا الخ انت خبير بانه ذكر الشروط الثلاثة في حقوق الله وحدها
فاضافته اليه تقتضي اعتباره فيها وليس كذلك فتامل قوله ليتم الخ فاقوم بذلك
تاكيد للوجوب نعم المشاحنة لامر شرعي كالتجرم الهجران معه ولو دايما قوله ويصوم
معهم ندبا لانه لم يدخل في الوجوب ما وقع كما سياتي قوله قال الغ ليست المتلازمة
ما ذكره المص فلعله سبق قلم قوله لزمهم الخ فيجب عليهم اي علته ان الامر لا يدخل في عموم
امره قوله قال الاسنوي الخ هو المعتمد حتى في العتق ويجب في الصدقة اقل متمول الا ان
قدر شيا فيجب ما قدره المقدر عليه كما في النظرة ان لم يقدر بما فيها وكما في الكفارة
ان امر بقدر ما فيها ولا يجب ما زاد وان امر بجنس في العتق للمقدر عليه بما في الكفارة
به قوله واختاره الاذرعي الخ مرجوح ولذا اما قال الغزالي واعتمد الشم انه ضعيف عند
غيره قوله وجب عليه تبييت النية هو المعتمد قال شيخنا الرملي ولا يجوز للمسافر
فطره اذا لم يتضرر به ويغني عنه وجود صوم في تلك الايام من غيره فراجعه قوله
صيانا ما بتشديد التحتية قوله وظاهر كلامهم انه هو المعتمد قوله لا حفاة ولا ملتوفين
الراس وان لم يشق عليهم ذلك تنبيه مؤنة اخراج نحو الصبيان والبهائم
على من عليه مؤنتهم قوله بمثلة نافية للوحدة لا التانيث كما قيل قوله ولا يمنع اي
لا يجب عليه المنع قوله لان ذنوبهم الخ قيل بل انه لا ذنوب عليهم ففي العبارة تسامح
ولئن هم حكمي قوله وهو الصحيح المختار الذي جرى عليه جل العلما والاخيار خذ ما الا هل
الجنة دار العذاب قوله الثلاثة الذين اووا الى الغار اي دخلوا فيه فخرجت صخرة على
فم فسدته فالخمسوا فيه ولهم قصة مشهورة قوله يصلي بهم ركعتين بنية صلاة
الاستسقا ولا يجوز الزيادة على الركعتين خلافا لابن حجر قوله سبعا اي غاية بدال التكبير

قوله ووقوفه

٧٩

قوله ووقوفه بين كل تكبيرتين وما يذكر بينهما كما مر قوله ولو توقف الخ لو استدرك
على التشبيه قوله ويخرج الخطبتان فيهما خلاف العيد قوله ويجعل الخ الاولى عطفه
بالفا في قوله قوله وتفعل الناس اي الذكور دون مثله من التحويل والتنكيس قوله
ان القصد الخ فعند التم ان الاغنيا بقصد الدعا وهو ظاهر كلام النووي وعند
شيخنا وغيره من المتاخرين ان العبرة بالصيغة فعند نحو اسقنا الغيث يجعل بطن
كفيه الى السما وعند نحو ارفع عنا هذا البلا يجعل ظهورهما اليها قوله فيحله
بحيث صغوابه فهو منصوب لانه معرب قوله باسكان المهملة اي الدال وفتح الحا
المهملة وهو بكسر الهاء مع اسكان الثوب الخلق ونحوه قوله اسم للخمرة والمراد بها
الا عمم قوله ووري بالموحدة اي المكسورة مع ضم الميم في هذه والتي بعدها قوله
اي مشتم انفعه او باتينا كما يحتاج اليه في المستقبل قوله ان العباد والبلاد من
عطف العام او المراد فاعل احاص والمراد اهلها فلا حاجة لعطفه ما بعده عليه قوله
اي من البنها الخ والمراد هنا كثرة اللبن مطلقا قوله نطلب مغفرتك بمحو ذنوبنا
او بسترها او بعدم العقاب عليها قوله ولا سطر السنة اي اول مطر يوجد ابتدا السنة
سوا اوله او وسطه او اخره ونقل عن حيث الاكدية والا فيندب ذلك في كل مطر
يوجد في السنة قوله غير عورته والعورة هنا ما بين السرة والركبة التي هي عورة المحارم
على الوجه الوجيه قوله وقت وضو لا يخفى ان الوضو لا يتقيد بوقت نعم ان اراد اخراج
نحو الحايض فهو ظاهر لكنه ليس من حيث الوقت قوله اي عند الرعد اي عند سماعه قوله
والبرق اي عند رويته والعلم به قوله ما جنحة كالمرى تعانها قوله فالمسموع صوته
او صوت سوقه لغاية من عطف التفسير قوله والبرق لمحتها اي لمعان النور من افواهها قوله
وتشديد المثناة التحتية ويجوز تخفيفها ويجوز ابدال الصاد سينا لكن مع التخفيف
قوله اي بوقت النجم الفلاني اي وقت سقوطه في الافق الغربي ويقابله نجم اخر يطلع من الافق
الشرقي والحوادث انما تنسب الى هذا فنسبته الى الاول لوجود الملازمة بينهما فراجعه
قوله ويأتي بالعذاب اي من حيث ما يظهر لنا والا فهي رحمة من عند الله مطلقا فصل
في كيفية صلاة الخوف وما يتبعها وتاخيرها الظاهر بالنسبة لما قبلها والا فالانسب تقديمها
فانها تجري في الفرض والنفل غير المطلق والاداء غير القضا وهي من اضافة الشي الى محله

بمعنى الصلاة التي تفعل عنده وبعضها في الزمان الاول في هذا المحل الغير لما قبله قوله وفي
المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو كما سيذكره قوله جواز ايضا اراد ركوعها
وجودا قوله عسفان بالغين المعجمة والطاء المهملة المفتوحتين قوله فهي اربع كيفيات
بل ثمانية فتأمل قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله الخ وهذا هو الارجح لوروده في الصحيحين بتلك الغزوة
قوله وسهو كل فرقة محمول عليه صلى الله عليه وسلم اذ سهو الامام يلحق من حضره او تأخر عنه
الامن عارض قبله قوله كل فرقة اي كل من حرس فيما يأتي قوله لعدم الحاجة اليه اي بشأنه
ذلك قوله ويجب ان يلقي السلاح اذا دمي اذا لم يحتج اليه والا وجب حمله والمراد بدمي تنجس ولو
بغير الدم فان لم يتنجس وجب الالقاء وان اذى غيره ولم يحتج اليه والا وجب حمله فان خلا
عن ذلك ندب حمله قوله ويقتضي هو المعتمد قوله وجعل السجود اخفض وجوبا قوله
صلاة شدة الخوف اي دوامه فيها ان طرأ له ذلك بعد تحرمه وشروعه فيها ان حصل
قبله اي مع ضيق الوقت او مع ظن انه لا يزول عنه قبيل خروج الوقت قوله لقاصد
اخذ الخ اي لمن اخذ لخطفه نعله مثلا واذا زال العذر وهو في الصلاة استقبل القبلة
فورا واتم صلاته موضعه قال الشيخ ومن هذا النوع الخروج من الارض المغصوبة ومن الخوف
من فوت عرفة كما قاله ابن حجر قوله ان خاف فوت الوقت ... شرعه في الصلاة على
ضيق الوقت لان امن من الامن فيه فاته الشروع ولو من اول الوقت ... فوت الحج فانه
فوتها ومثل الحج انقاذ غريق ودفع صائل ونحو ذلك قوله ان صلى العشاء هو مثال
والا فلا يتقيد بصلاة ولا باكثر ولا بالايام والاشهر وهو المعتمد وهو كذلك وكذا لو جوزوا
تأخيرها المذكور قوله فبان خلافه ولو بخبر عدل اي انه ليس عدوا اولا او كان عدوا لكن بينهم
حائل كخندق او ماء او حصن او بان العدو قد ضعفهم فيقضون لانهم نعم
ان كان عدوا وقصد الصلح لم يجب القضاء لحقا به قوله وانما جازت في الامن الخ صريح
كلامه انها لا تندب في الامن وهو مخالف لما في صلاة الجماعة ان الاصلية خلف المعادة
من نوعها مندوبة كما قاله شيخنا ولعل ترك المص هذا النوع لعدم اختصاصه بالخوف
فراجعه قوله ان يسمع الخطبة الخ اي ان يسمع ثمانون فاكثر ويصلي منهم مع كل فرقة
اربعون فاكثر قوله او في الثانية اي الفرقة الثانية في الركعة الثانية من صلاة الامام اي
لا يضر النقص عن الاربعين فيها قال شيخنا الرملي ولو مع الاحرام فصل فيما يجوز
لبسه

لبسه واستعماله وما يجوز الذي منه ما يلبس المحارب قوله سائر انواع
الاستعمال مما يعد استعمالا عرفا ولفظ لبس لعب لا مفهوم له كما سيشير اليه قوله
وهو ما يحل الخ لا يخفى ان ما ذكره لا يستقيم او هذا استثناء ابريسما ولفظ الحرير المطلق
عليه وعلى القول المذكور فلو ابقى كلام المص على عمومه لكان مستقيما وسيأتي فتأمل
قوله تحريم النوم في الناموسية لا يخفى انه هل يقال لعاشها اذ الناموسية لا ينام
فيها عادة كما يأتي له ان يقال كلامه من حيث الحكم وهو صحيح قوله واحترز
بالتختم مثله من غير المذكورات وكان المناسب ان يقول واحترز بالذهب عن الفضة
لجواز التختم بها حيث كان على عادة امثاله قدرا ومحلا وان يغير اسمه عليه
ليختم به ولا يجوز اتخاذ خاتم منهما قوله ابريسما وهو ما اخذ عن الدودة ولو غير
به المهم لكان صوابا قوله بعد موتها وصار القز والحرير بعضهما خلافا لما مر وهو المراد
والاتخاذ كالاستعمال المذكور ان قصد استعماله من يحرم عليه قوله والمستوى
منهما اي كل وغلاف التفسير ... القرآن قوله ما طرز اي بالابرة بخيط الحرير قوله
او رقع اي خيط بالابرة منسوج الحرير قوله قدر اربع اصابع اي عرضا والضبط
الطول في كل منهما وشرطه فيهما ان لا يزيد وزن الحرير كما في المنسوج قوله متجففا
به قدره عادة في امثال اللابس من غير نظر الى زيادة وزن بدليل الفرق الذي ذكره
تنبيه من الاستعمال الجلوس تحت الحرير كالناموسية والتدثر به ولو مع
حائل كاللحاف فمن ثم يجعل فوقه ثوب يخيط عليه ومنه المشي عليه بلا حائل ولو رقيقا
والاستناد اليه بلا حائل كذلك ومنه اللف به عليه ولو لحصد اي امرأة والرسم
عليه وليس من الاستعمال جعله حشوا لمخدة او لحاف او طراحة وليس منه خياطته
وحل منه الازرار وخيط الخياطة وخيط سبحة وفي شرابها تردد ولعل له
من شيخنا الرملي حلها وكل خيط مصحف وليس الكيس دراهم وكل غطاء
كوز وخيط وخيط مفتاح وميزان وخيط منطقة وقنديل والتفة دواة
وتكة اللباس واعلم انه يحرم ستر الجدران به ومنه ايام الزينة الا الفا عليها
بقدر ما يدفع الضرر عنه ويحرم التفرج عليها والمرور عليها لغير حاجة وسيأتي
ما يتعلق بالذهب والفضة في محله قوله حل الاستصباح به اي بنجس كودك
الميتة من غير مغلظ نعم يحرم في المسجد مطلقا وفي ملك غيره وموقوف اذ لوث

والمتنجس كالنجس وطلا السقف وسقيه لبهيمة وجعله صابونا جائز كالا مستصبحا
ويجوز اصلاح الفتيلة في ذلك باصبعه وان تنجس قوله ويحل البرمتنجس ولو في
المسجد حيث لا رطوبة ويحرم في الصلاة ونحوها في الفرش مطلقا وفي النعل
ان اشتد فقد قوله للشرجس جلد ميتة فلا يحل لبسه لادمي في كل الغير الا جلد
نحو كلب فلا يحل الباسه الا نحو الكلب وخرج باللبس الافتراش والتدثر
فيحل مطلقا قوله ويحل استعمال النشا في الثياب والدقاق في غسل الايدى
بقدر الحاجة قوله وينبغي طي الثياب ويندب التقنع والشرولسو الازار والعذبة بين الكتفين
في العمامة والتعمم قاعدا والتسرول جالسا ويندب في كم الرجل الى رسغه وفي ذيله الى نصف ساقه
وفي كم المرأة والخنثى ما يستر ما دونه وذيلهما الى قدر ربع ذراع زيادة على الكعب ويحرم سعة
الاكمام والثياب الا من ضار وشعار الهم بغير قصد الخيلا ويندب خلع النعل للجلوس
وجعله في غير امامه الا لخوف عليه فصل فيما يتعلق بالموتى من تجهيز وغيره
قوله اسم للميت في النعش الخ لكن هذه المعاني عرفت وصارت الجنازة اسم للميت
مطلقا ولذلك صلحت النية المطلقة قوله على سبيل فرض الكفاية في حق من علم او ظن
بالموت وهذا من حيث الفعل واما المال فموقوف على ذلك ففي تركة الميت او على من
عليه نفقته على ما سياتي قوله فيلي غسله الخ ولو غسل الميت نفسه كفى قوله
انا لما مورون اى معاشر الانس والجن كالانس بخلاف الملائكة قوله مبالغة اى تكرار الشدة
اعتماد قوله بخرقة ملفوفة وجوبا في غير الزوجين لجواز المس والنظر فيهما قوله وورد المنتقد
في الكفن ندبا وفي الغسل وجوبا قوله وجب ازالته لانه يمنع الصلاة والا فيندب قوله
الا لمصلحة فلا يسن ذكره في الاول كرؤية علامة حسنة في اهل بدعة ورؤية علامة
سوء في اهل سنة قوله فان لم يحضر اى يوجد في محل يجب السعي في طلب الماء اليه
قوله يمم ولا يجب لنيته كالغسل قوله وله غسل الخ حاصله ان كان ينبغي احدهما
حلالا له قبل الموت حل له غسله والا فلا في المكاتبة مع سيدها لانقطاع الكتابة
بالموت قوله ولو نكحت غيره بان ولدت عقب موته قوله لا متراء بدنا لما تقدم
قوله الذي لم يبلغ حد الشهوة والمراد غير البالغ قوله يغسله الرجال والنساء وبوليه
يغسل الرجال والنساء ومثله الخنثى في الشيخ لكن لا يتقيد بفقد المحرم قوله ويغسل
فوق ثوب هو بكسر الشين وضمير عائد للغاسل اي يغسل الغاسل الميت فوق ثوبه

على الميت هكذا الفهم قوله اذ الافقه اولى من الاسن والاقرب والبعيد الفقيه اولى من
القريب غير الفقيه عكس ما في الصلاة هكذا ذكره الشارح وسياتي في كلامه انه عند اتحاد
الدرجة يقدم الاسن على الافقه فانظره مع هذا وتامله قوله اقرع بينهما وجوبا
والمحرم لو تقدم غيره من خرجت له القرعة لانها تقطع النزاع قوله تقبيل وجهه الاولى
في محل السجود ومحله ما لم تكن ريبة قوله نعي الجاهلية بكسر العين المهملة وتشديد التحتية
وما بعده تفسير له وهو حرام او مكروه قوله تكفينه بعد غسله ان لم يتعذر غسله
او بعد تيممه وكذا لو تعذر امعانا قوله يكفي ما له لبسه حيا اي حال الاحيا فلا
يكفن رجل بحرير لبسه لضرورة مثلا ويكفن به الصبي والمجنون ويجب مطلقا
عند فقد غيره من الثياب ويقدم على الجلد وكذا على النجس المتعذر غسله ثم نزع
بعد الصلاة عليه قوله وكره الانثى الخ ويكره المعصفر للذكر الخ ولذا يحرم ان يكون
في الكفن شيء مما يخالف لون البياض ومنه صباغ طرفيه بالزعفران ونحو قوله
واقل الكفن الخ حاصل المعتمد فيه انه يجب ستر جميع البدن وان ستر العورة حق
الله تعالى فقط وما زاد الى بقية البدن حق الله تعالى وللميت وما زاد على ذلك حق للميت
وحده وتصح الوصية باسقاط هذا دون ما قبله ولو اقتصر الشارح على مثل هذا لكان
اخصر واولى مما ذكره قوله تكفين بها اي الثلاثة وهو المعتمد وجوب الثلاثة قوله
احب الغرماء هو المعتمد فيكفي بواحد قوله احب الورثة هو المعتمد فيكفي بواحد
قوله وسن مغسول بالبس قوله حنوط وهو ما يهيأ للميت وقيل كافور
وقيل غير ذلك قوله على منافذه ولذا على محال السجود قوله على زوج غني ولو
في الخلع الا لعدم الولد الكبير قوله على بيت المال فان لم يكن فعلى
اغنيا المسلمين تنبيه اتخاذ الكفن مكروه الا في حلال او اثر صالح قوله وهو من
خصائص هذه الامة اي بهذه الكيفية المخصوصة ولذا الحنوط والغسل والتعزية
والكافور واللحد وكون الثياب وترا كلها بهذه الكيفيات من خصائصها
ويقدم بضم الدال المعطف على شروط قوله مع وجود الذكر ولو صبيا فعلى النساء
امر الصبي بالصلاة عند فقد غيره بان لم يصل صلاة عليه ان لم يكن خنثى والا وجب
على الخناثا والا فمن صلاة اجمع فرادى ولو وجد الذكر بعد صلاة من ذكر لم تجب اعادتها
قوله ويصح على قبر غير نبي بخلاف قبر النبي ولو من قصد صومه كعيسى بعد نزوله ودفنه

قوله غايب عن البلد لغة فقط او المراد بالغائب من يشق احضوره البلد ولو في طرف البلد الآخر
قوله من كان من اهلها وقت موته المعتبر دنية على المعتمد كما اتى ما لو كان بالغا عاقلا
ثم ذكرا طاهرا او نحو حيض قوله لا ينتقل بها اي بالنوى بصورتها من غير جنازة
قوله وهذا هو الظاهر وهو المعتمد كما مر قوله ان لا يكون قاتلا اي ولا فاسقا ولا
مبتدعا قوله عند ابن كرو عجز غيره وان كانا في نعش واحد الا ان تعذر فيراعي الذكر
قوله ونحوه اي بكسر قوله او الخنثى نعم ان امكن جعلهم صفا واحدا فهو اولى كما ياتي
قوله ومثلها الخنثى فيؤخر للرجل والصبي ويؤخر المرأة للخنثى ولا يؤخر الصبي
للرجل قوله جزء ميت ومن الجزء المشيمة التي هي الخلاص التي تقطع من سرة المولود
كالكيس الذي كان فيه ويسمى مشيمة ايضا قوله لكن لا يصلى على الشعرة الواحدة
الواحدة وهو المعتمد قوله بقصد الجملة اي وجوبا ان علم ان بقيته غسلت ولم يصل
عليها وندبا ان كانت قد صلي عليها ولا يجوز قصدها مع الجملة ان لم تغسل قوله
والظاهر الثاني وهو الاصح قوله وخرج بالحفرة وخرج بمنع السبع حفرة المنفعة
ولا يكتفى بها ايضا قوله وقيل غير ذلك منه انه يشهد مقامه في الجنة
ومنه ان دمه يشهد له باستحقاقها وسواء كان قتاله لاعلاء كلمة الله وهو
شهيد الدنيا والآخرة او لغير ذلك كرياء وسمعة وهو شهيد الدنيا فقط ومنه
ان الملائكة تشهد جنازته قوله قتال المشركين ولو في قتال مسلم لكافرين
او في قتال بغاة نعم ان قتله ذو استعانوا به فهو شهيد قوله كالغريق ما لم
تسير السفينة في وقت الغرق ولا يمنع من سيرها دون ركوبها الشرب الخمر ان لم يمت
قوله والميت عشقا ولو لمحرم حيث عف وكتم ولو عن ذكر
قوله والمبطون والمستطلق ولو من الزنا قوله والمقتول اي ظلما ولو بحسب الهيئة
قتل ولو بغير من العنق ومنه الميت غريبا او طالب العلم ولو على
فراشه او في زمن الطاعون بغيره او في غير زمنه حيث كان في زمنه صابرا محتسبا
قوله بخلاف ما لو اي شهيد المعركة قوله وان ادى الخ هو المعتمد وان كانت
النجاسة مما يعفى عنه قوله ويسن تكفينه في ثيابه فان شحنا ولو حريرا
لتنسد الا الحرب ونو دفع فيه قوله لانه حق للميت اي فيه حق له لما ان
فيه حقا لله ايضا ولو كره حواسه لكان مستحقها قوله فان بلغها اي السنة اشهر

فكالكبير

فكالكبير ظاهر وان لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه وتبع الشم في هذا شيخنا
الرملي وفيه نظر والوجه جريان الاحكام الثلاثة التابعة فيه من انه اذا لم يظهر
خلقه سن مواراته بخرقة ودفنه وان ظهر خلقه ولم تعلم حياته
وجب فيه ما عدا الصلاة وان علمت حياته فهو كالكبير وهذا ما مشى عليه
شيخ الاسلام وغيره فراجعه قوله وهذا في غير المحرم لبقاء اثر الاحرام بعد
الموت وبذلك فارق المحدة لانقطاع التفجع بالموت قوله ولا ثمه
الثواب اي لا ينبغي ان تغير من حاله كما مر قوله وكمامة اي ان لم يكن محرما فلو المحرم
عمامته هذه الجملة من ذكر العمامة لكان اولى قوله وان لم يعرف عددهم فان ذكر عددهم
فبان اكثر منهم لم تكف تلك الصلاة فيجب اعادتها بخلاف عكسه قوله على الخ ولو
على هيئة الاموات قوله بتمام ولو من صبي وامرأة قوله لم تسن له متابعته
ولا تضر متابعته نعم ان اعتقد البطلان بالزيادة بطلت قوله ولكن الراجح الخ هو المعتمد
قوله من جنسية الخ حصل الحياة بالاسلام والموت بالايمان نظر المحل النفع في كل
منهما قوله ومحصوبها اي الدنيا وفي نسخة ومحبوبها اي الميت وهذا انسب
لما بعده وسيأتي في كلامه قوله ويذكر اللفظ اي الضمير مطلقا وما يفر بيتهم
اجمع كان يقول منزل به قوله احسانك الخ لو قال اي تقبل حسناته لكان انسب
فتأمل قوله ويوبئه اي الفهم منه ولده كما تقدم قوله لفظ الجنازة او النبهة
لثبوت النقل الخ لشبه النحتي ما قال بل فيه ما يقتضي خلافه فتأمله
ولو شرع في بلوغ الخ ولكنه ان يدعو له بالرحمة مثلا قوله وهذا اولى وهو لان
حرم الدعاء بالمغفرة هذا اعاله النووي وغيره شيخنا جواز الاستغفار
ذنب شرك قوله والقياس الخ هو كذلك قوله انه يطول الدعاء بعد الرابعة بقدر
ما اتى به في الثلاث قبلها ويقول فيها الذين يحملون العرش العظيم قوله وحمل
الجنازة الخ هو من فرض الكفاية والافضلية من حيث الكيفية فيه قوله من ربة
اي فيها اهانة قوله والمشي افضل مطلقا ولو خلفها وبعيدا عنها واما امامها
افضل من خلفها ولو مع البعد وقربها افضل من البعد وغير راكبا قوله ما يستر
فوق النعش قوله ولغط ولو بقرآن او ذكر او صلاة على النبي صلعم قوله المسجب
التعليم الخ او القراءة سرا قوله واتباعها بنار الا لعذر كبخور لدفع نحو رائحة او سراج في دفن ليلا

وقد قال في المجموع يندب التبخير عند الميت من وقت موته الى تمام دفنه (قوله) في رجوعها
اي الرجوع من دفنها (قوله) قال الأذرعي الخ هو معتمد كالذي بعده (قوله) وتحرم
الصلاة ولا تصح على الكافر ولو صغيرا لانه محكوم بكفره (قوله) ولا يجب غسله اي
ولو ذميا وان كان الاولى غسله (قوله) ويجب علينا تكفين ذمي ودفنه بخلاف غير الذمي
بل يجوز اغراء الكلاب على جيفته نعم يجب دفنه ان تاذى بنتن رائحته (قوله)
وجب تجهيز كل بغسله اذ لا مانع منه لان غسل الكافر جائز كما مر وتكفين
كل من تركته بان يؤخذ من تركة كل منهم مؤنة تجهيز واحد وحمل كل ودفنه ولا معارضة
في الصلاة بالكيفية المذكورة (قوله) عليه اي الميت المسلم مطلقا (قوله)
وثلاث صفوف فهي في الفضيلة سواء فللمسبوق ان يحرم مع اتيانها
ولو كان مع الامام اثنان وقف واحد عن يمينه والاخر خلفهما (قوله) ولو نوى
امام ميتا واحدا او اكثر حاضرا او هما (قوله) ومأموم اخر اي ونوى مأموم ميتا
اخر كذلك اي مفردا او متعددا حاضرا او غائبا او هما (قوله) جاز اي وصحت النية
منهما (قوله) ولو تخلف الخ بان يشرع الامام في الثالثة والمأموم في الاولى او شرع
الامام في الرابعة والمأموم في الثانية ولا يتصور عذر هنا ويظهر ان التقدم
كالتأخر (قوله) قبل قراءتها اي قبل الشروع فيها او قبل اتمامها (قوله) وسقطت
عنه القراءة ولا يفرغ اتمامها لعدم فحش المخالفة (قوله) وان كان عذر الخ لا يخفى
ان النسيان ونحوه لا يتعقل مما ذكره (قوله) ولا يضر رفعها قبل اتمام ولا بعضها
بعدها والاخوة كما لو نسيه ولا استقرار للعقل بها ولو احرم عليها سائرة
فكذلك الا في التعدد على نحو ثلاثمائة ذراع فلا يغتفر قاله شيخنا (قوله)
القتال ليس قيدا (قوله) ويبني الواو بمعنى او كما في بعض النسخ
فلو وجد لغرقها ومنه الاستلقاء فيجب يشقق فيها ايضا تنبيه لا يجب في
كافرة ماتت حاملا بمسلم وقد نفخت فيه الروح ان يشق عن بطنها القطع ان
وجه الولد الى ظهرها وان تدفن بين مقابر المسلمين والكفار (قوله) ويوضع
الميت اي عقب دفنه سواء في الفضل اولا تنبيه يجب على من مات في سفينة
وتعذر دفنه في البر ان يوضع بعد الصلاة عليه بين لوحين مثلا ويرمى في البحر
وان ثقل ليصل الى القرار فهو اولى (قوله) فلا بد من نظر الخ نعم النساء احق بالانثى

في اربعة احوال حملها من محل موتها الى المغتسل وحملها منه الى وضعها في النعش وحملها
منه لتسليمها لمن في القبر وحل شدادها بعد وضعها في القبر (قوله) احتياطا خوف
انكشاف شيء من بدنه (قوله) قامة وبسطة اي قدر قامة الرجل ورفع يديه
مبسوطة فوق رأسه (قوله) خلافا للرافعي الخ ويجاب بحمل ما نقله عن كلام الرافعي
ذراع النجار (قوله) ان يسند الخ هذا ان دفن في اللحد القبلي فان دفن في اللحد
الاخر الغير القبلي فالعكس وفي الشق يفعل به كذلك (قوله) وكره ان يجعل له
نعم يحرم ذلك من مال محجور عليه كصبي ولو من التركة (قوله) ولا يلي الخ لكن غيرهن
اولى (قوله) فان عداه كره اي ولا يصح ممن تحرى تنبيه يحصل بالحضور
مع الميت من محله اذا صلى عليه قيراط من الاجر وبالصلاة عليه مع الاستمرار معه
الى تمام الدفن قيراط اخر ولا يحصل احدهما بغير ذلك وفي احاديث ان اصغرهما
كالجبل العظيم (قوله) ابا بني به هو المعتمد (قوله) حرم اي البناء وهدم سواء في
باطن الارض او ظاهرها ومنها الجهات الاربعة الموقوفة الان نعم استثنى بعضهم
قبور العلماء والاولياء (قوله) بها ولا يكفي المطر لانه بغير فعلنا (قوله) ولا يجوز للغير اي لغيره
وان ضعف [illegible] اخذ (قوله) لان صاحبه لم يعرض الخ ولانه تعلق به حق الميت فيه
وهو الاستغفار فيه نظرا الى الوارد بتخفيف العذاب ما دام رطبا قراهم
(قوله) عند راسه وكذا عند رجليه (قوله) التعلم اي جعلها علامة على قبر فهي
ولعل وصفه بالاخوة من حيث الاسلام او الشفقة (قوله) اقارب الميت
عنا ونحوه وندب جمع الاقارب في موضع واحد وهي اولى منه الزوجات
والارقاء والعتقاء والاصدقاء ونحوهم (قوله) لما فيها من الوحشة تؤخذ اي الكراهة
في المبيت في المقبرة المسكونة (قوله) وتكره للنساء ان لم تشتمل على محرم كغيبة
والا فحرام (قوله) نعم تندب لهن اي باذن حليل وعدم مشقة ومع نحو محرم
(قوله) والصالحين والشهداء هو عطف خاص واذا ندبت زيارة هؤلاء
للنساء فهو للرجال اولى بشرطه السابق (قوله) ويقرأ عندهم ما تيسر وقد اشتهر
ان من قرأ سورة الاخلاص احدى عشرة مرة ثم اهدى ثوابها لاهل مقبرة غفر له ذنوب بعددهم
(قوله) احتراما له اي شرعا فلا عبرة بما يكون للجبابرة والعتاة والظلمة (قوله)
ويستحب الاكثار من الزيارة اي بطول زمنها بدليل ما بعده ولا مانع من طلب

تكرار ايضا فراجعه قوله والباس بالبكا هو مقصور بمعنى دمع العين مع حزن
القلب نعم نعم يندب ان لا ينفقد بحو عالم وصالح او لشفقة على الميت فى الاهوال
ونحوها ويكره لموت محسن اليه ويحرم مع عدم الرضا بالقدر قوله والاصح الخ ينظر
فراجعه وتامله قوله ان تستقر حالها ولو من غير التركة بل يندب احالة اصحاب الديون
بها على انسان ولو اجنبيا ويندب لهم القبول قوله نفس المؤمن اى الذى
قصر فى الوفا فى حياته ولم يخلف تركة والا فلا حبس ومحله فى غير الانبيا على انه لم
يمت وعليه دين وما ورد انه صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهون عند يهودى
يقال له ابو الشحم على صاع من شعير اجيب عنه بانه افتكها قبل موته
بدليل انه لم يرد ان احدا دفع له شى بعد موته صلى الله عليه وسلم لكنه لم ياخذ الدرع من
اليهودى بعد موته فتوهم بعضهم انها باقية على الرهن وهذا هو الوجه
وما قيل انه استدان لاهله لا لنفسه لا يجدى نفعا فائدة قدم
اليهودى فى الاستدانة على اصحابه لافادة احكام كثيرة منها جواز الاكل من اموال
اليهود وجواز معاملتهم وغير ذلك وما قيل انه لو اخذ من اصحابه لاعطوه مجانا
والمراد مردود لان هذا فى القصد قد المحرمة عليه فتامل قوله لخبر ربه خرج
الصحيح فلا يجوز له تمنى الموت مطلقا قوله فهو افضل عبارة غيره فهو
فضيلة قوله كل مكلف صحيحا او مريضا والمريض اكد لانه يندب للمريض
ان يكون رجاؤه ارجح ولغيره ان يكون خوفه ارجح قوله بتوبة ولو من
صغيرة وان فعلها بعلمها الانام متعلق بالامر قوله ويسن ان يكثر اى كل
مكلف قوله وهادم بالمعجمة اى قاطع وبالمهملة مزيل الشى منه قوله الى محل
ابعد اخر لو قال فى محل لم يجز عادة اهل محله بالدفن فيه لكان مستقيما قوله
بتربة مكة اى وقال شيخنا الرملى ولذا بتربة فتوى الفاحش والمراد بالقرب ما لم
يتغير الميت بنقله اليه قوله ويعزى اهله وكذا غيرهم كما ياتى
والتعزية لغة الامر بالصبر والحث عليه وشرعا الامر بالصبر والوعد
بالاجر والدعا للحى والميت قوله نعم ان ترتب عليها الخ فيحرم عليها ابتدا وردا
ولو اسقط لفظا اجنبى لكان اولى فتامل قوله وجداى حزن ونعيب ولو بنحو هرة
قوله فى الموت هو المعتمد قوله وهو الظاهر هو المعتمد قوله والذى قال شيخنا الرملى

١٢٤

اى يحرم ذلك ولو مع اتحاد الجنس او المحرمية وقال شيخ الاسلام يكره مطلقا
وكلام الشارح لا يوافق واحدا منهما قوله ابتدا النبش قيد او لعلة من زيادة من نفس الميت
ولو ادخل الميت اخر فاته حرام وقيده باتحاد الجنس لما سياتى قوله
وقبر اى لحد او شق الحديث فى قبر قوله الى جدار القبر القبلى لو قال الى جهة القبلة
لكان اولى فتامل قوله وهذا هو الظاهر وهذا هو المتقدم على شيخنا الرملى
قوله ندبا اى انه لم يكن مس ولا وجب الحايل وهذا هو المعتمد وهو كذلك
قوله وهو الذى يظهر اليه وهو المعتمد قوله او دفن لغير القبلة ومنه الاستلقا
قوله كان ما غير المكلف وهو الطفل ونحوه وهو مجنون لم يسبق له تكليف
بان بلغ مجنونا فلا يسن تلقينه لانه لا يسال ومثلها شهيد المعركة والانبيا
لانهم لا يسالون ايضا قوله فبدعة غير مستحبة بل انها حرام ان كانت من التركة وفيهم
محجور ومثل الوحشة المذكورة ما يعمل للقراء من الاطعمة وغيرها فى ليالى الجمع فهو
حرام ايضا ولذا الكفارة المعروفة كتاب احكام الزكاة بالذال
المعجمة كما ياتى قوله بنى الاسلام على خمس اى يتحقق ويوجد فيها فلذلك جعلها اركانا
له واضافتها اليه بيانية قوله من انواع لو قال اجناس لكان صوابا كما ياتى قوله
المواشى جمع ماشية كما ياتى واختصت بالنعم منها لكثرة نعم الله على عباده فيها
قوله والاثمان جمع ثمن واختصت بالنقد منه لكثرة نفعه قوله والزروع
جمع زرع واختصت بالقوت منه لانه من قوام البدن قوله والثمار جمع
ثمر بفتحتين جمع ثمرة واختصت بالنخل والعنب منه للاستغنا بهما عن
القوت قوله عروض التجارة لما فيها من الفوائد قوله وهى تطلق اى عرفا عاما
واصل الماشية لغة للابل والبقر فقط كما فى القاموس فهى اخص من النعم وسميت
بذلك لانها ترعى وهى ماشية قوله بكسر النون اى المعجمة قوله على الافصح الواحد
له من لفظه وقال بعضهم هو اسم جنس وضعا واسم جمع استعمالا واعلم
ان اسم الجمع واسم الجنس اذا استعملا فى غير الادمى لزمهما التانيث يقال رتعت الابل
والبقر واسم الجنس يقال له افرادى ان اطلق على القليل والكثير نحو ما وعسل ويقال
له اسم جنس جمعى ان اختص بالكثير كما هنا قوله فلا يجب فى الخيل والرقيق وكل منهما اسم جنس جمعى
جنس م

لانه موضوع للماضية المطلقة وسميت خيلا لاختيالها في مشيها قوله وفي المتولد
بينه زكوي وغيره زكاة اخفهما هو المعتمد اي من حيث العدد لا من حيث السن
فالمتولد بين ضان ومعز يجب فيه ما له سنتان قوله يزكي زكاة البقر
فنصابه من حيث العدد ثلثون كالبقر لا خمسة كالابل وهل الواجب فيه
من الابل او البقر راجعه قوله لزمه اداؤها ولو اخرها حال ردته اجزأ ان عاد
للاسلام قوله والحرية ولو في البعض كما ذكره قوله لضعف ملك المكاتب
فلا تجب الزكاة عليه ولا على سيده وان عجز نفسه ولا تجب الزكاة ايضا في دين السيد على
المكاتب ويبتدأ حوله من تعجيزه او من عتقه فيهما قوله الملك والتمام لو اسقط
المصنف هذا الشرط لكان اولى لما لا يخفى قوله مما لا كتابة الخ هذه علمت مما قبلها قوله
وتجب في مال المحجور عليه هنا الصغير والمجنون والسفيه قوله والمخاطب بالاخراج
الولي ان كان يرى ذلك كالشافعي وان لم يكن المولى عليه كذلك وسيأتي كيفية اخراجه
قوله ولا تجب في مال وقف لجنين افادت هذه العبارة عدم وجوبها على
الورثة لو انفصل ميتا وهو كذلك وفارق وجوبها على البائع في المال الموقوف في زمن
الخيار لهما اذا انفسخ العقد بان ملك البائع كان موجودا يقينا قبل البيع فاستصحب
قوله وفي مغصوب الخ لكن الايلزم من الاخراج الا بعد عوده اليه فيخرج للاحوال
الماضية التي فيها النصاب قوله بلا نماء اي قوله وفي مملوك بعقد قبل قبضه
الا في نحو هبة وينبغي في المال الموصى به على ملكه فان قلنا يملك الموصى له
بالموت وجبت عليه والا فلا زكاة فيه على احد وان قبل بعد قوله وفي دين لازم
من نقد وعرض ويتوقف الاخراج على قبضه حقيقة او حكما ويجب الاخراج عن
جميع الاحوال الماضية ان دام النصاب والا فلا فلو كان الدين عشرين مثقالا
ذهبا وجبت للحول الاول فقط لنقص النصاب فيما بعده بملك المستحقين قدرا منه
بناء على ان تعلق الزكاة بالمال تعلق شركة قال السبكي ويترتب على هذا امور كثيرة
باطلة منها المدعو به فلا يصح ان تدعي انه يستحق على عشرين مثقالا ذهبا لانه
كذب بل يقول ادعي عشرين مثقالا الا كذا فتنبه لذلك قوله ولا يمنع دين ولو حالا
او لآدمي وجوبها ولو في الفطرة خلافا لشيخ الاسلام كما سيأتي قوله اجتمع زكاة ولو متعلقة
بالذمة

بالذمة قوله لكن لنتاج نصاب الخ اي قبل تمام الحول لا بعده ولا معه وخرج بنتاج النصاب
نتاج ما دونه اذا خرج به نصابا فلا زكاة فيه ويبتدأ حوله من بلوغ النصاب وخرج
بالنتاج والشراء ما لو ملك النصاب بنحو وصية قوله او مملوك قيمته يسيرة
اي فلان في زمن يعيش بدونه بلا ضرر بين فتأمل ففيه حزازة مع ما بعده
قوله لكن لو علفها الخ يوم او يومين اي فان الزكاة تجب سواء كان سواليا او متفرقا
ولو جمع كان مضرا ومن العلف جز الكلأ المباح وتقديمه لها او كونه في ارض خراجية
تنبيه ظاهر كلامهم انه لا يعتبر الماء الذي تشربه ويتجه انه كالعلف
قوله فقضيته تقسيم الخ فقد يقال لا كاختصاصه بما ذكر بل يكون التقسيم المذكور
قرينة على ارادة العموم والمراد بالاثمان ما شانها ذلك فتأمل فقوله ولو كان الخ ساقط
قوله فان قيل يشكل الخ قد يقال الجامع بين المسئلتين او المخالفة بينهما لانه
ليس هنا اسقاط واجب ولا فعل حرام وفي الضبة فعل حرام فلا جامع
او لان القصد فيها غير معتبر لذاته اذ لو قصد عدم الفرار مع زوال الملك او عكسه
لم يعتبر فلا يتم في الاول ولا يسقط في الثاني كما لو قصد لحاجة في الضبة
مع كونها للزينة او عكسه ولا تنتفي الحرمة في الاول ولو توجه في الثاني فلا
فالنظر على ان فعل الضبة هنا منظور اليه الملك هنا ولا دخل للقصد فيهما
وانما كره قصد الفرار هنا لقصد الزينة كما اشار اليه فتأمل قوله كما بين عدم
الا ومتون اي ما شانه ذلك وان نبت بنفسه كما هو او سيل واعرض عنه
مالكه فيكفي هو من نبت في ارضه زكاه قوله فومامة الحمص ما شانه ان يدخر للاقتيات
قوله والارز والذرة نوع منها قوله وبالاختيار ما تنحى ان الاختيار ليس كلام
المصنف فلعله سهو لانه من عبارة غيره او انه يجوز بجعل الا وطار جمعناه
او انه لازم له واطهر منها ان عبارة وهيقون كما سيذكره غير مستقيم فتأمل
قوله وابدال المقيم لا يخفى على ذي سليقة ما في كلامه من الخلل وعدم الملائمة قوله تجب فيه
الزكاة المراد من جنس ما تجب فيه الزكاة قوله مستثنى الخ لو جعل هذا وما
بعده خارجا بقيد الملك لكان مستقيما قوله بان ضمنا ان اراد بها غير المملوكة
لاحد فواضح وبدل له التقسيم المذكور في نحو النخل والا فهو يستبعد من ثبت في ارضه
كما علم مما تقدم وتجب الزكاة فيه قوله اذ ليس لها مالك معين خرج الموقوف

على تعيين نخرجت فيه الزكاة كالمملوكة قوله ولو اخذ الامام اي المجتهد الذي اداه اجتهاده
وليس للمصرّ حاجة بذكرها هنا قوله نوع من البر وهو قمرة صنعا اليمن ويكون في الواحد
حبتان او اكثر وكيفية النوع بنوع اي ان اتحد العام بان لا يكون بنوع حيث اصلها
عشرة اوسق ليس فيه كما اشار اليه بقوله غالبا بكل المدار
على ما يحصل من النصاب سواء كان اقل منها او اكثر قوله لا اعلاها اي لا يكلف
الاخراج منه ولو اخرج منه لكان افضل قوله يتشبث الشعبة ولذلك يقال له
عند العامة شعير النبي صلى الله عليه وسلم قوله قيل يتم كرماحكاه بقيل
لعدم صحة ما ذكره فيه قوله والراجح ان الكل افضل وهو المعتمد قوله المحل
بفتح الميم وسكون المهملة القحط والمجاعة قوله بالكلية التمر وهو
تنبيه يتم ثمر العام
اذا لم يكن بين الاطلاع اكثر من اثنا عشر شهرا عربية لا في النخل فلا يضم اليه
اطلاع الى اخر اعتبارا بدتوه قوله جمع عرض بفتح العين واسكان الراء اسم لما قابل
النقدين وتطلق ايضا على ما قابل الطول ايضا وبضم العين ما قابل النصف
والتسهام وبكسر العين محل المدح والذم من الانسان وبفتح العين والراء
ما قابل الجوهر قوله البر بفتح الموحدة وما قرائ المعبر قوله بالشرط الاخ
نعم النصاب هنا معتبر باخر الحول قوله بلا ثواب اي بلا ثمن قوله ان ينوي
حال التملك وهو وقت الخلع فيه ووقت عقد النكاح في المهر ووقت الصلح
فيه ووقت الشراء المؤول فيه وهكذا قوله ولا يجب تجديدها اي النية ولا
استصحابها ايضا قوله فيحتاج الى تجديد النية ان اراد التجارة فصل
في مقدار نصاب الابل وما يجب فيه قوله خمس اي من العدد سواء كانت ذكورا
او اناثا او مختلفة وكذا ما بعده قوله واتما وجبت الشاة الخ لقلة الزكاة
وجوبها الخ لكان النسب اولى قوله والشاة تطلق على الضان والمعز والذكر
والانثى فشاتوها للوحدة وثانيتها في كلامه ليس لاعتبار الانوثة كما سيذكره قوله
وافادة الخ فيه نظر لانه يجزئ ابن اللبون والحق بنت المخاض فهنا
اولى قوله من الابل صفة كاشفة قوله وهي التي الخ فيه اشارة الى ان اشيا
الزكاة تحديدية قوله ان بها الغمرة من الاوان اي الوقت اي وصلت الى زمن تلد

فيه

فيه قوله اخذت حقيقة او حكما ولا يكفي خذعة قبل وقته قوله تنبيه ولا يخفى
سقوط هذا الكلام في عبارة المصنف واصل الاعتراض على قول من قال ثم بكل عشرة
بتغيير الواجب والمصنف سالم من ذلك فتامل قوله فان عدم بنت المخاض قال السبكي
والاذرعي حالة التملك وقال صاحب البحر حالة الاخراج وصححه وقال غيرهم حالة الوجوب
فان تلفت بعد الوقت المعتبر من ذلك تعين تحصيلها ولا يجزئ ابن لبون او
حق عنها لما قاله بعضهم فراجعه قوله فابن لبون او حق فان تعذر ذلك
دفع قيمتها ولذا كلما تعذر تحصيله ووجوده من الواجب تنبيه سياتي
في كلامه ما اذا اتفق فرضان وجواز الصعود والنزول فصل في
مقدار نصاب البقر وواجبه قوله البقر هو شامل للعراب والجواميس من الذكور
والاناث قوله لانه يتبع امه في المرعى او لان قرنه يتبع اذنه في طلوعه قوله بقرة
مسنة حتما ان بقرة مفعول ومسنة صفة وحتما ان بقرة تمييز ومسنة
مفعول وهذا اقرب كما قاله بعضهم فتامل قوله واذا اتفق الخ لو ذكر هذا في الابل
لكان واحق وعد البقر لكان اولى وانسب قوله اذ وجد الفرضان بما لديه وهما
اربع حقاق وخمس بنات لبون في الابل وثلاث مسنات واربعة
اتبعة في البقر قوله من المالك او الساعي لو قال والساعي لكان مستغنيا اخذا
مما ياتي في كلامه قوله بنقد البلد هو الاصح برعاية القيمة فلو كانت الحقاق
اغبط وقيمتها مايتان وقيمة بنات اللبون التي اخرجها مائة وثمانون وجب
اخراج عشرين درهما قوله فلا يخرج ويجبر في المخرج او يبدله ان تلف
ويأخذ الاغبط قوله وان وجد احدهما اي الفرضين بما له كاملا قوله وانما يوجد
او احدهما فيه اعتبار نفي كامل الثانيتين وان كان نفي احدهما يلزم منه نفيهما
وجود شيء من احدهما او وجود بعض احدهما او وجود بعض كل منهما وبها
تتم الاحوال الخمسة واشار بقوله كلاهما الى الخمسة فرجح على في الاحوال الثلاثة
وبقوله كلها متمما التحصيل بما يكمل به بعض الفرض الذي عمله من احدها
في الثانية او من احد البعضين في الثالثة واذا لم يتمم فله جعل ما عنده
اصلا ويصعد او ينزل على ما ياتي قوله صعود درجتين فاكثر ولو الى القيمة
كما قاله النووي قوله وانه لم يتمكن من اشنان الزكاة وهو المعتمد قوله فيجوز تبعيضها

لا يخفى عدم صحة هذه العبارة ولو اسقطها لكان صوابا لان الشاتين فيما اذا حصل تبعان
عن جهتين واحد وان قصد خلافه والعشر [illegible] وكذا الى ثنا [illegible] والاجزاء في غير الابل
ولهذا الزيد [illegible] والابل لكان مستقيما فصل في مقدار نصاب الغنم وما يجري
فيه وهي ثنية الضان والمعز كلها اي جذعة لها سنة او اجذعت قبلها ويعتبر كونها
انثى اذا كانت اناثا كلها او فيها اناث ولذا فيما يأتي قوله اربعين شاة في بلدين
لزمته الزكاة وهي شاة وهل يجب عليه في هذه والتي تقدمها اخراج نصفها في
كل واحد من البلدين او لا راجعه قوله بقيمة الخ فاذا كانت قيمة العنز اربعين
درهما وقيمة النعجة عشرين درهما وجب عنز او نعجة قيمتها خمسة وثلاثون
درهما قوله اخرج كاملا برعاية القيمة مثاله ست وثلاثون نعجا نصفها صحاح
قيمة كل واحد ديناران ونصفها مراض قيمة كل واحد دينار فيخرج صحيحة
قيمتها دينار ونصف دينار وهكذا او يظهر انه لو كان المريض قدر الوقص
وجب [illegible] ثمانية وعشرين شاة فيها ثمانون مريضة فراجعه قوله وان لم يوف الخ
اي لم يوجد كامل يوفي بما ذكر وجب ان تخرج تمام الواجب من الناقص قوله
ورُبّى بضم الراء وفتح الموحدة المشددة مقصورا سميت بذلك لانها
تربي ولدها بلبنها قوله فلا يؤخذ منها كامل الا برضا المالك قوله عند ورودها الخ
هذا فيما لم يعلم عددها قوله وافنيتهم جمع فناء وهو المحل الواسع وعطفه
تفسير لما قبله او اعم فصل في كيفية الخلطة وحكم زكاتها قوله
كزكاة المال الواحد او زكاة الشخص الواحد قوله الذي يخبر بها اي الذي يطأها لاجل
الكل قوله فلا يضر اختلافه اي مع عدم الاختصاص قوله كحائز الغنم آخرهم
اي معجمة قوله والا فانا الخ لا يشترط اتحاده كالذي الخ كالمفتقر قوله اذا كان
الماشيتان نصابا ويشترط اتحاد الجنس فلا تصح الخلطة في بقر وغنم مثلا
قوله خلطة في الحول اي الاول قوله زمنا طويلا عرفا اي بحيث يضر علوفة
لو علفت فيه ومعنى ضره [illegible] في الخلطة [illegible] ذكره الشم فيما اذا اتحدا في ابتدا
الحول واما فلو ملك زيد اربعين شاة غرة محرم وعمرو اربعين شاة غرة صفر
وخالطها حينئذ فالواجب على زيد عقب تمام حوله الاول شاة ثم بعده لكل

حول

حول نصف شاة وعلى عمرو نصف شاة لكل حول ولو باع احدهما جميع غنمه
بجميع غنم الآخر اخر الحول انقطع حولاهما واستانفاه من وقت المبايعة ولو باع
نصف غنمه بنصف الاخر شائعا فيهما لم ينقطع فيما بقي لهما ولو خلطا عشرين شاة
بمثلها وانفرد احدهما بثلاثين شاة لزمهما اربعة اخماس شاة والاخر
خمس شاة قوله خلطة الزروع الخ وهي التعبيد تحقيقا وقد تعبيد تقليلا تنبيه
حيث ثبتت الخلطة واخذ الساعي قدر الواجب من مال احدهما رجع
على الاخر بقدر حصته مثلا في المثلي وقيمته في المتقوم وبذلك علم انه
يكفي نية احدهما عن الاخر والقول في قيمة المأخوذ قول المرجوع عليه بيمينه
قوله ولكل واحد كيس ولم يتميز احدهما فلا [illegible] وجبت الزكاة فان [illegible]
ومنه يؤخذ انه لو كان عنده ودايع لا تبلغ كل واحدة نصابا وبلغ مجموعها
نصابا وجعلها في صندوق عنده حتى حال الحول وجبت الزكاة
فيها فراجعه فصل في زكاة النقد قوله نصابا به اي من حيث
النسبة بعضه الى العشرين مثلا ففي اربعة وعشرين مثقالا ثلاثة اخماس
مثقال قوله كانت في الجاهلية مختلفة فكان فيها درهم يقال له البغلي
وزنته ثمانية دوانق ودرهم يقال له الطبري وزنته اربعة دوانق فخلط
الدرهمان وقسما نصفين فصار الدرهم ستة دوانق وهذا هو المراد
بقوله ثم ضربت في زمان عمر رضي الله عنه وقيل في زمان عبد الملك قوله
وعكسه كما في [illegible] انظر ما معنى هذا العكس مع ما قبله قوله او مغشوشا
خالصه قدر الواجب الخ هذا فيمن يتصرف لنفسه لا لمحجور فيجب عليه التمييز
ويظهر انه لو كانت مؤنة التمييز تساوي قدر قيمة الغش او تزيد عليه جاز اخراجه
ولو جهل قدر الغش لم يثبت الا بقول عدلين خبيرين ولا يصح فيه الاجتهاد
قوله والخنثى كذلك فيلزمه الزكاة في الحلي قوله على الذهب لو اسقط لفظ
على لكان مستقيما قوله الانامل الاربع للجنس فيشمل الانامل العشرة العليا
والثمانية الوسطى وهذه تقدمت في اللباس قوله الخاتم خرج به الختم ولا يكل
ولا يضر الختم بالخاتم قوله سواء كان اليمين واليسار اي مع اعتبار عادة امثاله فيها

قوله وهذا ابو المعتمد ومع كذلك قوله جاز ولا زكاة فيها قوله فان لبسها ح جاز اي ان جرت
عادة امثاله بذلك او المراد بالجواز عدم الحرمة فيكره وتلزمه زكاته ولعله اشار الى ذلك
بقوله مالم يؤد الى السرف قوله جاز مع الكراهة وتلزمه زكاته حيث لم تكن عادة
امثاله قوله حليته اي تحليته وهي قطع من الفضة ترقق وتسمر على السيف
او نحوها ومنها الدراهم المضروبة قاله شيخنا ومثلها التمويه وسواء آلة
الحرب المحارب وغيره قوله ولها اي المرأة لبسه اي نحو ما يخرج به الافتراش والتقدير
فلا يحل لها ان تحلي آلة الحرب بذهب او فضة ويلزمها زكاته قوله ويحرم المبالغة
في السرف قال شيخنا اما مبالغة [illegible] على كل يلزمها زكاة الجميع لا
ما زاد فقط وكذا آلة الحرب المذكورة قوله وكتب المصحف بذهب فيعد الحسن
لا يخفى ان ذلك شامل للرجل والمرأة قال شيخنا نقلا عن والد شيخنا الرملي انه
تحلية المصحف مثل كتابته فيما ذكر وكلامه يخالفه وهو تحلية المصحف كيسه
وعلاقته وجلده لكراسته والتفسير ان حرم مسه كالمصحف والا فلا ويجوز تحليته
من رجل وامرأة كتابة الكتب ولو من الحديث ومثله الكعبة وقبره صلى الله عليه وسلم
ولا يجوز تزيينها بقناديل النقد كتعليقه المساجد ولا يصح وقفها عليها
والتمويه في ذلك كالتحلية وتقدم جواز كسوة الكعبة بالحرير وكذا قبور الانبياء

فصل في زكاة الزروع والثمار وما يجب فيه منهما قوله واذا وافق الكيل
ولذلك لو كال بالكيل ونقص بالوزن وجبت زكاته لا عكسه قوله والمعتبر
في الوزن اي لو اعتبر في قدر النصاب به قوله باطلاعها الكثر ليس باعتبار المالك قوله
فيضم طلع نخله الخ لو قال فيضم ثمر الخ لكان مستقيما مع انه لو سقط الكل صح انا
لا حاجة للاستثناء بعده فتأمله قوله نعم الخ هو المعتمد قوله اعتبار وقوع حصادهما
لما ذكره في الثمار قوله او الحبة وهي البطم وهذا ذكره الشيخ والذي في كلام الامام انها [illegible]
المذكور ويقال له [illegible] قوله او نافع ومثله [illegible]
والنطانة المعروفات قوله والفقوس الخ ولا ينظر الى مؤنة اصلاحها وتنقيتها
كما لا ينظر الى اصلاح [illegible] والزرع والنبات قوله وتجب الزكاة فيها ذكر اي يتعلق
الوجوب بما ذكر من بدو الصلاح واشتداد الحب ولا يجب الاخراج الا بعد التصفية

اي بعد تصفية الحبوب من تبن وقشر [illegible] غالبا وتنقية الجفاف والتصفية والجذاذ والدياس والحمل وغيرها مما يحتاج اليه مؤنته على المالك لا من مال الزكاة ه شيخنا

فلو

قوله فلو اخرج قبلها كفى ان كان قدر الواجب ومنه ما يأخذه الحصاد دون نحو شرط [illegible]
للطهورة اي بعد وصلاح كله قوله وعناب ومشمش لا يخفى ان ذكرها للدفع حيث
التلون لانه فيه فتأمله قوله وكالمالك بشرط ان يكون موسرا فلو ضمنه ثم تبين
اعساره تبين فساد التضمين قوله غلطه قال اهل اللغة يقال الغلط بالحساب
في كلامه وغلت بالمثناة في حسابه فتأمله

فصل في بيان
التجارة والمعدن والركاز زكاتها واخرها العدو وجمعها لاتحاد العمل
فيها غالبا فتأمله قوله عرض جمع عرض [illegible] ما قابل النقد كما مر قوله التجارة
هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح قوله عند اخر الحول اي بعد تمام على القول
ان اشترط في العرض نية قوله بما اي بنقد اشتريت به ولا بد من نية التجارة حال
ذلك الشراء وما في معناه [illegible] المجلس ولا تشترط فيما بعد الشراء الاول قوله
الغالب محض ولا حاجة اليه قوله اما اذا ملكه الخ وكذا لو حال ملكه التجارة بمثل ما مر
قوله نقد البلد اي بلد حال عليه الحول فيه كما يؤخذ مما يأتي قريبا قوله فقوم بما
قابل النقد الخ ويعرف ذلك بان يقوم العرض بالنقد الذي معه ويضم اليه
ويعرف بالنسبة بينهما وكذا لو ملك بنقدين ذهب وفضة فيقوم احدهما
بالاخر وتعرف النسبة بينهما ويقوم ما قابل كل منهما به قوله قوم به بما بلغ
نصابا قوله كخمسة الخ فيه نظر لان التقويم تخمين فالاولى التعليل بان الوزن اضبط
من التقويم فان نقص الوزن قوله تخيير المالك هو المعتمد كما ذكره قوله ان لم ينفر [illegible]
يباع مال التجارة بما يقوم به قوله وامسكه ليربح فيها قوله وتخرج زكاته ذلك ان
بلغ خالصها نصابا ولا يضم جنس من النقدين بالاخر فان لم يبلغ الجنس منهما نصابا
فلا زكاة ويبتدأ حول من حينئذ نعم ان كان عنده نقد من جنسه وحال عليه الحول
زكى الجميع قوله معادن جمع معدن بفتح الدال وكسرها والاول اسم للمكان الذي خلق الله
فيه ذلك والثاني لما يؤخذ منه قوله منه اي النصاب لو قال اي تمام المستخرج ان بلغ نصابا
لكان اولى قوله وافيد اذا اي المعدن فان تعدد لم يضم احدهما الى الاخر سواء اتحد
او لا قوله ومعنى عدم الضم الخ مراده ان الاول لا زكاة فيه حيث لم يبلغ نصابا فان
ضمه الى الثاني وبلغ المجموع نصابا وجبت زكاة الثاني وحده كما اشار اليه بالمثال

فقوله في الكل النصاب صوابه ان يقول في الاخراج فتامل قوله وما اخذ فبتلف منعه
ولذا بعد ملكه فيهما ولا زكاة عليه لعدم الاسلام قوله عقب التخليص والتنقية وبوصولها
على المالك ولو اخرج الزكاة قبلها فان كان الخالص منه قدر الزكاة اجزاه وان نقص
كمل وان زاد رد الباقي للمالك ولو تلف بعض المستخرج قبل التمكن سقطت زكاته
تنبيه انظر ما حكم المستخرج من ارض موقوفة عليه او على جهة او من
غنيمة ذكره ما ط قوله وما اي وان نصاب الخلو قال وما يوجد من الركاز ان كان
نصابا فالخمس اولى واعم قوله مؤخذ بالخاء المعجمة ويصح بالجيم ولعل
اختيار الاول لانه ابلغ من الوجود الاخذ فتامل قوله بمعنى المكنوز اي المدفون
او المخفي لان معناه لغة الخفا واصطلاحا ما ذكره قوله ويعتبر الحلو قال ويعتبر
في ملك الركاز وجوب زكاته الحال اولى قوله فليس بركاز اذ من حيث حكم انه
فيء قوله وان شك انه اي فهو لقطة كما يأتي قوله اووجد المسلم بدار الحرب
يجب عليه رده لعدم دخوله بامانهم والا فهو لمن وجده او هو غنيمة قوله فهو
لم يوجد به اخراج جنس حاله وزكاته للاحوال الماضية ايضا فصل
في احكام زكاة الفطر قوله على كل حر او عبد بعلة بمعنى عن لان المراد المؤدى عنه
قوله ثلاث شرائط بل اربعة منها ثلاثة في المودى وهو واحد من
الاربعة والثاني النية والثالث المودى عنه والرابع المودي والوجدان
الاسلام معتبر في المؤدى عنه فقوله ولا فطرة على كافر اصلي اي عن نفسه كما يأتي
والشرط الرابع متعلق بزمن الوجوب قوله واما فطرة المرتد الخ فلو اخرجها حال الردة
ونوى لعقدها لان تبين للتمييز ان عاد الى الاسلام والا فلا قوله ومن يلزم الكافر منه الخ
لو اسقط الكافر لكان اولى وفي نحوها اخراج الردة مما ذكر قبله قوله ويلزم الكافر الخ وتجب
نية لانها للتمييز كما قوله رقيقه المسلم وكذا زوجته وان اسلم حتى انقضت
العدة على المعتمد قوله بغروب كل الشمس فاخر يوم من رمضان لا يخفى ان الجار
متعلق بمحذوف اي بادراك مثلا وحينئذ فما بعد كل الغروب لبين من رمضان
فلو ابدل لفظ كل بلفظ جزء لكان مستقيما وعلى كل فلا بد من ادراك الجزء الثاني
كما يصرح به ما ذكره الا ان يقال استغنى المصنف عنه باللازم الغالب فتامل قوله

ويظهر

ويظهر اثر ذلك انظر كيف ظهور هذا الاثر خصوصا مع مثاله الثاني الا ان يقال
مراده بظهور الاثر كونه في المسئلة الاولى لا فطرة على واحد منهما وفي الثانية على العتيق
وحده وان كان غير مستقيم قوله بليلة ويوم لو تمام ليلة ويوم لكان مستقيما
ومثله شهر وشهر بالهلال قوله في مؤنتهما الاولى في نوبتهما بالتثنية
بتحتية فيلزم كلا منهما ان يخرج كل منهما نصف صاع في المسئلتين ولو وقع الجزآن
في نوبة احدهما لزمه صاع كامل قوله اول النهار نعم له انتظار قريب او
غايب بقية النهار ولا يجوز تاخيرها عنه لتلك قوله وجود الفضل
اي كون ما يخرجه للفطر فاضلا عما ذكره سواء كان صاعا او دونه قوله عن قوته
لو اراد بها المؤنة لاستغنى عن الشرط الذي ذكره قوله ان يكون اي الفضل
او ما يخرجه المعلوم قوله ولا يشترط الخ هو المعتمد قوله لا على الخ لو عبر بعن فيهما
لكان انسب قوله فان كانت مهاياة اي عقد فيها وقوع الجزئين في نوبة احدهما
قوله ومثله في ذلك اي في لزوم القسط لكل من السيد بن عند عدم المهاياة
ومن اختصاص الكل في المهاياة المذكورة لمن وقع الجزآن في نوبته قوله لا الحرة
لكن لو اخرجت عن نفسها لم ترجع بها على الزوج وان ايسر قوله ضابط ذلك
اذا تاملت ذلك الضابط مع المستثنى ظهر لك ما فيهما في الخلل قوله
اهل المدارس والربطات ملكوا في ريع الوقف وقت الوجوب ما يزيد على كفايتهم
يوم وليلة لزمتهم الفطرة قوله وزكى نحو برا قوله كان في المجموع هو المعتمد قوله
بزيادة الاقتيات اي ما فيه قوت قيام البنية قوله فالبر جنس الخ حاصله
ان اجناس القوت اربعة عشر جنسا البر فالسلت فالشعير فالذرة ومنه
الدخن فالارز فالحمص فالماش ومنه الجلبان والبسلة والعدس فالفول
فالتمر فالزبيب فالاقط فاللبن فالجبن وجمعها اوائل كلمات هذا البيت ه
بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا
حروف اولها جاءت مرتبة اسماء قوت زكاة الفطر ان عقلا في البنا في مائة للبر وهلم فافهم وتامل
قوله بخلاف الخ قد يقال ان اللازم له في هذه الصورة نصف صاع عن والنصف الاخر لها صاع واحد
الا من حيث المقدار ولذلك لا يجوز له اخراجها في احد البلدين فتامل قوله تخير
بين ان يخرج صاعا كاملا من البر او صاعا كاملا من الشعير ولا يجزي اخراج الصاع من المخلوط
كما تقدم قوله

وجب منه اى من الاكثر نعم لو كان الاكثر جاز له اخراج الصاع من البر لانه اعلى كما مر قوله
ولا يجزى النصف الآخر وان كانا على فيجب ابداله من جنس الذى اخرجه قوله واما من
يزكى عن غيره منه من زوجته وبعضها خادمها بالنفقة ولو مملوكة او حدائه مملوكة
ثم ولده الصغير ثم ابوه ثم امه ثم ولده الكبير واخرا ابن حجر المملوك عن الولد الكبير
فاذا ملك صاعين اخرج واحدا عن نفسه والاخر عن زوجته
فان ملك ثالث فعن خادمها ولا يجزئ عن ذلك وهذا الترتيب فالزمه يجب
بين المقدور عليه وغيره واجب وبين المقدور عليه مقدم قوله
او قوت اخر محله وتختلف الاهل لذا الكمل قوله يخرج الكل وهذا اعلم
واخص خصوصا اذا اخرج من اعلا الاقوات قوله بكفر رطل اى بكفيه
نقصا منقصة كما في بعض النسخ قوله وقد كان نوع من اللبن والجبن قوله زكاة
مولية الصبي او المجنون او السفيه **فصل** في حل قسم الزكوات
ومن يستحقها قوله وتفصيل في الاربعة الاخيرة الخ وفصل يعنى بين الاثنين الاولين
والاخرين للاشارة الى ان الاولين ياخذان لغيرهما والاخرين ياخذان لانفسهما
قوله جميعهما او مجموعهما اى واحد منهما او هما معا قوله لا تكفيه العمر الغالب
اى لبقيته وهو اثنان وستون سنة من ولادته قوله كفايته بنفقة الخ فلو
لم تكفه تلك النفقة فله اخذ ما تتم به كفايته قوله تكتسب الخ مراده
ان الاشتغال بالنوافل لا يمنع ... فلا يستحق اخذ الزكاة بخلاف
الاشتغال بالعلم الشرعى قوله ولا يمنع ذلك اى الفقر والمسكنة قوله جمعها الخ
هو تفسير للحاشر من الحشر بمعنى الجمع قوله وهو اى المؤلف احد اقسامه
قوله ونيته ضعيفة اى ليس لها قوة من نشا مسلما قوله وهل تكون المرأة
من المؤلفة وجهان اصحهما نعم كما ذكره ولا يخفى انه ينبغى ان يكون ذلك الخلاف
في القسمين الاخرين ولكن الاصح اشتراط الذكورة والاحتياج فيهما ولا ينبغى ان يجرى
خلاف في كونها من القسمين الاولين فراجعه قوله في مباح لو غير معصية قوله
لو الحال اى الامر الواقع بين القوم قوله في قتيل اى وحيوانا ولو مغلظا
ويعطى غير الخ هذا شروع في قدر ما يعطى لكل صنف قوله الكفاية
عمر غالب اى بقيته ولا حاجة لذلك اذ المراد انه يعطى ثمن عقار يغل عليه نفقته في كل يوم

قوله حرفته لو قال لصناعته لكان انسب منها تامل قوله ياخذ باحدهما اى بخبرة
نعم ان كانت احدهما غيره اعطى بهما قوله الذى هو اى المذكور من سبيل الله وابن
السبيل قوله للجنس بالاضافة الا بالالام قوله ويحرم الخ استيفاف والبلد غير
قيد قوله الغنى بالاجر او نزع على ما بقى من عمره الغالب لحتى كل يوم ما يكفيهم
قوله العقد اى من فيه رق كما اشار اليه الشم قوله بنوهاشم بالمعنى الشامل
للاناث قوله اوساخ الناس اى لان بها طهر الاموال كوجود الوسخ على الابدان
قوله مولى النعم اى لعتقاء هم قوله اى منهم الخ لو قال بوصف الفقر الخ
لكان انسب واقرب ولذا اتى فيها بعد قوله وتعتبر براءته بمعنى زمنها قوله
بخلاف الصداق اى لا ينفسخ عقد النكاح فيه بالطلاق قبل الدخول وان
استقرار الملك في الاجرة شرط فيها ولا كذلك الصداق قوله فان اخرها
اداها اى بعد زمن التمكن او ما يقبض تلف المال قبله قوله وهو افضل اى ولو جابرا
سواء المال الباطن وهو النقد وعرض التجارة والركاز وزكاة الفطر والظاهر
وهو الحيوان والثمار والزروع والمعدن قوله ويلزم الولى من محجور اى انه كان الولى
ممن يرى الوجوب كان فيه والاحوط له ان يستاذن الامام في اخراجها فان كان
المحجور يرى الوجوب دون الولى لزم الولى بين اخراجها او اعلامه بها بعد كماله قوله
بطلت في قدرها وهو جزء من كل شاة من الاربعين مثلا الشاة منها وكذا جزء
من كل واحد من الخمسة من الابل بقدر حصة الشاة لا قدرها من واحد منها نعم ان عين
قدر الزكاة وباع باقيه صح مطلقا قوله لان باع مال التجارة خرج بسعره القيمة
ومنه التصدق فلا يصح واليه اشار بقوله بلا محاباة قوله وان يسم من الوسم وهو
الكى بالنار وهو جائز لمصلحة وفي نعم غير الزكاة والغنى فرع يجوز خصى
الحيوان اذا كان صغيرا ماكولا بشرط ان يكون الزمن معتدلا لا الطيب لحمه والا فحرام
قوله صدقة التطوع سنة تبع في هذه العبارة غيره ولو قال الصدقة سنة او سن
التصدق او نحو ذلك لكان اولى والمراد ان دفعها مندوب وان كان الدافع نبيا
او اماما او فاسقا او كافرا غير ما نافى نعم الآتين على تزوج قال لم يرج اسلامه وتحرم
على من يصرفها في معصية مظنونة وتكره في المتوهمة قوله وتحل للغنى اى للغنى ان
ياخذها ان علم الدافع حاله ولم يظهر الفاقة لاخذها والا حرمت عليه ولا يملكها

والمراد به غني الزكاة عند شيخنا الزيادي وغني العطاء عند شيخنا الرملي كابن حجر

تنبيه متى دفع إنسان شيئاً على ظن صفة ليصرفه فيها لم يجز له صرفه في غيرها فلو دفع له درهماً ليغسل به عمامته الوسخة لم يجز له صرفه في مأكول أو مشروب ونحو ذلك قوله ولذي القربى أي يحرم لبني هاشم وبني المطلب أخذها كالزكاة كما تقدم لما علله به فيها قوله لا للنبي صلى الله عليه وسلم أي لا يحل له أخذها كالواجبة تعظيماً لمقامه صلى الله عليه وسلم واختلف في بقية الأنبياء ويتجه أنهم كذلك لما ذكر **تنبيه** يندب التنزه عن قبول ما شك في حله أو كان لغرض ولو أخروياً أو كان في أخذه دناءة أو خرم مروءة أو نحو ذلك قوله ويحل لكافر أي يحل له أخذها من مسلم ولو حربياً إن علم الدافع بكفره أو لم يطلع قوله وفيها سراً أي من كل متصدق في أي وقت أفضل من دفعها جهراً ومن أقوى وجوه إخفائها أن يشتري شيئاً يعلم أنه يساوي درهماً ويدفع له درهمين مثلاً فإن لم يفعل ذلك فله ثواب ثم نحو من اشترى زجاجة بثمن كثير لظنها جوهرة فليتأمل قوله وفي رمضان وفي عشره الأخير أفضل ويلحق بذلك كل وقت فاضل كما يأتي والمعنى أن الصدقة الواقعة في رمضان أفضل من الواقعة في غيره وليس المعنى طلب تأخيرها إلى رمضان وكذا ما بعده قوله ولنحو قريب لو أسقط لفظ نحو وعبر بالفاء فيما بعده لكان أولى وتقدم في الترتيب الأحوج فذو المحرم فمن وكذا يقدم الأحوج في الزوجة ومن بعدها قوله ويحرم أي الصدقة أي يحرم التصدق بما ذكر لمن لا يصبر كما يأتي قوله ولدين ولو مؤجلاً أو لله تعالى **تنبيه** يحرم الاقتراض على من ليس له جهة ظاهرة يرجو الوفاء منها وأما حديث لا يكمل إيمان أحدكم حتى يكون بما عند الله أوثق منه بما عنده فهو منزع صوفي راجع إلى كمال الاعتقاد قوله أو يتصدق به أي بما يحتاج لما ذكر قوله ويسن أي الصدقة بمعنى التصدق قوله بما فضل عن كفايته يومه وليلته قوله إن صبر هو راجع لغير الدين كما هو ظاهر مع أن ترتيب هذا الشرط على ما قبله غير مستقيم لأن ما فضل عما ذكر لا حاجة معه إلى الصبر وإنما هو في المحتاج إليه في اليوم والليلة فافهم وتأمل قوله ويسن الإكثار من الصدقة في رمضان إن هذا من غير ما سبق أولاً فليس فيه تكرار ولا خلاف فالمراد بعد قوله وأمام الحاجات هذا

هذا أو ما بعده لا يتقيد بالكثير فالأولى عطفه على الإكثار فتأمل قوله وفي أزمنة الخ عطفه على الحاجات أي أيام أولى العموم وهذا أعم مما سبق فلا تكرار قوله ويسن أن يخص بصدقته أي أن يجعل غالبها في ذلك قوله ولو كان الخ ينبغي جعل هذه جملة مستقلة والمعنى التصدق ولو كان بشيء كثير قوله كره أن يتملكه بنحو إرث ويكره ... قوله ويحرم المن بالصدقة مطلقاً لما قيل إنه يورث الفقر وهي تعداد النعم على المنعم عليه نعم إن كان لجلب مصلحة أو دفع مفسدة لم يطلب تركه كأن وجد من المنعم عليه سبب للتنعم فذكرها له ليكف عن ذلك **تتمة** المن من الله تعالى على عباده محمود قوله وإن يتصدق بما يحتمل الخ أي الأولى أن يكون التصدق بغير الرديء لأن ما فيه أن يكون محبوباً لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون

كتاب الصيام والمراد به صيام رمضان لأنه ركن الإسلام وتقدم حكمة تأخيره عن الزكاة قوله لغة الإمساك أي عن الشيء قولاً أو فعلاً أو غيرهما ومنه البيت خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وسكوتاً عطفه تفسير لما قبله قوله كتب عليكم الصيام هذا الخطاب في هذه الأمة وكتب بمعنى أوجب والمراد بالصيام رمضان بدليل ما يأتي والضمير في كما كتب على الذين من قبلكم إن رجع إلى المطلق الصوم كان تشبيهه من خصائص هذه الأمة لأن من قبلهم أضلوه وإن رجع إلى الصوم عموماً كان وضعه من خصوصياتها فتأمل قوله بني الإسلام أي قواعده وعماده قوله وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة فصام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات قوله حكاية عند القوم هنا ركنا العلم وجود صورة للصوم في الخارج كما في البيع بخلاف نحو الصلاة قوله ويجب صوم رمضان أي على العموم كما يأتي **تنبيه** علم مما ذكر أنه الكريم إفراد رمضان عن لفظ شهر خلافاً لبعضهم وسمي بذلك لأن زمن تسميته بذلك كان في زمن الحر المسمى بالرمضاء ولذا تسمية بقية الشهور فشوال كان في زمن تشويل الخيل أذنابها لأجل اللقاح والقعدة في زمن القعود عن القتال والحجة لوقوع الحج فيه والمحرم لتحريم القتال فيه وقال بعضهم تسميته بذلك لأنه أضيف إلى الله بتوهم شهر الله المحرم وصفر لخلوه منه والربيع الأول والآخر كذلك والجمادان لكونهما في زمن الجماد ... وغير رجب لتعظيمه بعدم القتال فيه

يقول هبته بفتنة وعظمه وشعبان لتشعب الخيرات فيه او لتشعب القبائل
للقتال او لتعرف الماء قوله باكمال العدة اي بكمالها ثلاثين والعطف وبعد البينة
كما استعمل الا قوله صوموا لرؤيته الخ هو من احكام الكلية والمراد بالرؤية امكانها وانه لم
يوجد بالفعل وافطروا كذلك وضمير رؤيته عائد الى الهلال الا بقيد كونه لرمضان
لانه لشوال قوله فان غم اي استتر عليكم بالغمام قوله فهو كمن راى ومن تردد فيستتاب
ثم يقتل ان لم يتب قوله خسر الخ فهذه عقوبة على تردد كسلا واشار بقوله
لتحصيل له صورة الصوم الى ما هو الظاهر من حاله فان كان قد نوى فهو صوم
حقيقة لكن يظهر انه لا فطر عنه احسن حتى يخبر عن نفسه انه صائم حقيقة
فراجعه قوله في حق من لم يره اي ممن مطلعه موافق مطلع محل الرؤية بان
يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعها في البلدين في وقت واحد فان غرب شيء من
ذلك او طلع في احد البلدين قبله في الاخر ونحوه لم يجب على من لم يروا برؤية البلد
الاخرى حتى لو سافر من احد البلدين الى الاخر فوجدهم صائمين او مفطرين لزمه
موافقتهم في اول الشهر واخره وهذا امر مرجعه الى طول البلاد وعرضها
سواء قربت المسافة او بعدت ولا نظر الى مسافة القصر وعدمها واعلم انه
متى حصلت الرؤية في البلد الشرقي لزم منه رؤيته في الغربية منها دون عكسه
قوله بعد ثبوتها شهادة اي ان لم يدل الحساب القطعي على عدم رؤيته والا لم يعمل بقول
العدول وان تعددوا بل يحكم بكذبه كما قاله العلامة العبادي وهو مما لا يجوز القول
بخلافه قوله وهي شهادة حسبة اي فلا يحتاج الى تقدم دعوى قوله موثوق
به ليس قيدا بل المعول عليه تصديق المخبر ولو فاسقا او كافرا او رقيقا او صغيرا
ومتى اكمل هذا الشهر يوما من صومه وجب عليه الفطر وان لم ير الهلال ولو ثبت
الشهر بمثبته وهذا يجري في المنجم وغيره من نفسه وغيره قوله ويكفي في الشهادة
اشهد اني رايت الهلال اي لا يتعين لفظ اشهد ولا يكفي ان يقول ان غدا من رمضان مثلا
قوله المعلقة صوابه المتعلقات في الموضعين لانه جمع لما لا يعقل وليس
مثنى كما هو ظاهر فتامل قوله والظاهر الخ هو المعتمد قوله كرؤية القناديل او سماع
الطبول ونحوها مما جرت العادة انه يفعل في اول رمضان ولو طفئت القناديل
بعد انعقادها لنحو شك في الرؤية ثم اعيدت لثبوتها وجب تجديد النية على من
علم بطفيها دون غيره قوله ولا يجب الخ اذا اراد عدم الوجوب على العموم فظاهر

وفا ... الحديث الصحيح اذا عارضه ما يوافقه منه وهو ما في الصحيحين ... العلقمي ... والله اعلم

والا فهو مرجوح كما اشار اليه بل يجب عليه الصوم وعلى من اخبره بواسطة فقوله وله الخ
هو جواز بعد منع قوله وهذا هو الظاهر هو المعتمد قوله والحاسب الخ اعلم ان تفسير الحاسب
والمنجم بما ذكره تبع فيه غيره وهو كلام صادر عن عدم دراية له بعلم المنازل وانما المراد كون
الهلال يرى او لا يرى قوله لفقد ضبط الرائي اي ان تحقق الرؤية فقوله لا للشك في
الرؤية لا حاجة اليه بل هو مضر قوله وشرط وجوب الصوم الخ اذ اركان الصوم ثلاثة
النية والصوم والصائم فما ذكره المصنف شروط الاخير وسياتي غيره قوله ولو فيما مضى
اشار بهذا الى المرتد فانه يجب عليه الصوم بمعنى انعقاد سببه في حقه لوجوب
القضاء عليه اذا عاد الى الاسلام فلا يجب على الكافر الاصلي وجوب مطالبة ويجب
عليه وجوب عقاب عليه في الاخرة ولا يجب عليه القضاء لو اسلم وتقدم عن شيخنا الرملي
انه لا يصح منه قضاء الصلوة وعن ... صحتها منه بل يندب له قوله كالصلاة فيه اشارة
الى انه يندب له ان يقضي ما فاته مدة من التمييز دون ما قبله قوله سبع الخ تقدم
ما فيه في الصلوة قوله والمراد بالولي ... قوله العقل اي الغريزي الذي لا يزيله الا الجنون كما اشار
اليه وخرج العقل بمعنى التمييز الذي يزيله الاغماء والسكر اذ يجب القضاء عليهما
وفارق عدم وجوب قضاء الصلاة في المغمى عليه لتكررها نعم لو افاق المغمى عليه
لحظة من النهار وكان قد نوى صح صومه ولا يضر النوم جميع النهار قوله فلا يجب
على مجنون اي لم يتعد بجنونه كما ياتي الا ان وقع جنونه في ردته او سكر فيجب
قضاء ما انتهى اليه من الردة او السكر وعلم من نفي الوجوب عنه ندب القضاء
له وهو كذلك عند الشيخ وخالفه شيخنا الرملي كما في الام قوله فيجب عليه بمعنى
وجوب انعقاد السبب في حقه لما اقتضاه كلامه من تعلق الوجوب به
حالة الجنون غير مراد قوله لكبر او مرض وسياتي ما يلزمهما وهذان خارجان بعدم
الطاقة حسا وخرج نحو الحائض بعدم الطاقة شرعا فتامل قوله ويرجى
برؤه لكن الصواب اسقاطه لانه مضر ولا حاجة اليه فتامل قوله او حيضا ونحوه
كالنفاس ويحرم عليهما الصوم ولهما الثواب ان قصدا تركه امتثالا لامر الشارع
ويجب عليهما القضاء بخلاف الصلاة لعدم تكررها قوله ومر اي شروط الصحة اربعة
والمراد بالعقل هنا التمييز فيدخل الصغير المميز بحيث ياكل وحده ويشرب وحده
ويستنجي وحده قوله ووقت قابل لا يخفى ان هذا الشرط معتبر في الوجوب فالوجه
ذكره معه على ان شروط الوجوب مكررة مع شروط الصحة فتامل قوله ليخرج العيدان

وإيام التشريق هذا إنما يقبل الصوم مطلقا ويخرج ما لا يقبل صوم غيره كصوم غير رمضان
فيه وما لا يقبل الصوم لعارض كيوم الشك ونصف شعبان الثاني لغير سبب كما سيأتي
قوله وواجب الصوم الخ لا يخفى ما في كلام المص من التخليط بين الأركان وغيرها لأن النية ركن
والتعيين والتبييت من شروطها والإمساك ركن وهو المعبر عنه بالصوم وكونه من
المفطرات شرط فيه وتقدم الصائم بشروطه وسيأتي في كلام الشارح الاعتراض على المص ببعض
ذلك قوله النية فلا بد من ... أن يحضر في ذهنه صفات الصوم مع
ذاته ثم القصد إلى ذلك فلو خطر بباله الكلمات مع جهل معناها لم يصح قوله
لم تكن نية أي لكيفية نية الصوم وما هو محمول على ما إذا لم يخطر بباله الصوم كما يأتي فلا
ينافي صحتها مع خطوره الذي هو المعتمد كما ذكره فنا قوله ليلا أي من غروب الشمس
إلى طلوع الفجر قوله ولا بد من التبييت لكل يوم حتى لو نوى صوم جميع الشهر في الليلة
الأولى منه كفاه عن اليوم الأول فقط ويندب له ذلك لأنه ربما ينسى النية في يوم
فيقلد فيه الإمام مالكا قوله والصبي بالمعنى الشامل للصبية كالبالغ قوله
ولا يضر الأكل والجماع الخ نعم تضر الردة ليلا أو نهارا وكذا يضر رفض النية ليلا لا نهارا فلا
تجب تجديدها بعد الإسلام والرفض ومثله ما لو نوى الانتقال من صوم إلى
آخر قوله ويصح النفل بنية قبل الزوال وكذا الإمام أبي حنيفة فإن نسي
النية عندنا وقلده فيها جاز قوله بأن لا يسبقها مناف وليس من المنافي سبق ماء
مضمضة بلا مبالغة كما قاله السوبري قوله تعيين النية يعني المنوي ولو بالنوع
كرمضان أو الكفارة أو النذر وإن لا يعلم رمضانات قضاء أو قضاء وأداء
مع أن النية المطلقة تنصرف للأداء أولى ... كفارات مرتبة أو مخيرة أو عليه
نذور معينة أو مبهمة كما في الصلاة في ذلك فعلم أن أقل النية في رمضان
نويت الصوم عن رمضان وذكر الغد إنما هو بالنظر للتبييت فهو من الأكمل
الآتي وإن أقل النية في الكفارة نويت الصوم عن الكفارة وإذا لم يتعلل عن جماع أو
ظهار أو يمين مثلا وهكذا كما أشار إليه الشارح قوله في الفرض ومنه ما وجب من
الإمام في الاستسقاء نعم إن نوى غيره ولو نفلا لم يكف عنه قاله شيخنا الرملي
وأتباعه قوله ... لو نوى به غيرها ولو فرضا وإن نفاها حصل ثوابها
فالتشبيه بالتحية في الجملة قوله وهو كذلك أي عدم وجوب التعرض للفرضية
هو المعتمد لأنه مندوب كما يأتي قوله والفرق أخص الفرق بصوم رمضان

لأنه

لأنه الأصل فيغني بالأولى ولو أسقطه لكان أعم واعلم أن هذا الفرق بالنظر للواقع
أخذا من تعبيره بالوقوع والكلام إنما هو في وجوب نية الفرضية وبين واعتبر
في المقادير كالأصلية وهل يكفي ... ذلك في الجواب ... راجعه قوله ويتصور ذلك
لعل المراد يتصور صحته كون ... لأنها لا تعاد ... العكس وليس كذلك
دخل في الفرق المذكور فتأمل قوله ولا يشترط تعيين السنة أي لا يشترط ذكرها باسم أو عدد
أو إشارة كسنة ثلاث مثلا ولا ذكر اليوم باسم أو وصف كالأحد الأول من الشهر مثلا
ولا ذكر الغد ولا ذكر الأداء والقضاء ولا الإضافة إلى الله تعالى ولكن يندب ذلك فأكمل النية
أن يقول نويت صوم غد عن أداء فرض شهر رمضان هذه السنة لله تعالى
أداء قدر رمضان ولا يضر الغلط في شيء من ذلك إلا أن ... حقيقته ... خلافها
ويضر مع العمد والعلم مطلقا وقال بعضهم لا حاجة إلى الجمع بين الغد والسنة والأداء
لأنه يلزم من أحدهما الآخر ورد بأن ما يعتبر الكمال الاحتياطي فيه من ... ذلك على أنه
لا تلازم فيها إذ لا يلزم من وقوع صوم الغد عن تلك السنة ولا كونه أداء ولا من ذكر السنة
وقوعه ولا من ذكر الأداء وقوعه عن تلك السنة وبذلك علم ما في قول الشارح أن المقصود منهما
واحد فتأمل وافهم قوله ولا إشارة أي من نحو ما ذكر ... قوله وتعويه ... الخ لم يوم
ذلك فتأمل قوله أخذ المص الخ هذا ما فهمه الشارح من ظاهر كلام المص أن هذا ساقط
من بعض النسخ أيضا وقد أخذ الشارح أيضا بعد التعيين فرضا مستقلا ولو سلك ما سلكه
غيره من جعل التعيين من متعلقات النية وأن الثلاثة الباقية الإمساك عن الأكل
والشرب والإمساك عن الجماع والإمساك عن تعمد القيء لكان أولى وأسلم من الاعتراض عليه
وعلى المص فافهم وتأمل قوله ... الخ لعل المعنى أنه لازم ما ذكره المص مأخوذ من لازم
ما ذكره إذ المقصود من المعرفة المذكورة منع تعاطي المفطرات عند الجهل بها فلا مأخوذ
من حكمهم ببطلان الصوم عند تعاطيها مع الجهل فافهم وتأمل قوله لم يصح أي في الواقع
أخذا مما بعده قوله معتقدا أن الليل الخ أي في غير اجتهاد ولو عبر بقوله هجم لكان أنسب ولا
حاجة لقوله فبان خلافه أخذا مما بعده بل هو مضر فتأمل قوله بلا تحر أي بلا اجتهاد
قوله فنزع حالا أي بأن قارن نزعه طلوع الفجر وقصد بالنزع ترك الجماع لا التلذذ فإن
طلع قبل نزعه وإن لم يعلم به إلا بعد لم يصح صومه ولو نزع حالا ثم إن علم به
حتى صح صومه ولم ينعقد لزمه الكفارة وإلا فلا قوله والذي يفطر به الصائم أي هذه
المذكورات مفهوم الإمساك المذكور هنا ومفهوم الإسلام والعقل والنقاء فيما
سبق وليس من عادة المتون ذلك فذكرها إيضاح

قوله من عقب بيان لما لانها المراد قوله عمدا بمعنى عامدا وصولها بفعله كما اتى قوله
عالما اى بانه صائم وبان ذلك مفطر وبانه عين نعتوله بالتحريم ليس قيدا قوله الى مطلق
الجوف دفع بلفظ مطلق ارادة البطن خاصة لكن يتكرر لفظ الراس معه الا ان
كان ليس في النسخة التى وقعت للشم فنا مثل قوله من منفذ اى ولو طاف بالطعنة
برمح ومل نعم بالطعنة وان تمكن من دفعها واما مومة كالطعنة وانلم تصل
الى خريطة الدماغ قوله سوا كان ضميره عائد الى الجوف المذكور قبله قوله والبطن
عاطف على باطن قوله مسام بتشديد الميم جمع سم بتثليث الميم ثقب البدن
من الشعر قوله والانفر الخ نعم يستثنى الخلط بدم لثته مثلا وبصق حتى
صفا وبلعه افطر نعم يعفى عما يشق من ابتلى به ولو اجتمع مع ريقه شى مما بين
اسنانه او من نحو غبار الطريق وبلعه افطر ... بعدته ما لو خرج عنه
ولو على حمرة الشفتين او على خيط او على نحو سواك واعاده ثم بلعه فيفطر ولا
يفطر خروجه على لسانه ولو على شى ينفصل فضه فيه ولا نفسه نعم ... بريقه قوله
وصول ذباب الخ ... وان فتح فاه لا يفطر بدخول ذلك ولا يتفقد
الغبار ... الزبلة بالدقيق قوله لعسر التحرز عنه اى شان ذلك
قوله في التقطير في باطن الاذن اى الداخل على ما ظهر من صماخ الاذنين مفطر ومثله
ما وصل الى الدماغ بالانغماس من انفه او فمه او انفه حيث اعتاد ذلك والا فلا ولو وضع
ما في فيه ولو لغير غرض فسبقه شى منه الى جوفه او دماغه ولو بنحو عطاس او نسيان
لم يفطر قوله ان بالغ افطر لان المبالغة للصائم مكروهة ومثله لو تولد من قرحة رابعة او من
غسل تبرد قوله والا فلا اى اذا سبقه الماء من غير مبالغة لم يفطر لتولده من مامور به
ومنه غسل فمه من نجاسة احتاجت الى المبالغة قوله وان كره ظاهر كلامه عوده
للنسيان ويمكن رجوعه للايجار والاكراه وهو اولى واعتمد ولو اكل ناسيا
فظن انه افطر فاكل بعده عامدا افطر على المعتمد ولو اكره على اكل شى ... افطر باكله
من اتى واحد كما قالوا في الجنايات ان هذا ليس اكراها قوله والثاني تحقيقه في عدها
ثانيا تحقق لضرورة اشتقيقا مما علته ... قوله
من الدبر هو تقييد للمعروف عرفا والا فلا تختص به ... قوله دخول
طرف اصبع في الدبر ان جاوز ما ينطبق من المسربة والا فلا يفطر به قوله وان
تنفس الخ فالاشتقاق مفطر لعينها قوله في ... هو بالذال المعجمة وفتح ... غلبه
فوجدها ... الاجنبيه
وهل

وهل منه التداوي بقول طبيب واجعه قوله عالما بالتحريم وان جهل كونه
مفطرا فيفطر ان حقيقة المنع قوله لقرب عهده اى عهد علم انه في حالة المعذور
فعرض كالعالم قوله نخامة بالميم ويقال بالعين المهملة بدلها وقيل بالعين
لما من الدماغ فيفطر قوله من الباطن لو قال من الجوف لكان انسب بالتعميم تخرج
قوله مخرج الحاء المعجمة اى عند الامام الرافعي قوله وليد المهملة اى عند
الامام النووي وهو المعتمد ولو قال العبد كغيره لكان مستقيما قوله وكالقى الحسى بالجيم
والشين المعجمة اى خروج الطعام مع الجشا من الجوف تشتيت ولو اصابح
الصائم المصلي في افراج النخامة الى جوف وان كثرت لم تبطل صلاته ولو ابتلع خيطا
ليلا واصبح بعضه داخل الجوف متصلا بمعدته وبعضه خارجا
فان ابقاه لم تصح صلاته ولا يبطل صومه فطريقه ان ينزع منه كالغافل او قهرا
عليه او بامر الحاكم وان امكنه قطعه فيما بين حد الظاهر من الباطن فهو اولى فان
تعذر ذلك فلعه او بلعه واعادة للصلاة لانها اكد واعظم ... قبل
تاركها ودون تاكد قوله الوطى فيفطر الواطى الادمى وان كان الموطو ليس ادميا
ولو فعل الشيء هكذا لكان اعم مما ذكره وتفطر المراة بادخالها ذكر ...
وعلى ... صاحب الشرح المبان من ذكر او انثى خلافا لما توهمه الاغبياء من طلاب العلم
قوله قدرها من مقطوعها كبيرة او صغيرة او من امثالها فاقدها خلقة او من ادمى
معتاد الخلقة في حيوان لا حشفة له قوله عن مباشرة الخ اى بشرط ينتقض طهره الوضوء
على ما اعتمده شيخنا وظاهر كلام الشم العموم وهو بعيد ولكن في شرح شيخنا
الرملي تقييد غير الناقض بالشهوة قوله بلا حائل نعم تفطر بالاستمنا ولو
بحائل وان طر كيد زوجته قوله نظر او فكر نعم ان حركت عادته بالانزال بها افطر كما قاله
الاذرعي واعتمده شيخنا قوله وحرم نحو لمس كقبلة ان حركت شهوة هذا عدول
عن عبارة امام تبوهم تحرم القبلة ان حركت شهوة والا فلا فراجعه قوله الحيض
اى لغيمنا ولو في جزء من النهار بخلاف المستحيضة قوله امتحهما الثاني هو المعتمد
في الاصول قوله يظهر هذا الخلاف ونظر فائدته التى نقلها صاحب البسيط قوله
النفاس اى ولو في جزء من النهار ... قوله الجنون اى ولو في جزء من النهار
ومثله الاغما والسكر ان لم يبق لحظة من النهار ... قوله الردة اى بعض النهار وان
قلت وتبطل النية ليلا بهما قوله وسكت المص اى ... على ان النسخة التى وقعت للشم

ليس فيها المنفذ الواصل عقب الجوف فيما مر ولما هو العاكر ولا حاجة لتنبيه المص الا فيما ذكر وهو
والتقول والظاهر الخ قوله وهو المعتمد اه وكذلك ويلحق بالولادة القاء العلقة والمضغة
قوله اشبه الخ لو ابقى كلام المص على ظاهره لكان اعرف لما يتوهم من ايهام حذف الفاعل فكان
يقول ويستحب في الصوم ثلاثة اشياء على ما ذكره المص والا فهي كثيرة الخ فتأمل قوله
على رطب ويسن كونه وترا وبعده وترا قوله فعلى تمر ويتقدم تمر فرنه على غيره ويقدم الماء على حلو
كزبيب وحلوى ويقدم اللبن على العسل لانه افضل منه ويقدم العسل على غيره ولو تيقن
لمحل الجماع افطر عليه وقول بعضهم لا يسن الفطر عليه محمول على وجود غيره
قوله حسوات وفي بعض النسخ حسيات وكل صحيح قوله ويسن السحور وهو
بفتح السين المأكول وبضمها الفعل المقدر في اول مضاف قوله وبقيلولة النهار
القيلولة هي الراحة قبل الزوال ولو بلا نوم وقيل هي النوم بعده قوله لخبر استعانوا
استعينوا الخ قد تقدم نحوه قوله لعمل صح الخ فيه اشارة الى انه ضمن كلام المص
وكان الوجه حذف الفا قوله بكثير المأكول وقليله ويسن كونه بما يسر ما لم
الفطر قوله ويدخل وقته بنصف الليل وتقريبه من الفجر افضل ما لم يقع في شك
قوله وهو بفتح الخ لا يخفى ان ما ذكره الشارح بمعزل عما الكلام فيه فكان الصواب عدم
ذكره وما هو منه سيذكر الجواب عنه وهو المراد والمتعين قوله ترك الهجر اي صون اللسان
ترك المهجور من الكلام فتأمل قوله بكره صمت اليوم الى الليل بل يكره كون الانسان لا يتكلم
في جميع النهار للنهي عنه قال في الانوار ويكره ان يقول الانسان وحق الخاتم الذي على فمي
قوله فليس مراد المص كسر لك بل هو مراده وقال العلامة العبادي بل هو اقصد
مما ذكره في المنهاج والاعتراض مدفوع عما سيذكره قوله كشتم الريا حين النظر
اليها اي شتمها قوله بفتح الميم اسم للمضغ وبكسرها اسم للمعلول اي الممضوغ قوله
ولعله ان يصادف ليلة القدر التي هي افضل الليالي في حق هذه الامة وهي من خصائصهم
ايضا وسميت بذلك لعظم قدرها او للفصل الذي اقدارها على قول او لغير ذلك
ويسن لمن راها ان يكتمها ويسن احياؤها وصيام يومها ومن علاماتها عدم الحر والبرد
فيها وطلوع الشمس يومها منكسرة الشعاع والدعاء فيها لانه يجاب من اولها الى اخرها قوله
ويحرم الخ قال بعضهم ويخشى ان يفعل فيها ما ينافي الصوم وضعف
لكنه مندوب على الاصح قوله الثلاثة عشر كذا به لدفع قول الامام مالك انها يعمل
وفي بعض النسخ هنا ذكر ما مر قبيل الخروج بها ما لو لم يعلم انه يوم عيد فصام فلا اثم عليه
وان

وان لم يصح قوله والمعتمد في المذهب تحريمه فكراهته كراهة تحريم على الراجح وسيذكره
قوله الا ان يوافق صوم عادة له لو قال الا بسبب لكان اعم كما اشار اليه الشارح ولعل
المص راعى موافقة الحديث نعم قال بعضهم يكره صومه عن قضاء عليه قوله
او يصله بما قبله تقدم الزيادة ليست في بعض النسخ وحمل الشارح لها على ما ذكره غير
مناسب ولو حمله على عدم جوازه صوم النصف الثاني من شعبان كما اشار اليه
فيما ياتي لكان اولى فتأمل قوله ولو وصل النصف الثاني بما قبله ولو بيوم من
النصف الاول واستمر لم يحرم قوله افطر اي افطر يوما من النصف الثاني الذي
وصله بما قبله حرم عليه صوم شيء مما بقي منه كذا قاله بعضهم وفيه نظر لانه
ثبت له بما صامه منه عادة لانه يكفي فيها وجود الصوم ولو فرقه في عمره ودعوى انه
لا يثبت فيه عادة له خيال فتأمل قوله عادة اي بسبب تام قوله عادة ح
فان قيل لا يخفى فيما ياتي انه لا يكون مع اطباق الغيم يوم الشك فهذا السؤال
ساقط فتأمل قوله اذا تحدث الناس برؤيته اي من غير شهادة من شهد بها
قوله وظن صدقهم ظاهره انه لا يسمى يوم شك بدون ذلك فراجعه فانه ليس
في كلام غيره ولعل الشارح اشار الى الرافعي بسر من محدثيه قوله ثم ذكر ظاهره انه لا بد
لمن يرد شهادته تمام ويعلم غيرهم بطريق الاولى او الضمير عائد للجميع قوله النظر
بين الصوم واوجب صوابه تعاطي المفطر لشبهة ما كان على جهل او نسيان
فيخرج الخ الحرمة على الوجه الوجيه فراجعه قوله ادالو صال حرام لانه من خصائصه
صلى الله عليه وسلم قوله وهذا هو الظاهر هو المعتمد قوله شرع فيما يجب في
الكفارة اي العظمى لانها المراد من هذا اللفظ عند الاطلاق وغيرها يقال له فدية غالبا
قوله ومن وطئ اي ولو انفرد بالرؤية او بحسابه او بخبر من يثق به ولو صبيا
او فاسقا قوله عامدا عالما بالتحريم اي وبكونه صائما ويفطره وبكونه في رمضان فراجعه
قوله آثما بالمذهب الخ تمام الضابط وهو انه تجب الكفارة على واطئ بافساد
صومه يوما من رمضان بجماع اثم به بسبب الصوم ولا شبهة فهذه عشرة
قيود وزاد بعضهم قيدا اخر وهو كون الافساد بالوطء وحده ليخرج ما لو وطئ
واكل معا فلا كفارة عليه وهو واضح وسيذكر الشارح مفهوم بعض القيود ويشير الى
باقيها قوله وعلى الموطوءة اي الانثى وكذا الذكر كما ياتي قوله دونها اي الموطوءة وكذا
الموطوء الذكر كما ياتي وهذا خارج بقيد صومه في القيود وخرج به ايضا مفطر

جامع زوجته الصائمة قوله واتيان الخ هو داخل فيما قبله فهو مكرر قوله فخرج بقيد الوطء الخ
وخرج بقيد الافساد ما لو علت المرأة على الرجل ولم يحصل منه حركة اصلا فلا كفارة عليه
قوله كالاكل اي ولو مع الجماع كما مر قوله وبقيد جميع الحشفة الخ هذا خارج بقيد
الوطء او الجماع فلا حاجة لما ذكره وسيأتي ما يصرح به قوله وبقيد العمد الخ هو خارج بقيد
الاثم فلا حاجة اليه وكذا المكره المذكور والجاهل ايضا قوله لقرب الخ يفيد ان هذا في
الجاهل المعذور بخلاف العالم فيلزمه الكفارة قوله وبالزوج هذا خارج بالجماع
المذكور قوله ومنها اي الخ ذكر النهار لمراعاة كلام المتن ولو قال بصوم رمضان لكان
اولى اذ لا يلزم من نهاره صحة صومه فتامل قوله وبالمكلف الخ هذا خارج بقيد
الاثم فيما مر قوله وبالصائم ما لو افطر الخ لو قال وبالصائم من ليس صائما لكان اولى واخص
مما ذكره فتامل وهذا خارج بصوم في الضابط السابق وخرج به ايضا افساد
نحو صلاة واعتكاف فلا كفارة عليه قوله وبالاثم الخ تقدم انه يخرج به غيره فلو
اخره لهذا وجعله خارجا به لكان اولى مع ان الذي اخرجه به هنا خارج بقيد
الشبهة قوله ظن باجتهاده تقييد بالاجتهاد واجل تعليله بعدم الاثم وخرج
به ما لو ظن دخول الليل بغير اجتهاد فافطر فهو اثم ومقتضاه لزوم الكفارة له
وليس كذلك لوجود الشبهة فيتدبر بانه يخرج ايضا مما ذكره بقوله ولا الكفارة على من
جامع الخ بدليل ما علل به وكذا اخرج بها ما ذكره بقوله كما لو جامع على ظن بقاء
الليل الخ ويمكن اخراج هذه بقيد الاثم قوله ولا على مسافر الخ هذا خارج بسبب الصوم
كما ذكره بقوله مترخصا اي ناويا الترخص ليس قيدا لانه مع تركها بعدم اثمها بالصوم
قوله قيد في الروضة الخ لا يخفى مما مر ان المرأة لا كفارة عليها فلا حاجة الى ذكر هذا ولعله
في الروضة فرعه على القول بلزومها فتوهم الشارح انه على القول الراجح وعلم مما ذكره انه
انه لا يتصور فطر المرأة بالجماع فتامل قوله وحدوث السفر الخ نعم ان سافر لبلد مطلعه
مخالف فراهم مفطرين ان منه الفطر معهم وسقطت عنه الكفارة وهذا خارج بصوم
يوم في الضابط السابق قوله وكذا حدوث المرض ومنه الاغماء ومثله الردة وان مات
عقبها لم يسقطها الموت عقب الجماع وكذا الجنون وان قل وهذا خارج بما ذكر قبله قوله
هلكت يفيد انه عالم بالحرمة دون الكفارة وجوابه صلى الله عليه وسلم يدل له لان
الجاهل لا يفطر ولا يلزمه كفارة فتامل قوله فاتي بضم الهمزة وكسر الفوقية مبني
للمجهول قوله اي جبليها فسر به اللابتين اللتين هما علامة على حد حرم المدينة الشريفة

ولعل

ولعل سبق قلم لان اللابتين اسم للحرتين شرقي المدينة وغربيها وما بينهما عرض الحرم
وان الجبلين غيرهما واسمهما عير وثور قوله مفتوحة فتحتية ساكنة وثور بمثلثة مفتوحة
وبينهما طول الحرم فتامل قوله والزرق بفتح القاف والراء هذا من التصحيف لانه بالعين
المهملة والراء المهملة كما هو في الرز النسخ بل هو بالعين كما وجد بخط المؤلف فلا تصحيف
قوله وكان فيه قدر خمسة عشر صاعا هو المعتمد ولا حاجة للفظ قدر والصاع اربعة
امداد فهي ستون مدا قوله ندب عتقها اي ويقلب صومها ثلاثة وكذا اتمام
فيما بعده قوله استقرت في ذمته اي مرتبة على الراجح قوله فان قيل الخ لا يخفى ان
هذا الشق الاخير لا يرد على ما سبق بانه امره بان يكفر بما دفعه له بقوله تصدق بهذا
مع انه قد يقال امره صلى الله عليه وسلم للاعرابي بالتصدق بالعرق المذكور بعد اخباره
له بعجزه امر باخراجها وقت قدرته فلا حاجة الى ما ذكره بعده فتامل قوله بغير معجمة
اي مجهولة قوله ولا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله ولا من يلزمه نفقته على نفسه
اي اذا كانت من ماله كما ياتي قوله اجوبة منها اولها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كفر عنه بالعرق ودفعه له ليطعمه لاهله وقد علم ان النبي صلى الله عليه وسلم كفر عنه بالعرق
ودفعه له ليطعمه لاهله وقد علم صلى الله عليه وسلم انهم كانوا ستين مسكينا وكان ذلك
بان كفر غيره عنه ولو باذنه قوله ومن مات اي بعد البلوغ من ذكر وانثى حر او رقيق قوله
وعليه صيام فيه تجوز كما يؤخذ مما بعده قوله واما القضاء اي بالصوم عنه قوله هذا الخ
لا حاجة له مع عدم الاثم المذكور قبله قوله استمر اي المرض بعد رمضان ومثله السفر
كما الى موته قوله ولو بعد زوال العذر هذه الغاية غير مستقيمة اذ لو زال العذر في يوم
مثلا من رمضان فصام الباقي منه ثم مات عقبه فتامل قوله وبعد ارادة عنه سواء امكنه
القضاء ام لا قوله بالفدية او بالصوم كما سياتي قوله وان مات بعد التمكن الخ لو قال ومن وجب
التدارك عنه اي لكان مستقيما قوله اطعم عنه وليه وفي نسخة اطعم عنه بالبناء للمجهول قوله
من تركته صريح هذا ان الكلام في الحر وهو غير قيد كما مر والولي ان يخرج من ماله ولو مع وجود التركة وان لم
يكن وارثا وللاجنبي الاخراج ان اذن له الميت قبل موته او اذن له وليه وكذا باذن الحاكم ولو مع
وجود الولي الممتنع من الاذن او نحو المتاهل الصبي على المعتمد قوله كل قريب اي بالغ ولو
رقيقا وبعيدا كما يؤخذ من تعليم الشارح قوله فان اتفقت الخ ينبغي فيما يظهر انه
لا حاجة لهذا الاتفاق والتنازع اذ ليس لولي ولا وارث الزام ولي الغير كذلك باخراج
او الصوم وانما هنا لو علم كل وارث بنفسه ان كان ان يخرج ما يخصه منها وان يصوم
بقدره انه لم يجزم به نعم يظهر ان للحاكم الزام الورثة مع التركة بالاخراج او الصوم

فراجع قوله لو صام عنه أجنبي الخ ويمكن اذن الحاكم للأجنبي عند عدم الولي وعدم اذنه كما مر في الاخراج قوله قياسا على الحج اعلم ان الذي اعتمده شيخنا وغيره في الحج ان الفرض يصح من الوارث والاجنبي لا يصح الا باذن الميت فكلام الشارح غير مستقيم فتامل قوله بلا اذن لاحاجة اليه الا في الاجنبي قوله وهو الظاهر هو المعتمد قوله والا فلا بد اي وقيل بالفدية بدل كل صلاة وبدل كل يوم بليلته في الاعتكاف وان نوزع فيه نعم ان كان الاعتكاف في الذي عليه قدرا دون يوم فينبغي اخراج مد عنه وقيل تجوز الصلاة والاعتكاف عن الميت كما في الصوم قوله ان يعتكف صائما ومثله ان يصوم معتكفا قوله وهو الاصح هو المعتمد وسواء لغيه عن الاعتكاف في لحظة ما لم يكن نذر اعتكاف جميع اليوم قوله مشقة بحوزة الفطر بان لا تحتمل عادة عند شيخنا وشيخ التيم عند شيخنا الرملي قوله عن الصوم سواء رمضان والقضاء والنذر والكفارة قوله يفطر فان تحمل المشقة وصام لم تلزمه الفدية وان قلنا انها واجبة ابتداء على الاصح الاتي قوله وهو الاصح هو المعتمد قوله احتمالا في المجموع الثاني وهو ان الفدية واجبة ابتداء فلو شفي بعد اخراجها اجزاته وفارق الحج عن المعضوب لانه مخاطب ولانه وظيفة العمر قوله فلا فدية عليه ولستر الفداء عنه ولعقب بان يصوم عنه كما مر قوله والحامل ولو بغير ادمي حيث كان معصوما والمرضع كذلك ولو رقيقة فيهما لكن تستقر الفدية في ذمتها وفي شرح شيخنا الرملي الاوجه عدم الوجوب على القن بعد عتقه فتامل قوله وجب عليهما الافطار ان لم يوجد مفطرة غيرهما او صائمة لا يضرها الصوم وخافتا هلاك الولد والا جاز لهما الفطر قوله بناء على ما ياتي في انقاذ الغريق وسياتي ما فيه قوله والكفارة لو مات والفدية لكان اولى قوله وان كانتا مسافرتين او مريضتين نعم ان افطرتا بنية الترخص فلا فدية قوله او حيوان اي معصوم ادمي ولو نحو كلب ولو اخر فيه المعصوم عنه لكان اولى قوله فهو فطر ارتفق به شخصان الخ طرح كلامه ايجاب الفدية على المنقذ سواء خاف على نفسه فقط او على نفسه مع الغريق او على الغريق فقط ويصرح به في الحالة الثانية ما تقدم في الحامل والمرضع بقوله فانه الخ وقضيته تعبيره هنا كغيره بانه ملحق بالمرضع اي فيقيس عليها انه لا فدية في تلك الحالة والتي قبلها بالاولى فراجع

فراجعه قوله حتى دخل رمضان اخر فلا بد من دخوله وان ايس من القضاء كمن عليه عشرة ايام فاخر حتى بقي لرمضان خمسة ايام مثلا فلا تلزمه الفدية عن الخمسة الا بعد دخوله كما مر قوله استمرار عذره كدوام سفر او مرض او اغماء او جهل او نسيان او اكراه او رق وكذا الهرم او زمانة او مشقة كما سيذكره فان انتفت هذه الاعذار في بعض السنة بقدر ما عليه او بعضه ولم يصم لزمه فدية تاخير ما زال العذر فيه قوله وتتكرر المداي في التاخير قوله بتكرر السنين اي التي سلم فيها من الاعذار السابقة لا ما جعل العذر فيها قوله ووجبت فدية التاخير ولا تجزي الصوم عن هذا التاخير وان تكرر لانه ليس بدلا عن صوم قوله والكفارة اي المذكورة هنا في الحامل والمرضع قوله عن كل يوم مد اي وان تعدد الولد لانها بدل عن الصوم وبذلك فارق العقيقة لانها فداء عن الولد قوله دون بقية الخ لا يخفى ما في كلامه من عدم الاستقامة لانه اراد وصف الكوامل او المولفة او العبد ومانع من اعطائهم مع تعدده فليس كذلك اذ معنى عدم اعطائهم اللهم الا ان يقال المراد عدم الاعطاء وحينئذ لا اوضاع فيه الفقير والمسكنة فتامل قوله كزكاة الفطر هو صحيح في ان الفدية الواجبة عمن افطر فيما تقدم يجب اخراجها حيث فضلت عن كفاية ممونه يوما وليلة وهو بخلاف ما قاله في ان جميع الكفارات ولو في الحج وغيره يعتبر فضلها عما يعتبر في العاقب فراجعه ولكن في شرح ابن حجر في الكفارات يعتبر فضلها عما يعتبر في الفطرة قوله جائز في الاصح هو المعتمد وان حرم عليه التاخير كما في كره قوله ولا شيء على الهرم الخ اي ليس عليه فدية للتاخير لما تقدم مع زيادة قوله وليس لهم اي الهرم والزمن والحامل وغيرها قوله تعجيل فدية يومين فاكثر ولا فدية ليوم غير الذي هو فيه قوله فانه كان له تعجيل فدية اليوم الذي هو فيه جائز ولو فجرا ولو ليلا بل هو مندوب قوله تنبيه وان دام المرض وظن الموت فيه اي وفعل القضاء او دام السفر ولم يرجع اقامته تعطى فيه نعم لا يجوز له فطر اليوم الذي طرأ السفر فيه بخلاف المرض ولا يجوز الفطر لمن شفي من المرض او قام من السفر صائما قوله والابد في فطر المريض في جواز على طريقة شيخنا الرملي وهو ظاهر كلام الشارح وقال شيخنا الزيادي ان المرض الذي يبيح التيمم يوجب الفطر وما دونه حيث لا يحتمل عادة يجوزه قوله مطبقا اي ليلا ونهارا فاله ترك النية ليلا قوله وقت الشروع اي وقت صحة النية قوله والا فعليه الخ ومنه الحصادون والفعلة ونحوهم قوله تنبيه هذا التنبيه تمام التعبير بالفصل

[illegible]

وكان الاول التعبير به **قوله** صوم التطوع اي المندوب مؤكدا او لا **قوله** في سبيل الله
اي طاعته وقيل في الغزو **قوله** سبعين خريفا اي سبعين عاما فهو من تسمية الشئ
باسم بعضه **قوله** تعرض فيها الاعمال اي على الله تعالى وهذا عرض تفصيلي في كل جمعة لاعمال
الجمعة واما عرض السنة ففي ليلة النصف من شعبان واما عرض كل يوم فهو على
الملائكة الموكلين بالاعمال **قوله** تكفر السنة التي قبله وآخرها ذي الحجة والتي بعده
واولها المحرم ومعنى تكفيرها مع انها مستقبلة منعه من اقتراف الذنوب فيها
او معنى غفرانها اذا وقعت منه او نحو ذلك وحكمة كونه بكفر سنتين لانه من
خواص هذه الامة بخلاف يوم عاشوراء لمشاركة امة موسى له فيه ويسن صوم
الثامن ايضا وقبله **قوله** وصوم تاسوعا وكذا بقية العشرة قبله وكذا الحادي
عشر ايضا **قوله** ثم اتبعه ستا من شوال وفي رواية بست من شوال والمراد
ستة من الايام على كل لم يذكره بالتانيث كما هو الواجب في المعدود المذكر لانه
محل الوجوب اذا ذكر المعدود ونحو ستة ايام والا كما في الحديث فيجوز الامران
والاعتراض **قوله** لصيام الدهر اي فرضا لتكون لها مزية على غيرها فان رمضان
بعشرة اشهر والستة بشهرين **قوله** وتتابعها افضل عقب العيد لا يخفى ان
تتابعها تواليها اذا شرع فيها بعدم تفريقها فلو قال وعقب العيد لكان اولى
لان المسنة اخرى مثال **قوله** وتفوت بفوات شوال ولا تقضى نعم
قال شيخنا الرملي من صام شهر شوال عن رمضان وقصد تاخيرها الى القعدة نقضاها
منه ولها دخلت في صوم شوال **قوله** ويكره اي اذا خرج بافراد صوم الاثنين
منها او ضم احد فيها مع ما قبله او بعده فلا كراهة وعلم من كراهة الافراد ان صوم
في نفسه مندوب **قوله** ويحرم صوم المراة اي حيث جواز التمتع
بها ولها فلا **قوله** ومن تلبس اي شرع في صوم تطوع ولذا كل تطوع الا الحج والعمرة ايضا
وفرض الكفاية كالتطوع فله قطعه الا الحج والعمرة ايضا والا نحو تجهيز ميت كما لم يتعين
تماما غيره **قوله** ومن تلبس بصوم واجب او صلاة واجبة وكذا كل فرض
عيني ولو عارضا كالنذر

فصل في بيان احكام الاعتكاف وحكمه وهو

بالهيئة المخصوصة من خصائص هذه الامة فتنوه فيما سياتي انه من الشرائع
القديمة طرده بالمعنى اللغوي **قوله** سنة اي اشار المصنف بقوله سنة الى
حكمه وبقوله مستحب في كل وقت الى زمانه ندرته اعلاه منعه بلفظ وغير الصائم
قوله والاطلاق الاول اي بفتح اوله وثانيه **قوله** فواق ناقة بضم الفاء وفتحها فاف

وعبارات عمرا ...
اي مقدار ما بين حلبتها بسكون اللام **قوله** ونسمة بفتح النون والسين المهملة اسم
للواحد من الاشخاص ومراده بها هنا الرقيق **قوله** لطلب ليلة القدر ظاهر كلام
اند علة لافضليته في العشر الاواخر وهو يقتضي عدم تخصيصها بعشر واته مع ان
الاصح تخصيصها بها كما ياتي فالاولى كون ذلك حكمة لا علة **قوله**
فنحييها اي بشحيت احيانا وهما مطلق وما عملا بها ينا جميع المفردات
كما ياتي **قوله** افضل ليالي السنة اي في حق هذه الامة وهو لا ينافي كون
ليلة المعراج افضل الليالي مطلقا في حقه صلى الله عليه وسلم **قوله** من العمل الخ فلعظم
ذلك سميت بليلة القدر او لانها يقدر فيها الامور على احد الاقوال او لعظم
قدرها في ذاتها على الراجح من تفاضل الازمنة **قوله** ليس فيها الخ ظاهر
كلامهم ان الالف شهر كاملة وانه تعد ليلة القدر بليلة غيرها فعمله بغيرها
منها ولعل المراد بالشهور العربية لانها المنصرف اليها الاسم شرعا وعرفا عاما
وغيرها دون التسعين لانها اخصر اذ هي ثلاثة وثمانون سنة وثلث سنة
قوله ايمانا اي بوجودها وفضلها وطلب العمل فيها واحتسابا بعملها لكونه
لله خالصا راجيا به تحصيل الثواب **قوله** غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر
او الاعم دون التبعات **قوله** منحصرة في العشر الاواخر في مفرداته كما تقدم
وعلى هذا يحمل كلام ابن خزيمة اي وغيره **قوله** وانها تنتقل على توهم خلاف
هذه من قبله اي والاصح انها الخ ولو قال وتلزم ليلة بعينها لكان اولى واخصر **قوله**
جمعا بين الاحاديث لا يخفى ان في هذا الجمع نظرا **قوله** والمذهب الاول وهو
لزومها ليلة بعينها والراجح عند الصوفية الثاني كما اشرنا اليه في شرح الجلال
قوله وهذا اولى وهو الراجح والمناسب فقوله نعم الخ انسب بما قبله **قوله**
وروي الخ اعلم ان الفقهاء ذكروا ان اقل ما يحصل به احياؤها في التماسها ان يصلي العشاء
في جماعة ويعزم على صلاة الصبح في جماعة كذلك وان حمل الادراك في الحديث
على الاحياء فلا بد من التهجد اي والا فلينظر معناه **قوله** هي ليلة سبعة
وعشرين عند الصوفية ويتعين كلام ابن عباس هذا اذا كانت ليلة جمعة **قوله**
وترا اي في المراد بليلة القدر من حيث غيرها نحو الثلثين قوله **قوله** ومن
علاماتها اي ومنها اضاءتها ونورها وخفتها ووجود الراحة فيها ومن فوائد
ذلك معرفتها ابدا بناء على ملازمتها في ليلة بعينها **قوله** وان يجتهد في يومها

أي بصومه وغيره قوله وخصت بها هذه الأمة أي ونبيها صلى الله عليه وسلم قوله ويسن
لمن رآها أن يكتمها لأنها لحظة صغيرة على صورة البرق الخاطف وتنفصل جميع الليلة
لأجلها ولكن أنزول الملائكة فيها في جميع الليل صعودا أو هبوطا بين العرش والعباده
لقضا حوائجهم واطلاع الرب فيها جميعها كذلك بخلاف غيرها فإنه في ثلث الليل الأخير وغير ذلك
قوله أي لتحققه وصحته وبجوازه قوله أي ركنا أن هذه المراعاة التثنية في كلامه
كما أن المذكور فيه على ما قدره الشم ثلثة أركان ولم يذكر الرابع وهو المعتكف نظرا إلى
الأصل من أن الفاعل لا يعد ركنا وإنما عده غيره وتبعه الشم هنا ركنا كالصوم ونحوه لعدم
وجود صورة له في الخارج محسوسة قوله وكنية فرضية في نذره ويكفي عنها
نية النذر وبذلك علم أنه ليس واجبا في أصله ولذلك فارق وجوب نية السبب في
الصلاة وتغتفر به الكراهة أداخر منه لأمور خارجة قوله وإن أطلق أي
الاعتكاف قوله ما لم يعزم على العود أي عند كل خروج سواء عاد إلى ذلك المسجد أو إلى
غيره قوله جدد النية أيضا أي ما لم يعزم على العود كالتي قبلها بالأولى كما قاله العلامة
الشنبابطي وغيره قوله وإن طال الزمن أي المحتاج إليه في التبرز قوله أم لغيره أي من
العذر المذكور قوله اللبث بسكون الموحدة وبالمثلثة أي الإقامة ولو أدنى العزم
يوما قوله في المسجد ولو ظننا بالاجتهاد ومنه رحبته القديمة وروشن متصل
بجداره وهواه وغصن شجرة أصلها فيه مطلقا وأصلها خارج عنه واعتكف
على غصن في هوائه وخرج به المسجد الشارع والمدرسة ونحوها وما أرضه
محتكرة فلا يصح الاعتكاف في شيء منها نعم إن جعل في الأرض المحتكرة بلاطا مثله ووقفه
مسجدا صح عليه الاعتكاف وإن أزيل قوله مسجد مكة المراد به ما أحاط به سوره
وإن اتسع كما لم يبلغ الحل قوله أو المدينة أي مسجدها وهو ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم
لا ما زاد عليه بعده قوله أو الأقصى وهو لم يتغير منذ وضع قوله لا تشد الرحال أي لا تطلب
الزيارة لشيء من المساجد إلا لهذه الثلثة فإن الصلاة في مسجد مكة
بمائة صلاة في مسجد المدينة وبألف في المسجد الأقصى وبمائة ألف في غيرهما
والصلاة في الأقصى بخمسمائة صلاة في غيره قوله وحرمة مكث جنب ومن به حدث أكبر هذه
حرمة لذات المكث وخرج بها الحرمة لعارض كاعتكاف امرأة بغير إذن حليلها وقن بغير
إذن سيده ومن به جراحة نضاحة يتنجس منها المسجد ونحو ذلك فهو صحيح
نعم إن حرمته على ما أثبت لم يعتف كسب ولا على زوجته في غير زمن تمتع قوله وما يخرج
بالبنا

بالبنا للفاعل أو المفعول أخذا مما يأتي والخروج وعدمه مستعار في كلامه فيما يعم
المحرمة وغيره فإنه قد يحرم الخروج لغير الأعذار المذكورة وقد يجب الخروج في بعضها
كالحيض وقد يندب كل منهما وقد يكره كما يأتي قوله ولو غير مقيد إلخ هذا التعميم
في كلام الشم غير مستقيم لأن النذر المطلق تكفي فيه نية الفرض المطلقة وتكفيه عنه
أقل زمن وله الخروج حينئذ مطلقا ويبطل أعني فهو إذا لم يخرج دام اعتكافه
وإن طال مكثه قال شيخنا ويقع جميعه فرضا وإن نوزع فيه وإن النذر
المقيد بمدة من غير شرط تتابع يجوز له الخروج فيه مطلقا ثم إن كانت المدة
معينة قضى قدر ما فاته في أي وقت أراد أو غير معينة أتمها كذلك وتقدم
أنه إذا عاد في المدة لا يحتاج إلى تجديد نية وسيأتي أنه لا يقضي زمن قضا الحاجة
المخصوصة ونحوها ومراد الشم بيان ما يقطع التتابع وما لا يقطعه
وكلام الشم فيما يأتي صريح فيه فتأمله واعلم أن التتابع لا يلزم إلا باللفظ
به لا بالنية ولا مع الإطلاق سواء في المدة المعينة وغيرها وأن الليالي
تدخل في نحو الشهر والجمعة والعشر الأواخر ولا تدخل في الأيام إلا إن ذكرها أو نواها
لأنها من جنس الأيام ولا يجوز تفريق الأيام على الساعات فلو نذر يوما لم يجز له
تفريق ساعاته نعم إن دخل في أثناء يوم واستمر إلى مثله من اليوم الذي
يليه كفاه فإن خرج في أثناء الليل لم يكفه كما قاله شيخنا قوله من نحو أكل إلخ هي
بدل الثلاثة المعهودة ومنها ما شرطه في نذره لعارض معتبر مقصود مباح
غير مناف للاعتكاف كصلاة جنازة وعيادة وتجويز مثل ذلك في الصوم والصلاة
قوله والغيره إلخ هذا إذا كان يحتشم من قضائها حاجته في غير داره وإلا فيعظم كما يعلم
مما يأتي والخروج لنحو أكل وشرب قاطع لمن لا يحتشم في المسجد قوله ووجد إلخ ظاهر
كلامه أن هذا في الدار البعيدة ولو لم يحتشم من سقاية المسجد لم يعذر في ذهابه
إلى غيرها مطلقا كما يأتي قوله ولا يجوز يعني أنه ينقطع التتابع قوله
الأكثر أو وقت المنذور وتصويره نظر لأنه يتوقف على تمام المدة فتأمل قوله
ولو عاد مريضا وإن تعدد حيث لم يعدل عن طريقه ولم يمكث زمنا عرفا
طويلا وليس من العدول كونه في طريق طويل فيه بخلاف دربه مشهود أو
احتياجه إلى العود منه قوله على جنازة وإن تعدد قوله في العبادة قوله
ناسيا أي للاعتكاف أو للتتابع والإكراه يلحق بالنسيان فلا يقطع ما فيه

تمامها قبل الاعتكاف قال شيخنا الرملي أو تعتق عليه تمامها فيه كأداء عدة أو كإخراج الحاكم
له لا دلحق تعتق عليه وفاء (قوله) ولم يمكن منقضاء أدائه قبل الاعتكاف وكلزوم
عدة لزمتها بغير اختيارها فإن لم يتعين للشهادة أو الأداء أو وقعت أداء
أحق أو لزمتها العدة باختيارها كأن فوض طلاقها إليها فاختارته بطل
التتابع في جميع (قوله) أو عذر عطف على حاجة الإنسان نحو العود
فورا بعد فراغ كل عذر لا يقطع التتابع وإلا بطل (قوله) بأن كانت لا تخلو عنه
غالبا ظاهر كلامه اعتبار غالب عادة الناس وقال شيخنا يعتبر عادتها
فقط فلو نذرت عشرة أيام مثلا متتابعة فاعتكفت عشرة من وقت
يطرقها الحيض في تلك العشرة فطرقها انقطع تتابعها وإن نذرت شهرا
فاعتكفته فطرقها الحيض فيه وكان عادتها الطهر شهرا فإن اعتبر
غالب عادة الناس لم ينقطع تتابعها وإن اعتبر عادتها انقطع تتابعها وبهذا
القيد ذكروه في الحيض وكلام الشيخ صريح في اعتباره في النفاس أيضا وهو
غير مناسب وهذا كله من حيث كونه يقطع التتابع أولا وأما الخروج له
واجب مطلقا فراجعه (قوله) أو جنابة من احتلام أي وبادر بغسله وإلا
انقطع تتابعه والمراد الجنابة غير المفطرة والاحتلام مثال (قوله) ولو جنونا
أو إغماء وإذا لم يخرج أحد المريض بهما من المسجد حسب زمن اعتكافهما
زمن الإغماء دون زمن الجنون وإن أخرجا ولو مع إمكان حفظهما في المسجد
لم ينقطع تتابعهما فاسلكم الشيخ غير مستقيم فتنبه (قوله) كخروج مؤذن
راتب للأذان والمراد به من ألف الناس صوته قال بعض مشايخنا ومثل
الأذان التسبيح في آخر الليل (قوله) قريبة منه أي المسجد عرفا وإن لم تكن له
وعلمه لا غلب ولو أسقطها لكان أولى (قوله) ويبطل الاعتكاف وكذا التتابع
بالأولى (قوله) بالوطء ومثله الردة والسكر (قوله) من عالم مختار ككاحد مختار ولو قال المراد
بالوطء الجنابة المفطرة لكان أعم وأولى وكان يستغنى عما بعده (قوله) أم خارجه
في خروج لا ينقطع به التتابع (قوله) المباشرة أي لما ينقض لمسه الوضوء
فلا يبطل بلمس غيره ولو بشهوة وإن أنزل كالصوم (قوله) إذا أنزل أو أفكر
لكن تقدم عن شيخنا تبعا للأذرعي أنه إذا جرت عادته بالإنزال عنده بطل
صومه فقياسه هنا بطلان اعتكافه فراجعه (قوله) والاستمناء أي مبطل ولو جائزا

بحائل

بحائل أو لا كأن كان بيد حليلته كالمباشرة (قوله) ولا يضر الاعتكاف وإن حصلت
ثم المعصية (قوله) ويجوز نضحه أي المسجد بمستعمل إن لم يحصل منه تقذير
وإلا حرم ويحرم البول ولو في إناء (قوله) الغائط (قوله) ما لم يكن بفعله الصواب إسقاط لفظ بفعله
كما أنه فيما قال (قوله) بعيادة المريض مقتضاه خروج الزيارة فلا يبطل مطلقا
(قوله) وينبغي أن يكون موضع التوبة في الاعتكاف فيه نفي أفضلية عدم الخروج
لعيادة تمام الذي ذكره ابن الصلاح وفيه نظر ومقتضى كلامه بل صريحه أن الأصح [illegible]
والجمهور أنه يستوي من الكافر وهو غير مستقيم والكافر يشمل المسلم والكافر فيصل هو كذلك
وكما المراد به راجعه (قوله) وهذا هو الظاهر هو المعتمد في الخروج من الاعتكاف وهذا
مندوب وفيما قبله غير مندوب والوجه أن الله تعالى أعلم ما هو الأكثر ثوابا منهما (قوله) أن عمر
رضي الله تعالى عنه فيه نظر ووجوه لأن شرط النذر الإسلام ولم يكن عمر حال النذر
مسلما ولأن الاعتكاف في هذه الهيئة من خصائص هذه الأمة ولم يكن عمر يعرفه
في الجاهلية لأن الاعتكاف لم تكن إذ ذاك شرعت وغير ذلك فراجعه

كتاب أحكام الحج وتقدمت رتبته وأعماله كلها تعبدية وقد يدرك لها بعض
حكم واختص وجوده بأفضل البلاد (قوله) لغة القصد عبارة غيره الزيارة
وهي أعم من المعنى الشرعي الذي ذكره كغيره فيجوز فيه [illegible] (قوله) وهو فرض
أي عيني (قوله) إن تعلق هو بيان لما قبله (قوله) وهو من الشرائع القديمة
ينبغي أن يكون هذا بمعناه اللغوي أما بهذه الهيئة المخصوصة فمن
خصائص هذه الأمة لما يدل له ما بعده (قوله) أول من حج أي فرض الشرائع (قوله) بعد
إبراهيم أي ليس قيدا أخذا مما قبله أو المراد بعد تطليبه وأذن في الناس
بالحج (قوله) وهذا أي كونه فرضيته في السنة السادسة أو أي [illegible] على نزول
الآية فيها (قوله) وهي حجة الوداع أي حجه صلى الله عليه وسلم (قوله) والعمرة فرض
أي عيني كالحج (قوله) وشرط وجوب الحج أي والعمرة الخ هذه المرتبة الرابعة
والخامسة على ما سيأتي وتسمى مرتبة الاستطاعة وسيأتي بقية المراتب
(قوله) المرتد بعد الاستطاعة وكذا الاستطاعة في حال ردته (قوله) فإن أسلم خرج ما
لو مات مرتدا فلا يجوز أن يحج عنه مطلقا لأنه عبادة بدنية ولا عبرة بوقوعها عنه
وبذلك فارق نحو الزكاة (قوله) بطلانه الأصح ويستقر في ذمته إن كان [illegible] ردته بعد
الاستطاعة (قوله) ومجنون أي لم يستطع قبل جنونه وإلا حج بعد موته

كما سيأتي قوله من فيه رق ومنه المبعض وان استطاع ببعضه الحج ولانت بمهاياة
قوله الاستطاعة ويعتبر فيها وجودهما وطهما في حق من وقت خروج حج بلده الى يوم
الله في اعشر ذي الحجة من ذلك فلا استطاعة قوله مباشرة وتعالى لها استطاعة بالنفس
قوله وهاى الاستطاعة قوله شروط الخ فى ان لفظ الاستطاعة ليس في كلام
المص وانجعل الشرط الخامس للوجوب هو وجود الزاد والراحلة معا والشم عدل
عن ذلك وجعل الشرط هو الاستطاعة وان وجود الزاد والراحلة شرطان للاستطاعة
وعبر عنهما بشروط بلفظ الجمع وهذا غير مستقيم فلو ابقى كلام المص على ما هو عليه
او جعل تخلية الطريق وما بعده من شروط الاستطاعة كما في المنهاج وغيره ويكون
المص تجوز في عده شرط الشرط شرطا لكان اولى واقوم قوله واوعيته مجرور عطفا
على الزاد وفي عطف السفرة على الاوعية المقتضي انه تبيانها وعا نظر فراجعه قوله
وكلفة مجرور ايضا عطفا على الزاد ولعله من عطف العام وانظر ما المراد بها قوله
ولو كان هو غاية لعدم الوجوب قوله كفاية ايام اى وجميع ايام سفره قوله وان قصر
سفره بان كان بينه وبين مكة مرحلتان قوله في يوم مراده في اليوم الاول من ايام
سفره وما عبره بعكسه فيما بعده قوله وقدرة المجموع الخ فهي ستة ايام او سبعة
وان نفر النفر الاول بعرفه عليه فهي خمسة ايام او ستة قوله كره له اى ان لم يكن فيه
اتعاب نفس والا حرم قوله بنا على تحريم المسألة للمكتسب اى لمن يقدر على التكسب
كما بحثه الاذرعي وهو الراجح قوله الراحلة المراد بها ما يحمل عليه نفسه وزاده
وزادها وقدرته على زادها لابد منه وهو من افراد الزاد المتقدم قوله وهو قوي على
المشي اى وقادر على حمل زاده ايضا بلا مشقة او معه ما يحمل زاده عليه وهذا في حق الرجل
ويعتبر في حق المراة والخنثى وجود الراحلة مطلقا قوله بان عجز الخ هذا مرجح في انه
لا يستنيب مع انه من المعضوب لان الآن يختص المعضوب بالبعيد اذ من لا يثبت
على الحمل ولا على الراحلة اصلا فراجعه قوله مشقة شديدة اى بحيث لا تحتمل عادة قوله
محمل هو بفتح الميم الاول وكسر الثانية وبينهما حاء مهملة ساكنة وهو المعروف بالشقدف فان
لحقه بمشقة اعتبر في حقه الكنيسة المعروفة بالشقدف وبالمحارة فان لحقه مشقة
بها اعتبر في حقه المحفة قوله شريك اى تليق به مجالسته ولا بد من قدرته على مؤنته
واجرته ان لم يخرج الا بها قوله وان وجد الخ غاية لعدم الوجوب ادب المعادلة بالاثقال
لا تعتبر وان جرت العادة بها ولكن في شيخنا الرملي كابن حجر اوجبه انه ان سهلت المعادلة بالاثقال

ف

وقف لله تعالى

منه او غيره حيث لم يخش ميلا ورأى من نفسها اه لو مالك عند نزوله لنحو قضاء حاجة
انتفى بذلك والا فالاقرب تعيين الشريك قوله فاضلين بصيغة الجمع ولو قال فاضلا لكان اولى
او فاضلة احوالا كما هو ظاهر ولعله غلب الشريك لكونه من العقلا على غيره قوله عن دينه اى ولو
قوله ومن يسكنها اى من هى عليه نفقته من نفسه وغيره قوله ويلزم صرف مال تجارة ومثله
ضيعته فيلزمه بيعها او ايجارها قوله وما له اى الذى ليس للتجارة وان كان لها في بلد
بحيث يخاف تلفه او سرقته اذا سافر وتركه فكذلك قاله شيخنا الرملي قوله رصديا
بمهملات مفتوحة الاولى والثانية وهو من يقف في الطرق يرصد من يمر بها ليأخذ ماله وربما
نعه ولو تيقن قتله قوله تخفى من تركه مراده انه لا تكفي في سقوط الوجوب اختصاصه
الخوف به ولكن الذي في شيخنا الرملي الارجح التفصيل وان الخاص كالعام
خلافا للبلقيني فتأمل قوله ركوب البحر اصله الملح والمراد الاعم قوله بقي عليه من الوقت
الخ اى بان يكون لو عاد وقربلدته على العادة لادرك الوقوف بعرفة قوله وبعد هو المعتمد
وعليه جرى شيخنا وشيخه قوله وان تيسر والخ هذا خارج باعتبار التيسير المعتاد
فيما تقدم قوله ان يثبت الخ وضعه هذا هو المعضوب قوله وجود ما اى وزاد
له ولا راحلته ولا يخفى ان هذا المستقبل ما المراد الوجود فيه بحسب العادة السابقة
قوله زوج اى ولو غير ثقة قوله وعبدها اى الثقة قوله او نسوة اى اثنتان فاكثر ثقات
قوله لفرضها خرج به النفل فلا يجوز لها الخروج له مع النسوة وان كثرن [illegible] تنبيه
الامرد الجميل كالمراة فيما ذكر قوله من ذكرنا من العبد هنا وفيما مر اجرة المحرم وهو مكروه مع
ما قبله فتأمل قوله تغيره اى ان كان له مال ولم تزد نفقته في السفر عليها في الحضر
او كان له في السفر كسب ليس في الحضر يفي بالزيادة قوله والظاهر هو المعتمد
وله اخذها من مال المحجور بلا قاض قوله عليه نسك اى اصل او نذر او قضاء
ثم حجة الاسلام وان لم يجب عليه كذلك ويخرج من ذلك النفل فلا بد من اذن
الميت للوارث او الاجنبي على الراجح قوله معجمة من العضب وهو القطع
او بقاف مهملة من العصب وهو المنع او من قصم العصب قوله بينه وبين مكة اى
لا من ذكرا كان او انثى قوله وعلقان اى بالنزد من دونها غير معضوب فلا يصح استنابته
فيعتبر في حقه من يمشي به الرجال فان عجز عن ذلك استناب قوله او بوجود مطيع

أي ذكرا هل للفرض وهو عطف على بأحرم مثل قوله ولو بعضها الخ وكذا الاجنبي ناو يحمد ان
كالذي قبله لكان اولى ويكفي موقف النائب بإكمال الحج ولو بعد الاحرام قوله سكت المصنف هنا
وكر بقية المراتب المشار اليها فيما سبق واولها رتبة المباشرة وشرطها مع الاسلام التمييز
ثانيها رتبة صحة النذر وشرطها مع ذلك البلوغ وقد لم يذكرها المص رابعها رتبة الوجوب
وقد تقدمت قوله عن صغير اي مسلم ذكرا وانثى ولو رقيقا مع سيده قوله بالروحاء اسم لواد
بقرب المدينة الشريفة على نحو خمسة وثلاثين ميلا منها قوله فنزعت بفا مفتوحة
فزاي معجمة مكسورة فمهملة اي انزعت قوله ولك اجران اي ثواب بادائها عنه والحقه
مع ركوبها نحو هودج قوله ومن مجنون اي وان سبق له استطاعة قبل جنونه ويتأتى
ما فيه بان يقول الولي احرمت عن هذا او فلان او جعلته محرما ولا يصير الولي محرما بذلك
ان كان حلالا وسواء كان الولي محرما او احرم بعد ويمتنع الاحرام عن المغمى عليه ويطوف الولي
بغير المميز ويسعى به وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ويشترط طهرهما كالولي
في الطواف ويوضئه وينوي عنه وان اركبه دابة فلا بد من سوقها او قودها فيه
ولا بد من كون الصبي عن يسار الولي وجوبا وعن يسار الصبي ندبا واذا كان الولي
محرما قدم افعال نفسه ثم يحضر بعضهم انه لو نوى من دابته حصل الطواف لكل
منهما ويوجبه فراجعه ويرمي عنه الولي بعد رميه عن نفسه بتراعه من الجمرات الثلاث
واذا ارتكب محظورا فلا فدية عليه مطلقا فان كان بفعل غيره لزمت الفدية للفاعل
به ويأتي مثل ذلك في المجنون وسكت عنه الشرح قوله فللمميز ان يحرم باذن وليه
اي انه يحرم عند الولي ثم قوله يأتي بالاعمال وجوبا في الواجب وندبا في المندوب بشرطها
في الولي في الولي فيجب ان يطوف بنفسه ويسعى ويرمي الجمار واذا ارتكب محظورا
فلا فدية عليه ان كان بتوقيتها وعليه الفدية ان كان انثى كالذي الشرح ولو بلغ الصبي
قبل فوات الوقوف لزمه اعادته واعادة ما فعله قبله واجزاه عن حجة
الاسلام وكذا العتق للعبد فان فات الوقوف فاتتهما كما اشار اليه بقوله لا من صبي الخ
والطواف في العمرة كالوقوف فاذا لا منه اجزاهما والا فلا تنبيه من الاستطاعة
ما يصرف لاجل ارباب وظائف الحاج وما وقف على من يريد الحج راجعه قوله فالمراتب الخ

تقدم

تقدم مع زيادة ورتبة خامسة وسط هذه الاربعة وهي مرتبة النذر وشرطها الاسلام
والعقل والبلوغ وارد بالحج الاخص ليخرج الحج والعمرة والاركان وسنوا الا الوقوف فهو فقط
وكذا انما تتعلق بالوقوف وكذا اسنى ونزولفة قوله اي نية الدخول افاد ان الاحرام هو
الدخول في النسك المصاحب للنية التي هي الركن حقيقة ولو عكس المص
عبارته لكان انسب قوله قد يقال عليه اي فرض كما هو الاشتقاق قوله واطلق ما عطف
على طواف الركن قوله الاحرام الوارد بالنية اوجبها معه ثم مر لكان اولى لما مر قوله
وهو الاظهار اي والمعتمد قوله بحج اي اوله او نصف حجة وكذا في العمرة قوله
انعقدت اي نيته على واحد من حجة او عمرة قوله قبل النية اي نية العرف
ولو بغير بدل لكان اولى قوله ونزولفة تقدم ان هذا الغسل غير مندوب وانما المندوب
الغسل للوقوف بالمشعر الحرام ولعل المراد انه مزدلفة بقرينة ذكر الغداة
لانها ظرف للوقوف قوله بدنه اي ولو طيبه انه يحرم قوله ولا باس بها باستدامته فلو نزعه
واعاده لزمته الفدية كما يأتي قوله والاسنن هو المعتمد فهو متاح فلو نزع واعاده
لزمته الفدية قوله اذا توجه لطريقه اي انه كان ماشيا او عند انبعاث دابته به ان
كان راكبا قوله انا الحمد يجوز كسر الهمزة وفتحها ويسن بعد لفظ الملك سكتة
لطيفة قوله لبيك ان العيش الخ ويسن لغير المحرم مثله لكن لفظ اللهم ان العيش الخ
ومعناه ان الحياة الهنيئة الدائمة هي حياة الدار الآخرة قوله واذا فرغ
اي بعد ثلاث مرات قوله صلى اي ثلاث مرات قوله وهو العليا اي عند باب المعلاة
وطلب الدخول منها لان الداخل يطلب مكانا عاليا قوله وسفل محل رؤيتها وهو الزمر
السابق عند اول الردم المعروف قديما وكان عند حدوث الابنية المانعة
منها لا يراه الا عند دخول باب المسجد المعروف بباب السلام المشهور بباب بني شيبة
الآتي قوله ويبدأ بطواف القدوم ويقال له طواف القادم وطواف الصادر وهو تحية
البيت على المعتمد وتحية المسجد ركعتان كغيرهم ولا تفوت احداهما بالاخرى
وركعتي الطواف بعده او غيرها قوله ويختص بطواف الخ مراده بالاختصاص عدم
طلبه استقلالا لان المعتمر لدخول طواف الفرض فيه مع انه يدخل فيه كتحية المسجد
مع غيرها وكذا كغيره ويختص طواف القدوم بحاج الحل لان ذكر حلالا مع المحرم عموم ويكون بعد الزوال

لا لخصوص من تناله قوله قبل الوقوف وكذا بعده وقبل نصف ليلة العيد قوله واجبات الطواف اي شروطه ولو
غير بالصلاة اولى وهو افضل من الوقوف قوله بانواعه وهي طواف الركن وطواف الوداع وطواف
القدوم وطواف التحلل قوله ستر العورة اي كما في الصلاة للقادر فيجوز للعاجز الطواف عاريا
كما في الصلاة قوله طهر من حدث اصغر واكبر للطائف بنفسه والولي مع صغير حامل له
بحث بعضهم انه لو ركبه دابة لم يشترط طهر الولي وهو قريب قوله ومن نجس اي غير
معفو عنه الا نحو ذرق الطيور بشروطه ولا يصح التيمم مع وجود النجس عند تعذر الماء
ويمتنع عليه جميع انواع الطواف قوله وبنى وان طال الفصل والاولى الاستئناف ومن الحدث
الاكبر الحيض فيمتنع ان تطوف حتى تطهر فان رحل الحاج وخافت من التخلف فلها الرحيل
بلا طواف ولا يحرم عليها محرمات الاحرام ويستمر في ذمتها فاذا قدرت عليه ولو بعد سنين
طافت بلا نية لان احرامها باق بالنسبة له فان تعذر استعمال الماء وجب التيمم وله فعل
جميع انواع الطواف ان لم يغلب وجود الماء والا فعل الركن فقط وتلزمه اعادته عند القدرة
على الماء قوله جعل البيت عن يساره فلو استقبله لدعاء ونحوه وجب عوده الى ما قبل
استقباله ولا بد ان يكون مارا تلقاء وجهه ولو محمولا كالصبي او راكبا او زاحفا
وهذان شرطان اذ لا يلزم من احدهما الآخر قوله بدؤه بالحجر الاسود محاذيا له وهما شرطان
ايضا ولا حاجة لتوقفه او يجزيه لان المراد اذا جعل البيت عن يساره ان لا يكون جزء
من بدنه متقدما على الحجر قوله ولو مشى على الشاذروان اي الذي في جهة الباب فقط
لانه غيره حادث فلا يضر المشي عليه قوله او نظر في احدى جهتي الحجر بكسر الحاء او جعل يده
فوق جداره او ادخل اصابعه في ثقب فيه لم يصح طوافه لانه من البيت نحو ستة
اذرع وشبر قوله كونه سبعا اي يقينا جعل ابتداءه من الحجر الاسود وعوده
اليه مرة وهكذا ولو شك في عدده قبل فراغه اتمه او بعده لم يلزمه شيء كما لو شك في نحو
الطهر قوله كونه في المسجد ولو في رواقه وشمع ما لم يبلغ الحل وسطح ارضه وسطحه وان كان اعلى
من البيت قوله نية الطواف اي في كل اسبوع لم يكفه لما زاد على الاسبوع ولا يصح
بنية طوفة واحدة ولا تطوع بها قوله عدم صرفه اي الطواف لغير الطواف كما اشار اليه
اما صرف طواف لطواف آخر فلا يضر في صحة الطواف الاول ولو حمل انسان آخر
~~[illegible]~~ ولو متعددا وطاف به بان كان داخلا تحت طواف الحامل او نوى لنفسه
وقع له وان نوى المحمول لنفسه نعم ان كان الحامل من اهل الطواف كالمحدث فهو للدابة

ولا تعتبر نيته نعم لو تعدد الحامل ونواه احدهما لنفسه والآخر للمحمول لم يقع للمحمول
كما بحثه بعضهم فراجعه قوله وسننه ان يمشي في كله فيكره الركوب ولو على
خشب والزحف قوله وان يستلم اي بيده اليمنى اولى ثلاثا وان يقبله اي بفمه
من غير صوت ثلاثا وان يسجد عليه بوضع جبهته بلطف ثلاثا وسن فعل
الثلاثة في كل مرة والوتر او متحللة ويسن ترتيبها على ما ذكر قوله استلم اي كفاه
الاستلام ولا يشير الى التقبيل ولا الى السجود قوله اشار اليه بيده اي وقبلها فان عجز بيده
اشار بشيء فيها وقبله وبحث بعضهم تثليث الاشارة والتقبيل قوله
في كل طوفة اي والاوتار اكد قوله ويسن استلام الركن اليماني اي لا تقبيله
وحكمة تفاوت الاركان ان الركن الاسود فيه الحجر وهو على قواعد ابراهيم صلى الله
عليه وسلم نفسه فضيلتان فسن فيه امران الاستلام والتقبيل وان الركن اليماني فيه
الثانية فقط فسن استلامه فقط وان الركنين الشاميين ليس فيهما
واحدة منهما فلم يسن فيهما شيء منهما قوله وللطواف سنن اخر والادعية
من سننه الخضوع والذلة وحضور القلب وخشوعه وفراغه من تعلقات الدنيا
ولزوم الادب ظاهرا وباطنا وعدم التكلم بغير الذكر الا في امر بمعروف او نهي عن منكر او افادة
علم لا تطويل او سلام على اخيه او سؤاله عن حاله بلا تطويل وان يتحرى الطواف في
خلو المطاف ونحو ذلك وكان المناسب للمصنف ان يذكر الادعية هنا وفاتحها قوله
فلم يسبق ان المحرم يكثر من التلبية الا في الطواف والسعي لان لهما اذكارا خاصة ومن
المأثور من الادعية ان يقول عند استقبال الحجر بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا
بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
وعند الباب اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا
مقام العائذ بك من النار ويشير الى مقام الخليل ابراهيم صلى الله عليه وسلم وعند الركن
الشامي اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق
وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال والولد وتحت الميزاب اللهم
اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكأس محمد صلى الله عليه وسلم شرابا
هنيئا لا اظمأ بعده ابدا يا ذا الجلال والاكرام وبين الركن الشامي واليماني اللهم اجعله حجا
مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور والمعتمر يقول عمرة الخ

عبارتها مقتصد

وبين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال الآن نعم
واجب ان يقول هذا في جميع طوافه ويكره فيه ما يكره في الصلاة قوله وواجبات
السعي اي شرطه قوله ثلاثة بل انها خمسة كونه سبعا وببطن الوادي وقطع جميع
المسافة والبداءة بالصفا وكونه بعد طواف صحيح قوله ان يبدأ بالصفا وهي طرف
جبل ابي قبيس قوله ويختم بالمروة وهي انفا من الصفا وهي طرف جبل قيقعان او نحو
قوله ان يسعى اي سبعا وكونها في بطن الوادي المعروف قوله ان يسعى اي يقع
سعيه بعد طواف فرض او نفل قوله بحيث الخ نعم من دخل مكة بعد الوقوف
وقبل نصف الليل طلب له طواف القدوم لكن لا يسعى خلفه لامكانه بعد
طواف الركن من غير تخلل شيء بينهما قوله لم تسن له اعادته اي ولا تحرم بل تكره نعم يستحب
للقارن طوافان وسعيان مراعاة لابي حنيفة قوله وله سنن الخ منها ستر
العورة والطهارة والموالاة بين قراءته واجزائه وعقب الطواف والمشي فيه وكذا
العدو في موضعه المعروف في حق الذكر ويطلب الرقي عليهما مطلقا والدعاء فيه
بما شاء وكان المناسب للمصنف ذكر الادعية هنا وفاء بما سبق له كما مر وافضلها المأثور ومنه
لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانت
لا تخلف الميعاد واني اسألك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني
وانا مسلم رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ويكرره ذلك ويكره فيه
ما يكره في الطواف وان يصلي عقبه ركعتين فوق المروة وان يجلس عليها
او على الصفا من غير عذر قوله واجب الوقوف اي ما يجزي فيه قوله بجزء من ارضها
اي ولو بواسطة ركوب دابة بارة او افضل وكذا على غصن شجرة نابتة فيها لا خارجها
ولا طائرا في هوائها وحدودها مذكورة في ما كتبناه على الجلال قوله اهلا للعبادة
هو قيد لوقوع الحج فرضا فلا ينافي ما في المذهب قوله لا مغمى عليه وليس لوليه البناء على
اعماله بخلاف المجنون لانه يجوز ان يجعله محرما كما مر فيبني على اعماله
ويقع حجه له نفلا قوله جميع وقت فلو افاق من اغمائه لحظة كفاه وكذا المجنون
والسكران ولو متعديا كالمجنون وقيل يقع حج المتعدي فرضا لانه تغليظ عليه
نافلة قوله ولو وقفوا اليوم العاشر جميع احكام التاسع من كون ما بعده يوم العيد وثلاثة
ايام بعد العيد للتشريق وحرمة صومها وجواز الاضحية فيها وغير ذلك وخرج بالعاشر

الحادي

١٠٤

الحادي عشر والثامن وفيه الخطأ في المكان فيجب القضاء في ذلك قوله فان قلوا بان
كانوا اشخاصا فمن قلة ولم تعلم انهم ذكروا انها مقدار ما فسح عينه بالتعريف
عددوا اذا لم يشتمل على تحرم او اختلاط نساء برجال قوله تنبيه سكت الشارح عن
كيفية الحلق وبيانها في كلامه من ترجيح انه من الاركان وكما مر وحاصله انه الافضل
للرجل الحلق وللمرأة التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث شعرات بالموسى ويكفي
ازالة الشعر في ثلاث مرات على المعتمد ولا يعتبر التوالي واقل التقصير مثل ذلك
بحلق او قص او نتف او احراق او غيرها ولو وجد براسه شعرة او شعرتان
وجب ازالتها ويسن لمن لا شعر براسه امرار الموسى عليه قوله وواجبات
الحج اي التي تجبر بالدم مطلقا وتحرم تركها على العامد العالم المختار الذاكر للاحرام
على ما يأتي قوله ولغاية الخ هذا الكلام غير مستقيم وتقدم ما فيه قوله الاحرام من
الميقات اي كون الاحرام منه قوله والمراد به هنا الخ ذكر الزمان في هذا المحل
من سبق القلم قوله شوال اي من غروب شمس اول ليلة منه ولا ينقلب لو سافر
الى بلد مطلعه مخالف ثم رأى الهلال فيه على الوجه الوجيه قوله وعشر
ليال من ايام ذي الحجة اي فيصح الاحرام به في ليلة العيد على المعتمد
وان فاته لانه يفوته لا يخرج عن كونه حاجا وبهذا افاد عدم صحة الاحرام
بالجمعة عند ضيق وقتها قوله قبل نفره اي من منى قوله نفس
مكة فيندب ان يأتي المسجد ويغتسل ويصلي ركعتين ثم يذهب الى بيته
ان كان فيحرم منه قوله ذو الحليفة هو مصغر الحلفاء اسم نبات
معروف لوجوده بها ويقال لها ابيار علي رضي الله عنه لزعم العامة انه قاتل الجن
فيها وهي على نحو ثلاثة اميال من المدينة الشريفة ونحو عشر مراحل من مكة
فهو ابعد المواقيت قوله من الشام اي فيما كان والآن ميقاتهم ميقات اهل
المدينة الشريفة قوله الجحفة سميت بذلك لان السيل اجحفها اي ازالها
واستغني عنها برابغ لقربها منها قوله على نحو ثلاث واحل من مكة كذا ذكره
في المجموع والمعروف المشاهد انها على ستة مراحل من مكة وهو المعتمد وهي اوسط
المواقيت وباقيها على مرحلتين قوله يلملم ويقال الملم وابرم قوله قرن بسكون

[illegible]

ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب اسم جبل قبالة ينسب اليه اويس القرني وهو خطأ
لانه بفتح المهملة وانما هو منسوب الى قبيلة قوله ذات عرق بكسر العين وسكون الراء
المهملتين اسم قرية مشرفة على وادي العقيق قوله ولما ضبط المواقيت لا يخفى ان الحديث
الذي ذكره ليس فيه جميع المواقيت فلو ذكر الرواية التي فيها مصر والمغرب والمشرق لوفى
بالمراد فتامل قوله وقال هن اي النواحي قوله لهن اي لاهلها قوله ولمن مر اي اتى قوله
عليهن اي النواحي من غير اهلهن قوله ابعدهما من مكة اي ان امكن قوله وان
لم يحاذ ميقاتا كالجائي من نحو سواكن يلزمه الخروج وحكمته ان الحج فيه الجمع بين
الحل والحرم بعرفة بخلاف العمرة فلذلك وجب الخروج الى الحل ليحصل
الجمع بينهما قوله وقبل الطواف اي قبل الشروع فيه قوله سقط عنه
الدم اي والاثم ايضا وكذا كل محل سقط فيه الدم بالمجاوزة قوله الجعرانة بكسر الجيم والعين
المهملة وتشديد الراء المهملة او بسكون العين وتخفيف الراء اسم امرأة كانت ساكنة
بها قوله ثم التنعيم وهو الموضع بمساجد عائشة لكونه صلى الله عليه وسلم امرها
بالاحرام منه وسمي بذلك لان على يمينه واديقال له ناعم وعن يساره واديقال
له نعيم وهو في واديقال له نعمان قوله ثم الحديبية اسم محل عند البئر المعروفة
بعين شمس قوله الجمرات ويقال له الجمار وهما جمع جمرة واصلها اسم للحصى الصغير ويطلق
ايضا على محل الرمي قوله ايام التشريق سميت بذلك لانها تشرق فيها بضوء الشمس والقمر
او لاشراق اللحم فيها بتقطيعه وتشريحه قوله فان نفر بان فارق منى
وشدها وشرع في السير قبل الغروب وان لم يفارق منى كما تقدم قوله
وشرط لصحة الرمي اي شروط ثمانية او تسعة او عشرة ترتيبها وكونه سبعا
وافرادا وبيدا بحجر وتسميته رميا وقصد المرمى والوقوع فيه بيقينا والوقت قوله
ترتيب الجمرات ومسافة بعد الاولى عن الثانية مائتا ذراع وسبعة وخمسون
ذراعا وبعد الثانية عن الثالثة مائتا ذراع وثمانية اذرع بذراع اليد فيهما وهو
ينقص عن ذراع القياس المصري بنحو ثمنه قوله بحجر يحرم بدم نعم لا يتصور ترك وحده
لما ياتي فلعل المعنى استغنى عن ذكره بدلالة على ان رميه توصف بالوجوب فتامل
قوله ويدخل وقت اداء رمي يوم العيد وحده ووقت الفضيلة له ما بين ارتفاع الشمس وزوالها

قوله سبع

اي بعد

قوله سبع مرات فيحرم الزيادة عليها بقصد العبادة ويحصل السبع ولو بحصاة
واحدة بان يرميها ثم ياخذها ويرميها ثانيا وهكذا ولو رمى حصاتين او اكثر
معا حسبت واحدة وان وقعت في المرمى مرتبة ولو رمى بحجر مرتين حسبتا
مرتين وان وقعا معا قوله بيد اي لا برجل او مقلاع فان تعذر باليد استناب
ونقل عن ابن حجر الاكتفاء بالرجل قوله فيجزي بانواعه اي الحجر ومنه الذهب ونحوه
كالحديد والفضة والنحاس قبل تصفيتها والياقوت والزبرجد والرخام والعقيق
والكذان بالذال المعجمة اي وهو البلاط المعروف وليس منه اللؤلؤ والمعدن كالكحل والزرنيخ
كالطوب المحرق والنورة والمحرق من الكذان اي المذكور فلا يجزي شيء من ذلك تنبيه
لو رمى بخاتم فضة مثلا وفصه من نحو عقيق ففيه وجهان رجح منهما العبادي
عدم الاجزاء والوجه خلافه لان فيه وجود مقتض وعدم مانع قوله وقصد المرمى فلو
قصد الشاخص لم يكف وان وقع في المرمى مطلقا كما لو وقع في المرمى والافلا
قوله وتحقق اصابته اي وقوعه في المرمى قوله بدلالة ثلاثة اذرع من سائر الجوانب
وهو ما عليه ولا يكفي ما لا يسمى رميا كوضع الحصاة في المرمى او سقوطها من يده
فيه ولا يكفي ما لا يسمى رميا كوضع الحصاة في المرمى ولا يكفي موضع الشاخص ولو رمى
ولو رمى حصاة فاصابت شيئا فعادت الى المرمى فان كانت عودها بحركة ما اصابته
لم تحسب ولا يشترط بقاء الحصاة في المرمى فلا يضر تدحرجها خارجا عنها قوله
والمعتمد انه ركن وهو الذي عليه الحل قوله فانه اي المبيت بمزدلفة قوله واجب
وهو على الاصح ونحو ترك بدم هو المعتمد قوله ساعة اي لحظة قوله وهو سبعون حصاة
هذا اما سلكه الشارح والذي اعتمده غيره ان الماخوذ منها سبع حصيات فقط لرمي يوم
النحر قوله الخذف بخاء والذال المعجمتين او باهمال الاولى ومعناهما واحد وهو الرمي
ويكره الحصى الكبار ويندب غسلها ان شك في طهارتها ويكره اخذها من المرمى
لعدم قبولها لما ورد ان ما يقبل منها يرفع قوله ومن عجز اي ولو بحبس ان كان
بغير حق كعاجز عن ما حبس عليه اناب الخ اي من لا رمي عليه فان كان عليه رمى وقع
عن نفسه وان قصد غيره فيعيد بعد تمام الجمرات الثلاث عن غيره قوله
ولو ترك رميا الخ حاصله انه لا يحسب ما بعد المتروك مطلقا ويحسب المعاد عن المتروك

فلو ترك رمية من سبعة يوم النحر ورمى الجمرات الثلاث في اول يوم التشريق حسبت رمية من جمرة العقبة
عن المتروكة وبعيد الثلاث قوله بترك رمي ثلاث رميات وما تتصور الا في اليوم الاخير من الجمرة
الاخيرة وكذا اثنتين او واحدة وفي ترك كل واحدة منها مد وفي الاثنين مدان قوله
بمنى بالقصر والمد والتذكير والتانيث والصرف وعدمه سميت بذلك لما يمنى
اي يراق فيها من الدماء قوله معظم الليل وفارق المزدلفة بعدم ورود المبيت
فيها قوله فان ترك اي المبيت اي جنسه وفي ترك مبيت ليلة مد قوله ليس في
المناسك على المعتمد ولذلك لم يعده المص من واجبات الحج وعده [illegible] من الشافعية
فيما ياتي على قول مرجوح قوله او فاتتها السنن نحو اي مطلقا او كوظيفة فيما دونها وفيه
ما ياتي قوله لا الصلاة ومثلها شرب ماء زمزم والتزام الملتزم [illegible]
النية لم يبطل زمنه وشد اجاله كذلك وانتظار رفقته واعماله واكراه وان طال زمنها
ولا يغتفر له زيارة صديق ولا قضاء دين ونحو ذلك قوله يسن دخول البيت
اي حيث كان لا ايذاء ولا مشقة قوله والصلاة فيه اي ولو نفلا من نفل مطلق
قوله وشرب ماء زمزم اي والتضلع منه ما دام متنقلا في الجميع وان ينوي عند شربه
دفع المكروه او حصول مرغوب لما ورد في الصحيح ماء زمزم طعام طعم وشفاء سقم
وفي حديث آخر كذلك ماء زمزم لما شرب له اي لما قصد عند شربه ومعنى طعام
طعم الاستغناء به عن الطعام كما وقع بالفعل لبعض من اقام بها من الفضلاء قوله
وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم اي لانها اعظم القربات قال بعضهم
بل هي افضل من زيارة الكعبة المشرفة قوله بين قبره ومنبره اي في محاذاة طول
المنبر على ما علمه الاكثر ومتنبه الاكثر في ذلك وفي الحديث الصحيح ما بين قبري ومنبري
روضة من رياض الجنة اي العمل فيها موصل الى الجنة او الجالس فيها يجد راحة كالجالس
في الجنة او انها ستكون قطعة من رياض الجنة او انها قطعة نزلت من ارض الجنة لكن
هذا غير محقق ولذلك يحنث من حلف انه يبيت في الجنة وبات فيها قوله
بجانب المنبر اي على الاول قوله ثم وقف اي بعد خروجه من الروضة قوله
مستقبل راس القبر الشريف اي قبالة الكوكب الدري المشهور وكان في الزمن
السابق منها وكبير من الفضة وابدل الان بحجر من الماس يساوي مالا كثيرا قوله

فارغ

وسلم

فارغ القلب من علائق الدنيا اي متادبا متواضعا مستحضرا جلالة مقامه صلى الله عليه
واقفا وقفة الذليل الخاضع قوله ويسلم عن نفسه كما ياتي وعن غيره بقوله السلام عليك
يا رسول الله من فلان ان كان قال له سلم لي على النبي صلى الله عليه وسلم فان قال السلام
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغه له قال يا رسول الله فلان يسلم عليك قوله
واقله اي السلام عليك صلى الله عليه وسلم ويندب الصلاة عليه ايضا قوله ثم يتاخر صوب
يمينه اي يمشي الى جهة يمينه مع تاخره قليلا فيسلم على ابي بكر رضي
الله عنه لانه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه قبالة كتفه الشريف ولذا [illegible]
خلف اي يكرر واقله السلام عليهما بمثل ما تقدم قوله ويتوسل به اي بعد فراغه
يستقبل القبلة بحيث لا يكون مستقبل القبر صلى الله عليه وسلم ثم يدعو
بما شاء دينا ودنيا ثم بعد فراغه يخرج على هيئته على العادة ولا يمشي
القهقرى خلافا لما يفعله العوام قوله واعاد نحو السلام اي الزيارة السابقة قوله
وسنى الحج لوقوف النسك لان اول الافراد سمي بذلك لافراد كل نسك بعمل
وحده قوله في عام واحد هو قيد لافضلية الافراد والا فالتمتع افضل منه
التمتع سمي بذلك لتمتع فاعله بمحظورات الاحرام بين النسكين قوله او بعمرة اي
ولو في غير اشهر الحج ثم حج في اشهره لانه يدخل عليها اللزوم وزيادة اعمال
بخلاف عكسه قوله ان لم يكن اي اذا اعتمر المتمتع في اشهر حج عامه ولم يعد لكل منهما
الى الميقات ليحرم منه قوله حاضري المسجد الحرام اي من اقام على الراجح عند
النووي لانه حكمه تبعا للرافعي لان المسجد الحرام مستعمل في جميع القرآن الا في
موضعين احدهما آية الاسراء فالمراد منها حقيقة المسجد وثانيهما آية
فول وجهك شطر المسجد الحرام فالمراد به الكعبة خاصة قوله الا عند الرمي
واول الرمي جمرة العقبة من نصف ليلة العيد قوله لدخول وقته نعيما انه
وطلب مكة بعد نصف الليل والافضل تاخيره للقدوم وتقدم ما فيه
قوله والاصح انه واجب وتقدم ترجيحه وانه يجبر بدم قوله خلف المقام
اي بان يكون المقام بين المصلي والكعبة ولو قال وخلف المقام لافاد انه سنة
مستقلة قوله فان لم يتيسر اي ذلك ثم في داخل الكعبة ثم في الحطيم عند الحجر الاسود

الله يوعند

قوله في الحجر وأولاه ما قرب من جدار البيت ثم في وجه الكعبة ثم بين اليمانيين قوله ففي
المسجد ثم في بيت خديجة ثم في منزله صلى الله عليه وسلم ثم في دار الخيزران عند الصفا ثم
في بقية مكة ثم في باقي الحرم قوله بحيث شاء أي متى شاء ولا يفوتان إلا بالموت لكن
وفيه اشكال ذكرناه في حج الجاهل قوله ليلة عرفة وهذه سنة متروكة ومثلها
سيرهم من منى بعد طلوع الشمس إلى نمرة بقرب عرفة وإقامتهم بها إلى الزوال
ومثلها خطبتهم بعد الزوال بمسجد إبراهيم وجمعهم فيه بعدها الظهر والعصر
جمعا ثم يأتون عرفة قوله وينحر والذبح أي الذكر بنفسه أو بغيره لكنه المحرم قوله
عند الإحرام المراد بالإحرام الدخول في النسك بالنية فإن أريد به عقد مقارنته
فالتجرد واجب اتفاقا وإن أريد ما قبله فهو محل الخلاف وعلى كل من القولين فيه
جماعة وما اعتمده الشيخ من الوجوب جرى عليه شيخنا وأتباعه كما في المنهج والوجه
ما سلكه النووي من أنه مندوب كما ذكرناه في حج الجاهل ولبس التجرد وقبل صلاة
سنة الإحرام قوله ولو عبر لا يخفى أن عبارة المنهج محتملة لما ذكره فيمكن حملها
عليه فتأمل قوله ليشمل الخف هو صريح في أنه ليس فيه خياطة وليس كذلك ولذا
المنسوج ولو عبر بدله بالمعقود فعل غيره لكان أولى قوله وليس بدنه بالأخذ
كلا منه … فإن كونهما إزارا ورداء أفضل من نحو حرام … وبعضه …
باقية فانظره ولو ذكر بالعد أبيضين لكان أولى ويكره غير الأبيض
ولو في بعضه ويحمل الإزار والرداء ما لو كانا من رقاع … مخيطة بعضها في بعض
ونحو كذلك قوله فيغسلون أي بعد لبسهما قوله ونعلين عطف على إزارا فيقتضي
ندب لبسهما وليس كذلك باب في بيان محرمات الإحرام أي ما يحرم
المحرم على من أحرم وذكرها عقب … غير معقب … أحكام الفوات
والإحصار قوله ويحرم على المحرم بمعنى … من القديم … لأن الإحرام تعبد
بكونه عالما عامدا مختارا ذاكرا للإحرام وهذه المحرمات قد تختص بالذكر وقد
تختص بالأنثى وقد تعمهما كما يعلم مما يأتي قوله أمور كثيرة لا يخفى أنه إن أريد
أفراد المحرمات فغير محصورة أو أريد أنواعها فغايتها ما وصلت إلى عشرين وقيل
عشرة وقيل ثمانية وقيل سبعة والخلاف لفظي من حيث ذكر العدد والأنسب

مما ذكره

مما ذكره المنهج وأولى منه كونها ثمانية إن أريد ما يخص المحرم فقط كما يعلم من النظم الآتي قوله لبس
المخيط أي على الرجل أي الذكر يقينا وكان الصواب في حق الخنثى التقييد بما سيأتي من أنه يحرم على المرأة
من المخيط إلا القفازين وليس منه ما شد خرقة على يدها قوله والتقييد هو من المحرم
فقط … وهذا على كون عبارة المنهج بالخاء المعجمة ولو جعلها بالحاء المهملة لاستغنى عما ألحقه
به فتأمل قوله في جميع بدنه أي كله أو عضو منه ولو فعل كذلك لحاجة واضحا فيحرم جعل
خريطة المحيط وشد خرقة على … عليها ويحرم القفاز على الأولى من المرأة قوله إذا كان
لبس قميص … ولو أسقطه لكان صوابا قوله ليخرج أي بقيد الهيئة المألوفة فيه قوله لا فدية
أي ولا حرمة نعم هو مكروه ولا يحرم … بذلك بحيث لو قام سقط ولا إدخال يده في كم قميص عنه
كما … ويجوز أن يلف عمامته على وسطه من غير أن يعقدها أو يربطها ويجوز أن يجعل لإزاره
كالحجزة وإدخال التكة فيها وأن يعقد أحد طرفيه بالآخر ويحرم غرز طرف ردائه فيه لا عقده نعم
وأن يلتقط فيه بخيط ولو بغير نحو مسلة ولا جعل أزرار الرداء به مطلقا ولا لإزاره إن تعارضت
قوله فلبس الخف أي ولا فدية … إن احتاج إليه … ذكروا فيحرم وتجب
الفدية ومثله الورموز والزرموزج والقباب العريض الشبه بحيث يستر الأصابع …
… ويحرم لبس … ولا فدية إلا مع الحاجة قوله والقفازين … وسيأتي …
قوله ينبغي السؤال الخ … أسلوب الحكيم بمعنى أنه ينبغي السؤال عن …
قوله الرأس من الرجل ستر بشرته وشعره الذي في حده بخلاف ما زاد عليه … الذكر يقينا
فدخل الصبي وخرج الخنثى ولو تعدد الرأس حرم ستر … المشتبه لكن لا فدية فيه
قوله ستر أخذ من الكلام … قوله كالعمامة أي والعصابة والطاقية ونحوها قوله ما يعد
ساترا عرفا أي ولم يمنع إدراك لون البشرة كالزجاج … قوله التخشين بخلاف الرقيقة
والماء الكدر والمصلح قوله كاستظلال بمحمل وإن مسه ومثله ثوب على أعواد وكذا وضع
على رأسه أو حمل نحو قفة لم يقصد بها الطاقية نعم قال شيخنا إذا قصد الستر بشيء في ذلك حرم
وتجب الفدية ونوزع فيه ثم شيخنا الرملي … الفدية في نحو القفة إن قصد به الستر
بخلاف نحو اليد والاستظلال بنحو المحمل وإن قصد به الستر وفرق بأن نحو القفة يقصد الستر به
عرفا بخلاف نحو اليد قوله من المرأة أي الأنثى يقينا وإن تعدد … فيه …
والكفين هو في بعض النسخ والصواب إسقاطه فتأمل قوله ولو أمة … قوله فيهما أي الوجه

صوابه من الوجه او مما يلي الرأس من الوجه فتأمل قوله من الوجه صوابه منه بالضمير العائد الى الرأس او من
الرأس فتأمل قوله ويؤخذ الخ هذا ما خالف فيه حجر الامنة فقط وهو الضعيف قوله فاذا ارادت
الخ فيه اشارة الى وجوب كشف وجهها ولو بحضرة الاجانب ومع خوف الفتنة بل يجب عليهم
غض البصر وقد قال بعضهم والمتجه في هذه وجوب الستر عليها بما لا يمس الخ قوله
بحيث لا يقع على البشرة فان وقع عليها بغير اختيارها ورفعته حالا فلا فدية
قوله او حبيت قوله وهو اى القفاز شئ يعمل لليدين اى الكفين خاصة ولاتيهما ما يجعل للساعد
قوله يحتمل الخ هذا اعتبره معناه والمراد هنا الاثم اذ لا راليه قوله ولد اى الخنثى قوله
مع كشف راسه لعل هذا من سبق القلم لما مر جوابه عن انه يجب عليه كشف
ستر وجهه وستر راسه لانه كامرأة هنا ولان كشف وجه الرجل جائز فلا ينافي الوجوب فتأمل
قوله وبين انه لا يستتر بالمحيط لاحتمال انه رجل ويشق ان لا يلبس المحيط لانه اولى قوله ترجيل
اى تسريح الشعر لفظ الترجيل مستعمل في تسريح الشعر لا بد لا من غير مناسب والمراد استعمال
الدهن في الشعر ولو بعض شعرة قوله راس المحرم اى ذكرا كان او انثى او خنثى فهذا وما بعده
من العام قوله او لحيته اى المحرم لذلك ولو محلوقة قوله بخلاف راس الاقرع اى الذى
لا ينبت قوله والاصلع اى في محل الصلع فقط قوله ودقن الامرد اى قبل اوان نباتها
قوله وثماء المحرم مطلقا كما تقدم قوله واكله اى وان لم يمس شيئا من نحو شارب
قوله والمحرم قوله وشعر الوجه هو مفرد مضاف فيعم فالمعتمد الحاق جميع
شعور الوجه باللحية عند شيخنا الرملي والزيادي وخالفهما الشيخ في غير المتصل باللحية كما ذكر قوله
بالراس واللحية قوله كالعسل المذكور قوله ونزاد الاكتحال الاولى تركه ايضا وقيل بما لا طيب فيه لانه مع
لكن الاولى تركه ايضا قوله والمحرم الاحتجام الخ لكن الاولى تركه ايضا وقيل لا تعدم قطع
الطيب حرام كما يأتي قوله من سائر جسده اى ولو من عانة وابط ويد ورجل قوله
الشعر لانه يعد حراما ومثل الحلق النتف الخ فالمراد ازالة شئ من شعر بدنه ما اى وجه كان ولو بحك نحو رجل
على قتب او برذعة لراكب او بنورة قوله تقليم الاظفار اى ازالة شئ منها بقلم او قطع
او كسر او غيرها قوله والمراد من ذلك اى المذكور من الحلق والتقليم الجنس الصادق ببعض
شعرة او ظفر ثم لو كشط جلدة من راسه مثلا وعليها شعر لم يحرم من حيث
الاحرام ولا فدية في ذلك الشعر لانه تابع وكذا لو قطع اصبعا بظفر قوله الطيب

اى

كما يأتي
اى استعمال في الملبوس ولو نعله وفي البدن داخلا او خارجا ولو مع غيره على الوجه المعروف فيه
قوله كالمسك اى لا بحمله في نحو كيس للبيع مثلا قوله والعود اى بالتبخر به لا باكله
وحمله قوله والكافور والورس والزعفران والنرجس والورد والبنفسج والياسمين والمغل
وسائر الرياحين وادهانها الا ما حصل من تربية كحب سمسم ربي بما ذكر من عصره دهنه فلا حرمة
والفدية في استعماله قوله في ملبوس كثوبه وفي بدنه كما شم الورد وبخر كما يأتي قوله
واستعماله ان يلصق الطيب الخ ومنه رائحة البخور بان يلتصق دخانه بذلك
قوله واللون اعتمد شيخنا انه لا عبرة بظهور اللون ونظم شيخنا الرملي شروط قوله
والثاني يحرم على المحرم قتل الصيد عبارة المنهج وقتل الصيد عطف على قوله
وقدم الاثم الفعل قبلي هنا دون غيره تاما ونعلى لطول الكلام قبلي او لدفع ارادة
اى الا والمحرم هنا الموجود فيها وليس مرادا او لغير ذلك والقتل ليس قيدا بل يحرم
التعرض له بقتل او قطع او ضرب او تنفير او صياح او اعانة عليه او دلالة عليه او اشارة
اليه او اعارة آلة له وغير ذلك من شعره وريشه ووبره وصوفه وبيضه ولبنه مثلا قوله
ومجاجاتي وان تانس كدجاج الحبش قوله او كان متولدا الخ اى يكفي في حرمة التعرض
كون احد اصليه مما يحرم التعرض له ولو وضع اليد عليه فيضمنه او اعارة او غيرها
واجله بنحو الشراء بل يزول ملكه عنه ويلزمه ارساله ولو بعد تحلل ويملكه من
اخذه ونحو قتله ارساله ولو تلف قبل ارساله لزمه الجزاء ولو باعه وان تلف عند المشترى
نعم ان ارسله المشترى كفى ومذبوح المحرم من ذلك ميتة الا لا يحل اكله ومثله بالذبح كسر
البيض وحلب اللبن فلا يحرم اكلهما ولو كان الصيد مملوكا لزمه الجزاء قيمته لمالكه
قوله فلا يحرم التعرض لشئ منها والبحرى حلال مطلقا وغيره منه ما يحرم التعرض
له ومنه ما يحل التعرض له مع الكراهة ومنه ما يندب التعرض له كما في المطولات
قوله ويحرم ذلك لو قال ويحرم التعرض لذلك الصيد في الحرم على الحلال ولو كافرا لكان اخصر
واعم وتعقيبا لقوله يزاد بالزام الاحكام لا مفهوم له قوله حرام بحرمة الله اى ان الله تولى حرمته في
المنهاج قوله لا يعضد شجره اى لا يقطع ولا يقلع على ما سيأتي قوله وفيه كناية اى التي هي المراد بالبلد
في الحديث والمراد بها ما يعم حرمها وسبب تسميته بذلك وحدوده مذكورة في المطولات ومنها
ما ذكرناه على الجلال قوله عقد النكاح هو شامل للايجاب والقبول مما فعل غيرها ومثل العقد
الاذن فيه قوله بمنع على نائب القاضي باحرامها قوله واحترز بالعقد عن الرجعة وكذا الانتهاء
على العقد
الامام

ونزول المحرمة للحلال وعكسه وسواء في جميع الحج الصحيح والفاسد ولو اختلفا في كون العقد في الاحرام او لا
صدق مدعي الصحة قوله الوطء اي الجماع وان تكرر ما لم يوجب الغسل ويفطر به الصائم قوله ونحوها
اي يحرم على الحلال من الزوجين تمكين الآخر المحرم من الجماع قوله المباشرة اي وان تكررت وخرج بها ما
لو انزلت بحائل ولا حرمة ولا فدية وان انزل والنظر والفكر وكذلك مطلقا وقال بعضهم بحرمة
النظر قوله بشهوة قيد للحرمة ايضا وظاهر كلامهم هنا انه لا فرق بين ما ينقض لمسه
الوضوء وغيره مما قاله النووي وقال التقييد بما ينقض الوضوء غلط قوله وكذا يحرم الاستمناء اي
ولو بحائل قوله اي المحرمات هو تفسير لاسم الاشارة المفرد وهو غير مستقيم ولو فسره بالمذكور
وبينه بالمحرمات لكان على الجادة قوله الا عقد النكاح هو من الاستثناء المنقطع كما اشار اليه
بقوله فانه لا ينعقد قوله ولو جامع بعد المباشرة بشهوة الاستمناء اي قبله صحيحا بما اذا كان
الجماع ناشئا عن ذلك المباشرة واطلقه غيره قوله والفسدت اي الاحرام كان الاولى بالعمرة
ان يقول الا النسك قوله الا الوطء اي الجماع من عامد عالم مختار ثم ياتي ولا استثناء في كلام المصنف
من الاستثناء المفرغ وفي كلام الشارح بدل من الفاعل فتامله قوله قبل الفراغ منها اي من اعمالها ولو الحلق
او التقصير وخرج بما قبل التحلل الاول ما بعده فلا يفسد به وان حرم ويلزم فيه الفدية قوله قبل
الجماع لعله بالمثناة التحتية وقال بعضهم بالموحدة وفيه لزوم تكرار مع ما قبله وتهافت
في العبارة فتامله ووجد بخط المؤلف قبل الوقوف بالجماع وبعده هلا فالابي حنيفة وحج فلا تكرار
وانها فيه قوله انه وطئ الى آخره لعل في العبارة سقطا او خللا فتامل قوله صدق قطعا بمعنى
لا يجوز وقوع مخالفتها قوله ثم ينعقد احرامه على الاصح فلا يلزم المضي فيه والردة في اثنائه
تبطله ولا يلزمه ذلك ايضا قوله بنظيره حجيجه اي قياسا على صحة الصوم قوله لها
في الحج بخلاف العمرة وسياتي الفرق بينهما قوله بفعل اثنين اي وايهما وقد يتوقف
على ثالث قوله ثم ياتي اي ثم يكن فعل قبل او عقب طواف القدوم فيتوقف التحلل على فعله
قوله وكل شيء اي التحلل الاول اي بعده قوله الثاني اي التحلل به الثاني المذكورة
في كلام المصنف على ما ذكره الشارح وسكت عن ذكر الذهن معها ولو ذكره بعد الحلق لكان اولى لان الحلق
من اسباب التحلل فيتحلل الى آخر الشيء بنفسه فتامله والمراد بحل الصيد غير الحرم كما علم مما
مر قوله ولا يحل به اي لا يحل به الاثنان الباقيان من العشرة ثم نحو الشعر وكذا الوطء
لانه العاشر في كلامه او اطلاق المباشرة عن تقييدها بما دون الفرج لتكون شاملة له فتامل وانما نبه
قوله لما دون النساء اي خرج هذه الرواية حصول التحلل الاول بالرمي وحده فلو ذكر رواية البيهقي

الق

التي فيها ذكر الرمي والحلق لكان اولى وانما رواية فيهم وفي حكم تضعيفه ولعل الشارح استغنى بما هو
معلوم متعارف قوله ويجب عليه اي على من اتى بالتحلل بغير الاول قوله من لوازم ايام
التشريق والمبيت بمنى فيها قوله مع انه غير محرم لكنه اثر الاحرام منسحب عليه
ولذلك لا يصح احرامه بالعمرة قوله لكن اي فالتشبيه من حيث طلب شيء بعد حصول
تحلل قبله قوله لان هذا اي هو ذكر حكمة للتفرقة بين الحج والعمرة من حيث ان لها تحللا
واحدا بخلاف الحج نعم سياتي ان عمرة التحلل عن الفوات لها تحللان قوله انقطاع
الدم اي لانه لا يحل به الصوم والطلاق قوله واذا كان المحرم اي جماعا نفسه
نسكه فرضا كان او نفلا ذكرا كان او انثى حرا او رقيقا قوله لا يخرج منه اي الاحرام
بالفساد بخلاف سائر العبادات لان الحج شديد التعلق واللزوم ولانه اذا لم يخرج
منه بالموت كما تقدم فعدم خروجه منه بغيره اولى قوله بل يجب المضي في فاسد
نسكه اي الى تمامه وما الحق به من الرمي والمبيت الى آخره ويلزمه القضاء على الفور على الاصح
وبتادى به ما كان يتادى بالاول من فرض او نفل اصلي او عارض نعم ان بلغ الصبي او عتق
القن في حجة القضاء كفتهما عن حجة الاسلام والقضاء معا وان كان محل القضاء وقع
حجهما عن حجة الاسلام وان نويا القضاء ويبقى القضاء عليهما ويلزم القارن قران لا الاول
او حج وعمرة مفردين لانه لا يتعين تمليم الاحرام قارنا وانما لزمه سلوك طريق الاول
او الاخرى من مثله ويلزمه الاحرام من الميقات الاول وان كان قد جاوزه في الاول بغير احرام
او من مثل مسافته ان سلك غير طريقه الا ان لغيره ميقات في طريقه ابعد من ميقات الاول
فيلزمه الاحرام منه قوله من حج او عمرة وهي في القارن تابعة للحج في الفساد قوله وصورة
اي لا يتصور كون الحج فاسدا من الابتداء الا في هذه الصورة ولا يتصور فساد العمرة
من الابتداء مطلقا قوله اذا احرم وهو مجامع هذه مكررة لانها تقدمت قوله ومن
فاته الوقوف لو قال ومن فاته الحج لكان اولى كما اراده الشارح ولعل المصنف اراد انه لا يتصور
فوات شيء من اركان الحج الا الوقوف وكذا لا يتصور فوات شيء من واجباته الا الرمي والمبيت
بمزدلفة ومنى او الاحرام من الميقات اذا شرع بعده في اعماله وادراجها طواف القدوم ولو كطوع
منه واما السنن فهي تابعة لما هي فيه فواتا وعدمه وخرج بالحج العمرة فلا يتصور فوات
شيء من واجباتها الا الاحرام من الميقات اذا تركه وشرع في شيء من اعمالها ولا يتصور من شيء من اركانها
الا في المحصر اذا تحلل كما ياتي

قوله تحلل تحللا صحيحا هو اولويته قوله اي يجعل له لو سكت عن هذه العبارة لكان نصا سببا لما ذكره في كلامه قبلها
وبعدها ولو سلم من الايهام وليس التغليب فيه مع ان هذه العبارة هي المعتبرة كما ستعرفه قوله فيأتي
بازائها الخمسة لو سكت عن لفظ خمسة لكان صوابا اذ ليس هنا نية احرام بها وانما هنا نية تحلل
وهي ليست من اركانه وليس هنا الا اعمالها كما اشرنا اليه سابقا وكلامهم هنا صريح او
كالصريح في انه لا ترتيب في اعمالها فتوهم انه يحصل التحلل الاول بواحد من الحلق او الطواف
وحده او المتبوع بالسعي ان لم يكن وجد ويحصل التحلل الثاني بفعل الآخر لانه ليس هنا رمي ولا مبيت
لفواتهما تبعا للوقوف فتامل من راجع وافهم قوله وعليه اي من فاته الحج قوله القضاء فورا اي
وان فات بعذر كما اشار اليه بالعطف قوله الهدي اي دم الجبران وهو يسمى هديا كما قاله الرافعي
وغيره قوله ومن ترك ركنا اي بعد الاحرام لان الفرض انه محرم بحج او عمرة او بهما قوله غير الوقوف اي لما
مر انه يفوت بفواته وقته قوله لم يخرج من احرامه اي من حجه او عمرته وتستمر محرمات الاحرام
محرمة عليه الى ان يحصل التحلل كما سبق قوله ولو بعد سنين ووجوب التحلل على من فاته الحج لعدم
جواز مصابرة الاحرام كما مر قوله لان الطواف والسعي والحلق لا آخر لوقتها اي في كل من التحليلين والترتيب
فيها معتبر فلم يعتبر فواته قوله ومن ترك واجبا اي حتى فات وقت تداركه كما مر
قوله لزمه بتركه دم فلا يتوقف تحلله من احرامه على الاتيان به لانه يفوت بفوات وقته
او يتعذر كما مرت الاشارة اليه قوله لم يلزمه بتركها شيء من فساد او جبران وعلم انه لا يتوقف
تحلله عليها بالاولى وقد يندب لطلب شيء بتركها كما في تركه الجمع بين الليل والنهار في الوقوف
فانه يندب له اراقة دم وغير ذلك مما تعلم من محاله والتشبيه بسائر العبادات اي باقيها
صحيح على اطلاقه **فصل** في انواع الدماء في النسك وكيفية اخراجها فعلا وزمانا
ومكانا ومن يجوز دفعها له وما يتبع ذلك ولا يخفى ما في كلام الشرح من الاجحاف والتخليط قوله
والدماء الواجبة في الاحرام اي المطلوبة بسبب الاحرام قوله بترك مامور او فعل منهي
عنه فيه سواء كان منه او كان ولو زاد او غير ذلك ليشمل نحو دم التمتع والقران لكان اولى وفي هذا المعنى
ثلاث انواع قوله خمسة اقسام صريح كلام الشرح ان المراد بالاشياء الانواع بدليل وصفها بالانحصار
والبسط وليس من كلام المصنف ارادة الترتيب والتعديل وضدهما وهي بذلك الاربعة اقسام
فقط وهو كذلك وانما افرد دم الجماع بالعدد مع انه لا يخرج عنها لغلظه وفحشه وبذلك لا يصح ما ذكره
من الانحصار والبسط مع انه جعلها تسعة انواع كما صح كلامه اكثر ما ذكره من ازاله مع انه ليس

لكل

لكل نوع منها ضابط مخصوص واما افرادها فهي عشرون كما سنذكره وقد نظمها ابن المقري
مع زيادة واحد فيمن نذر المشي واخلفه كما ذكرناه في حاشية الجلال قوله دم التمتع لا يخفى
ان هذا ليس من ترك النسك كما مر وادخاله فيه غير مستقيم لانه من حيث انه ربح ميقاتا الخ
حيث يكون من تركه مع انه على ما ذكره يكون من ترك المامور به المذكور بعد فلا يصح عده
نوعا مستقلا قوله اظل المصنف بالخمس منها اي بناء على ما قرره في كلام المصنف وهو دم القران
اذ تشكل دم التمتع لانه ليس فيها ترك نسك وجعله منه فيما سيأتي غير مستقيم
وسيأتي ما فيه قوله ترك المامور به وهو ترك الاحرام من الميقات وترك مبيت
مزدلفة ومنى والرمي وكذا الفوات بترك الوقوف في بعض احواله قوله ووقت
وجوب الدم الخ يعني انه لا يجب بسبب فراغ العمرة ولا احرام بالحج كما سنذكره قوله
ان لا يكون اي التمتع كما هو معلوم قوله من الحرم على المعتمد وقيل من مكة وجرى عليه
الرافعي قوله من ميقات بلده هذا غير معتبر هنا وفيه ما سيأتي في كلامه
وليس معتبرا في كونه متمتعا قوله الى الميقات الذي احرم منه بالعمرة ليس قيدا
فيكفيه الخروج للاحرام بالحج الى اي ميقات ولو اقرب من الاول قوله وقد بقي الخ
لا يخفى ما في هذه الجملة اذ لا معنى لها الا التي قبلها قوله او ثمنها صوابه التعبير
بالواو قوله او عجز لكن بعد وصوله الى ماله قوله في موضعه عائد الى العجز
قوله لان الهدي لو عبر بالحيوان لكان انسب ولعله راعى لفظ الآية قوله بدلها
اي الشاة او ما يقوم مقامها قوله بخلاف الدم اي الشاة المتقدمة فيجوز ذبحها بعد التحلل
من العمرة وقبل الاحرام بالحج بل لانهما سببان له كما في الزكاة من حيث تقديمها بعد
النصاب وقبل تمام الحول لانهما سبباها ولو شبهه بما هنا بكفارة اليمين لكان انسب
لما لا يخفى قوله وتستحب اي الثلاثة ايام اي صومها قبل يوم عرفة قوله فيحرم
بعم وله اي بانية بالاحرام بالحج الى اقرب اي اذا اراد ذلك ولا يجب عليه لان سبب الوجوب
لا يجب كما ياتي قوله وجب عليه تقديمها اي كلها او بعضها بان احرم يوم الثامن او السابع
قوله فان اخرها اي الثلاثة كلها او شيئا منها بعد احرامه بالحج لا قبله
كما مر قوله وعجز انه لا بالحج في هذا العام هو جزء من العلة قبله قوله لانتفاء الحج اي
لا عام ينتظر قوته انما المستحبهم الى منى وليس مما ذكره الشارح علة لتسميته يوم التروية

ويتم السابع فيشله يوم التروية لانهم يرتوون هو واجتمعهم للشرب في غد الى منى
ويتم التاسع يوم عرفة والعاشر يوم العيد والحادي عشر يوم القر والثاني
عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثاني قوله صامها اي الثلاثة
قوله بها اي بمكة فان كان بعد اخر الثلاثة ايام لزمه ان يفرق بينها وبين السبعة
بايام ولا يخفى انه عبّر اعراب المتن اللفظي وهو معيب قوله او قضى
لا يخفى انه لا يكون القضاء الثلاثة خلافا لما يوهمه كلامه نعم الا ان يقال قد
يتصور القضاء فيها وكذا فيها وليتم عنه بعد موته قوله الحلق والتقصير تقدم ان
المراد بالحلق ازالة الشعر مطلقا وعطف التقصير عليه من عطف الخاص قوله كامل
ثلاث شعرات اي كلها او بعض كل منها قوله ويلزمه في الشعرة
الواحدة اي او بعضها قوله مد فان ازالها في ثلاث مرات او اكثر لزمه فدية ان اتحد
الزمان والمكان ولا لزمه في كل بعض مد قاله شيخنا في حجه ويكون في لزم شيخنا
الرملي انه لو ازال الشعرة الواحدة في ثلاث دفعات فان اختلف الزمان او المكان
وجب ثلاثة امداد وان اتحد وجب مد واحد قوله لان ستر العورة الخ لو علم
ببعض الحديث لكان اولى قوله والحصر الخ انه لان كلام الاسنوي في اللبس والحصر
قوله والحق الخ هو المعتمد كما تقدم خلافا للشم كما سيشير اليه قوله
تخيير قوله بالاحصار وهو شامل لانواع العدو والحبس والرق والزوجية والصلبية والدين وسيذكرها
على هذا الترتيب قوله من اتمام الحج او العمرة حتى خرج المنع من اتمام تلازم فيه
قوله فيتحلل جوازا في مكان حصره بذبح وحلق مع نية فيهما وتجب تفرقته على
اهل محله ولو اذا كان ان يصوم حيث شاء ولا يتوقف التحلل عليه كما ياتي
قوله الصيام ثلاثة ايام وجوبا ومادام يتنجز والحصر قوله احبس ظلما
هو قيد لجواز تحلله وتحمل المنع وعدم القضاء عليه فان حبس بحق كدين هو قادر
على وفائه فليس له التحلل الا بالاتيان ماله ويحمل العمرة واذا فاته الحج لزمه القضاء لتقديره
قوله وهو معسر اي او له وتحله قضاؤه قوله والتحلل بالمرض اي الجواز التحلل
قوله لضلال الطريق اي وخطاء عدد ونفاد نفقته قوله فان شرط الخ
بوجوده بان قال في احرامه واذا حصل لي مرض تحللت فان قال اذا حصل لي مرض فانا حلال صار
حلالا به من غير تحلل ويكفي

وقف لله تعالى احمد الحنفي البوشي

بجوز له التحلل قوله اي
ويكفي في المرض مشقة لا تحتمل عادة قوله فليس له منعه تقدم انه في بعض
بذبح الخ والذبح والتصدق وكونه على مساكين الحرم وفقرائه واجبا قوله اذا قويت اذ بلغت اربعة اشهر
ويقال العاجفة في العناق اسم لها من اولادها الى تمام السنة قوله في اليربوع جفرة سميت بذلك لانه
جفر جنبها اي عظما ويجب كون الجفرة في الارنب فوق الجفرة في اليربوع لان الارنب خير
منه قوله الا القيمة هو مقابل للقول بالمماثلة قوله كما جزم به في الروضة هو
المعتمد قوله بعين قيمته ان قيمة اي حاجته قوله على الاصح هو المعتمد ان قيمة
الطعام وقيمة مثل المثلي معتبرة بقيمة الحرم يوم ارادة الاخراج وان قيمة ما لا مثل له
معتبرة بمحل الاتلاف زمانا ومكانا نعم في قيمة البدنة في الجماع المفسد معتبرة بالحرم حالة
الوجوب كما ياتي قوله انما يلزمه شاة او شاتان تكون الوطء فيهما وهي في الدم
قوله المخير المقدر لتمام المقدمات والحلق قوله وبالرجل المراة وان شملتها عبارته
ولا فدية عليها لو عبّر بالواطئ وقال وخرج بالواطئ الموطوء الشامل للذكر والانثى لكان اعم
واولى قوله سواء الخ هو تعميم وحيث عدم لزوم البدنة للمرأة المحرمة نفسا وحجها
فان لزومها المضي في فساده والقضاء وثمن المعلوم ابدالا فدية على الحلال الواطئ
قوله المراد بالطعام اي الذي يشترى ويتصدق قوله ما يجزئ في الفطرة وقد تقدم
قوله فكامل اي انما يتم بذلك لا يخفى ما في هذا الذي ذكره من البحث وذلك ان لزوم الدم للمتمتع والقارن
من حيث ان كلا منهما ربح ميقاتا لانه كان الواجب على كل منهما ان يقطع مسافة الميقات
مرتين لكل من الحج والعمرة وقد اتى كل منهما بمرة واحدة فلزمه الدم لترك الثانية ولذا لو
عاد القارن بعد دخول مكة الى الميقات او خرج المتمتع ولو بعدما احرم بالحج الى الميقات
سقط الدم عنهما فالمعنى واحد في كل منهما فلما اذا اختلفت التسمية والمتمتع
قوله ولا اطعام الدخول فانهم وشامل قوله ولا يجب قصد الفدر اي ذبحه وتفرقته
اي تمليك الطعام قوله الا بالحرم اي جميعه لا حله وهذا هو المراد من كلام المتن وكلامه
المتن لا يساعد عليه قوله افضل بقعة اي افضل وقوع الذبح في اجزاء الحرم مما ذكره هو
وتفضيل منحر الخ ثبت لانها الضمير وان كان صحيحا لا لفظ قوله على صاحبه
بسبوغه المحرم اي تعرّبا قوله لا يختص بوقت الاضحية اي ويختص بالحرم وفقرائه
قوله وتجزيه اي من لزمه دم الجبران قوله وكذا التعيين جهته اي من تمتع او قران ام غانث

حنيف

بان هذا القسم من الكفارات وذكروا فيه ان الواجب تخيير بين كونه عن كفارته ولا يجب تعيين
افرادها فراجعه قوله ولا يجوز لمحرم ولا حلال قتل صيد الحرم بقي ذا مع دليله الذي ذكره
يكون مع ما تقدم ولم يخص الحكم بهذا الحرم المدينة وعمم في الشجر بعده لخروج من ذلك وقد يجاب
بان ذكر الشيء مع غيره لتمام اقسامه مثلا لا يعد تكرارا او غير ذلك فراجعه قوله بجعله اي
باخبار الله بتحريمه كما تقدم قوله ان ابراهيم حرم مكة اي اظهر تحريمها لانه قديم كما مر قوله
واني حرمت المدينة اي ابتدات تحريمها لانه حادث قوله ما بين لابتيها وهما حرتان شرقيها وغربيها
وحرمها ما بينهما عرضا وما بين جبليها عير بفتح العين المهملة وسكون التحتية وثور بالمثلثة
طولا قوله لا تقطع عضاهها اي شجرها والعضاه في لغة قريش مطلق الشجر وفي لغة
غيرهم ما عظم من الشجر وله شوك والمراد هنا ما يعمهما بل والنبات قوله ولكن لا يضمن في الجديد لا
انعم في الشجر والصيد قوله اي حرم مكة والمدينة اخذا لحرم المدينة في ضمن حرم مكة
نظرا لاطلاق الحرم غير مستقيم فتامل قوله قد علم الخ لفظ القلع مكرر في كلامه الا ان يقال ذكره ثانيا
لافادة [illegible] فتامل قوله تغليبا للحرم اي لانه مانع قوله وخرج بتقييد غير المستنبت
صوابه اسقاط لفظ غير فتامل قوله سواء الخلفة اي الشجرة اي سواء نبتت غيرها منها
مع بقائها او لم تخلف قوله ان قاربت سبع الكبيرة ثم ما زاد عليها [illegible] الا ستعد
شياه قوله ويحل اخذ نباته اي لا للبيع ولو لمن يعلف به ثم صرح به في النعاس والسواك
ومثلها غيرها قوله وخبطها اي الاشجار [illegible] ونحوها قوله حرام اي على المعتمد
قوله وهو الاقرب هو المعتمد قوله ويحرم اخذ نبات حرم المدينة ولا يضمن اي كما تقدم
قوله وج بفتح الواو وتشديد الجيم واد بالطائف فهو كحرم المدينة فيما ذكر فيه قوله
ونباته عطف على صيده وج وما على حذف المضاف اي التعرض لهما بقتل او
قطع او قلع او نحو ذلك قوله يحرم نقل تراب الحرم [illegible] قوله الى الحل
ربما يفهم منه انه يجوز نقل تراب احدهما الى الآخر فراجعه قوله وما نقل تراب احد
الحرم بخلاف الاول قوله واما سترها اي ستر الكعبة قوله فالامر فيه للامام [illegible] شيخنا
الوالد فيتبع والاصح فيها [illegible] من بيعها وصرفها في مصالح
المسجد وان تعرف لها وقف تكتسي منه كما هو الآن بمصر فان شرط الواقف فيها شيئا اتبع
والا فامرها للقيم [illegible] ويتبع فيها ما جرت به العادة كما هو الآن

قوله ولو جنبا

قوله ولو جنبا وحائضا اي ولا يحرم تجسه ايضا قوله قاعدة اي جامعة لاحكام جميع ما سبق من
المحرمات في حق المحرم قوله كالجماع لانه في انه من الاستمتاع والصواب انه منه وظاهر
كلامه انه مفسد مع الجهل والاكراه فيه وليس كذلك بل الافساد به ح قوله
حيث اطلق في المناسك الدم اي بان لم يوصف بشيء يخصصه كقولهم في دم شاة او دم
قوله بل الاجزاء البدنة عن شاة اي فيما فيه دم مخصوص كالتمتع والقران وهذا ظاهر
كلامه فراجعه قوله وخاصة الدماء اي من حيث هي غير ما سبق هديا قوله
القسم الاول يشتمل اي على ثمانية دماء قوله والقسم الثاني يشتمل اي على دمين فقط قوله
والقسم الثالث يشتمل اي على ثمانية دماء كالاول قوله والقسم الرابع يشتمل اي على ستة فقط
فلذا الثمان فجملة هذه الدماء عشرون وزاد ابن المقري دما على من نذر المشي واخلفه
وهو كدم التمتع قوله وسن اي موكدا قوله مائة بدنة اي ذبح منها بيده صلى الله عليه وسلم
ثلاثا وستين وذبح الباقي الامام علي رضي الله تعالى عنه قالوا وحكمة اقتصاره صلى الله عليه وسلم
على ما ذبحه انه بعدد عمره صلى الله عليه وسلم فانه جعل لكل عام بدنة قوله ويسن
ان تقليد البدنة اي بجعل قرنه من النعال المذكورة معلقة في عنقها ليعلم انها هدي
لو ضلت ابتعها من الهدي قوله ثم يجرح صفحة سنامها اي [illegible]
وكذا تلطيخها بالدم المذكور قوله والغنم لا تجرح اي لضعفها عن الجرح فيها قوله
بل تقلد عرى القرب واذانها وذلك علامتها اذا اضلت لمن وجدها والله سبحانه وتعالى اعلم
وحسبنا الله ونعم الوكيل

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

وقدم العبادات عليها لانها اهم واتم قوله من انواع [illegible] من احكام [illegible] اذ كان
مستقبل اذ ليس لغيرها حسن [illegible] ولو سلمت عن المعاملات لان الاخير [illegible]
المعاملة في نحو الغصب والاقرار فتامل قوله نقل الاذرعي هو علة [illegible] وعبر بالبيوع
ولو قال الانواع [illegible] قوله وتقسيم احكامه هو عطف على تنوعه فهو علة لتنوعه
وعبر ايضا [illegible] مستقيم والاحكام تكون في كل نوع فلا يتم جوابها على [illegible] الانواع
قوله فانه اخ هو بيان لتنوعه وما بعده قوله مقابلة شيء بشيء اي على وجه
المعاوضة ليخرج ابتداء السلام ورده ودخل فيه الملك والاختصاص والمعلوم والمجهول
ومطلق الصيغة قوله وشرعا اي والبيع المركب من الايجاب والقبول شرعا [illegible]

كما انه بالشراء فهو تمليك مال الى الاخر والشراء تملك مال الاخر ويسمى فاعل الاول بايعا
والثاني مشتريا قوله مقابلة مال بمال على وجه مخصوص ولو عرفه كغيره بانه
هو عقد معاوضة محضة تقتضي ملك عين او منفعة على الدوام لا على وجه
القربة لكان اوفى بالمقصود فخرج بالمعاوضة نحو الهبة وبالمحضة
نحو النكاح وبملك العين الاجارة وبغير وجه القربة القرض والمراد بالمنفعة
المؤبدة بيع حق الممر قوله انما البيع عن تراض اي لا عن اكراه والرضى امر خفي تدل عليه
الصيغة فجعلت ركنا او شرطا قوله اي انواع وسكت عن ذكر الاقسام
المتقدم في كلامه لانه لا دخل له في الجمعية كما قررت الاشارة اليه قوله اي مرتبة
ولو حكما للعاقدين ولو لغيرهما قوله بيع شيء اي عين قوله يجب التسليم فيه لو اسقطه
لكان مستقيما قوله في الذمة وهو لغة العهد والامان وشرعا معنى قائم
بالذات يصلح للالزام والالتزام قوله بلفظ السلم لو قال ولو بلفظ السلم
لكان صوابا كما قوله الصيغة لا يخفى ان الالف واللام للجنس فقوله مع انه
مستدرك ... قوله وبيع عين غائبة اي بيع معين غير مرئي وان وصف
بصفات السلم فهو باطل وان وجد الصفة التي ذكرت فقوله في بعض النسخ لم تعرف
تقدم تشاهد مستدرك او مضر فتأمل قوله والاباحة لو اسقط هذه
لكان صوابا ليشمل العقد الصحيح الحرام او المكروه كبيع العنب لعاصر الخمر لان
الاعتناء بعموم الاحكام اولى منه بمعاني الالفاظ وان اريد اباحة المعقود
عليه فهو مستدرك لان الصحة كافية عنه قوله والرابع الخ لو جعل هذا
الرابع بيع حق الممر كما تقدم لكان مستقيما اذ الاجارة لا تسمى بيعا لانها
خارجة من تعريفه كما قرر وتسميتها بيعا تجوز عند الحاجة اليه
فتأمل قوله والمبيع لو قال والعوض لكان اولى واعم لشموله للثمن قوله شروط خمسة
اقتصر بعضهم على ما عدا الطهارة والعلم وبعضهم ثلاثة بزيادة
النفع وغير ذلك ولعل عزوها للمنهاج المخرج من جهة ... قوله اما ما يمكن
تطهيره اي بالغسل قوله مملوك له من حيث الولاية عليه له اشار
اليه وان لم يكن مالكا لعينه كالوكيل والولي وبذلك صح اخراج الفضولي قوله ويصح بيع مال

غيره الخ هو

حرام

هو اشارة الى ان المعتبر الولاية في الواقع وان ظن خلافه واقدامه على العقد ذلك
صغيرة وقيل كبيرة وكالبيع الثمن والربح والهبة وغيرهما قوله قدرة تسليمه لو قال
تسلمه الذي هو فعل المشتري كما في بعض النسخ لاستغنى عن القيد المذكور
والمراد القدرة حسا وشرعا بدليل ما بعده قوله ضالا ولا يطلق الا على الحيوان
قوله كابق ولا يطلق الا على الرقيق وقيل انه نحو فيقال له هارب
قوله على رده اي المذكور ولو قال على ردهم لكان اولى واولى منه ان يقول على تحصيلهم فتأمل
قوله حالا اي حالة العقد قوله لقادر على ذلك اي حالا ومالا فلو عجز عن تخليصه
بعد البيع بطل ويصدق في عدم قدرته قوله نعم الخ هو المعتمد لكن قد
يقال هذا من العجز الشرعي فراجعه قوله جزء معين اي بالشخص خلاف
المعين بالقدر كنصفه شائعا فيصح ويخرج به المجهول مطلقا
قوله كذا قال اي من غير النقد لان نقصه من حيث الصنعة وهي غير جائزة
ولو قال كنصف اناء لكان اولى قوله نفيس هو وصف للثوب بدليل
ما بعده ولا يصح الا مطلقا تنبيه قال بعضهم وطريق من اراد
شراء جزء من ذلك ان يتواطأ مع صاحبه قبل العقد على قطع معين ثم يقطعه
ثم يبيعه له قال بعضهم واولى من هذا ان يشتري الاخر شائعا
ثم يقسمه لانه في الحالة الاولى قد يترك الشراء بعد القطع فيتضرر صاحبه
فراجعه قوله العلم به اي حقيقة او حكما كبعض الصبرة قوله عينا اي في
المعين وما بعده فيما في الذمة قوله من الغرر وهو ما انطوت عنا عاقبته او ما تردد
بين امرين اغلبهما اخوفهما قوله ويصح لو عبر بالفاء لكان اولى قوله من
صبرة هي اسم لجملة مجتمعة من الحبوب او غيرها والمراد هنا ما تساوت
اجزاؤها بدليل ما بعده وعلم من تعلقه ان الصبرة اكثر من الصاع قوله
والا فباطل قوله وان جهلت صيعانها وله في كل منها ان يسلمه
الصاع من اسفلها واذا تلف بعضها تلف من الصاع بقدر نسبته
منها في المعاوضة فلو كانت عشرة وتلف منها صاع تلف من المبيع عشره بخلاف
المجهولة حتى لو بقي منها صاع تعين للمشتري قوله ويصح بيع صبرة

وان جهلت صيعانها وهذا من مقابلة الجمع بالتفصيل ومثلها الاغنام كل شاة بدرهم
والارض كل ذراع بدرهم قوله وبيع صبرة اى ويصح بيع صبرة وهذا من مقابلة
الجمع بالجمع والتفصيل بالتفصيل قوله لا بيع احد ثوبين الخ هذا محترز
العلم بعينه فالمراد به ما قابل المبهم والمجهول معا واشار الى عمومه فى الثمن
والمثمن جميعا قوله مجهولين فان علما فهو صحيح قوله او بالف اى ولم يعين
مقدار كل من الدراهم والدنانير قوله ولا يصح بيع عين نجسة اى استقلالا
بخلافه تبعا كدار مخلوط بسرجين او معجون بنجس ان تأتى ذلك او بهما قال
شيخنا الرملى والبيع واقع على الجميع وقال العلامة ابن قاسم الوجه ان البيع
واقع على الطاهر وانما دخل غيره تبعا بنية اليد فراجعه تنبيه علم من هذا
ان بيع الخزف المخلوط بالرماد النجس او السرجين صحيح كالازيار والجرار والمواجير
والقلل وغيرها وتقدم فى الطهارة انه يعفى عما يوضع فيها من المايعات ولا يتنجس
فرع نقل عن شيخنا الرملى صحة بيع دار مبنية بسرجين فقط وفيه
ما تقدم عن ابن قاسم فتامله قوله كالميتة وكذا الماء المتنجس لان طهره
بالمكاثرة فهو من الاستحالة وخرج بما تطهر بالاستحالة ما هو طاهر بالاستحالة
كالمسك واللبن واما المستعمل اذا بلغ قلتين فبيعه صحيح فتامل قوله
ولو محترمة وهى ما عصرت لا بقصد الخمرية على الراجح قوله نهى عن ثمن الكلب اى عن دفعه
واخذه ولا يسمى ثمنا الا بالعقد فهو فاسد لان الاصل فى النهى الفساد الا لدليل
قوله ان الله حرم اى والاصل فى الحرمة الفساد كذلك قوله ما لا منفعة فيه
اى ظاهرة بحال بين المشترك فيها بدليل ما بعده قوله كالحشرات وامثلها صغار
دواب الارض قوله التى لا نفع فيها هو احتراز عن بيع العلق لمص الدم ونحوه فانه صحيح
قوله كالخنفساء ومنها الجعلان الموصوف بالزعوق وهو يحيى بالريح الخبيث
كالترجيب ويموت بالريح الطيب كالورد قوله للهيبة بالموحدة بعد التحتية
اى العظمة والجلالة قوله والسياسة اى حسن السير فى العامة قوله كالفهد صغيرا
او كبيرا الا انه يقبل التعليم وكذا النمر ما لم يكن كبيرا غير معلم لانه لا يقبل التعليم فلا يصح بيعه
قوله وان اتخذت المذكورات من نقد وسيذكر الرقيق بيعها [illegible] قوله

قوله

[illegible]

ساقطًا

لا نفع بها اى آلة اللهو قوله شرعا بمعنى عدم حل الانتفاع بها وبهذا علم ان المراد بقوله
ما لا منفعة فيه اما بذاته او باستعماله وفيه تجوز لا يخفى فتامل ولا عبرة بكون رضاضها متمولا
قوله ولا يصح بيع كتب الكفر كالتورية والانجيل المبدلان قوله والتنجيم اى المشتملة
على غير تجربة او عادة قوله والشعبذة بالمثلثة او المعجمة بعد الموحدة بالمعنى
الشامل للسيميا قوله والفلسفة كعلم المنطق الزايد على قدر الحاجة ونحو
فلا يصح بيعه [illegible] شيخنا الرملى وخالفه شيخنا وكذا الذى فى حاشيته
على المنهج كالرملى والعلامة ابن حجر وغيره قوله البعضوضة [illegible]
والخلقة بالحاء المعجمة محل بيانه وامقته قوله سكت المصنف عن اركان البيع اى عن
التصريح بعدها واسمها والا فهى فى كلامه اذ لفظ البيع يلزمه بايع ومبيع وصيغة
ايجاب ويلزمه وجود مشتر وثمن وصيغة قبول فتامل قوله بايع ومشترى
اى حقيقة او حكما كتولى الولى مال طفله لنفسه او بيع ماله لطفله قوله وصيغة
حقيقة او تقديرا كما فى البيع الضمنى وتقدم قوله كبعتك فيه اسناد الى جملة
التى [illegible] فان اسند الى جزء كراسك ويدك فقال شيخنا ان قصد به الجملة صح
والا فلا وكلام شيخنا الرملى فى شرحه يخالفه ونقل عنه العلامة ابن قاسم فى حواشى المنهج
الصحة اذا اراد به الجملة وخرج به باعك الله فلا يصح الا بالنية بخلاف
العتق لاستقلاله به ويقوم مقام كاف الخطاب الاسم الظاهر واسم الاشارة
واعتبار الخطاب فى الحاضر لا الغائب قوله واشتريت ومعنى هذا يسمى استيجابا
وهو قائم مقام الايجاب لانه طلبه القبول فذكر [illegible] فى الايجاب تجوز قوله
نويا البيع اى فى جميع الصيغة كما قاله شيخنا الزيادى او جزء منها كما عليه شيخنا
الرملى ومن الصيغة عندهما هنا ذكر العوض وان لم يكن من الصيغة الاصلية
قوله ليبعنى الخ هذا يسمى استيجابا لانه طلب الايجاب وهو قائم مقام القبول
فجعله من القبول تجوزا قوله فلا بيع بمعاطاة فهى حرام ولو فى المحقرات
لحرمة نقل على المعتمد قوله ويرد كل وجوبا ولو لا طلبه من الاخر فان لم يرده فلا
عقاب به فى الاخرة ان كان عن رضى كما قاله النووى قوله ولو بكناية بالنون او بالفوقية وهذا
فى الكناية اما الكتابة للغائب فلا يعتبر فيها ترك الكلام الا عند قراءة الكتاب بصيغة البيع فى الكتاب ينعقد
قوله او اشارة اخرس

م اى ظاهرا كما قاله النووى

[illegible] ومنه [illegible] للسيد [illegible]

ع اى كذا ابتداء

٢ ولنا عبارة [illegible] او بنية [illegible] اللفظ على [illegible]

ولو طاريا وهي صريحة ان فهمها كل احد وكناية ان فهمها الفطنون والا فلغو ونعلم
بينته الكناية بها او بالكتابة بالمثناة الفوقية وهي كناية ولو من ناطق ما لم يكن على — في عجر
مانع او هوا تنبيه قالوا يعتد باشارة الاخرس في سائر العقود والحلول
وغيرها الا في ثلاثة الشهادة وعدم الحنث اذا حلف لا يتكلم وعدم بطلان صلاته
بها قوله كلام اجنبي وهو ما ليس من مقتضيات العقد ولا من مصالحه ولا من مطلوباته
نعم يغتفر اليسير جهلا او نسيانا وان كان ملكي مع علمه بانه ملكه من المتقدم
قبل صيغته وان شيئ منه بعد صيغته وكذا ان زيد منه وقد اشتريت
وانا اشتريت بغير واو من القابل قوله ولا سكوت طويل اي ولو جهلا او سهوا
بخلاف اليسير الا من عامد قصد به قطع العقد فلا يصح العقد قوله وهو ما
اشعر الخ قال شيخنا الوجه ضبطه بما يقطع القراءة في الفاتحة قوله معنى اي لا لفظا
كاشتريته بعد ملكتك قوله فلو اوجبه اي هذا تصوير لمفهوم الشرط قوله
مكسرة وهي قطع نقد مضروب لا نحو انصاف الدراهم وارباعها قوله لم يصح قال
شيخنا وان تساوت قيمتهما على المعتمد قوله عدم التعليق اي الاقتران ايضا
قوله والتأقيت اي ولو ببقاء الدنيا قوله اطلاق تصرف بمعنى ان لا يكون محجورا
عليه قوله لعدم رضاه فان دلت قرينة على الرضا كعدوله عما اكره عليه
من صيغة او ما لا يصح العقد قوله من يشتري له او يشتري بنفسه
فلفظه ولو بولاية مستدرك فتامل وكالشراء سائر وجوه التملكات قوله او نحوه
اي المصحف وهو مثلث الميم وسبيه ما يتعدى تزايد وان كان قليلا كلوح وتميمة
ورسالة وجوزها ابن عبد الحق في حديثين تبعا للغزالي صلى الله عليه وسلم وخرج بما ذكر ما على
جدار او ثوب او دراهم ونحوها تنبيه يمنع الكافر من تجليد المصحف وتذهيبه
ونحوها قوله ككتب حديث اي ولو فيها حديث ولو ضعيفا الا الموضوع ونحو
قوله او كتب علم شرعي وكذا الته او غير ذلك وفيه اثار الصالحين فلو كان او فيه
اثار السلف الان مستقبلا قوله او مسلم عطف على مصحف وهو في الشراء
وكذا كل تملك كما مر وخرج بتملكه وكالته عن مسلم في تملكه وبالتملك نحو الاجارة
والاعارة والرهن فهي صحيحة في جميع ذلك من الكافر لكن مع الكراهة في الغير وعلى كل

لا تسلم

لا تسلم اليه بل الى مسلم نائب عنه ويامره الحاكم وجوبا بازالة ملكه عن اجارة المعاني وبعدم
استخدامه مطلقا تنبيه يلحق بالمسلم بيع المفتى في الاشتراء قوله
لا بعضه او ابنه اي اصله او فرعه وان علا او سفل لكن ذكورا او اناثا وشمله من اقتر
بحرمته قوله نحو اربعة عشر صورة اي هي اكثر والسبب الثاني من الاسباب ٥
الثلاثة التي ذكرها رحمه الله خلا الاول منها ولبيع النسخ الذي ذكره وفاء بالمقصود
قوله ولو باع نقد مثلا لا يخفى ان المراد بالنقد هنا ما يتعامل به في ذلك
المحل ولو غير ذهب وفضة فلا حاجة لقوله مثلا قوله ثم بفتح المثلثة اي هناك
في محل العقد من بلد او اقليم او بادية وعلم بقوله غالب ان هناك نقدا اخر او اكثر
اذ الاغلبية مع الانفراد لا تتعين قطعا وشمل اتحد النقد ان جنسا
او نوعا او اختلفا قوله تعين اي الغالب وان ابطله السلطان او كان — تى الرجوع ظاهر اي لو
ناقصا او نوعا خلافه قوله فان استوت اي في قيمتها قوله لم يشترط — اختلفت القيم ٥
تعيين احدهما لفظا قوله فيما يغلب تغير ثمنها الا ما يغلب عدم
تغيره او تستتر فيه الاوان لا يحصلون قوله لا طعمه اي ان مضى زمن يمكن
فيه تغييرها قوله كقشر رمان اي مما ذكره امثلة للصوان خلقة
ولو ذكر غير الخلقي معه لكان اولى كالخشكنان والجبة المحشوة والطاقية
المحشوة بخلاف اللحف والفرش فلا بد من رؤية بعض قطنها قوله قصب السكر
ومثله القصب الفارسي قوله ويصح سلم الاعمى من اضافة المصدر لفاعله
او مفعوله والكلام في صحة عقده اما تسليم راس المال فيوكل فيه بصيرا كما اشار
اليه الشم قوله ونحوها اي من كل ما هو مستتر بالارض كالبصل والقلقاس
نعم الخس والكرنب يصح بيعهما في الارض لان ما في الارض منهما غير مقصود
لانه يقطع ويرمى قال شيخنا فصل ترجمه الشم لاختلاف النوع
فيه مع ما قبله كما سيشير اليه قوله وهو بالقصر ويرسم بالالف والواو والياء
وبتثليث الموحدة فيما يكون بعد ممدودا قوله لغة الزيادة سواء كانت من ذات الشيء او
زائدة عليه في العقود وغيرها صحيحة او فاسدة قوله وشرعا عقد هذا جنس
قوله على عوض اي لا منفعة قوله مخصوص اي بالنقد او المطعوم قوله

غير معلوم التماثل اي عند العاقدين اتحاد الجنس اي بينهما كما ياتي قوله او مع تاخير عطف على غير
معلوم سواء اتحد الجنس او اختلف قوله ربا الفضل ولا يكون البطلان فيه
الا مع اتحاد الجنس كما قد يفهم من التفسير بالاتم قوله وربا اليد نسب اليها لعدم
القبض بها اصالة قوله مع تاخير لحلولها مع عدم القبض لان مستفيد
اذ التاخير ليس مخصا الان تعتبر قاوتخاير قبل القبض قوله وربا النساء
بالمد بمعنى اشتمال العقد على الاجل وان قصر قوله حرام من اكبر الكبائر
كما ياتي وهو علامة على سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى قال لو ولم تاذن الله بالمحاربة
لاقتضية وجه او لنيابة الله وهذا الخبر من زيادة الشارح وكان الحجة الظرف الاتي
قوله لعن الله اي الملعون فيه عشرة ذكر الشارح منها اربعة او خمسة او سبعة
واكله بالمداخلة سواء كان هو العاقد اولا قوله وموكله اي دافعه سواء كان هو العاقد
ايضا اولا قوله وشاهده من الشهادة او من الشهود بمعنى الحضور
اوهما قوله وكاتبه اي كاتب الوثيقة بما يقع بين العاقدين في العقد
وحامله والمحمول اليه قوله لم يحل في شريعة قط مما عن الشرائع القديمة
قوله وما يعترض من زيادة اي من حيث الشروط على ما في نبيع حرام وعطفه
على ما قبله كالمرادف او التفسير قوله وهو ان يكون اي يوجد من حيث الربا الخ
وجملة الظرف كانت في محل رفع خبر الربا وصارت في محل نصب فتغيرت حكما وخطا
فتامله قوله ما قصد للطعم سيأتي معناه قوله مثلا بمثل سواء استوا او يجوز
ان يكون المساواة بعد المثلية لدفع المثلية الغريبة وان يكون الاول
للكيل والثاني للموزون او عكسه وقيل للتاكيد قوله فاذا اختلفت
هذه الاجناس اي واتحدت العلة كما يعلم من الشروط المذكورة قوله او متقايضة
ويلزم مع الحلول اصالة قوله فانه نص الخ زيادة اهل الثاني هنا لدفع ارادة الحلول
الا فوات قوله ولا فرق الخ فيه دفع توهم ارادة ما يصلح الغذاء خاصة قوله
فان الاغذية الخ لعل مراده ما نظر للاغلب فيها ثم الى غيرها وكلامه من التخليط فانه ذكر
الاصلاح ولم يذكره فيما سبق وذكر التداوي فيما سبق ولم يذكره هنا فانه كان بمعناه
لم يصح ادخال الاغذية فيه لانها التفكه والتنعم ويلزم استدراكهما او يحرث

فافهم

فافهم وتامل قوله ولا ربا في حبة الكتان الخ خاصة لان المراد بالقصد
في كلامهم جريان العادة بتحصيله للتي يزرع ادهنا مثلا فما جرت العادة
بتحصيله لا للطعم اصلا فليس ربويا ومنه ما ذكر من حبة الكتان
ونحوه وما جرت العادة بتحصيله للطعم للبهائم فليس ربويا
والحشيش ونحو ذلك وما جرت العادة بتحصيله للادمي كالبر والملح فربوي
اتفاقا وما جرت العادة بتحصيله لهما معا ومنه الفول فينظر الى تناوله
وان غلب تناول الادمي له فربوي وان استويا فالراجح انه ربوي وعلى هذا
يحمل كلام الشارح فاحفظ هذا وحرره فانه يغنيك عما في كلام كثير
من التدافع والتعارض وما لا يعرف المحصل منه والله الموفق
قوله وخرج بما ذكر الخ فما يشترك فيه الادمي والبهائم والمعتبر الادمي وما اختصوا
به فغير ربوي كالعظم والله اعلم قوله كانه لا يعد للاكل على هيئته
اي مدة دوام هيئته بقاء روحه قوله ولا يجوز اي ولا يصح وهو باطل حرام
لكل عالم او جاهل مقصر قوله عن الذهب انظر هل الزيادة
لفظ عين حلية او محترز راجعه الا ان يقال احترز عن الحلية الاتية في كلام
قوله متساويا اي وزنا بالشرع وهو الوزن هنا وخرج بالقدر
العدد فلا يعتبر قوله ولا نقصها الاحاجة اليه لانه يلزم من زيادة احدهما نقص
الاخر ولو قال ولا بعضها لكان اقرب فتامل قوله من غير نسيئة اي ذكر اجل
في العقد ولو قصر ا ينقرع قبل التفرق قوله مقبوضا اي قبضا حقيقيا
ولا يكفي نحو حوالة فان قبض بعضه صح في قدره قوله الاخر
قوله التفرق او التخاير بالمعنى الشامل المفارقة احدهما او اختياره وان لم
يحضر الاخر او نفي اختياره قوله وعلة الربا اي لو قال وحكمة الربا لكان اتم
او لا ربا في غيرها وان غلبت فيها الثمنية فتامل قوله لعلة الخ
من عمده ... وكذا ما بعده فقوله وهي مستفيدة الخ محض ولا حاجة اليه
قوله واحترز الخ لو جعل المحترز عنه وجود الربا في النقد الذي لم يتم من
الاثمان لكان مستقيما فتامله قوله ولا زكاة في الصنعة لو سكت عن الصنعة

فافهم

لكن اخصر وأولى وأعم قوله والحيلة في تمليكه اي الثمن قبل قبضه في بيع الخ لانه لا يتصور ان تكون لهذه الحيلة لانها من افراد البيوع الجائزة فتأمله قوله بعد التقابض اي انه يكون ما وقع في العقد ثانيا ما وقع في العقد قبله قوله ولم يتخايرا اي باللفظ لان العقد الثاني اجازة للاول قوله ولا الاشراك فيه ولا التولية هما من البيع بغير لفظه فذكرهما من الخاص ومعنى ابتاعه اي اشتراه قوله ولا الصرف اي العقد قوله كل شيء اي من غير الطعام قوله الا مثله اي في منع بيعه قبل قبضه تباشا علته قوله وبيعه للبائع كغيره اي فهو باطل وشمل ان باعه له بالثمن الاول او بمثله او ان تلف فهو اقالة بلفظ البيع قوله والاجارة اشار الى ان الشراء في كلام المصنف ليس قيدا بل مثله من سائر العقود الا ما استثني منه العتق قوله ويصح الاعتاق اي عن نفسه او عن كفارة او عن غيره ولو بلا عوض قوله وسواء الا ان ايجب رجوعه لما لا يصح وما يصح فيما له قوله والاستيلاد والتزويج والوقف كالعتق فهي صحيحة ويحصل القبض بغير التزويج من ذلك ولا يفيد التزويج من قبض العاقد او وارثه ومثلها الوصية والتدبير ونحوها غير الرد وكذا اباحة الطعام للفقراء في المنهج قال شيخنا ويحصل القبض فيه باخذ الفقراء له مع انه مشكل على منع الصدقة له قوله ولد المتصرف في ماله ما اضافه الى الضمير او جعل ما معرفا او موصوفا وهو اعم وكلام يفيد بالاول قوله امانة ليس قبضها ومشترك اي حصته منه الا بعد قسمة قوله ومرهون بعد انفكاكه ومنه المرهون الشرعي كما مر خياطا شرع في الخياطة مثلا قوله وموروث اي ان كان لمورثه التصرف فيه لا ما كان مرهونا مثلا قوله ولا يصح بيع المسلم فيه لو حالا ولا يصح الاعتياض عن المسلم فيه كما فعل شيخ الاسلام لان اولى واعم ولا حاجة لقوله مثلا وتضمنه الاعتياض بعده فتأمله قوله ويجوز الاستبدال وهو الاعتياض قوله عن الثمن اي ان لم يشترط قبضه في المجلس كراس مال السلم وكل غير مثمن كذلك قوله ولا يشترط تعيينه في العقد اي العوض تعيينه في المجلس اللازم لقبضه فهو لان التفرق اي عقده ولا بد من القبض كما تقدم

قوله كبيعه اي تباشا علته المتفق عليه فقوله ثم رجع الخ راجع للاول والمعتمد قوله اما بيع الدين بالدين اي اثنا بيني في الذمة قوله الكالي بالف قبل اللام ويهمز بعدها قوله ونحو ذلك اي نحو الارض والشجر كالثمر عليه والزرع فيها وما فيها وصحان يجب قوله ما يمكنه الخ هو تفسير للتخلية ولا بد من لفظ البائع ان كان له حق الحبس قوله ويسلمه المفتاح اي ويأذن له في دخوله وهذا في مفتاح الضبة بخلاف مفتاح القفل قوله ويعتبر علم لو قال وتفريغه لكان اعم ولعله اختار ما قبله ووجد بخط المؤلف وتفريغه نحو اعم قوله من متاع غير المشتري اي وغيره فيشمل متاع البائع وحده او الاجنبي وحده او متاعهما او احدهما مع المشتري والمراد بامتعة المشتري كما يدل عليها وجود بيعه وان كانت الاجنبي او للبائع وغيره ثم يشترط تفريغها بالفعل فلا بد من مضي زمن امكانه قوله نظرا للعرف اي فانه يرجع اليه في كل ما لا ضابط له في اللغة والشرع قوله من سفينة لو سكت عنها هنا لسلم من تكرارها فيما يأتي قوله مع تفريغ السفينة لو قال مع تفريغ لكان اخصر واعم لشموله نحو صندوق وذكرها في التفريغ جميع ما تقدم من تصحيحه بعد ذكره شامل للمبيع الحاضر والغائب وهو كذلك ويشترط في قبض المبيع الغائب عن البلد او المجلس مضي زمن امكان الوصول اليه مطلقا ويكفي في نقل الدابة سوقها لا ركوبها بلا مشي ولا يشترط تفريغها من نحو محمولها عليها ويكفي في العبد امره بالانتقال لا استخدامه بلا انتقال قوله واتلاف المشتري المبيع قبض اي ان كان اهلا قوله كما يقبضها بنفس العقد ان لم يكن فيه امتعة والا فلا بد من تفريغها بالفعل ان كانت لغير المشتري والا فيكفي زمن قبض قوله اشترط في قبضها اي الامتعة في قبض الدار ما مر آنفا قوله ثم يكفي اي ولا بد من نقلها الى بقعة بعضها بعض في المنقول ان يكون الى حيز ليس للبائع فيه تصرف كشارع وملكه غيره والا فلا بد من اذنه فيه قوله والسفينة من المنقولات الخ اعتمده شيخنا الزيادي كما ذكره الشارح وقال شيخنا الرملي ان الكبيرة في البحر كالتي في البر فيكفي فيها التخلية كالعقار والكبيرة ما لا تنجر بجر عادة قوله استقلالا اي بقبض ما ليس للبائع فيه حصة كما مر

وهذا معنى قولهم ليس للبايع حق الحبس فان لم يسلم المشتري الحالة من الثمن فله اي
الاستقلال بالقبض وهذا معنى قولهم له حق الحبس قوله وبه اي بالقبض يحصل
القبض قوله ذرع بالذال المعجمة اي بقياس بالذراع مثلا قوله تنبيه اجرة
النقد والحفظ والغائب ولو لاجل القبض على الموفي بايعا كان او مشتريا
واجرة التحويل والنقد على المستوفي منهما والاجرة لكيال او وزان او نقاد لا عقود والايتام
ان استحقوها فان حصل خطا في ذلك ضمن نحو الوزان والاجرة له ولا يضمن النقاد
لانه مجتهد قوله اصح بيع ما اشترى جميع صاع بكيل معروف واصله
الوزن قوله فليكتال اي يكيل قوله فسد القبض اي لم يصح [illegible]
بكيل منه ثم يعيده اليه قوله وكل من العاقدين اي في الموضعين [illegible] يعلم
ما ثاني والوزان من خاف الفوت منها او اعدهما [illegible] قوله
فان لم يخف اي كل منهما قوله اجبر البايع [illegible] اجبر المشتري فيما اجبر البايع
يجبر مطلقا ومعنى الاجبار وضع العوض عند عدل حتى يسلم الاخر
قوله ان حضر الثمن اي في مجلس العقد او قريبا منه قوله فان اعسر اي
بان لم يقدر عليه [illegible] المراد بالفلس هنا قوله بمسافة القصر اي مسافة
تقصر فيها الصلاة وان زادت على مرحلة [illegible] قوله
حجر عليه في امواله كلها اي وان كانت الوفا والثمن [illegible] وهذا يسمى الحجر الغريب قوله
اللحم ومنه السمك الميت والجلد قبل دبغه [illegible] قوله
بالحيوان ومنه السمك [illegible] وان كان في حركة المذبوح قوله لم [illegible]
اشار الى ان هذا المكرر كلام المص قوله وجهل حاله اي هل كان [illegible] او يوزن
قوله وحرمه كالتمر اي [illegible] قوله حال الكمال [illegible] غالبا
قوله رطب المطعومات لو قال رطبها ليدخل الثمار والحبوب لكان اخصر
واولى فلا [illegible] ما سياتي قوله الدقيق [illegible] والدقيق
والسويق عطف خاص [illegible] بالنار
قوله والخبز المراد به ما اثرت فيه النار بغير الطبخ ونحوه الاتي
كالكنافة والقطايف قوله او دهنا اي او كسبا خاليا من شيرج يقصدوهما

جنسان قوله وكذا العنب وهو مع الزبيب والحصرم جنس ومع خله وعصيره اجناس
وكذا الزبيب مع خله قوله والرطب وهو مع التمر والبسر والبلح والطلع جنس ومع خله
وعصيره اجناس كالتمر مع خله [illegible] بيع الحلول في كلامه ولا يجوز بيع شيء بما فيه
شيء منه كبيع الحلوا التي فيها نشا القمح [illegible] او بالنشا ولا بيع [illegible]
ولا بيع السمسم بشيرجه [illegible] قوله لبنا اي غير مغلي سوا كان حليبا
او رايبا او خاثرا [illegible] الا ان كان مخلوطا بما لا [illegible]
قوله او سمنا [illegible] الزبد فلا يصح بيعه بمثله ولا بسمن ولا بلبن
[illegible] بالدراهم [illegible] تقدم [illegible] بيعه بالدراهم [illegible]
اللبن اذا امكن [illegible] قوله [illegible] وكذا المخيض الخالص [illegible]
الزبد قوله [illegible]
الكيل [illegible] قوله [illegible] والتمني
اي [illegible] قوله [illegible]
وتقدم معناه [illegible] قوله وتعتبر [illegible]
كل شيء اي [illegible] هذا في شرط العلم بالمبيع المتقدم قوله [illegible]
[illegible]
الشعر والوبر قوله [illegible] المناسب هنا التعبير بفصل كما تقدم
ولعله لم يذكر ذلك لكون المص ذكر بقية مسائل الربا بعد ذكر انواع الخيار [illegible]
قوله اثبت فيه الخيار وفصل خيار المجلس [illegible]
قوله فخيار التشهي اي المتعلق بالتشهي [illegible]
لغيره وفيه نظر بالنسبة لخيار المجلس [illegible]
سمي بذلك اعتبارا بما يترتب عليه من الاجازة والفسخ [illegible] خيار
العيب كذلك [illegible]
قوله والمتبايعان اي البايع والمشتري [illegible]
الخيار لكل منهما قوله ما لم يتفرقا اي مدة عدم تفرقهما او من احدهما
ولو هاربا او مكرها [illegible] العقد ثم اخرج [illegible] احدهما

أو أخرجها مرتبًا فيبطل خيارهما أو اشترى الآخر في مجلسه ولا يلزمه القيام معه وإن تمكن
فإن فارق مجلسه بطل خيارهما قال شيخنا والوجه بطلان خيار غير المكره مطلقا
ما لم يمنع من الخروج معه ثم قال شيخنا الرملي وبقي خيار الآخر وإن زال الإكراه مجلسه
مجلس خياره فإن فارقه ولو إلى جهة صاحبه بطل خياره ثم نعم في البيع
بالكتابة إلى الغائب لا يعتبر للكاتب مجلس مطلقا ويعتبر مجلس المكتوب
إليه وقت تبوء كما مر قوله ومختارا أي مع تنابهما في المجلس أو تخير التثنية
هنا لبقاء الخيار لهما معًا قوله تخايرا أي لزومه أو اختاراه أو ألزمنا العقد ونحو ذلك
قوله وبقي الحق فيه للآخر ومنه من قال لصاحبه اختر لأنه يسقط خيار القائل
وحده وفارقهما مسمى المفارقة بنسبتهما إليهما بفعل أحدهما بخلاف هذا
وغاية ما يقال له المفارقة واختيار أيضا قوله أو يقول قال في المجموع هو منصوب
بأن مضمرة بعد أو التي بمعنى إلى أو إلا ولا يصح جزمه لفساد المعنى فائدة
ذكر بعضهم يتطرق الفسخ إلى عقد البيع بعد صحته بأحد أسباب سبعة
أنواع الخيار الثلاثة والخلف والتحالف والإقالة وتلف العوض قبل قبضه
ورد عليه الفلس واختلاط الثمار وتلقي الركبان فراجعه قوله ويثبت خيار المجلس
في كل بيع أي في كل ما يسمى بيعا كالتي وضبطه بعضهم بقوله يثبت خيار
المجلس في كل معاوضة محضة واقعة على العين لازمة من الجانبين ليس فيها
تملك قهري والطارية تخرج الرخص وهذا أولى من الأول لأنه من التعريف بالأعم وإن
كان جائزا فخرج الهبة ونحوها والنكاح والخلع والإجارة ونحو الشركة والرهن
والكتابة والشفعة والحوالة نعم يثبت الخيار في بيع حق الممر إن وقع بلفظ
البيع قوله في بيع عبد منه أي بأن اشتراه فيفسد من سيأتي قوله والأوجه
غير مراد وإن قلنا إنها بيع لما يأتي قوله وصلح حطيطة أي لأنه إن كان في العين
فهو هبة أو في الدين فهو إبراء قوله لا ثواب أي بلا عوض قوله على المعتمد هو المعتمد
قوله وتماشيا منازلة أي أو أياما من غير أن يتفرقا قوله ولو طال مكثهما أي وإن بنيا
جدارا بل بينهما ولو بأمرهما قوله فارق صاحبه أي لإبطال إلزام العقد ليتحقق بجزء
قوله فلو هناك أخذ هذا يأتي لبعض أفراد العرف قوله فبان يعود إلخ أشار قيد المراد

بالمشي

بالمشي لتطمئن ما يفوت به فضيلة الصف في الصلاة بأن يزيد على ثلاثة أذرع
تنبيه هذه الزيادة معتبرة من الولي إذا باع ماله لطفله أو عكسه قوله
وإن كانا في سفينة أي صغيرة أما السفينة الصغيرة بأن تجر عادة كالدار الصغيرة
والسفينة الكبيرة كالدار الكبيرة قوله فإن فارقه أي ولو إلى جهة صاحبه قوله
ولو ماتا إلخ هذا محترز ما ذكر أولا بقوله بعد به واحترس ممن ليس له أن
كالأعمى قوله انتقل إلى الوارث أي ولو تعدد ويعتبر مجلس أحدهم بلوغ الخبر
فإن فسخ واحد منهم كما يأتي وإنه يعلم بالموت ولو مميزا فراجعهم إجازة
الفسخ في جميع قوله والقائم وهو الأعلى فلا ينتظر إفاقته مطلقا وبه قال شيخنا
وقيده بعضهم بما إذا أيس من إفاقته أو طالت مدته وإلا فينتظر والوجه
فسخ الحاكم فقط فراجعه قوله ويبقى للولي على الأوجه هو المعتمد قوله
شرع أي المكره قوله أن شرطا الخيار أي في جميع المبيع أو في بعضه المعين
وإن تعددت الصفقة به لأنه رضي شرطه والمراد أنه يجوز لهما
ذلك أو لأحدهما وإنما وجوده بالفعل فلا بد كونه من المبتدي بالعقد
ويوافقه الآخر عليه ولو بالسكوت ولابد من ذكر من هو له فإن أطلق فهو
للمتشارطين قوله جواز شرط بالبناء للمفعول أو للفاعل ومرجع إلى كل
منهما ولو اختص به المشتري لكان أولى لكن لخط التوزيع فلا ولو ثبت
قوله انقطاع الخيار وهو الإجازة أو الفسخ لهما أو لأحدهما ولا يلزمه
مراعاة الأصلح لهما أو لأحدهما وإن كرهه وليس له عزل نفسه ولا غيره
عنه عزله لأنه تمليك على الأرجح قوله أو لأجنبي أي بالغ ولو غير رشيد أو نحو
إذن سفيه أو كافر في مسلم أو محرم في صيد قوله وليس لشارطه أي
إيقاع الأثر قوله للأجنبي خيار أي إيقاع أثره إلا في الخيار فإن اتفقا
وإنما المنتقل عنه ثم فينتقل قوله إلا أن يموت الأجنبي وكذا الوكيل أهليته
قوله وليس لوكيل أحدهما الشارط لوكيلهما معا قوله وله
شرطه لموكله ولنفسه أي بلا عزله من موكله قوله وإنما يجوز أي يصح
قوله مدة إلخ جملة الشروط خمسة وذكر محترزات غير الرابع منها وسيأتي قوله

او قدر ممكن مجهول ومنها الى طلوع النهر او مجي زيد او ساعة الآن بريد الساعة الفلكية مثلاً
وقال شيخنا الرملي ثم وعمر ما هو والفعل لجنة فراجعه قوله او زادت على ثلاثة ولا نكون وان وقعت
في المجلس ومتى زاد على الثلاث ولو في اثنائها او آخرها بطل العقد وهما اذا شرطا يوما كان
بشرط فراغ يوما او يومين ولو الوارث بعد موت مورثه تنبيه
اذا اسقط احدهما زمن مقامه حينئذ سقط مع ما بعده لا ما قبله قوله كدرهم منقذ حبان
ابن منقذ بن عمرو الانصاري بفتح المهملة وتشديد الموحدة وضم الميم وكسر القاف
وآخره ذال المعجمة وقيل ابوه قوله يخدع اي يغبن لعدم معرفته بقيمة
الاشياء قوله سلعة بفتح السين لما يباع وبكسرها لخراج البدن من الحمصة
الى البطيخة قوله ابتعتها اي اشتريتها قوله ثلاث ليال وتدخل الايام
تبعا لها وتعه هذه الرواية ثم تثبت لما يأتي قوله لا ثلاثة ايام وتدخل
الليالي بينها ولو وقع الشرط وقت الفجر لم تدخل الليلة الثالثة عند شيخنا الرملي وفارق
دخولها في مسح الخف النص عليها فيه كذا قال ولو ثبتت الرواية الاولى
لما صح ذلك فراجعه قوله الغبن والخديعة اي الغبن قوله اشتهر في الشرع لعله
المراد ان هذا معناها عند الشارع لها وعلم المخاطب ذلك متصلا به ثم
ولذلك لا يصح العقد ممن جهل معناها قاله شيخنا فراجعه قوله
سواء شرط في العقد او مجلسه ام في زمن خيار قوله ولو شرط في العقد
الخيار من الغد بطل بما تقدم والمراد من الغد تأخر اول وقت
الخيار من وقت الشرط ويؤخذ من تعليله بطلانه في غير المتوالية كما لو شرطا
الخيار يوما ثم ثالثة مثلا قوله ولو شرطاه حال العقد يوم ولا خر
بركات او ثلاثة جاز والمعنى ان الخيار في اليوم الاول لهما معا ثم بعده لمن شرط
له الزيادة فليس في المدة زيادة على ثلاثة ايام ظاهر من تأمله ويتوقف
فيه شيخنا الرملي قوله والملك في المبيع وزوائده مثله ما يأتي والنفقة تابعة
للملك الى قوله لمن انفرد به اي بالخيار وان كان الاثر لغيره فهي للبائع ان كان
الخيار له وان اجيز العقد وللمشتري ان كان الخيار له وان فسخ العقد ولم التفرق
بينهما بما شاء ولكن الاجرة على من استعملها منهما لا الاخر قوله فموقوف اي الملك

والنفقة

على مستحب
او عطف تفسير

والنفقة عليهما معا فان انفق احدهما رجع على الآخر ان انفق باذن الحاكم او باشهاد
عند فقده والا فلا وان نوى الرجوع على ما هو الراجح قوله فيها اي مدة الخيار
قوله وطئ اي ان كان الواطئ ذكرا يقينا والموطوءة انثى يقينا لم تكن حراما عليه
لخنثه وعلم انها المبيعة ولم يقصد الزنا فلا فسخ في غير ذلك ويسقط بعض ذلك
قوله واعتاق اي ولو معلقا او لبعض وبتشري او احباله باستيلاد
منجز قال شيخنا والوقف كالعتق قوله وبيع اي بلا خيار منه او بخيار للمشتري
وحده قوله واجارة وكذا رهن وهبة مع قبض فيهما قوله وتزويج
اي لذكر او انثى قوله واختيار لاحدهما ولو للمشتري باذن للبائع في ذلك
كما قاله العلامة ابن قاسم وربما تصرح به عبارة المنهاج وغيره قوله ومنح ذلك اي التصرف
المذكور بابدا عنه قوله لكن لا يجوز وطئ لها اذا كان الخيار لهما وحده والاحكام وان
حصل به الفسخ قوله او اذن له البائع ولو سكت عن حده لكن صوابا لانه اذا كان
الخيار له لا يحتاج الى اذن فالواو بمعنى الواو قوله وغيرها فاذنه اي
للبائع او وطئ باذن المشتري فيه على منوال ما سبق قوله وموقوف ان كان لهما هذه
مرتبة على ما قبلها وقد علمت ما فيه فتأمل قوله ووطء حلال الخ تقدم نظيره
قوله ثم شرع اي الضم قوله واذا وجد بالبيع المعقود عليه بالاضافة ما يعده
او للفاعل والاظهار تبعا لبعض التعبير المراد قوله عيب بالرفع على الاول
وبالنصب على الثاني كما في بعض النسخ وان حدث بعد العقد وقبل تمام القبض
او بعد لو خيار للبائع وحده قوله فللمشتري حينئذ رده ولا الرضا
به الا بمصلحة قوله باقيا اي عند العلم ولو بعوده بعد زواله
قوله او تنقص قيمتها ظاهر هذا ان نقص القيمة فيه تفوت غرض صحيح
دائما وليس كذلك فتقييد الغيب واعتمد شيخنا تسويتها والقيد الاول باقيا والثاني
نقص يفوت به غرض صحيح والثالث قوله تخمة الخ
وهو حاجز ان كان لماكول صغير وطيب ولو اشتغل قوله
نعم الغالب في الشيء قال العلامة ابن قاسم ومنها الرقيق الا في
قوله وجاحده اي قوله ودمه اي فسخه

قوله أو بائعه أي ذلك المذكور من الزنا وما بعده ومثله اللواط وإتيان البهائم
وتمكينه من نفسه والردة وجناية العمد قوله ويخرج أي ولو من فرج قوله
قبل القبض أي قبل تمامه كما مر قوله ويغرم البائع إلخ لو قال ويلزم البائع رد الثمن
لكان أولى قوله فلا يغرمه أي لا يسقط ثمنه ولا ينفسخ العقد فيه قوله
فلم يحصل بالتابع [illegible] قوله وهو ما بين أي بعد نسبته مما بين إلخ
ويعتبر ما بين أقل قيمه صحيحا ومعيبا من وقت العقد إلى وقت الرد
قوله إنه أي البائع ولا يصح في كلامه رجوع الضمير للمبيع وإن كان صحيحا في
نفسه فتأمل قوله لم يصح الشرط أي ولا يبطل العقد قوله ولو تلف المبيع
أي حسا كالموت أو شرعا كالعتق ولو بالشراء كأن يكون ولده أو وقفه بخلاف
بيعه ورهنه وإجارته وتزويجه فلا رد قبله ولا أرش لإمكان عوده إليه حتى
يعود فيرده أو يتلف فيرجع بالأرش قوله أما الرد إلخ تبع الشارح في
هذا غيره وفي تصويره نظر فتأمله قوله على الفور أي في مبيع معين في العقد
ويصدق في عدم علمه بالعيب أو جهله بالرد أو بالفور بما أنه خفي عليه
ذلك قوله صلاة فرض أو نفل ولو مطلقا إنما ما إذا ابتدأ حيث لم يعد
قوله كقضاء حاجة أي من بول أو غائط قوله وقيده ابن الرفعة بما إذا هو
مفتقر قوله
كذلك بخلاف نحو رمضان في مصر مما لا يخاف بالمشي فيه ليلا قوله فرده
المشتري ولو وكيلا ما لم يرض به موكله وفارق فسخه العقد
بخلاف المجلس وإن رضي به موكله لأن الخيار هنا بالرضى قوله ولو بوكيله
أي أو موكله أو وارثه وكذا أما بوليه قوله أو رفع أي هو مخير ولا يبعد وقوله
عن البائع ولو بعد لغيبته إلى الحاكم بخلاف علمه أنه كان بعد دخوله مجلس الحكم
فيدعي عند الحاكم شراء ذلك الشيء من فلان الغائب وأنه وجد فيه عيبا
وأنه فسخ البيع ويقيم بينة بذلك ويحلفه أن الأمر جرى كذلك ثم يحكم الحاكم بالرد
ويأخذ المبيع ويضعه عند عدل ويقضي الثمن من ماله إن وجد له مالا
ولو بيع المردود وإلا فيبقى دينا في ذمته قوله وعلى المشتري لو توقف
وعلى الولد لكان أولى وأعم فتأمل قوله إشهادا أي ولو لعدله قوله فلو استخدم رقيقا
ولو نبتوا

ولو بقوله لطالب حاجة أو لآخذ آنا منه جاء به إليه بطلبه أما لو جاءه العبد بكوز فأخذ
الكوز منه لم يضر لأن وضع الكوز في يده كوضعه على الأرض وأما رده إليه فهو استعمال
وإن لم يأخذ منه قوله سرجا وإكافا لم يكن لمالكه أو اشتراه معها قوله إلا فأما هو الزوجة
أو جلس تحتها أو نحو خشب فوقها قوله عيب وهو مما يثبت الرد أي ابتداء قوله
كلبسه ببعض [illegible] أي نفعه قوله [illegible] وبعضه أي الكل لأنه لا يصح البيع منه
وهي التصرية قوله أن يترك البائع أي [illegible] معناها لغة والمراد بها شرعا
عدم الحلب مطلقا ولو بنفسها لكن لا إثم عليه في عدم العلم فقوله عمدا لا مفهوم له
وإن قل اللبن أي وإن لم يتمول عند شيخنا واشترط شيخنا الرملي أن يكون متمولا
قوله تعددت المصراة ولذا لو تعدد البائع أو المشتري قوله لما فيه من تفريق
الصفقة أي وإن رضي البائع أو المشتري أو هما قوله يمكن حدوثه أي وقدمه
وخرج ما لم يمكن حدوثه فيصدق المشتري في قدمه بلا يمين وما لا يمكن قدمه فيصدق
البائع في حدوثه بلا يمين قوله ويحلف بجوابه أي اللفظ الذي يجيب به عند
الدعوى يحلف بمثله قوله فإنه يتبع أمه في الرد وإن انفصل قبل الرد قوله
ولو كان الحادث بعد البيع كما علم ومثله الحمل الحادث قبل انفصاله قوله وجفن
بالرفع عطف على التصرية قوله الرحى الطاحون قوله وكذا العجم من نوع
على [illegible] وظاهر كلامه أنها مستأنفة قوله وتحميره أي ولو بنفسه [illegible]
[illegible] اختيار [illegible] بنفسه [illegible] قوله لا الطحن [illegible] قوله لا يجوز إلخ
[illegible] اقتضى كلامه جواز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط الإبقاء وليس كذلك ولو
الإطلاق بجواز الأحوال الثلاثة [illegible] قوله أنه صلى الله عليه وسلم [illegible] الحديث
منع بيعها ولو بشرط القطع لكن صح عنه الإجماع [illegible]
وفي [illegible] المشتري [illegible]
ظرف نحو المبيع يكون مضمونا قوله منتفعا به تقدم في شروط المبيع قوله
والجوز أي ولا يصح قوله لأن فيه [illegible] هذه العلة في بيع الثمر [illegible] فذكرها
هنا في غير محلها فتأمل قوله ونحوهما [illegible] أو وأعم قوله فلبيع إلخ
يصح بشرط القطع قوله بعد بدو الصلاح صوابه إسقاط هذا القيد قوله

كالحنطة في سنبلها بمثناة فوقية قوله كظهور نحو مُكْلِفي ثمرة في بستان او في زراعة
قوله ما يغلب اي عادة قوله ان لم يسمح اي لا يتوقف سماحه على علم المشتري
ولا رضاه قوله والبد بعد التلطيف للمشتري هو المعتمد قوله ولا يجوز اي ولا يصح
قوله طبا حالا من ماء او من جنس والاصح منها معًا ولا يخفى من الخلل قوله
اللبا اي غير المغلي بالنار قوله وما شابهه من الاشياء ولا مفهوم لها او فيه
تتضمنه اوات رة لما فيه رطوبة قوله لا دهان نعم الدهن الواحد اذا وضع
فيه اوراق مختلفة الاجناس صار اجناسا كالورد والياسمين لكن لا يصح بيع بعض
الجنس منها بجنسه ولو متماثلا فروع البيوض اجناس كاصولها وبياض البيض
وصفاره جنس والطيور والعصافير اجناس والاسماك وحيوان البحر اجناس
ولا اهلي ووحشي جنسان والمتولد بينهما جنس ثالث وقال شيخنا الرملي انه مع
كل واحد من اصليه جنس والجراد جنس قوله وهو الاصح هو المعتمد قوله وينتظم
من هذه الحلول عشر مسائل واصلها ستة عشر حاصلة من ضرب اربعة في مثلها
فاذا جعلت مرتبة سقطت منها ستة اشار اليها بقوله ولا تأخذ مع ما قبله اي لانه
مساو لأخذ ما قبله معه قوله بيع خالص العنب بمثله لو اسقط لفظ مثله
لكان اولى لانه عينه اي ان اريد بالمثلية المماثلة قوله بجزم بالجواز اي بالصحة قوله
بالمنع اي الفساد قوله ويستثنى اي من منع بيع الرطب بفتح الراء وبجنسه الرطب ايضا
قوله الزيتون اي فيجوز بيع بعضه ببعض متماثلا قال بعضهم ولا حاجة
لاستثنائه لان الرطوبة فيه دهنية لا مائية قوله ايضا اي كما استثني اللبن ونحوه
قوله دعوى العراقي وذكر الضمير مراعاة للخبر الاول قوله في الارض تبع في كونه على
الارض في المنهاج واسقط من المنهج انه غير معتبر وقد بيناه وجهه في شرح الجلال
انه بيان فلا راجع من اراده قوله جاز اي بشرط ان يكون دون عشرة اوسق بقدر ما يزيد
على التمر وقت بين الكيلين قوله لاطلاق احاديث الرخصة وهو اشارة الى
توهم القرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الذي هو الفقراء الذين لا نقد بايديهم وفيه
القياس على الرخصة بالحاق العنب بالرطب وان لا تأثير الجواب عنه فصل
في السلم وذكره عقب البيع لانه نوع منه بزيادة لفظ مخصوص قوله تعالى فيه اشارة

اه

قوله والسلف اخ ذكرها انها الواردة في الحديث قوله
المصدر المهموز والمضعف قوله وتقدم اخ بنا على ان المبيع في
لتقديم رأس المال فقد اشبه العرض المثمن بذلك قوله ويصح السلم حالا اي خلافا للائمة
الذمة بغير لفظ السلم يسمى سلما وليس له لازم تقديم قوله ويصح السلم حالا اي خلافا للائمة
الثلاثة قوله بمالو قال به الراجع للاطلاق ونحوه لكن نستفيم قوله والحلول ثابت في الدين الطالب
مع عدم القدرة متضادان قوله تسليم اي قبض رأس المال قبضا حقيقيا وغيره الازم
اصالة الحلول قوله او الزمام اي اولزمه احدهما قبله قوله لان المجلس حريم العقد
ولذلك يجوز فيه الحاق الاجل واسقاطه قوله بقبض العين اي المتعلق بها تلك المنفعة
قوله مضبوطا بالصفة اي في نفسه قوله كالحبوب اي غير نحو المجروشة قوله
والادهان اي غير نحو المطيبة قوله والثمار اي غير نحو المشرحة قوله والثياب اي غير نحو
القصب والشعر او المطبوخ قوله والدواب اي غير نحو المعيبة وعطف الارقا خاص
ردا على مخالفه قوله والاصواف اي شملها الوبر والشعر قوله والاخشاب اي ولو
منحوتة ومثلها الحطب الشعشاع والدرهم والنحاس اذا انضبطت بالكيل
ومثلها التبن والنشا قوله والاحجار اي المنحوتة او المحسوبة في القالب قوله
والحديد اي ونحو طرقا قوله والرصاص ومنه القصدير وبقية المعادن كذلك قوله
ونحو ذلك كالبقول والخضروات وآلات العطر قوله كالنيل بالنون ثم الموحدة
هو النشاب العربي والمراد الاعم قوله كاللؤلؤ الكبار وهو ما يقصد للزينة ويصح في المقصوة
للتداوي كيلا ووزنا وانظر لضبط بعضهم لها بسدس دينار قوله وسائر الجواهر
عطف عام على اليواقيت نعم يصح السلم في البلور لا في العقيق لاختلاف احجاره قوله
والجارية واختها او ولدها او الداجن وافراخها قوله والغانيد وهو العسل الاسود
اوسكر الحجاز ويصح السلم فيه ايضا لانه من انواع السكر المذكور ويصح في الاجر والخزف ان
استكمل نضجه والاقلام قوله وهو المعتمد هو المعتمد قوله ومنارة وهي ما يوضع
فيها السراج قوله معولة رابع القدر وما بعده قوله المصبوبة اي المصبوب
اصلها المذاب في القالب قوله والاصح في الجلد الا في قطع صغار يؤخذ منه الفرا
بالنار والخبز المعجمة ويصح في العتابي المختلط من حرير وقطن وفي الخز المختلط من حرير وصوف
او وبر وفي الثوب المطرز وفيما اختلط بالابيض صدفا كالاقط والجبن والشهد المملوح

سم فيه لا لكونه ٥

وخل نحو الزبيب وحبات شعير لا تقصد في بر او عكسه قوله ان كان بالغالي ومثلها
نعناد بالرفع صفة للمعظم قوله وبلد اي الذي نسج فيه لا لكونه من نسج فلان قوله
وصفتها اي الثلاثة فصفة الغلظ الرقة وصفة الصفاقة الرقة والاولان للغزل والاخران
للنسج وقيل عكسه وصفة النعومة الخشونة قوله يحمل على الخام ويجب قبول
المقصور نسله قوله قبل نسجه وكذا بعده انه لم يسد الصبغ قوله كالتمويه
قوله او عتقه ويستحب ذكر كونه عتيق عام او عامين ومطلقه يحمل على
ما يسمى عتيقا عرفا قوله لان لفظ السلم موضوع له اي لكائنه قوله لم ينعقد
سلما لعدم المعقود قوله تربة صغيرة ذكر صغر التربة وكبرها نظر الغالب والا فالمعتبر
... قوله ويشترط فيه لفظ السلم انظر مع ما مر ولعله استثناه
او سبق علم فيما قوله هذا والنكاح قال الماوردي والكتابة قوله ويؤخذ الخ
ومثل المسلم المصحف وكتب العلم وغيرها مما تقدم قوله المسلم فيه موقع التكرار
في بعض ما قبله لانه في العقد فتامل قوله كالكحل الخ اوليه ... سواد احفان
... العين من غير اكتحال قوله فلا يسلم فيها اي النقدين ... قوله مفسدا اي ان
لم ... لم يرد بالعوض التقريب قال شيخنا ولو في الواقع ومن ذلك قوله ولو نادى ...
حالا نعم ان قال ... الكوز مثلا من هذا ... لم يبق له من الاستيفاء
حالا فلا غرر قوله بلفظ المصدر او الفعل الماضي المبني للفاعل اي العاقد قوله
الناسي اي او العاقدان فقط قوله حسب الباقي لو قال حسبه ما بعد شهر
العقد او ... قوله لم يصح على الاصح ... قوله اي اول شهر كذا او كذا الشهر كذا وعلى اول
جزء منه ايضا بخلاف في شهر كذا فلا يصح كما تقدم قوله وحمل على الجزء الاول اي الصورتين
والمراد ... اول الشهر الذي يلي الجزء الاخر من الذي قبله والوجه فيه ... الجزء
الاخر المذكور قوله ونفر الحج اي يوم خروجهم من منى قوله ويحمل على الاول ان اراد ما لا
ما يلي العقد فالاستثناء بعدم ... بل ... حقيقة الاول فالاستثناء
... من العيد مثلا فتامل قوله موجودا بمعنى يوجد قوله اذا اعتيد نقله
غالبا منه للبيع لا لحاجة ... بعد اعتيد لان الخارج باحدهما ... لا يغلب
نقله خارج ما لاخر قوله ونحوه من المعاملات ... الاجابة اليه فتامل قوله فيتخير

المسلم

المسلم اي على انه في المعقود قوله بين فسخه اي العقد في جميعه فلا يصح الفسخ في
بعضه حتى لو فسخ فيه انفسخ في جميعه قوله والخامس الخ جعل بعضهم
هذا الشرط قيدا في الشرط قبله فليراجع قوله والمواقيت اي الكبار فلا ينافي
الصحة فيما مر هذا والراجح عدم الصحة في المواقيت مطلقا فتامل ويتعين مكان
العقد فان عينا غيره اعتبر قوله اصحهما هو المعتمد قوله ان يتقابضا لا يخفى ان
صيغة المفاعلة تاملها اذ ليس كل من العاقدين قبض ولا اقباض وانما الاقباض
من المسلم والقبض من المسلم اليه على انه يكفي القبض من المسلم اليه فقط على المعتمد
... في البيع ... ان هذا ... ما مر قوله ولا بد من حلول راس المال ...
فلو ... اطلاق ولو ... فسد العقد وهذا ماخوذ من قوله التقابض فتامل
قوله ثم عين الدينار في المجلس اي وقبض قوله طريا هو بصيغة الافراد لانه نعت
للعطف باو وعلى انه صحيح بعد التثنية واجمع ايضا قوله اي اجارة او عوضا
قوله لعوض صحيح لكونه ... ولم يتحمله المسلم اليه باستيجار ما يحمله لانه دفع
اجرته اليه قوله ولو انفق ... اسلم جارية صغيرة في جارية كبيرة
فصارت بصفة الكبيرة عند المحل والله اعلم فصل في احكام الرهن
قوله انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه هو بالدال المهملة والراجح انه افتكه قبل موته
ولكونه ... من اليهودي فتوهم بعضهم بعدم افتكاكه انه استمر على رهنه فتامل
قوله كل ما جاز بيعه اي صح بيعه لذاته قوله ولا رهن منفعة اي ابتداء ... قوله
ولا يجوز نقله اي ... لكنه يصح وتصير حصة شريكه مضمونة عليه ... كما ذكره
... حتى القبض لا لكون حصة شريكه امانة تحت يده فتامل
قوله صورتان ... الاقتصار ... لعمومهما والا فالمعلق عتقه بصفة
لم يعلم حلوله الدين قبلها باطل وكذا ما يسرع فساده انه لم يشترط بيعه عند خوف
فساده وجعل ثمنه رهنا مكانه قوله صورة اقتصر عليها لعمومها والا فرهن
مصحف وعبد مسلم عند كافر وسلاح عند حربي صحيح وانه يجبر تسليم العين له ...
المستعار فانه صحيح مع عدم صحة بيع المستعير له تنبيه الاستثناء ما ذكر
في كلام المصنف ... جعله علة كلية ولو جعلها قاعدة اغلبية لكان هو الغالب

مسئله

في قواعد الفقهاء لكان أولى وأسلم من الاعتراض عليه فتأمل قوله وهي ان الواقف اذ جا
ان الواقف انما اراد بشرط الرهن معناه الشرعي لغا الشرط ولكن الاخراج الموقوف بلا رهن
وان اراد به اللغوي بمعنى التوثق صح الشرط ولا يجوز للناظر اخراج الا برهان
وان به قوله ثابتا اي موجودا بدليل ما ذكره ومتعه دين القرض قبل قبضه
لعدم وجوده قوله للزوما اي لذمة الراهن بان لا يتطرق اليه سقوط ذاته
معنى مدة الخيار اي الذي للمشتري وحده كما ذكره قوله والا كاجرة اي
لا يخفى ان الاستقرار يطلق بمعنى اللزوم فيدخل فيه الصداق ولو قبل
الدخول والمنفعة في اجارة الذمة والزكاة بعد تلف المال والاجرة بالعقد
وقد يطلق بمعنى ما حصل استيفاء مقابله كقولهم يستقر من الاجرة
على ملك المؤجر بقدر ما مضى من زمن المنفعة وقوله ثم الشارح المراد بالاستقرار
في كلام المصنف المعنى الثاني فرتب عليه ان المصنف اخل بشرط اللزوم وذكر
ما لا حاجة اليه ولسيدكم لك وانما المراد به المعنى الاول وهو اللزوم خصوصا
وقد رتبه على الثبوت بقوله بعد ثبوتها فلو حمل الشارح كلام المصنف على ذلك لكان
مستقيما فتامل وافهم قوله ولغا الشرط الاخير والاول تاكيد والثاني معتبر
قوله او ان منفعته المرتهن نعم ان قدرت منفعته بزمن معلوم فهو جمع بين
بيع واجارة ورهن ان كان الرهن مشروطا بعقد البيع او جمع بين بيع
واجارة وشرط رهن ان لم يكن مشروطا وكل صحيح قوله او ان يحدث زوائد
وهو نماء يكون عند وجودها رهنا ثم هو ظاهر قوله ممن يصح عقده اذ متعلق
بقبض واذن قوله او نائبهما اي في الاقباض بخلاف وكيل في العقد
كاله استنابة مكاتب الراهن كتابة صحيحة قوله وللراهن اي لمالك وكذا
وكيله باذنه والولي للمصلحة قوله الرجوع فيه اي الرهن بفسخه او المرهون
بعد فسخ عقده وسلك الشارح الثاني لمناسبة الضمير بعده وفاعل يقبض الراهن
بجعله من اقبض وهو اولى او المرتهن بجعله من قبض وسلك الشارح الثاني ليدخل
قبض المرتهن باذن الراهن فتامل قوله تتفرق الخ لو جعل هذا متعلقا
بكلام المصنف لاستغنى عن جعل قبله قوله هو المعتمد والمعتمد والتقييد
بالقبض

ما القبض فيما قبله لكونه تمام السبب الملك لا للحكم فتامل قوله بكتابة اي ولو فاسدة
قوله واحبال اي منه او من نحو ابيه قوله وتزويج اي لا يحصل به الرجوع لعبد او امة
قوله والموت عاقد اي راهن او مرتهن ويقوم وارث كل مقامه في الاقباض
والقبض حقيقة او حكما قوله وجنونه اي العاقد ويقوم وليه مقامه قوله
واغماء به ولا ولي بل ينتظر افاقته فان أيس منها فكالجنون والخرس بعد
الاذن لا يبطله وقبله تعتبر اشارته فان لم تكن بطل الرهن قوله
وتخمر عصير اي قبل القبض لا يبطل حكم الرهن فيقبض بعد تخلله
والعقد بقبضه حال تخمره قوله وليس للراهن مقتضى رهن اي لغير
المرتهن اثاني قوله لو وقف فهو باطل على المعتمد قوله كتزويج فهو باطل وكذا
الاجارة والاعارة ان كان الدين حالا او حل قبل انقضاء مدتها قوله ويكون
رهنا نكل المعتمد الحكم عليها بالرهنية وهي في ذمته قبل غرمها كالارش على
الجاني وان كان هو الراهن والمراد ببعض القيمة هنا وفيما مر تغريم بقدر
ما انيسر به وقال البلقيني المعتبر يساره باقل الامرين من القيمة
والدين وهو ظاهر فراجعه قوله لا ابتداء غراس الا ان الزم قطعها عند
احتياج لبيع الارض ولم يوف الدين قوله يرجع الراهن منه فيجاب اليه وان
امكن غرمه قوله بالتفريط هو تفسير للتعدي ومثله امتناعه من تسليمه بعد
البراءة من الدين قوله بمعنى الاداء لان القضاء لغة فعل الشيء بعد خروج
وقته وهو اداء هنا وكالاداء البراءة والارث والاعتياض وغير ذلك قوله
اي بفك هو تفسير بالمراد قوله يقتضي هو مبني للفاعل الراجع للراهن
هو كلام الشارح وهو مبناه للمفعول لكان اعم واولى قوله جميعه حتى بقي منه درهم
لم ينفك شيء من الرهن وان كان مالا كثيرا او تعدد قوله ولو ربان نصفه عبد الخ
يعتبر الخ كلام المصنف فيما اذا اتحدت الصفقة والمستحق والدين قوله
والكاف الخ هو ايراد على ظاهر بعضها عند تعدد المستحق كما مر قوله
الراهن وصفه بالراهن في الاول باعتبار الدعوى فتامل قوله فطرد ان لو قال
فظهر دين كان مستقيما فتامل فيه قوله الخ لتحرير اتى المهملة فقط

يغرب لو ابدله هنا وفيما بعده بنحو يتعلق او يوجد لكان مستقيما اذ لا ضرب في الصبي
والمجنون مثلا قوله على خاتمة ليس في كلام المصنف ولعله وقع في النسخة التي وقعت
للشارح قوله ان الصغير هو تفسير للصبي وظاهر كلامه ان تفسيره بذلك
ليشمل الذكر والانثى وليس كذلك اذ يقال للانثى صغيرة ولو تمم بغير ذكر
التفسير لوافق القول بانه من اشتراك اللغة شمول الصبي للصبية فتامل
قوله رشيد ويثبت رشده ببينة او مشاهدة حاله الدعواه ولا
بالخبرة والاولى لكن يتعين الاول ابراء قوله المبذر ماله اي بعد بلوغه
رشيدا كما اشار اليه قوله غبن فاحش اي مع جهله به قوله وهو كذلك
يعني المعتمد من عبارات الابلغ الاسرف فيحنث كله لاجزء التصرف قوله
نعم لا هو المعتمد قوله جلسته نعم لا يتوقف على طلب في مسجد ونحو محجور
لا اذن له والحجر بسبب ديون الغائبين ما لم يكن الدين على غير ملي او على غير موثوق
به فيحجر الحاكم قوله نسب فيه الى الحجر هو اولى بسبق الغلط وهو كذلك قوله ولا
بدين ولو نوى بيناوه والمعتمد كثرة وندبه قوله والمراد بماله اي الذي يتعلق
بدينهم قوله او الدين الخ وسنه علة ضعيفة والاوجه موقوف عليه مثلا
بقدر ما يجب فيه قوله ونحوهما كالمرهون ونحوها على نفسه قوله دست ثوب اي جماعة كالقميص
من الثياب قوله ومكعب وهو المداس قوله ولا يجب عليه ان يؤجر نفسه
لبقية الدين وان عصى بسببه من حيث الدين وان وجب من حيث الخروج
من المعصية قوله والتزمه اي المراد انه ان عرف له مال لم يصدق والا صدق
قوله ثلاثين نوعا وادعى بعضهم انه يزيد على ستين نوعا قوله
اما بكمال اي تمام قوله بامناء والزم بخروج المني لكن الذكر وخرج بالامناء غيره كنبات
عانة او شارب ونهود ثدي وانفراق ارنبة ونحو ذلك قوله وهي تحديدية هو المعتمد
خلافا لما نقل عن شيخنا الرملي في بعض المواضع قوله بستة اشهر اي ما لم تكن مطلقة
[illegible] اكثر منها والا فمن وقت الطلاق [illegible] اعتبار الستة ونحوها [illegible] في وقت
الاحتلام والاولاد قوله ابتداء وقت البلوغ بنوعيه قوله تبطل العدالة اي عند
المتلبسين من المسلمين وعند الكفار باعتبار اعتقادهم قوله رشد الصبي بالمعنى

قوله على التعاطي [illegible]
[illegible] والمريض
للورثة [illegible]
والعبد [illegible]
والمرتد للمسلمين [illegible]

الشامل للانثى قوله بطين واجر بمد الهمزة وهو الطوب المحرق واول من صنعه هامان
وهذا ان جرت العادة به او هي المعتبرة على المعتمد قوله ويزكي ماله اي الولي [illegible]
مطلق المنزوي الزكاة في ماله والاولى [illegible] رفع الامر لحاكم [illegible] بها حتى
لا يطالبه الولد بعد بلوغه قوله وتصرف المريض اي بابراء او وقف او هبة
او صدقة او عتق او بيع بمحاباة قوله من ماله اي وقت موته قوله
تنفيذه دفع توهم ان التصرف هو الموقوف وليس كذلك قوله جمع
الورثة اي في جميع الزائد فان اجاز بعضهم نفذ فيما يخصه فلو جعل
الثلث حرف التعريف للجنس لكان اولى واعم قوله ولو حذف الخ قد يقال دفع
بذكرها تعلق الظرف بتصرف وعود الضمير اليه ولو حذف فمرفوع ومجرور
[illegible] لكان اخصر اذ معناه معلوم من لفظ الورثة فتامل قوله الذي يحجر
اي بان كان بالغا رشيدا قوله بغير اذنه وان نهاه عنه قوله بغير اذن مستحق
مستغرق او دفع نفقة في خاص قوله اذا عتق اي كله على المعتمد خلافا
لشيخ الاسلام قوله والضابط الخ بقول اقسام التابعة وبحثه لانه انواع ولا
يحتاج الى قبول الاذن [illegible] قوله بحسب الاذن بفتح التا [illegible] على قدر
الاذن قوله النكاح اي لا لنفسه ولا لعبيد التجارة قوله ولا يؤجر نفسه بخلاف
عبيد التجارة ونحوهم ككسبه ولا يعير شيئا من ذلك قوله ولا يتبرع اي ولو
بنفقة [illegible] ما لم يعلم رضى السيد به قوله ولا يعامل سيده اي ولو وكيلا
عن غيره لما لغيره ولا وكيل سيده بمال سيده قوله او بينة اي ولو عدلا
واحدا قوله تنبيه لا يبطل الاذن بجنون احدهما او اغمائه
خلافا للعبادي [illegible] العقد [illegible] التصرف فيها [illegible] فصل
في الصلح [illegible] رخصة وفيه اصل مندوب اليه وقيل نوع عن غيره قوله
بين المسلمين ولذا الكفار مع الكفار او مع المسلمين قوله الا صلحا احل حراما
[illegible] في كلام [illegible] قوله على انه [illegible] او سكوت [illegible] وقوله على غير اقرار
لكان اولى قوله ويصح الصلح اي ويجوز [illegible] قوله مع الاقرار اي حقيقة او حكما كاليمين
المردودة او مع اقامة البينة قوله يحرم الحلال [illegible] بخلاف عليك [illegible]

ان ما ذكر يجري في الصلح مع الاقرار اذا كان باطلا فكل منهما يجري فيه ذلك ان كان باطلا ولا
يجري فيه ان كان صحيحا فليس فيه دليل على بطلانه مع الانكار فتأمل وقد يتنبت
ما فيه رجح التحريم بانه تبيان فلذا رجع قوله فتحرم الحلال لان كان المدعي صادقا فاذا اخذ
هذا القيد كان من اخذ ما ليس له فيه حق فهو محلل للحرام ومن ترك ماله فيه حق
محرم للحلال سواء الصدق والكذب قوله او بعضه عليه مستدرك والوجه اسقاطه
بانه في الملحق نعم فتأمل قوله ويلحق بذا الحاجة للالحاق لوجود المعنيين فيه قوله
صحيح هو خبر عن قول المنهاج اي تصوير المنهاج لبطلان الصلح بما ذكر صحيح قوله
أنكر الخ اي والحق هنا متروك ومأخوذ لان العين واحدة قوله جرى على الغالب اي وهذه
الصورة من غير الغالب وفيه نظر اذ مع وجودها عينا من الاكثر ان الغالب وعلى فرض
هذه الصورة من الغالب فينظر بماذا تتعدى او يقال لا تتعدى فيها باحد الحروف فتأمل
قوله فان المدعي المذكور في نسخ العين قوله وافساد الصيغة انظر هذا مع ما
من الكلام بصحته فيما سبق ومع الجواب عنه المقتضي لصحتها ثم فتأمل قوله
ويستثنى الخ هذا الاستثناء في هذه الصورة غير مستقيم اذ هو مع الصلح مع الجهل لا مع
الانكار وفاقهم قوله ان القول قوله مع الانكار هو المعتمد قوله كان الصلح باطلا هو
المعتمد لان ما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا قوله كالعفو عن القصاص اي وعن حد القذف
وكذا عن مبيعه نحو كلب وجلد ميتة وسرجين لان اخذ المال فيه في مقابلة اسقاط
حق لا في مقابلة المنفعة والجلد مثلا قوله عليه صوابه عنه قوله من كذا اي مما يستحقه
صوابه لتوافق ما قبله والقاعدة السابقة على كذا اي مما يستحقه لان القصاص
متوزع قوله على بعضها اي العين بالجزئية قوله على احدهما اي معينا قوله لمن هو
الانسب لمن هو قوله ومضى مدة اي الوجه اسقاط هذه الجملة لانها ليست شرطا للصحة
والدوام فتأمل قوله بلفظ الهبة اخذا مع الصلح لكونه من انواعه فيشترط
فيه سبق الخصومة مثلا [illegible] ولا يحتاج الى قبول لاجل لفظ الهبة فتأمل قوله
ويصح بلفظ الابراء مع لفظ الصلح لكونه منه وعلى ما مر لا يحتاج الى قبول نظرا للفظ
الابراء قوله والاصح الخ هو المعتمد قوله اي على هذا الصلح كان المناسب ان يقول
عليها لانه عائد على المعاوضة قوله فاجارة اي لغير العين المدعاة بما منفعتها له وان كان
على

قوله دائم بيد الاخر عبارة الروض وشرحه وان استوقف ما [illegible] التبيين [illegible] الاصطلاح [illegible] وقف [illegible] ومات الزوج [illegible] البيان [illegible] ارثا وقف [illegible] عند [illegible] اصطلاح [illegible] على [illegible] باختصار

على تمكين الغير من العين المدعاة بنحو عقد فهو اجارة لها بغيرها منه لغيرها قوله
ويجوز اي من غير حرمة ولو لم يأذن الامام قوله وقيل بينه وبين الطريق اجتماع الخ
فالطريق اعم مطلقا واحاجة حكاية بقيل قوله ويذكر ويؤنث اي الطريق قوله
بحيث لا يضر اي ضررا لا يحتمل عادة وهو المسجد والرباط والمقبرة كالشارع ولا
يخفى ان ما على يغني عن كلام المنهج فيه الروشن فيه ذاك الشارع فلزم عليه كون الفاعل
محذوفا وهو غير مناسب وفي نسخة لا تشخص المارة به وهي سالمة من ذلك
قوله العالية بالعين المهملة والتحتية بعد اللام او بالغين المعجمة والموحدة بعد
اللام وهذا اوضح بل متعين قوله التحميل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية كالسقف فليتأمل
والمظلة بفتح الميم وكسر الثانية المحارة المعروفة بالشقة قوله
نصب بيت منزلا في هذا الدليل لم قوله لا ضرر ولا ضرار اي لا يضر الشخص نفسه
ولا غيره او لا ينفعل ما فيه ضرر لغيره ولا يضر الناس بعضهم بعضا وقيل
غير ذلك قوله والمنع بالكاكم اي وجوبا وكذا غيره ان امن الفتنة اخذا بقول
انه من ازالة المنكر قوله اي ارحلة نحو شجر وهي بيوت الخليتة قوله ونحو بحث
حسن هو الراجح قوله فيما عدا ملكه وهو الموات لانه يكفي في الوقف فيه النية
ولو لمسجد او نحوه قوله وغيرها كدعامة لجدار وما ذكر في الدكة ونحوها هو المعتمد
وان كانت لعموم المسلمين واما غرس الشجرة وحفر البئر فان كانت لعموم المسلمين
ولم تضر بالمارة جاز والا امتنع وغرس الشجرة وحفر البئر نحو المسجد كذلك قوله
ولا يجوز اي يحرم ويمنع منه قوله اخراج روشن لو قال الروشن كان انسب
قوله في الدرب المشترك وهو الطريق غير النافذ قوله الا باذن الشركاء ومنهم
الموجر والمعير والمستاجر لا المستعير ويعتبر اذن غير الكل لم يجز بعد
كماله قوله بعد الاخراج او قبله ممتنع الاخراج قوله اذا اسند الباب القديم
بمعنى عدم الاستطراق منه ولو بتسميره قوله فصلت في نحو الاخر
وهي من الرحض لما ياتي قوله ظلما اي صغيرة مالم تتكرر والا فهو كبيرة مفسق قوله
على ملكه هو بالهمز كما قال الجوهري قوله باسكان التاء اي الفوقية وجوز ابن مجد
تشديدها في الثاني قوله القياس لم يحتاج معترض بان خروجها عن القياس

[illegible] ولو كان [illegible] مطلقا [illegible] طلبه
ذلك [illegible] منه [illegible] الابهم

اي بلفظ البيع وانما هي بلفظ الحوالة

يقتضي فيها عدم القياس فتأمل قوله والاصح انها بيع الخ ولكن لا يصح بلفظه والا خلافا
قوله وصيغته اي ركنها اقالة على المعتمد وقيل انها استيفاء لا اعتياض في بعض احوالها كما يأتي قوله
البيع ونحوه ... لابد من ايجاب المحيل ويؤكده ذلك وانما عبر فيه بالرضى اشارة الى عدم ايجابها المفهوم
لفظ الحوالة ... من الحديث قوله وان لم يكن مستقرا تقدم ان الاستقرار هو اللزوم ومما ذكره
المصنف ... تنقلب بعد الشهر مستقيم فلا تغفل قوله بان يحيل به المشتري الخ واذا فسخ البيع
الى فلان او جعلت بطلت الحوالة فيمتنع على البائع الاخذ من المحال عليه ويجب رد ما قبضه منه على
ما استحقه على فلان المشتري وسيأتي قوله بان يحيل البائع الخ والا بطلت الحوالة في هلاك بفسخ البيع
لما او مستكملا الذي لتعلق الحق فيها بالثالث وسيأتي قوله ونحو حوالة المكاتب سيده
الذي عليه يتعلق بالنجوم وان كان لا يصح الاعتياض عنها فهي مستثناة قوله المحتال
ثم الرضى ... لو اسقطه كان صوابا ولذا لفظ المحتال بعد فتأمل والمراد من الاتفاق
قوله وشرائط صحة ما يعم ما في الواقع وما في ظن العاقدين قوله بخمسة على عشرة او بيع على خمسة
الحوالة تمام ... من العشرة وعكسه قوله وكذلك اي وان كان عارفا فيهما او باحدهما
صحة لان اعتبار الشي ... وكذا الاجل قوله والخاص الخ زاده الشم لما نبه عليه فيما سبق ولا حاجة اليه لاستغنا
قد يكون لكل الشي وقد ... عنه بما قبله قوله ولو شرط العاقد قال شيخنا اذا شرط ان
يكون لصحته وهي هنا اوضا من ... من المحيل للمحتال فسدت الحوالة او من المحال عليه للمحتال
لصحة الاستكمال ... صحت الحوالة ولغا الشرط وبحث ... اعلم ما في كلام المصنف من الخلل قاله

فصل في الضمان لان المال في ضمن ذمة الضامن لان الضم
من ضم ذمة الى اخرى لان تكون ... اصلية قوله وسفيه له بعد رشده وقوله
السفيه المهمل قوله ومحجور بسفه اي بان بلغ غير رشيد او بذر بعد رشده وحجر
عليه قوله باذن سيده اي ولو انثى او تعدد فلا بد من اذن الجميع ودخل فيه الموقوف
والمعتبر فيه اذن الموقوف عليه لا اذن الناظر ودخل الموصى بمنفعته والمعتبر
اذن الموصى له في الاكساب المعتادة والمالك في النادرة ودخل فيه
المكاتب لكن يصح ان يضمن اجنبيا لسيده باذن سيده وقيد بلفظ اذن الاجنبي
قوله لا ضمانه لسيده اي لا يصح ان يضمن العبد اجنبيا لسيده ولو باذنه فيبطل
ويصح ان يضمن سيده لاجنبي قال شيخنا باذن سيده قال الشم لا احتياج الى اذنه قوله لانه ذمة ...

فتمنى ... الكلام من ...

وكذا ... في نوبة سيده فان ضمن في نوبة نفسه لم يحتج الى اذن قوله فان عين اي السيد
للعبد القضاء من قوله بعد الاذن في الضمان اي ولو قبل الضمان لثبوت الحق حالة
الاذن قوله وتمام بيده ما دون له ... قوله كونه حقا لو قال دينا
كان اولى وقال بعضهم انما قال حقا ليشمل ضمان المنافع المتعلقة بالذمة
وقد يقال هي من الدين المقابل للعين ولو سكت عن هذا الشرط هنا لكان اولى لانه
سيأتي في كلام المصنف قوله ويشترط في الديون لا يخفى انها هي المضمون المذكور
قبلها فهو مكرر فتأمله قوله وقول المصنف تقدم غير مرة ان الاستقرار بمعنى
اللزوم فلا تغفل قوله ويصح الضمان عن المكاتب اي يصح ان يضمن اجنبي
مكاتبا في دين عليه لاجنبي لا السيد قوله اذا علم هو في كلام المصنف مبني
للمجهول وخالفه الشم ولزم عليه مخالفة الاعراب الظاهر وهو معيب
قوله اذا علم الضامن فيه حذف الفاعل المعلوم من المقام للافادة ان علمه
كاف عن علم المضمون له والمضمون عنه فهو اولى من جعله مبنيا
للمفعول ونائب الفاعل قدرها ... غير المراد فتأمل وشمل علم الضامن
ما لو كان باعترافه ... قوله ان يكون معينا الوجه ان يقول ان تكون
معينة لانه راجع للديون قوله والابراء من الدين المجهول الخ لو سكت عن
الدين ليدخل نحو الغيبة لكان اعم واولى لان من اغتاب انسانا وطلب منه
الابراء فان عين له ما اغتابه به ومن حضر صحت براءته والا فلا
تنبيه من ابرأ انسانا في الدنيا والاخرة او في الدنيا برئ منه في الاخرة
والا فلا يبرأ في الدنيا ولا في الاخرة فرع ودخل في الدين الزكاة قال شيخنا ولو
عن الميت فيصح ضمانها ان انحصر مستحقها لكن لا بد من ... في الاولى ... النية ... لزكاة
... والكفارة ولا يصح ضمان قصاص وحد قذف وشفعة قوله ونحوه ضمان
رد كل عين هذا مفهوم الديون فيما سبق قوله بخلاف ... مما لم يكن ...
بقا المبيع قوله عينا اي فلا يكفي ... قوله رجع في الاصح ...
العهدة قوله الثمن المجهول ... لم يذكر الدين لكان اولى قوله ضمان درك المبيع ويسمى ضمان
العهدة ... المبيع المؤجل والاجرة ... قوله ان خرج واذا عين شيئا مما ذكر

ضمنه دون غيره واذا اطلق الضمان حمل على الحلول مستحقا قوله وما رجحه اي الاحتجه
الى التوجيه مع الاستثناء ولا عكسه قوله لم يرجع الا ما غرم نعم ان وقع صيغة
تعويض رجع بالاقل فصل في الكفالة التي هي ضمان الاعيان البدنية
قوله جائزة اي حال الصحيحة قوله على المكفول خرج من عليه عين فتقبل الا تصح الكفا
ببدنه مطلقا وقال شيخنا تصح ان كانت مضمونة كالمغصوبة ورجح شيخنا
الرملي صحتها في غير المضمونة ايضا ونوزع فيه قوله قبله وفيه اي قبل وضعه
في القبر وانه لم يتغير عليه التراب والا فلا تصح الكفالة قوله لم يعرف اسمه ونسبه
فان عرف فلا لم يحتج الحضور ويشهد به قوله ونظيره هو الموت قوله
ويعتبر اذن الشفيع الولي واذن العقد في نوبته ويعتبر اذن الوارث وان تعدد قوله
كراسه اي او دم وكذا عتقه ان ارادتها النفس ولا يصح بنحو يده مطلقا قوله ثم ان عين
الحاي والتعيين واجبات لم يحصل منها التسليم والا جاز وتعين المعين
قوله ولا تعين محلها اي ان صلح قوله بلا حائل اي كمتغلب قوله ولا حائل اي يمنع من
الوصول اليه او عن احضاره قوله مسافة القصر اي مسافة تقصر فيها الصلاة
وان بعدت ولانها نهاية قوله له الاشتراط فيه ولذلك فان تعذر لم يرجع على المكفول
فصل في الشركة وهي اسم مصدر اشترك قوله والاولى ليس باولى بل الاول اولى
ليدخل نحو الموروث والقصاص وحد القذف والشفعة ونحوها قوله خبر
السائب بن يزيد وعبارة غيره خبر السائب بن ابي السائب قوله شريكه اي
النبي صلى الله عليه وسلم قوله بعد المبعث انت شريكي لم تكن في هذا دليل
الآن لان الافتخار في نحو حق النبي صلى الله عليه وسلم واتفق عليه والوجه ما قاله
غيره انه يوم فتح مكة جاء السائب الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
مرحبا باخي وشريكي تطييبا لخاطره وتعظيما له لتذكيره صلى الله عليه وسلم الشركة
قوله تقرر جوازها قوله واركانها خمسة بل ستة بجعل المالين اثنين او سبعة
بجعل العاقدين اثنين ايضا من كل منهما مال نابته بجعل الصيغة كذلك قوله وهي
اي الشركة الشرعية اذ اللغوية اعم منها قوله شركة الابدان جوزها ابو حنيفة مطلقا ومالك
مع اتحاد الحرفة وعلى بطلانها لو انفرد شيء من ... اشتركا فيه يوزع على اجرة

المثل

المثل لعملهما قوله مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وجوزها ابو حنيفة
قوله ببدنهما هذه شركة الابدان لكن تفارقها بالشرط المذكور قوله وما لهما اي من غير
خلطه ومعه وتفارق شركة العنان بالشرط المذكور ايضا او وما نعته خلق
فتشمل البدن والمال معا قوله وشركة الوجوه من الوجاهة لا من الوجه قوله بان يشتركا
اي الوجيهان او وجيه وخامل مثله قوله لهما اي ان يتفقا على ان ما يشتريه
احدهما لنفسه يكون لهما فان قصد حالة العقد انه لهما فهو من شركة العنان
ويكون ما يحقق الاخر في الثمن دينا عليه لكن بشرط بيان قدرها يخص كل واحد من الربح ان
لم يعلم قدر المالين على ما ياتي قوله بكسر العين على المشهور ويجوز فتحها لكن
الصحيح في فتحها انه من عنان السماء اي سحابها لعلوها على بقية الانواع قوله من عن
الشيء ظهر لظهورها على غيرها بصحتها قوله وفيها ما لا اي وخلطاه بشرطه
الاتي قوله وعمل تبع المنهاج في جعله من الاركان والوجه خلافه
لانه خارج عنها مرتب عليها قوله ناض هو الدراهم والدنانير لغة فذكرها
بعده بيان قوله اصحهما هو المعتمد ولا بد من تميزها عند غيرها ومن المغشوش
التبر هو تراب قوله فلا يضر مبني على انه غير متقوم وهو غير صحيح قوله والنوع
بمعنى ما يشمل الصفة قوله والاوجه هو المعتمد قوله بعضه عرضه اي المعين
بالجزئية كما سيأتي واليه المنضم قوله لم يكف ما لم ينويا به الاذن فهو كناية قوله
على قدر المالين اي على قدر كل منهما قوله بطل الشرط ظاهره بقاء العقد
صحيحا وكلامه بعد يدل على فساده وهو كذلك قوله هذا كله اي ما ذكر
قوله فلا يبيع نسيئة الخ قوله فيتصرف اي العازل ما لم يعزله الاخر قوله
بسفه اي او فلس حيث لا يصح تصرفه في اموالهم قوله وظاهر كلام الاصحاب يخالفه
هو المعتمد فصل في الوكالة مصدر وكل واسم مصدر توكل قوله
وكلامه بتخفيفها الكاف قوله تفويض شخص هذا ايجاب وهو مفقود
ما لم يرد عرض نفسه وقيل مطلقا وقبوله كذلك قوله وكلما بالرفع قوله وهذا
اي الاخير من الضابط في الطرد والعكس قوله بحقه اي بجنسه قوله في تصرف
اي تصرف يتوقف على الرؤية قوله وكل فسخ لو قال وكل حل لكان اولى واعم قوله

قوله وكلما اي ما ترفع وتكبته موضوعة اذا كانت ظرفا وان لم تكن ظرفا كانت مقطوعة ... المختصر

قوله كثرت أو صغرت ... ونحو ذلك من الانواع المضاف اليه ... او ما ثبت نقله ... الاعراف

ظاهره انه لا يرجع فيما اقر به ... ان احد والمضاف

وخصوصه اي ولو انه مرض الخيتم خلافا لابي حنيفة **قوله** وتمليك مباح اي اذا قصد

الوكيل الموكل فان قصد نفسه فقط او اطلق فهو له او قصدهما فهو مشترك **قوله** وهذا الشم

الاشارة راجع الى العكس المشار اليه بقوله ولعل ما يدل له الامثلة المذكورة ولم يذكر

ما يستثنى من الطرد ولعل لعله من بعض ما تقدم فراجعه **قوله** والبيع لهدية

حتى لو كانت امة وقالت لرجل سيدي اهداني اليك وصدقها فله التصرف فيها

ولو بالاستمتاع والوطء **قوله** وعلته العمل هو الملعة **قوله** كبيع المرهون اذا اذن

صاحبه لم يعن في بيعه **قوله** وما علم به ومنه التعريف في نحو الحمام

فينفسخ به كل عقد جائز قال شيخ شيوخنا عميرة وهي مسألة نفيسة فينبغي

التنبه لها **قوله** او فلس الخ بان وكله انسان ليشتري له شيئا بعين مال الوكيل

ثم حجر عليه قبل الشراء **قوله** والوكيل الخ ولو بدعواه لمن صدقه **قوله**

فيما ينقضه اي ولو من جهة مضمنه **قوله** من مال موكله اي والدافع له

يشهد بتغيه ثم قرانها **قوله** ولا يجوز فيحرم ويضمن **قوله** اذا لم يجد او قال اذا لم يكن

او لم يجد الان اولى اذ وجود الدابة هنا واذن تجعل به **قوله** ضمن بدله

سواء ... فيه ان ما يغرمه الوكيل الحيلولة وهو القيمة مطلقا وما يغرمه

المشتري للفيضوله هو البدل مطلقا **قوله** وان اذن له اي وان قدر له الثمن

وهذه الزيادة ايضا والعادة للاغلب وانما العلة اتحاد الموجب والقابل

قوله والاصح هو المعتمد **فصل** في الاقرار مصدر اقر فقولهم

ماخوذ من قر بمعنى ثبت فتجوز **قوله** لغة الاثبات المناسب الثبوت

قوله على الدين بلا ... مفتوحة وراء ساكنة فهمزة بعدها اي الترك **قوله**

يصح الرجوع لعدم كذبت او رجعت او ما زنيت او ما سكرت او ما سرقت

او ما سرقت من حرز مثله مثلا او فاخذت فظننته زنا او لا تحدوني

او لا ارى الحد او ان كونه رجع قبل الحد او في اثنائه فيسقط كله او باقيه

ولو بتمرة فما ... قصاص ويجب حصة الباقي منه من الدية بعدد

الضربات وتعبيرهم بالصحة ... الانسب انه مستحب لا يستحب له الستر على نفسه

ابتداء وكذا للشاهد ترك الشهادة حيث راه مصلحة **قوله** وخرج بالاقرار

ما لو

١٢٩

٣

ما لو ثبت بالبينة فلا عبرة بالرجوع فان اقر بعد البينة ثم رجع فان كان قبل

الحكم فلا يعتبر رجوعه وان كان بعده اعتبر ما استند اليه الحكم من احكام **قوله** ولا

يحلف الخ نعم ان كان في قراءة كطلبه سهم الغزاة حلف ولو اقر بالبلوغ

مطلقا قال الاذرعي او الرحم طلب اثبات اسمه ... ويحتمل قبوله مطلقا وهو

عند شيخنا الرملي ومن تبعه اما البلوغ بالسن فلا بد من بينة تخبر بسنه **قوله**

فلا يصح اقرار مجنون اي ولو بدعواه ان يجده له جنون **قوله** وهذا متعين

اي فلا يصح اقراره مطلقا وان اقامت بينتنا اكراه واختيار وقدمت

الاولى ولو ادعى بعد الاقرار انه كان مكرها وقت فان كان ثم قرينة على تصديقه

الكترسيم او حبس صدق بيمينه **قوله** كاقرار بمال اي او اختصاص **قوله**

وهو الرشد بمعنى عدم الحجر عليهم **قوله** نعم يقبل الخ هذا ما قاله شيخ

الاسلام واعتمد شيخنا الرملي انه لا يلزمه ظاهرا ولا باطنا وخرج

بالسفيه المفلس فيصح في ذمته لا بأعيان ماله **قوله** وهو المعتمد واعتمد

شيخنا خلافه وهو الذي في المنهاج من عدم صحة الاقرار **قوله** وفي

معناه الكتابة بالفوقية والموحدة **قوله** وعلى وفي ذمتي للدين ويصح

تفسير الاول بالعين **قوله** ومعي وعندي للعين ويصح تفسيرها

بالدين لانه اقوى **قوله** على ان لا يكون ملكه الخ اي ان لا يكون في صيغته ما يدل على

ملكه له **قوله** غير عبارة الخ ويصح تفسير الحق بذلك **قوله** ولا يجمع الخ

هو شرط رابع ولم يذكر عدده وبقي من الشروط ان يتلفظ به وان يسمع

نفسه ولو بالقوة **قوله** لان الاعداد المستثناة وهي الازواج والمنفية

الافراد **قوله** وذلك الخ اي بان يخرج كل مفرد من مفرد قبله **قوله** لان الشرع

اي لان الباقي من العشرة الخمسة هو ... والنفي منصب على هذه الخمسة

التي لم ينطق بها فتوجيهه الذي ذكره وجعله مستثنى من القاعدة غير مستقيم

فتامل **قوله** ولو قدم المستثنى على المستثنى منه صح ثم قال الرافعي ويجري فيه

الشروط المذكورة **قوله** منقطعا اي لانه ليس من جنس ما قبله **قوله** انه بين الخ هو شرط

لقوله صح الخ **قوله** وصح ايضا الخ هو من الاستثناء المتصل لما مر **قوله** من معين

لعل من زائدة والمراد ان المستثنى يكون معينا تارة كهذا البيت ومبهما تارة كواحد
من كذا الا مثلا وان الا فالمستثنى منه دائما معينا ويلزم عليه استدراك لفظ
كغيره تاملا وراجع **فصل** في العارية واصلها عورية تحركت الواو
وانفتح ما قبلها فقلبت الفا ومثلها العارة قوله او اعم مصدر عار او تعاور قوله
من عار اذا ذهب اي من التعاور وهو التناوب قوله والحاجة داعية اليها وهذا دليل عقلي
فالدليل عليها العقل والنقل قوله وقد تجب ومع ذلك تلزم الاجرة طلبه مالك
المعار قوله وقد تحرم فيه ان العقد فاسد قوله كاعارة العبد المسلم من كافر
لكن الاظهر من استخدامه قوله فالذي يظهر الخ هو المعتمد قوله نعم ان صرح الخ
هو المعتمد قوله وينبغي الخ هو المعتمد قوله ونحو كالشمع للوقود
لانه لا يوجد الوقود بدون ذهاب العين وبذلك فارق اعارة
الشاة قوله جازت اي حلت وان كرهت او وجبت فالمراد بالجواز
ما قابل الحرمة ولا يدخلها الاباحة فتامل قوله فلو اعار شاة للبنها الخ
لا يخفى ان المعار في ذلك هو الشاة وان اللبن مأخوذ بالاباحة وذلك
صحيح فقولهم لا يصح ليس في ذلك الا ان كان مراده اعارة نفس اللبن
او نفس الثمرة لانه باطل قوله او نحو ذلك كاعارة دواة للكتابة منها
او ما للوضوء به مثلا او لازالة نجاسة ما لم يتنجس او نشا [?] للاخذ
ثم او قلم للكتابة به فكل ذلك صحيح وفيه ما تقدم فراجعه قوله
ولو اعار شاة الخ عبارة الروضة واصلها لو دفع شاة الى رجل وقال
ملكتك درها ونسلها فهي هبة فاسدة وما حصل في يده من الدر والنسل
كالمقبوض بالهبة الفاسدة والشاة مضمونة بالعارية الفاسدة اي فلا يضمن
الدر والنسل ويضمن الشاة فانظر ذلك مع عبارة الشرح قوله فلا تصح من
صبي اي الاعارة بنفسه كخدمة نحو متعلمه ونحو ولده ومثله
المجنون والسفيه قوله وفلس اي الا ان كان زمنا لا يقابل باجرة قوله
ابانته من يستوفي الخ اي ان كان له مثل المستعير او دونه ثقلا ونحوه قوله
قد مر ان الانتفاع [?] الرجوع اليه وقضيته ما يأتي انه جهالة المدة والعوض فان قدرهما واذن له فيه ومنعه لعلفها فهو اجارة صحيحة
في الاجارة [illegible]
الا ركبه الا مثلا مخافة [illegible]

قوله

[illegible]

قوله بزمن لو قوبل بمدة يناسب ما جعله له لان انسب قوله لتشعر اشارة الى
اعتبار العلم بالمدة فتعبيره بالمعلومة للمطلقة وفي نسخة مطلقا
ومعتقدا وهو ناظر فيه الى معنى الاعارة الذي هو العقد من جانبه قوله
من موت احدهما وغيره وتجب على الورثة والاولياء رد العارية فورا ولو بلا
طلب فان اخروا العقد بلا عذر ضمنوا الاجرة ومؤنة الرد في التركة
او بغير عذر فعليهم الضمان والاجرة ومؤنة الرد قوله قبل وضعه
اي قبل ادلائه في القبر وانه يصل الى الشفير على المعتمد واذا امتنع الرجوع كان في
عوده ازدراء به قوله بضمان ارش الخ وهو ما بين قيمته قائما مستحق القلع ومقلوعا
قوله او قطعه بالعين المهملة اي اذا ادان ذلك على العادة فيه قوله
وهي اي العين المستعارة هذا التفسير باعتبار المراد منها فالضمير في كلام المص عائد
للاعارة بتلك المعنى في كلامه استخدام قوله فهو المعتمد اليسير هو المعتمد
والمعتمد الاول قوله عليه ثياب اي وهما للدابة ولو ولدت عند المستعير
كثياب العبد فهو غير مضمون وان تبعها قوله بالاستعمال المأذون فيه
كانسحاق اللبس وتلف الدابة بالحمل او الركوب المعتاد وانكسار
السيف في القتال ولو اختلفا في كون التلف بالماذون فيه او بغيره
صدق المستعير قوله ومضت الخ ليس قيدا للمعتمد كما هو ظاهر
قوله من بيده العين المعتمد ان المصدق المالك مطلقا ولكن في شرح شيخنا
الرملي وشرح المنهاج ما لم نراجعه **فصل** في الغصب وهو كبيرة
في المال وان قل كحبة بر قاله شيخنا وقيد شيخنا الرملي بنصاب السرقة اي او ما قيمته ذلك
وصغيرة في غير ذلك كالاختصاص قوله استيلاء على حق الغير بلا حق
لا يخفى ان هذا التعريف جامع مانع وهو شامل لما فيه الضمان والاثم
كالاستيلاء على المتمول عدوانا ولما فيه الاثم فقط كالاستيلاء على الاختصاص
عدوانا ولما فيه الضمان فقط ومسند كرم الاثم قوله فلو ركب الخ هو تفريع
على التعريف المذكور وليس من المنقول ما يضمن بلا نقل غير هذين قوله
جلس على فراشه ويضمن منه ما يعد مستوليا عليه لا جميعه لو كان كبيرا

[illegible]

او لو جلس آخر عليه بعد قيام الاول فهو غاصب ايضا وهكذا الدار على الاجير وينبغي
ان يضمن من الفراش الكبير بقدر ما ينسب الى جلوسه فراجعه ولو حضر مالك
الدابة او ركبه مع الراكب او جلس مالك الفراش مع الجالس عليه فهو غاصب
لنصف ذلك فقط قوله بكرا انه لم يكن لنقله مؤنة اي ولم يضع المالك
يده عليه ولم يدفع له الغاصب مؤنة النقل قوله لان الحامل الخ اي وربما
ماتت بالطلق فان لم تمت فسبه رد القيمة للغاصب قوله غصب
لوحا الخ يرد عليه ما قالوه في من غصب حجرا ووضعه في اس منارة
مثلا انه يجب هدمها ورد الحجر لصاحبه الا ان يقال ان ما هنا له امد
او يمكن التدارك فيه قوله زمن يسير ليس قيدا بل ما دام لم يجد
الشهود قوله لا نقص قيمته اي لنحو رخص سعر او كساد قوله
في يد الغاصب صوابه اسقط لفظه اجلها لانه لا يبرا الغاصب
باقتصاص المالك اذ جناية قبل الغصب فراجعه
قوله ويضمن الخ قدره لتعلق الجار به وبالمحل كلام المتن متعلقا بقوله
ضمنه الذي اهمل متعلقه قوله واجيب الخ في هذا الجواب نظر
ظاهر قوله اجتمعا عند نحو بحر ليس للماء قيمة عنده اصلا قوله ضمن مثله
لو قال طالبه بالثاني لكان صوابا لانه اقرب الى المطالبة وفيه نظر
لانه يقتضي انه اذا صار المثلي متقوما يطالب بالقيمة وليست مرادة
فتأمل قوله مثلي اي وان اختلفت قيمتها قوله كما نحاس تبع فيه
شيخ الاسلام وهو مرجوح والاصح انه وجوب مثل النحاس وزنا
معرفة الصنعة ان جاز قوله والاحوالية اي الى مسافة القصر
قوله اي حين قيمة اليوم بحيث لان المعتبر الوقت لا اليوم ولو ذكر
الوقت بعد الحين لكان اوفق قوله او يضمن لو قال او ضمنه لوافق كلام المتن
قوله وان زاد اي او كان المغصوب رقيقا قوله ولا تدخل المآكول شيئا
فغيرها كذلك فلو قال تدخل ولو مأكولة لكان اولى الحاقا بعدها

فصل في الشفعة من الشفع ضد الوتر او من الشفاعة او من الشفع

وقف لله سبحانه وتعالى الفقير احمد الحيدري
البوني ان فيه عفا الله عنه

وهو مستثناة ممن اخذ المال قهرا قوله الثاني قوله قرئ بالرفع وصف لحق وبالجر وصف
للمالك قوله ضمام يقسم واخذه من النفي بان انه ما يقبله القسمة قوله وفرقت الطرق
هو اما مخفف بمعنى تعينت او مثقل بمعنى تبينت وعلى كل فهو عطف على
تفسير او مرادف قوله في ارض الخ افاد به ان الا يكون في المنقول الا تبعا قوله اي ثابتة دفع
به حمل الوجوب على حقيقته الموجبة للتمام لم تركه قوله لم يوقف الحاجة الا ان قلت
قيمة الدرك مع الملك اقرادا كما سيذكره فتأمل ولعله قيد به لانه محل الاتفاق
قوله بالخذه له الخ قائلا اي ان كان في الوقف جاز الاخذ قوله دون خلطة الجوار صوابه
اسقاط لفظ خلطة لان خلطة الجوار هي الشريك الحقيقي لان جميع اجزاء ملكه مجاور
لجميع اجزاء ملك شريكه فهو احق باسم الجوار ولذلك حمل الحديث الوارد بكون الشفعة
للجار عليه كما سيذكره فلا منافاة بين الجار والمنفي عنه الشفعة هو الجار الملاصق
فتأمل قوله والشفعة لصاحبه اي او ذكره عقب ذكر الشفعة كان انسب
قوله فيما ينقسم متعلق بالواجبة وبالخلطة قوله من الارض ان جعل بيانا لما
لم يصح تمثيله بالعقار ونحوه وان جعل متعلقا بالفعل وهو ينقل لم تدخل
الارض في ما قاله فوجه ان يكون ويمكن عطفا على الارض ورجوع ضمير المذكور اليهما
باعتبار انهما مكان مثلا وجعل الجملة بيانا لما فالتمثيل بالعقار صحيح
وبهذا اعلم ما في كلام الشارح الذي اورده القصور والخلل فتأمل ذلك
قوله ولو مشتركا الى السقف كالبيت قوله قد علم من كلامه اي مفهومه
المقابل للطرد وجعل البنا على الارض المحتكرة من المنقول غير مستقيم نعم لو انهدمت
الدار بعد بيعها فله الاخذ بالشفعة وان كان نقضها منقولا قوله وانا علك الخ
عطف على ان يكون فيما ينقسم قوله وان لم يشفع الصواب اسقاط الواو
فتأمل قوله الذي وقع عليه عقد البيع اي الشقص عليه فلو زيد عليه او حط منه
في زمن خيار لحق ذلك الشفيع ونحو ذلك في المهر والخلع بمهر المثل كما سيأتي
وفي الجعالة باجرة مثل عمله وفي صلح الدم بقيمة الابل قوله وهي مكروهة اي ان
كانت في العقد فان كانت بعده فحرام قوله ان يبيع الخ في كون هذه من الحيل
نظر لان الحيلة ما لا يمكن الوصول اليه فيها قوله ولو عجز الشفيع اي هذا فيه

ابطال الحيلة المذكورة نعم تامل قوله ولا يكلف الاشهاد ولكن اذا اشهد ولو عدلا سقط عنه

الاشهاد ولو انكر الشهود الشهادة لم يبطل حقه قوله لا يكون عذرا ان عد مقصرا

عرفا والا فلا يبطل حقه قوله كفاسق وصبي اي انه لم يصدقه فا جمع من الفساق

ونحوهم كالعدول قوله فسلم عليه اي وهو ممن يطلب السلام عليه اخذا من العلة والا بطل

حقه قوله او قال هي بما تعاطيت قوله المصدق هو بسكون الصاد

وكسر الدال قوله اخذ الثاني وهو صاحب الثلثين قوله سهمين اي من

الثلاثة التي هي نصف الستة التي هي مخرج تلك الكسور وقال احد الثاني تلك ي

المبلغ والثالث ثلثه لان انسب لانه نسبة سهاميهما قوله وهو المعتمد هو المعتمد

قوله بتعدد الصفقة او الشقص و بتفصيل الثمن او بتعدد البائع او

المشتري او بهما قوله في ثبوت الشفعة اي ثبوتها وطلبها بالاخذ قوله

وشرط فيه اي الشفعة اي ملك الشفيع للشقص وهو بعد الاخذ الثاني فصل

في القراض بكسر القاف وهو المقارضة لغة اهل الحجاز والمضاربة لغة اهل

العراق من الضرب وهو السفر لاشتماله عليه غالبا قوله وهو كما ضرب فيه اشارة

الى ان الثاني هو الدراهم والدنانير المضروبة وهو كذلك ثم قوله كأن قارضه

على ما في الذمة في اخراج هذه بالمعين مثاما فاعرفه قوله وكأن قارضه على

احدى صرتين نعم ان عينت المرادة منهما في المجلس صح على المعتمد قوله بملوك

المالك وكذا غير مستحق المالك منفعته ويمكن شمول كلامه لم يأذن مالك

المنفعة قوله وان شرطت نفقته عليه اي على العامل ما جاز ويتبع فيها

العرف ولا يحتاج الى التقدير هامش شيخنا الرملي لابد من تقديرها فان شرط له من

الربح شيء فهو للمالك ويملك العامل بملوك المالك فيما ذكر قوله مطلق لا يخفى ان

مطلق وما عطف عليه اما صفة مصدر محذوف او حال اي مطلقا اي غير مقيد بنوع

او مقيدا بنوع لا ينقطع بان يقول له اتجر في اي نوع شئت او في نوع كذا او حال من

التصرف اي حال كون التصرف غير مقيد بنوع او بنوع لا ينقطع فذكرهما شرط في صحة

الاذن فما سلكه الشارح من جعل الاول شرطا في العمل وترهن الثاني الا بعدم ذكره غير

مستقيم قوله غالبا متعلق بالمنفي ولو اذن فيما يعم فانقطع لم ينفسخ العقد قوله

ولو

قوله كأن قارضه على ما في الذمة ... من اوفرهم ... تلك العقد في ذمته لم يصح ... شرح المنهج وهوس

وهو الركن الخامس غير مستقيم لان كلامه في الشروط لا في المشروط له فتامل قوله فان

منعه الشراء ولم يذكر مدة للقراض كتوله اتجر ... ولا تشتر بعد سنة كما اشار

اليه الشارح قوله وعليه للعامل اي وان علم الفساد وعلى المعتمد قوله ان فقدت مصلحة

الابقاء بان كانت المصلحة في الرد او انتفت المصلحة في الرد والابقاء او كانت

المصلحة فيهما مستوية على المعتمد ويمكن اخراج الاخيرة من كلام المصنف ايضا بان يقال

له الرد انه لم تكن المصلحة في الابقاء وحده وقال شيخنا انه اذا استوى

الامران في المصلحة فيهما او عدمها فيهما انه يجاب العامل قوله عملا بالمصلحة

اي من جهة احكام قوله ولا يعامل العامل المالك اي ولا وكيله بماله ولا

مأذونه كذلك بخلاف مكاتبه ولو فاسدة قوله ولا يشتري اي والشراء

بعين مال القراض ثم سيذكره قوله فان اذن له اي في السفر ولو ضمنا كأن قارضه

ليتجر في بلد كذا المتعذر الوصول اليها بدون السفر قوله في البحر اي الملح قال الاذرعي

وتلحق به الانهار العظيمة وهو لذلك وما يجوز في الشعفة اليم مطلق الا ان غلبت

السلامة قوله وتنا ح اي ولو حمل قوله ومهر او نحوه وكيل العامل والا فهو مال

قراض قوله بآفة سماوية اي او جناية كغصب وتعذر اخذ بدله او سرقة

لم ينقص قوله فقد الحاصل قوله الخ الانسب ان يقول المذكور قوله

فالمال المأخوذ ربح ورأس مال اي اذا اخذ بغير رضى العامل او به ولم يقصدا

بانه من رأس المال او من الربح والا اختص بما خصصاه به قوله فيه فيد انها الخ

اي لان العشرين سدس المائة والعشرين قوله ربع الخمسين لان الخمسة والعشرين

ربع المائة قوله باه ينضضه اي يجعله ناضا دراهم او دنانير فصل

في المساقاة المناسبة للقراض الذي هو الاصل فلذا جعلها وقيل عكسه

قوله بفتح الشين وسكون الكاف اي وكسر النخلة مخففة او بكسر القاف وكسر

النخلة مشدودة وهو اسم لصغار النخل الذي هو الاصل فيها قوله فعل

الاجماع هو مرجح في انها مجمع عليها مع ان ابا حنيفة منعها وان خالفه صاحباه

قوله جائزة على خلاف صحاحة قوله ورد النهي عنها فلو عبر المصنف بالعنب لكان يسلم من ذلك

الا ان يقال هو اشارة الى ان النهي فيه ليس للتحريم قوله والراجح ان النخل افضل وهو المعتمد

قوله لانها اصل الحرث فيه بحث ظاهر بما في الاحاديث قوله استقلالا ما هو ...

جوازها بغادية قال ابن عبد الحق وعليه فهي كالمزارعة الآتية وهو كذلك قوله كأحد
البستانين أي وان عين في المجلس لان العقد هنا لازم وبذلك فارق اطراد القمة من
القراض قوله ودي بفتح الواو مع كسر الدال المهملة وتشديد التحتية صغار النخل وبنا الدية
الفسيل للفا قوله انه يشرط له زيادة على حصته وقصورها على نظيرها بائن في
المعاملة لارضاع الرقيق قوله على العاقد اي من المالك او العامل فان عمل العامل
ذلك من غير اذن فلا اجرة له او باذنه استحق اجرة مثل عمله قوله ويشترط في الثمر الخ
لا يخفى ان المذكور شروط الصحة العقد المعتبر فيه استيفاء جميع شروطها لان التي
منها ما يحتاج اليه ذكره في النخل والعنب المتعلق بالمعقود عليه ونفصل الا تمام المتعلق
بالعمل واشتراطها في الربح المتعلق بالثمرة وليس ذكر المدة المتعلق بالثمرة واما هو متعلق
بالعقد ولو جعله متعلقا بالصفة لان مستحقها فتامل قوله وتهاي للمساقاة
اي لصحتها اذ يذكر في عقدها قوله اذ يثمر فيها الشجر هو شرط في صحة المدة قوله
غالبا اي يقينا او ظنا قوله فلا اجرة اي وان علم الفساد قوله في الثلث اشار
الى ان العلم هنا بالجزئية قوله التي وقع عليها العقد
اي التي وقع العقد على المدة التي توجد فيها ولا كلام الا هنا مفهوم الشرط
الثاني فلو قدم على الثالث كان انسب قوله اصحها المنع اي عدم استحقاق
اجرة وهو كذلك في القراض قوله غير عقد من التاقيت فلا يشترط هنا بل الشرط
هنا ذكر التاقيت قوله ولا يشترط ذكر في القسمة قوله وكل
المطلق الخ راجع للقولين ولا يشترط قوله هذا مشروع الخ فتحه انه ليس متعلق
بشيء في ذلك بل هو متعلق بالعمل فتامل قوله الاولى لو قال احدهما
لكان اعلى فتامل قوله كل سنة لو قال كلما احتيج اليه لكان اولى قوله
ونظيرها اي مربطها بالحبال ولو عبر بهذا لكان اولى قوله وفي العيد بفتح
الموحدة ثم تحتية ساكنة ثم دال مهملة هو الجرين المعروف قوله كثوصرة بفتح القاف
والصاد المهملة وتشديد الراء وعا من خوص يجعل فيه العنقود قوله
وقطعه بالغين المهملة اي اللائق تنميمه عند في تعقد المالك والعامل وعمل كلام احدهما
قوله والدولاب اي نصبه وكذا الآلة امام الذي تستعمل العامل

عبارة المنهج وشرط
في العمل ان لا يشرط على
العاقد ما ليس عليه
وان يقدر بمدة
معلوم يثمر فيه الشجر
غالبا وشرط في الثمر
تخصيصها بالربح واشتراكهما
وكونه معلوما بالجزئية
(ا) وبهذا تعلم ما في كلام
المؤلف رحمه الله تعالى

قال في الصحاح والجرين
موضع التمر الذي يجفف فيه
والبيدر الموضع الذي يداس
فيه الطعام والمربد الذي
يحبس فيه الابل وغيرها
والموضع المسطح
الذي يجفف فيه التمر بلغة اهل المدينة

قوله والظاهر منهما الصحة هنا ما ذكره في الثمر واعتمد العبادي الفساد وبه قال شيخنا قوله
لتمكن المالك من التشوي اي فيتخير بين ان ينفسخ او يعمل بلا رجوع قوله ولو اعطى شخص
آخر دابة ليعمل عليها او يتعهدها وفوائدها بينهما لم يصح اي فيها وهو كذلك للاوادم
فصل في الاجارة من الاجر باسم للاجرة ايجارا ومن اجرة بالقصر ياجر
اجرا قوله وكذا الكراء اي سهل قوله كلمة لا تتعب اي وان روجت السلعة
قوله الاولى لو قال احدها لكان اولى قوله كالسكنى اي ما لم ينعقد شرطا
او وصف كان يقول على ان تسكنها او نسكنها وحدك قوله ردها او ما قاد سعد والرومية
بغير شين والفارسية تغزيرة واحدة قوله على المنفعة الخ فيه نظر يتمقوم الاستغراق كذا
فلا تقال شهد ان لا كذا كناية عن معين كهذا الثوب فهي من القسم الباطل الذي
يحوفونه ذكره بعد وان كان كناية عن عمل منفعة كخياطة اوبنا فهو من القسم الاول فتامل
قوله ولكن يرد عليه هذا اجارة العين اجارة الذمة فلا اذ يمكن المستعمل
ان يشاهده كان زيوب عنه في غرضه الا قرقوله فلا يمكن بحاوانا
هو المعتمد قوله ويصح اجارة المرأة اي صورتها ان تقول استعمال تلك لارضاع هذا
الرقيق بربعه لان اولا درضاع في ثلاثة ارباعه بربعه او بربعه لارضاع
وان قال بربعه لارضاع كله او جميعه فقال شيخنا الاسلام لم يصح لوقوع
العمل في ملك غير المستاجر قصدا ونص عليه شيخنا الرملي قوله واعلا فيها
اي اجارة العين باجرة في الذمة كما اشار اليه قبله قوله فتكون حالة ان
الان نفسها هو المراد من التعجيل والاقتضاء وهذا كالاستثناء المنقطع
قوله وتلك اي الاجرة قوله في الحال اي بالعقد فله التصرف فيها كما ...
قوله ويجوز له وطؤها لو كانت امة قوله اجرة مثل او نقد بلد تلفت فيه
المنفعة او اقرب البلاد اليه قوله مهلجة بجيم فهاء مفتوحة فجيم ساكنة
فلام مكسورة فجيم هي شريعة الشرع خشبة ووطلقا والقطوف
بقاف مفتوحة فطا مهملة مضمومة هي بطية السير والجرا بموحدة مفتوحة
فحا مهملة ساكنة ... والعاسعة الخطا واشد هذه اوصاف لخطر
والمراد عقد الغرض الخ قوله بعضا التيم منونا مقصورا قوله تاوبت به مرة ساكنة

وبعدها واو مكسورة ثم تحتية ثم موحدة قوله وذكر جنس بكيل بخلاف الموزون لعدم
تفاوته في النقل قوله وهو ما تحت البرذعة والمشهور الآن انه غير قوله وقرام بكسر
الخاء المهملة ثم زاي معجمة قوله وتغد بالمثلثة والتا الفوقية مفتوحتين وهو ما يجعل
تحت دبر الدابة قوله وبرن بضم الموحدة وفتح المهملة قوله وخطام بكسر الخاء
المعجمة وفتح الطاء المهملة قوله ونحو ذلك كابرة الخياط وخيطه ومرود الكحال ودرور
وفرهم الجرايحي وصابون الغسال وماوه ووقود الخباز قوله انفسخت
اي لان الحق انتقل لغيره وانه حق لوارثه فيه قوله لكل بطن اي المراد لكل شخص سواء
كان بطنا او بعضها قوله لم يبلغ فيها الصبي بالسن فلو كانت المدة تبلغ
فيها بالسن فبلغ بسفه ثبتت بطلانها فيما زاد ان بلغ رشيدا والا استمرت قوله
او تنفسخ لحاجة لتاويل البطلان بالانفساخ كالاتي قبله وذكر المستقبل
بيان للواقع قوله بتلف كل العين المستاجرة اي تلفها المستاجر
اجارة عين لان الاولى بالمراد ثنا مل قوله ولا بتلف الاخ غير نظر باشتباه
الاستدلال باستقرار قوله وتنفسخ بحبس الخ اي تنفسخ شيا فشيا
وفي كل زمن يتجدد له جواز الفسخ وهو المراد بقول من قال كالشم على التراخي
واذا انقضى من المدة شيء بعد زوال الحبس فللمكتري استيفا ما بقي ويلزمه
الاجرة مما قابله كالمدة التي حبست اي ان كانت وتوزع الاجرة على كل
زمن باجرة مثله قوله وبالزيادة اجرة اي في المملوك مطلقا وفي الموقوف
ان كانت الاولى باجرة المثل قوله والا ظهور طالب اي فلا فيما قبلها اجملة
قبلها لانها اعم قوله اذ ظهر طالب اي بعد من اخبار قوله رطل شعيره
بانه قد رطل الى شعيره وكذا رطل نشر واقفزة شعيره وبيت يتبعك
قوله داخل الحمام ومثله داخل السفينة وبه استشنان ولو سكت
عن التعليل لكان اولى قوله لان القطع بلا اذن الى كان الاولى ان يقول لان قطع
الثياب بلا اذن قوله وهذا هو الظاهر مواقعة قوله اجبر على نقل
الكناسة دون الثلج ومثله تفريغ الحشى فحسك في الحكاية ونقل لهف
الجعلي والجعل قوله فقد تدعو الدار اي فهو دليل عقلي بعد النقلي قوله ملتزم

هو محمود ورباضا فيه ما قبله قوله واهلية الخ هو عطف على احتياجا وانه من العاقد
وهو العامل في الم وهو الاهلية القدرة على العمل لا يعلم من كلامه قوله بخلاف صيغته
لا يقدر على العمل فيه نظر الا ان المراد انه يرد مع عدم قدرته فهو معلوم
مما يتغالى انه محال وان كان المراد ان سماعه حال عدم قدرته غير معتبر
فهو غير صحيح لما صح حوا به انه اذا قدر بعد سماع النداء ورد استحق المشروط
فراجعه الا ان يقال كلام الشم في العامل المعين وقولهم اذا قدر بعد سماع النداء
ورد استحق محله في العامل غير المعين فلا تنظر ولا مخالفة تنامل قوله
جائزة لا يخفى ان عادة المصنف انه يذكر الجواز في مقابلة المنع والفساد وفي
مقابلة اللزوم فما سلكه الشم مخالف لذلك على انه ذكر جوازها قبل ذكر
حقيقتها عير مناسب فتنامل قوله والعامل اي ان كان بالعاملا او دبا بالمالك
الملتزم قوله شرط وهي في نسخة وهو فاتت وبنت بعود
الضمير الى الجعالة باعتبار صيغتها والتذكير راجع اليها ايضا وذكره باعتبار
الخبر وتحوان يقرية ظ وهو والصيغة ايضا كما صنعه الشم من تانيث
الضمير وتنسيره باللفظ غير مستقيم فتامل قوله معلوما فان لم يكن معلوما
كثوب او دابة فخنسا مقصود الخبر او الخود الى لا استحق العامل
اجرة المثل فان لم يبين مقصوداكدم فلا شيء للعامل قوله وان لم يصح كونه ثمنا
اي لانه معين وهو لا تقوم صفته مقام رؤيته قوله وعدم تعيينه
هو بتحتية واحدة مشددة قبل النون وفي بعض النسخ بتحتيتين وهي خط
المولف فتامل قوله وعدم تاقيته عطف على كلفه قوله فلو عمل من سمع الخ
اي عملا بائنا من الفسخ فلا قوله واجرة المثل فيما ذكر اي غوله نصف
اجرة المثل لانها استرد من ابتداء العقد الى تمام فلو اشتر فحصه
فله نصف اجرة مثل قسطه ما عمل وبهذا يعلم ان ما ذكره بقوله للماضي
خاصة غير مستقيم الا ان يقول فتامل قوله تتمة لا يخفى ان جعل هذه
التتمة غير مستقيم لانها مفهوم كلام المصنف بقوله فاذا ردها فتامل قوله

لم يحصل شيء من المقصود الأول اشتغاله بلفظ شيء ومن تمام قوله بإذن المالك
فإن تعذر فبإذن الحاكم فإن تعذر فبالإشهاد فإن تعذر لم يرجع وإن قصد
الرجوع تنبيه حاصل ما هنا كما في الكافي أنه إن سلم
العامل ودفع ما عمل فيه إلى المالك استحق جميع الجعل وإن تلف
العامل وظهر بموته أو سفينته غرقت وسلم حملها وجب القسط وإن سلم
العامل وضاع وتلف معموله قبل تمام عمله فإن وقع مسلما للمالك كأن كان بحضرته
أو في ملكه وظهر أثره على المحل وأمكن الإتمام عليه كخياطة بعض الثوب
بعض الثوب وتعليم بعض ما جوعل عليه وبعض البناء استحق القسط
أيضا وإلا بأن لم يقع مسلما للمالك بأن لم يظهر أثره على المحل كرد آبق أو
أو لم يمكن الإتمام عليه كثوب احترق بعد خياطة بعضه ومتعلم مات
فإنا نعلمه فلا شيء للعامل في شيء من ذلك فصل في المزارعة
والمخابرة المناسبين للجعالة قوله وعامل أي واتحد عامل بأن لم يتعدد
المساقاة بعامل والمزارعة بعامل وإن تعدد كان رأيه قوله
وقدم المساقاة على المزارعة أي في صيغة العقد أي لم
تكن المساقاة فيقدم ما لو قال ساقيتك عاملتك على كذا قوله إلى أجل
أي مطلق التصرف فلا يتقيد بالدهر قوله لم يجز أي يحرم ولا يصح قوله أن
يستأجر المالك العامل أي وذوابه والآلة فتكون نصف البذر ونصف
منفعة الأرض معا أجرة لنصف عمل العامل والآلة ودوابه جميعا
ويجوز كون الأجرة نصف البذر ونحوه ويعير المالك نصف منفعة الأرض
وتعرضه المالك أي نصف البذر ونحوه أي تكون نصف البذر
منفعة الأرض معا أو أحدهما أجرة لعمل العامل ونحوه ويعير المالك
نصف منفعة نفسه أو عكسه ومن قوله من منفعته أي العامل
مختصر ويتبرع أي ذكر هنا ما يمكن في نظيرها قوله وإن أكراه أي أحد
صاحب الأرض أرضه لرجل بما ذكر في نسخة فإن اكترى أي استأجر صاحب الأرض

بنقد

كالبذر

بنقد أو غيره أو طعام في مختصر رجلا العمل بنفسه والدواب من عند المالك
أو العمل الرجل بنفسه ودوابه والآلة جاز أي حل وصح وهذه النسخة أنسب
بحذف السباق قوله وفوائدها أي ما يحصل منها من أجرة ونحوها قوله
بنقص دون نصف ما أي ثمنها والنقص الآخر المالك ولعل أمانة في يد الآخذ قوله
خصوص أي الكراء والدر والعلف وهو أولى وإن كان كلامه أظهر في الأول قوله لأنها
غير مقابلة بعوض فيتعلق بهذا الاثنان في كونهما معارضين نعم لأخذ اللبن الذي
هو بالبيع الفاسد منها فتكون مضمونة راجع وتأمل قوله دون النصف
الآخر أي لأنه في حكم الأمانة في سلك ولعل هذا وما قبله فيما إذا لم يستعمل
الآلة فصل في إحياء الموات وشبه الأرض قبل عمارتها
بالميتة والعمارة حياتها قوله لا مالك لها نقل أن يراد لا مالك
لها معلوم فيكون من الموات ما ظهر فيه أثر ملك لغرس شجر وأساس جدران
ونحوها وتعاورته أيدي ولم يكن لها مالك لم يكن مما ذكر من الموات [illegible]
كلام [illegible] ورده وهو الذي يرجح والمراد [illegible] الإسلام ولا عدم بعمارتها في الجاهلية
[illegible] قوله ولا ينتفع بها أحد مستقر [illegible] قوله فهو أحق بها
مستحق لها [illegible] في رواية فهي له قوله بل هو مستحب لعل المصنف
[illegible] الجواز معناه الأصلي وهو الإباحة فاندفع عنه أي الاستحباب [illegible]
على [illegible] قوله مشغلي عن الحقوق العامة أو التي
[illegible] التعبير بالواو قوله وأما [illegible] أن الشرط في كلام المصنف للجواز
[illegible] خروج عن موضوعه فتأمل قوله ولو كرم أي حرم [illegible] فأحيا
[illegible] ومن [illegible] وكذا عرفة وإن كانت من [illegible]
[illegible] قوله [illegible] فعلى جماعة [illegible] الأرض [illegible]
[illegible] قوله وهذا هو المعتمد قوله الثاني أي [illegible]
[illegible] لم [illegible] الموات [illegible] تقدم قوله أو جاهلية أي يقينا [illegible]
بأن جهلت [illegible] جاهلية [illegible] وهو [illegible] فلا [illegible] مطلقا
قوله لأنه [illegible] العامل فيه [illegible] مستحق للانتفاع به

وليس له منع غيره من الانتفاع به بل يتيسر المالك للعامر قوله محياة للاحاجة

البئر بالهمزة قوله بكسرها المخففة قوله يجتمع القوم للحديث وان لم

يتحدثوا وكذا اما بعده قوله لان ما يجعله لا يخفى انه ليس هنا الا شيء يحول

اي فنا مثل قوله المحاري هو بفتح التحتية بعد الحاء المهملة على اسم المفعول قوله

وخرج بظهور اي المعتمد انه مع العلم لا يملك المعفحة ولا المعدن قوله

الا على فالاعلى اي الاول فالاول لحال الا هنا وانما عبر بالاعلى لان الغالب ان المحيي

يحرص على القرب من الماء قوله حتى يبلغ الكعبين ليس قيدا بل المعتبر ما جرت به

العادة قوله وما اخذه اي خرج به ما دخل في ملكه فلا يملكه لكن هو احق به

فان سبق عليه مثلا وقصد تملكه ملكه قوله ويجب عليه اي مالك الماء قوله

بذل اي التخلية بينهم وبين الماء الا استقاله والا بذل الالة بنفسه كدلو ورشاء

مطلقا قوله وزرعه فيقتضي هذا تقديم زرع صاحب الماء على نفس غيره

وماشيته والاوجه تقديم ذي روح لغيره على زرعه عند الاضطرار قوله

او لبهيمته خرج به زرع الغير فلا يجب بذل الماء له مطلقا وسيذكر قوله

يلزم الماء اذ هو لازم من تنزيل الصلاة وبعض الوضوء والصلاة متى جمعهما

قوله لكن الصحيح هو مردود قوله بشرط بيع الماء اي لم يجب بذله

قوله والزرق هو مرجوح وما التفاكهة فلا يجوز بيعه بشرط الاولى بيعه

قوله ونحو الشرب اي واخذ الماء في الاواني كما حرر قوله والظاهر الجواز هو

المعتمد قوله لانت الغلة اي لينظر ما معنى الطيبة فان لم يحصل

فصل في الوقف من وقف اذا حبس قوله يرجح ما ادعاه بيري

اللفظ المذكور قوله وهذا بناء على رجوع الشارع الى الوقف وليس

وانما يرجع لقوله مختار قوله وهذا في اطلاق المصدر على اسم

الفاعل وسيأتي اطلاقه على اسم المفعول ولو قال والوقف يستدعي واقفا

وهو الركن الاول لكان اولى قوله ذكره بعد اي فهو زيادة على العدد

وليس معيبا قوله الشرط الاول وهو الركن الثاني ليس بخلاف ان الركن هو انه الموقوف

ضمير يكون الراجع الى الرابع بمعنى الموقوف وان الشرط هو كونه منتفعا

فسينحه

فينتفع عين مستقيم قوله عينا معينا فيما ان الان نما يستفع

به بمعنى منتفعا به فهي لا شروط قوله مع بقاء عينه لو قدم هذا على

الشرطين اللذين زادهما قبله لكان مستقيما اذ هذا من تعلق الانتفاع فتأمل

قوله نعم اي هو استثناء منقطع من مملوك كان بيت المال الحق للامام

لكن يصح الوقف منه ولو على اولاده قوله ام منقولا اي غير مسجد الا ان يشترط

ويحوزون يستحق الانتفاع بها في مسألة الوقف والابنية نقله بعد ذلك

قوله ولو مسجدا راجع للمشاع كما علم ويجب قسمته فورا حيث قلنا

انها افراز وقيل قسمته يحرم فيه ما يحرم في المساجد ويصح فيه

النفقة دون الاعتكاف قوله بوجود الصفة اي من موت السيد

ووجود المعلق عليه وهذا ان سبق التدبير التعليق على الوقف كما هو

مقتضى كلامه واشتراطه قوله ولا يصح وقف منفعة هو محترز

ما زاده بقوله عينا قوله لعدم تعينها اي مال الذمة واحد عبديه فهما محترز

ما زاده ايضا بقوله معينا قوله ولا ما لا يملك اي هو محترز ما زاده ايضا بقوله

مملوكا قوله ولا مستولدة هو محترز قوله ان يقبل النقل وهذه المحترزات بعد ذلك

قوله ما يدوم اي علم منه ان دوام كل شيء بحسبه اكون مؤبدا قوله

والشرط الثاني اي فيه ما تقدم في الذي قبله قوله على اصل اي موقوف عليه

متبرع بفرع قوله وظاهر كلامه ان موجودا نعت للاصل وان الانقطاع نعت

للفرع فتأمل قوله معينا اي وشرطه قبوله فوريا كالبيع وان رده قبل قبوله

بطل وان يعود بعوده او بعده ثم يبطل ولا عبرة برده قوله ولا على احد هذين

انظر هذا من اين علمت قوله ولا على نفس العبد لو قال ولا على العبد

لنفسه لكان مستقيما فتأمل قوله فان كان لغير الواقف قوله لم يصح اي

سواء قصدها او اطلق بخلاف العبد قوله ولا يصح الوقف على من تقدم

اي ان ذكرها باسمها او وصفها قوله ويصح المراد الذي وعلى العاهد والمؤمن

الجنس فيصح على الذميين والقصد بعدهم كقطاع الطريق كما الملقوع

ونظر انه اذا استحقا ثم وان الوصف فهو صحيح والايضاح انه معصية

فنا مال ولا كارب الذي انقطع الوقف عليه فهو منقطع الوسط والاخر قوله

وكخوها كحمام مكة والارقا الموقوفين على خدمة الحرم او الكعبة قوله ولا وقف
الشخص على نفسه ومنه وقف بستان ويأكل من ثماره او وقف قدر يطبخ فيه
او كتاب ويطالع فيه او بئر ويشرب منه او ثوب يلبسه ونحو ذلك قوله فرع
من الحيلة في الوقف على النفس ان يذكر وصفا منحصرا فيه كان يقف على افقه
اولاد ابيه وليس فيهم فقيه غيره قوله مرتبا اي على البدلية كزيد ثم عمرو
ويشترط في كل من منقطع الثلاثة الوقف ان يكون بحيث يصح الوقف عليهم
ابتدا او لم يقيد الفرع بالموجود لهذا الاشتمال لعدم شرط فيه قوله فرع المنقطع
ينبني على ان منقطع الوسط او الآخر باطل وهو مرجوح لم يبان قوله
على الفقر او بعمره وبتمام استحقاق الزكاة ثم القادر على الكسب يكفيه
نقرها قوله والغلا وثم اصحاع او من الشرع قوله والمساجد ولو على
ارض غير مملوكة له لكنه مختص بمنفعتها بنحو وصية او اجارة فيسقط
فيها احجار مملوكة له ووقفها مسجدا واحكام المسجدية عن الاجارة اذا انقلعت
عن محلها والوقف على عمارة المسجد يدخل فيه ترميمه وتجصيصه
للاحكام والتوابيع والسلالم والمكانس والمساحي والبواري لدفع نحو حر
والمياريب لدفع نحو مطر واجرة نحو قيم وعلى مصالحه او مطلق فيشمل
جميع ما ذكره وما لنحو امام اذ لهن او سراج وقيمه ويكره واذا اطلق الوقف بواحد
مما ذكره لم يجز صرفه في غيره منها ولا يجوز صرف شي من وقفه على نحو تزويق
ونقش وسراج لا نفع به والنحو الوقف على ذلك قوله والربط بضم
الواو والبا وجمع رباط وهو معبد الصوفية قوله كالاغنيا اي المقابلين
للفقرا فيما مر قوله وقضيته عطف المحرم الخ هو الوجه قوله للتعبد
ابي عبادة الكفار ولو مع المسلمين او مع نزول المارة ويتجه لنزول المارة
ولو من الكفار قوله والشرط الخامس هو مستند اليه قوله صرف الى
اقرب الناس الخ اي ان وجد والصفة الاستحقاق والا فالى الاهم
من المساكين ومصالح المسلمين قوله فيصرف للفقرا اي ان لم يكن
المتوسط موجودا والا فالاية تنصرفه مدة وجودها المنقطع الآخر
قوله

لم يحتج اي وان اضافه الى الشد على المعتمد قوله وكانه وصية هو كذلك قوله
وافتى القفال هو المعتمد قوله وترتيب لعله مستقد لرتب تقدم الخ قوله
فان فضل شي الخ لا يخفى ان هذه العبارة غير مستقيمة اذ لم يجعله
للمقدم مقدار يتصور فيه فضل او عدمه فتامل قوله ومثال التسوية
الخ الحاجة اليه لدخوله في الاطلاق كما يحتاج به ما بعد قوله ومثال
الادخال بصفة والاخراج بصفة لا يخفى ان احدهما مستدرك
لان كلا منهما يغني عن الآخر فتامل قوله وتستحق عن الرجعية
اي لانها ليست ارملة ولو فاسقة ولا تدخل الرجعية لكن واختار قوله فلو اجتمعا
اشتركا اي سوية في النظر كالانثى فان وجد احدهما احتص به ولا يشاركه
الآخر لو وجد بعده قوله والحاجة الخ فهي مساوية لوصف الفقرا الآتي
قوله فهو للقاضي اي قاضي بلد الوقف من حيث اجارته وحفظه ونحوهما
وقاضي بلد الموقوف عليه من حيث قسمة الغلة والنفقة ونحوهما قوله
عدل الراي باطنا مطلقا قوله وقسمتها على مستحقيها اي على ما شرط الواقف
فصل في الهبة من هبت بمعنى مرت ومعنى تنبه قوله لا تخترق
من الحقارة وهي الخسة والحاجة غير قيد قوله بوسن بكسر الفاء وسكون الراء
المهملة وفتح الشين المهملة والنون قوله تخرج عن ذلك اما تحريمها او توجيهها
او تكون مكروهة منها ما سيذكره ولا تكون هبة حقيقة نظرا لاصلها
قوله منها الهبة لارباب الولايات والعمال اي اذا كانت وسيلة الى محرم كما انه
باطل او ترك حق واما فلا قوله يستغني بذلك الخ اي وعلم ذلك او ظنه والا
فمكروهة قوله بالمعنى الاول وهو العام قوله تمليك اي سواء كان بصيغة
مستوفية لشروط الهبة الخاصة ام لا قوله او نقله عبارة غيره او بعثه قوله
ثلاثة وهي الحقيقة خمسة قوله وعرفها المصنف لا يخفى ما ذكره المصنف
علم من احكامها لا تعريف رفد بيه بحانه رسم قوله وكلا جائز اي صحيح وان حرم
قوله يستغنى في هذا الضابط اي منظومه قوله وهو الظاهر وعليه
فلا استثنا قوله وهو المعتمد وهو الكعبة قوله ومنها الثمار الخ وكذا ابذر
وهو الواضح

لا ينزع بالعقد قوله ولا الرقيق نفسه بتنجيز رقيقه وابدال نفسه منه بدليل ما بعده
وانها لا تصح لرقيق الواهب مطلقا وهذا في غير المكاتب واما هو فاصحة له ولو من سيده
صحة تامة ويملكها بقبوله قوله اي لا يملك اي ملكا تاما قوله ان لم يقبضه الواهب
لا بنحو اوله قوله وقد سبق بيان المبعض اي في باب المبيع قبل قبضه قوله وكان
تنفسخ بالموت فهو مستدرك مع ما قبله ويتصور في الحجر ونحوه ولو جاهلا بمقامه
ولو في المغمى عليه فينتظر افاقته وان ايس منها فكالمجنون قوله سواء اقبضه
الى هذا التعميم غير مستقيم قوله والولد يشمل الاصول اي الذكور والاناث
قد كر الدرجة الحدث لانه بوكيله قوله وخرج بها الا انسب قوله اي البقاء
ولو عادت السلطنة بعد زوالها لا بنحو بيع فله الرجوع فلو قال لوجود
سلطنته حال الرجوع لكان اولى قوله مكن في الاصح هو المعتمد وكذا انفك
الحجر قوله ويمتنع الرجوع ايضا ببيع الولد اي وان عاد الى ملكه انظر لم يذكره
قوله وهو كذلك هو المعتمد قوله ولا تزويج الرقيق لو قال ولا تزويجه
لكان اخصر واولى قوله ولا اجارتها لو قال ولا الاجارة لكان اخصر واعم قوله
باق لو اسقطه لكان اولى قوله ولو زال الملك الولد الخ مستدرك مع ما مر بقوله
ويمتنع الرجوع ببيع الولد الخ الا ان يقال لم يذكر هناك عوده اليه قوله
وما حصل الرجوع ببيع ما وهبه الاصل لفرعه اي بعد القبض قوله اي
ان مت قبلي الخ او ذكر ذلك في الصيغة او لا قوله المذكور لو سكت
عنه لكان اولى لما لم يذكر في الرقبى شرطا الا ان اراده ولو بما يدل عليه فتامل قوله
ثواب اي بذكر عوض قوله كنذر صدقة بمال وعتق في نذر او كفارة فصار
مما لا ... مشددة قوله هبة ايضا ... قوله عند الاستواء
في الحاجة اي في البر وعدمه والدين وقلته قوله مما يؤمر بها اي الا لعذر
كاذية ومنع حق ونداء لسان ونحو ذلك قوله والمراسلة اي نعيم
... والا فعطفها مرادف قوله ونحو ذلك اي في وجوه الاحسان فصل
في اللقطة وهي من انواع الاكتساب على ما في كتابه قوله ما وجد من حق لغير
قال ... لكان اولى ولا ثانيه النصب المذكور في الرقيق فتامل قوله

طريق

طريق ومنها الشارع لانه الطريق النافذ في الابنية ثم مر وشمل المسجد والرباط والمدرسة
ونحوها قوله ولم يشق الخ قيد به لمفهوم كلام المنهج بعد ولمناسبته اللام المفيدة
للاباحة ثم صرح به قوله من اهلها بضم الجيم للثلاثة قبله وفي نسخة بضم المثنى
لغير الاول منها وبهاولة فتامل قوله وخرج بالموات لو قال وخرج بما ذكر المملوك
لكان اعم واولى قوله مما لو قال الذي اليه لا الذي قبله لكان اولى قوله من اللقطة
هو محل الاخذ ... اولى قوله وتصح لقطة المبعض لو قال ويصح لقط المبعض
لكان انسب كالذي قبله وسواء اكتسابا في الوقف والحرية او لا ولا ينافيه
التشبيه بعده قوله لا يصح ... يحتمل انه قياس ... ويحتمل انه مثال
وهذا الاخير اقرب قوله وتنزع اي ينزعها الحاكم فقط قوله لا خيانة اي يقينا
حال اخذها قوله وليعرفها اي لمن اخذ للخيانة قوله تعريفها اي كما بعد اي
قصد الامانة والحفظ قوله بفتح احرف المضارعة اي مع كسر الدال المهملة
المخففة فهو من المعرفة لا من التعريف قوله وترك معرفتها ... لكان العجب
ان يقول وترك معرفة اربعة ... الكيل والذرع ثم ياتي قوله وهي
الوعاء الوجب ... قوله ونوعها غير مستقيم لانه معناه لغة فتامله
قوله جنسها بالمعنى الشامل للنوع والصفة اذا احتيج اليهما فلا حاجة
لما زاده الشيخ مع انه عد الصفة واسقط النوع قوله كدرهم فاكثر كان
الانسب ان يقول كرطل مثلا لان الدرهم من العدد الا ان قيد بالوزن قوله فان
العفاص والوكاء واحد هذا غريب مناسب لما قرر به كلام المنهج اولا فتامل قوله
... نسبة ... قريبة بالفتح ... بتشديد الراء نسبة
الى ... كذلك قوله وهي سنة الخ قال شيخنا هذا ان لم يرد المالك والا
فواجبة وعلى هذا يحمل الخلاف المذكور وكلام المنهج المقتضي للوجوب مطلقا
او يحمل كلام المنهج على وقت ارادة التملك لانه واجب قطعا ليعرف ما يعرفه بعد
قوله ويجب عليه لم يتقدم لفظ الوجوب في كلام المنهج الا انه مفهوم من لفظه
علمه ... وعليه للتاكيد قوله ... قوله
والمرجح الخ هو المعتمد قوله بحيث لا ينسى انه تكرار الخ هذا هو الضابط المعتمد

قوله وينزع اللقطة منه فان قصر في انتزاعها منه تلفت ولو ... ضمن ثم يعرف الملتقط فان لم ... ولا ضمان ... وان قصد الخيانة اي ... فهو امين ... قوله ويجب تعريفها الخ اي لئلا يكون كتمانا ... اي ... امينة ...

وما ذكروه ليس متعينا قوله وليس التعريف على الفور قوله انه لا شبهة هو المعتمد كسبنا
الوارث المذكور قبله قوله عرفها سنة ايضا وجوبا قوله وسبيله في التعريف اي يذكر في
وجدان اللقطة ومكانه وجوبا فيهما قوله ويجب التعريف الخ ذكر الرجوع لبيان المراد
وليس في كلام المص ما يدل عليه قوله فيكره هو المعتمد وخالف برفع الصوت والاولا
كراهة قوله ومقتضى ذلك اي بحرم هو صحيح شيخنا الرملي لان عدم الكراهة
خاصة بالمسجد الحرام قوله بتمامها ان كانت لجهة منفصلة قوله شرط
الضمان هو بيان للواقع وولدها الحاصل قبل تملكها له حكمها فصل
في بعض النسخ قال الشم قوله ضرب جمع ضرب بالسكون اي نوع قوله الذهب والفضة
اي وغيرهما مما لا يسرع فساده وليس في الحيوان قوله كالطعام الرطب وفي نسخة
والرطب فعطفه خاص وتقييد بما لا يتتمر ثاني قوله مخيرة اي مراعيا مصلحة
المالك وجوبا وتقدم التخفيف على البيع والاكل ان تساويا في المصلحة
قوله بينهما اي يلفظ به تقدم قوله وعرفه لو قال او شربه لكان انسب فتأمل
قوله او بيعه العقار ثم وبيعه ان اولى والنفع بين قوله بقدر ثمنه اي فيه
بالتسوية قوله وحاز ذلك في الاخ اي ويعلم ما ذكره فيها باختيار بنفسه
قوله صغار السباع سيأتي ذكرها في كلامه ونوقد عنه
هنا لكان اولى قوله مخيرة اي مع مراعاة المصلحة للمالك كما يأتي قوله
ويعرف في الانسب ويعرفه ولعله عدل عنه خوف رجوع الضمير للبدل او الثمن
قوله فيأتي ما له وبرد هو بلفظ الفعل الماضي والحاصل انه يجوز لقط
الحيوان في المفازة والعمران للتملك والحفظ الا الممتنع من صغار السباع في
مفازة امنة للتملك قوله بل هي في نسخة بل وهي انسب فصل
قوله ويسمى اي لغة والنبذ في اللقيط وهو فعيل بمعنى مفعول كما سيأتي
الطرح والرمي والدعي لكون غيره يدعيه وهذا باعتبار آخر امره والاولى باعتبار اوله
قوله لقيط اي باعتبار ولقطا باعتبار وسطه قوله واذا وجد بالبناء للمفعول
قوله بقارعة الطريق وهي اعلاه او صدره او ما برز منه والمراد هنا
مطلق الطريق واعم من ذلك قوله وهي التربية والمراد بها ما الطفل حاله وما يتعلق به

قوله

قوله والمراد الخ فذكرها من العام بعد الخاص ودفع بذلك ارادة الحضانة لانها كفاية
قوله اجتبار اي تلك الامور الثلاثة وغلب فيها الاحيان على الموال المذكور قوله على
الكفاية اي ان علم به اكثر من واحد والا فرض عين قوله وهو الحر الرشيد العدل
لا يخفى ان الاسنى هو العدل ظاهرا فتفسيره بقصره الاوصاف غير مستقيم
فلو فسره بحقيقته ورد عليه الوصفين الاخرين لكان اولى قوله وليس في اهله
او ضمير ليس لانه عائد الغير قوله لكن للكافر اي عدالة دينه وان اختلف دينهما
ولا يخفى ان كلامه في من يعتبر تحت يده اللاقط فاستقر اكره لمنقطع قوله
او بعدا خذه الخ لا يخفى ما في كلامه من التدافع وغيرهما قوله لقطاهما
اي واستويا في وصف العدالة الباطنة والظاهرة قوله قدم غني اي ان انزاه
ولا بخيلا قوله وعدل اي ولو بغير قوله ومن اي التربية لبلد وثم لمدينة
والحاصل انه له نقله من محل بلية او لا على منه الا لما دونه والمدينة ما فيها حاكم
شرطي وحاكم شرعي واسواق للبيع والشرا والبلد ما فيها بعض ذلك والقرية ما خلت
عن الجميع والبادية خلاف الجميع قوله على النص هو المعتمد قوله عام الخ ليس هذا مما نحن
انه معه فادخاله فيه غير مستقيم قوله او كان منه اي المال قوله وهم تنازعهما
انسبها للملفوظة والمقدرة قوله اتفق عليه بانها داية كلعرة والذي عليه شيخنا
الرملي وجوبه في المرة الاولى فقط فراجعه قوله وان استلحقه الخ بلا تحية اي فيتبعه
في النسب لا في الكفر فان اقام بينة تبعه في الكفر ايضا قوله لا تحد الخ وهو اي ولو في جهة
بواسطة او بلا واسطة حيا او ميتا وام تنسب اليه قوله بعد عتقه اي كله ويسار عتيقه
والذي شيخ الاسلام بعتق بعضه مع اليسار قوله وبعله رقيق اي تبعا
لها ما دام لم ترث له فصل في الوديعة من ودع يدع اذا ترك
او من الودع وهو الراحة قوله الا لمودع وهو العقد المركب قوله فلو اودعه تخوفي اي
اذا اودع ناقصها ولا فرضا من مطلق او عكسه فلا ضمان الا بالاتلاف ولو كانا ناقصين
ضمن كل منهما مطلقا قوله فيشترط اللفظ من جانب المودع الخ لو قال
فيشترط اللفظ من احد الجانبين وعدم الرد من جانب الاخر لكان اولى
قوله قبولها اي قبولها لفظا او اخذها او عدم ردها واقتصر الشم على الثاني قوله

على اودوانه كان ميتا
والاقرب حيا كان او ميتا
ينتسب اليه عن عدها
وهو

والا فلا تحريم أي ولا كراهة وعليه فتكون مباحة فتعتريها الاحكام الخمسة قوله
بعوض أي بعشرة أو المطولات وذكر الشم في كل واحد منها التنبيه على غيره ولافادة
تعدد من الحفر قوله فيه قوله دونها أي دون الحلة أو الدار أو دون الوديعة وهذا قريب
الكلام قوله وان لم ينهه لو اسقط الواو لكان صوابا لانه مع النهي يضمن مطلقا
مطلقا ولو الى حرز مثلها او احرز قوله يمين بكلها الخ أي هو امين وهو لا حظ
له قوله والامر بردها لا حاجة اليه مع الاعلام قوله متلفا لها بكسر اللام قوله
علف دابة بسكون اللام وهو التقديم وبفتحها ما تعلف به قوله من الهواء
بالمد لانه بالقصر هوى النفس بميلها لما تحبه قال بعضهم دخل الهوا على الهوى صيره في
احشاء [illegible] قوله او سبع جزا منها في علفها أي ان راى نشية فيه
[illegible] ومحله ما دام تستغرق نفقتها بمخالفته ما مور به أي [illegible]
قوله كحرقة فلا يضمن الا ان سرقت من جانب لو لم يرقد فوقها
لو قعد فيه فيضمن قوله وضابطه الخ تقدم غيره قوله وعليه الخ هذه ليست من
الحكم الثاني الذي ذكره بل من الحكم الاول فتامل قوله فان اخرجها [illegible] لكان
اودعه وهو ذو خان [illegible] شيا يحفظه في بيته فلم يبادر بالذهاب الى البيت
قوله من [illegible] المالك أي باخذ ماله ظلما قوله بخلاف الخ لا حاجة اليه قبل
هو غير مستقيم فتامله قوله حتى يسلمها اليه خرج ما لو اخذها منه قهرا قوله
ان يوري أي بان يقصد غير ما حلف عليه قوله مكرها عليه أي على احد امرين من
الطلاق او العتق [illegible] او على [illegible] فيه اشارة الى انه لو حلف على احد الامرين في الحلف
او الاعتراف فليس اكراه حقيقة قوله وسلمها فقد ضمن او لا حاجة اليه قوله ولو
اعلم اللصوص قد تقدم انه لو دل عليها سارقا الخ وهذا منه فكان ينبغي ذكره
هنا زيادة عليه قوله ان يردها عليه لو قال فلم يحل بينه وبينها لكان مستقيما
لانه الواجب عليه وفعل أي كلام المصنف ولذلك لا احتياج لبيانه بعد
قوله أي يلزم المالك [illegible] ان يلزم المالك بتأخير اخذها حتى يشهد
عليه قوله [illegible] قوله يلزمه قيمته أي [illegible]
فرع لا عبرة بكتابة الميت على شيء او في جريدته هذا وديعة فلان

كتاب

كتاب الفرائض والوصايا لو اسقط لفظ احكام لكان اولى قوله
فغلبت على غيرها الذي هو التعصيب ولم يذكر لبيان حكمة التغليب فلو قال
لفرع [illegible] بآيتها المواريث الشاملة له ثم ذكر التغليب بعد ذلك لوفى
بالمراد فتامل ووجه التغليب فضله الفروض على الاصح قوله وشرعا الخ في هذا
المحل تخصيص قوله فان قيل لو اقتصر الخ لا يحتاج لهذا السؤال لسقوط اذا الاول
يحتاج اليه [illegible] بما يعلم [illegible] في التعاريف وغيرها والجواب الذي
ذكره الجوجري نفعنا قوله مواريث لو قال ولا نوارث الجاهلية يعطون الخ لكان
اولى بل صوابا لانتقال الى [illegible] المشاكلة قوله بالحلف والنصرة أي بان يتحالف
قبيلتان مثلا على نصرة بعضهم بعضا قوله وعلموه أي علم الفرائض وفيه
رواية وعلموها أي الفرائض [illegible] بمعنى ميت [illegible] بعدم قوله
وانه اول علم ينزع من امتي أي بموت اهله فلا يوجد من يعرفه بالمعنى
انه ينزع من اهله قوله بمعنى الصنف فلا يتقيد بكونه نصفا قوله
المتضمنة الخ كالبيع او نوعه ومرتبتها قوله من جنس هنا وفيما ياتي لو اسقطه
لكان صوابا [illegible] ذكره الجوجري نفعنا قوله بفتح الفاء على الافصح بل هي مثلثة قوله
وابن الابن ذكره لاخراج ابن البنت ولو قال وابنه لكان اخصر قوله والجد لو قال
كما قال الشم لكان اولى واوفق [illegible] لكان اولى واخصر لانه ذكره مع الاستغناء عنه لاخراج ابي الام
قوله ليخرج الخ هو وارد على ما زاده الشم قوله وان سفل الاخ المذكور لو قال
وان بعد لكان انسب لانه ليس من الجهة السفلى ولذلك عدل المص عنه قوله وابنه
أي ابن ابن العم المذكور قوله والمعنى لو قال والمراد الاخ لكان مستقيما فتامل
بغير النسب أي من حيث الارث بالجهة الموصوفة بها فلا يرد انهما قد يكونان من
النسب قوله بكسر التاء والفتح لانه العتيق فان كان معتقا بكسر التاء ايضا ورث
بهذه الجهة كان اعتق ذمي عبدا ثم التحق الذمي بدار الحرب ثم استرق فاشتراه عتيقه
واعتقه قوله او ورث منه أي بسببه قوله والعم لابوين لم يقل الشقيق لدفع
الاشتباه على الناسخ بما قبله قوله ليتخلص فيها الصغيرة [illegible] في ان [illegible] النساء
امرأة من غير لفظه فان كان من غيره انثى [illegible] قوله وهو خطاء

قد يقال الاحتياط ان اضافتها الى الابن يخرج بنت البنت ويلزم من سقوطها سقوط
ابيها وهذا بعد اعتبار ارادة المجاز والا بن قوله كام اي الام الحقيقي ان الكاف لا يصح
ان تكون فاعلا ويلزم خلو الفعل عن فاعل وفي بعض النسخ ام باسقاط الكاف كما في خط
المؤلف فلا اعتراض فتامل قوله او ورثت به هذه سهو او سبق قلم اذ ليس هناك
انثى غير المعتقة وارثة بالولاء فتامل ثم فيحمل كلامه على معتقة المعتق
فلا سهو ولا غيره قوله بغير النسب فيه ما تقدم قوله فابن الابن مستغرق مع
الاجماع قبله مع انه غير واف بالمراد ولو سلك في هذا ما في الذي بعده لكان اولى قوله
لان فيها ربعا للزوج وسدسا للاب وهما عددان متوافقان بالنصف فيضرب
نصف احدهما في جميع الاخر قوله للزوج الربع ثلاثة من اثنا عشر قوله
وللاب السدس اثنان منها قوله والباقي وهو سبعة للابن وهي منقسمة عليهم
قوله عصبة اي مع الغير لم ياتي قوله لان فيها سدسا مكررا فاكتفي بواحد
ومثاوها عددان متوافقان بالنصف فيضرب نصف احدهما في كل الاخر
قوله للام السدس وهو اربعة وللزوجة الثمن وهو ثلاثة وللبنت النصف وهو
اثنا عشر ولبنت الابن السدس وهو اربعة وجملتها ثلاثة وعشرون والواحد
الباقي للاخت لانها عصبة كما ذكره قوله باذا اجتمع الخ لو اسقط لفظ كل والذي له
بجميع لكان انسب ولا حاجة للتكرار الذي ذكره فتامل قوله فالاولى المعنية
بقوله وهو الزوج قوله من اثنا عشر لان فيها سدسا وربعا كما مر قوله
للابوين السدسان اربعة لكل واحد اثنان وهما ثلثها قوله الاثنا
للذكر مثل حظ الانثيين قوله فتضرب ثلاثة مخرج الثلث المنكسر
عليه قوله ومنها يصح ويقال ان الثلاثة جزء سهمها ومن له شيء من الاثنا عشر ياخذه
مضروبا في الثلاثة فلكل من الاب والام ستة وللزوج تسعة وللابن
والبنت خمسة عشر للبنت ثلثها خمسة وللابن عشرة قوله والثانية
وهي المعنية بقوله وهي الزوجة قوله اصلها اربعة وعشرون لان فيها
ثمنا وسدسا مكررا فيضرب احدهما في نصف الاخر قوله للزوجة
الثمن وهو ثلاثة قوله وللابوين السدسان وهما ثمانية لكل واحد اربعة ومجموعها

احد

وفقه الله سبحانه وتعالى

احد عشر قوله ومنها تصح ويقال ان الثلاثة جزء سهمها ومن له شيء منها ياخذه مضروبا
في الثلاثة فللزوجة تسعة ولكل من الاب والام اثنا عشر وللبنت ثلاثة عشر وللابن ضعفها
قوله ضابطا اي قاعدة كلية فهو خبر مبتدا محذوف قوله لا يرثون اي حين وجود
العصبة بنفسه او الرد وسياتي قوله وام ابي ام لو قال كام ابي ام وامها لكان اخصر
قوله وان علتا بالفوقية وهو غير مستقيم لان فيه تغليب المؤنث فالاولى كونه
بالتحتية قوله وهذان صنفان فيه اخبار بالمفرد عن المثنى قوله وعم لام
لعله مجرور عطف على اخ قوله ولا ذو والعلم بها اوزن لا الخ مستغرقه
بالرفع عطف على جد قوله ارباعا لان بنت البنت موضع البنت
فلها النصف وبنت بنت الابن موضع بنت الابن فلها السدس فالمسئلة من
ستة للاولى منها ثلاثة وللثانية واحد ومجموعهما اربعة ويقسم الباقي بينهما
على نسبة سهامهما ارباعا ويقال ان على وفق الاختصار تجعل سهامهما من المسئلة
هي المسئلة فتامل قوله اخذه بشرط سلامة العاقبة قوله لا يسقط اعاد الضمير
الى من مفردا اعتبارا بلفظه واخبر عنه بعد باعتبار معناه فتقديم الكلم
له اولا وثانيا بالذي غير مستقيم فتامل قوله لا يحجب حجب حرمان اي
بالشخص ويحجبه كذلك ما الوصف كالرق قوله ويستثنى منها جواب عما يقال
قوله او الاستغراق هو الحجب بالشخص كما قاله النووي فلا حاجة لذكره الا
ان يقال دفع توهم انه بالوصف قوله بحالا اي بجهة لا بوصف وقسم
الشخص بيان بعد بلا لاحق وفيه نظر الا ان اراد بحو ما ذكر قوله خمسة لو عدها
ستة او ثلاثة لكان انسب فتامل قوله وليس فرعا لغيره هو مستدرك مع
التقييد بنفسه او نكاح والوجه اسقاطه والحاجة لما يخرج به فيها ياتي فتامل
قوله والاصل مقدم على الفرع يحتمل انه توجيه لتقديم ذكر الابوين على ولد
الصلب في الذكر وان الفرع مقدم على جهة الاخوة وهي مقدمة على الاخوة ثم بنوهم
ثم العمومة ثم بنوهم ثم الولاء وفي كل جهة يقدم الاقرب فالاقرب كالابن مع ابنه فان استويا
قربا فبالقوة كالاخ الشقيق مع الاخ للاب وسياتي قوله لا يرث فيه ما تقدم
قوله اخر مجرور صفة لبعض على الاول ومرفوعه صفة لبعض على كل لا

بل يحجبه حجب النقصان فتأمل

حاجة الى

قوله ولا يرث القاتل بعموم الظاهر محل الافهام ولا فائدة قوله بمباشرة او بالتسبب او شرط قيم
الاسبه فمنع المفتي وراوي الحديث من الارث قوله وهو كذلك وهو المرجح قوله وخرج
لا يخفى ان هذه وما بعدها داخلة كلام المص فلو ابقاه على عمومه وافرع هذه منه لكان اولى
فتامل قوله ثم الاخ الخ صوابه التعبير هنا بالولد لان الجد في رتبة الاخ الشقيق والاب قوله
وهم اي العصبة انه يطلق لم يسبق على الواحد والاكثر قوله ولو عبر به لكان اولى هو
كذلك لكن ما عبر به المص للمبتدي اظهر قوله ثم الاخ للاب لا يخفى ان في دخول احد
الاخوين او التوين اذا شئت كل منهم تحت قول المص واقرب العصبات نظرا ولو عبر بالتوق
لشملهم لان تقدم الاخ الشقيق على الاخ للاب لقوته القرابة وكذا البقية فتامله
قوله وهو ما تقدم الاولى تقدم قوله وبنفسه وعم منها الصواب اسقاط
هذه لانه يقال للاخ مع اخته انه عصبة بغيره اجماعا وانما يقال ذلك للاخت معه وهي
لا ترث جميع المال اذا انفردت اجماعا قوله فما دق بذلك اي بالعصبة بغيره قوله
والمشقة دون المشقة به فيه نظر والاصح قوله كلام المص الخ وفيه بحث ايضا لان المعتق
لا يسمى عصبة وليس كذلك قوله ابنتهما الخ هو لعمة قوله مع الشقيق فقط
لو قال مع الاخ فقط لكان صوابا قوله تقدم ابن الاخ اي على الجد في الولاء النسب عليهم
قوله فالمذهب تقدمه اي ابن العم الذي هو الاخ من الام فيحجب الاخر بخلافه في النسب
فانه يأخذ السدس باخوة الام ويشارك الاخر سوية فيما بقي قوله مع الزوجية رحمهم
يعني ان الزوجة من ذوي الارحام او عاصبه قوله وترجع بالاختصار الى اربعة
تقدم انه يقال على وفق ما اختصارا لانه بجعل سهامهم من المسئلة هي المثلة قوله تقدم
قوله وقدر هو مجرور عطفا على بيان او على الفرض قوله بمعنى نصيب ودفع
بهذا التحصيل الحاصل قوله اي المحصور فيه جعل التقدير بمعنى الحصر وليس مرادا
وانما المراد ان كل واحد منها مقدر قوله تعول الخ صوابه اسقاط هذا اذ ليس فيه نقص
واحد من الفروض ولا في الورثة زيادة وانما النقص والزيادة فيما يخص الفرض
من التركة فتامل قوله وخبر الفرض مستتر دفع به خبرية الظرف قوله البنوة والاخوة
والمراد بالبنوة بنوة الميت الشاملة للذكور والاناث فعطف الاخوة عليهم
مشعر بان المراد اخوة ابنة الاخوة الميت فتامل قوله ما اذا كان معها بنت صلب
وكذا

وكذا اذا كان معها اخت لها فاكثر ولفظ تنقيص يشملها ولو ذكرها المص لكان اولى ويبقي
انفرادها عن حاجب ايضا لابن صلب او بنته وكان الصواب ذكره وهذا وما قبله يجري فيما
ياتي ويشير اليه قوله عن جنس البنوة الشاملة لبنوة الميت وبنوة ابنه
وان سفل قوله والاخوة اي الاخت الشاملة جنس الذكور وجنس الاناث والمراد بالاخوة
في الاخت للاب ما يشمل جنس اخواتها وجنس اخوتها وجنس الاشقاء مطلقا قوله
قد ترث الام الربع لم يقل قد يفرض للام الربع لان فرضها مع الثلث فيها مضافا فالصواب
اسقاط ذلك قوله من الاناث الحاجة اليه قد تكرر ايضاح قوله او بجمعهن اي في غير
البنات قوله وارث الاول والثاني ولو قال فرع وارث لكان احصر واولى فتامله
قوله سواء كانوا ذكورا عا يدل الاخوة والاخوات ولو قال سواء كان الاخ اولى ان يسبب
قوله ويشترط بعض الصواب اسقاط هذا الشرط قوله وقد يفرض لها الخ تقدم ان
هذا غير صحيح قوله ثم ان كانت الخ لو اطلق الجدة لكان اولى وكان يستغني عن ما بعده
ثم شرع في حجب الحرمان اي بالشخص قوله بزيادة القرب صوابه بزيادة القرابة
قوله وكل جدة الخ لان الوجه اسقاطهم قوله منصوب الخ انظر ما الحكمة في اعراب
هذا ولعله لدفع توهم انه بالنون بدل الفوقية جمع اخ قوله جمع مؤنث باضافة
مؤنث الى جمع وجر سالم صفة لمؤنث قوله وبنو الاعمام هو من الاظهار في محل
الاضمار لغير حكمة قوله لان لانات اي تكرر تقدم قوله استعمل منه وبواكرمن
فصل في الوصية تطلق بمعنى العقد
درجة وان كان من اولاد عم اي
الموصى بها وبمعنى العقد المتمم لها ايضا فتقول الشافعي الايصاء مستقيم
الان الرهبه الايصاء على الايتام وبالحقوق كما ياتي قوله وهي اي الوصية باعتبار
العقد قوله وصل غير ومبناه بجر عقباه وهذا انسب من حكم الذي قبل
به ايضا قوله وكان الانسب الخ واجيب بان المنظور اليه فيها العقوبة
والدو وقدر المال ومعرفة الثلث فيه وهذه كلها بعد الموت قوله من بعد
وصية الخ تقدم الوصية في الايات على الدين للاهتمام بشانها قوله كانت اول
الاسلام واجبة الخ لا يخفى ان الوصية باعتبار ذاتها مندوبة مطلقا وخروجها عنه
باعتبار من تسند اليه فدعوى النسخ فيها من حيث كونها لا الاقارب وكذا بقية احكامها فتا

قوله وتجوز اي تحل وتصح قوله المعلوم الخ لا يخفى ان كل واحد من الفسقين الاولين مشتمل
على كل من الفسقين الاخرين وعكسه قوله وهو بحثه منه لا غيرها وهي ما عصى به لا تنتقصد
الخمرية قوله كما دا اي ما يتهد به الاوين قوله وتجوز بالمبهم هذه من ازاد ويجوز
المعنى الغير المتقدم قوله وتجوز بالمنافع لا يمتنع ان تكون من افراد
المعدوم قوله وكونه يقبل النقل اي يكون الانسان متمكنا من نقله وحينئذ
فلا يرد ما ذكره قوله من الثلث لا يخفى ان من ابتدائية فيدخل جميع الثلث قوله
هو الثلث الفاضل لو قال هو ثلث الفاضل لكان صوابا فتامل قوله
تنعقد اي تكون صحيحة قوله وان كانت مرتبة صوابه غير مرتبة بدليل تمثيله
قوله فمن فرع عتق مسنه اي من المذكور واحدا بعد واحد قوله ثم الخ ليس فيما قبله
ما يشهد له علته فلي ان المستقيم ان يقوله وان وقعت مرتبة قوله انها تحرمه
بمرجوح او يحمل على ما اذا قصد حرمان الورثة قوله ايكره صوابه تنفذ
لان الاستثناء من النفوذ لا من الكراهة وسواء كانت بالثلث او بما قل منه قوله
منفعة الخ هو كربع تمام قوله وتجوز الوصية اي تصح له شيئا قوله
او منفعة اي ملك الكاتب قوله نعم ان اذن سيده فيها صحت وان عجز بعد
ذلك قوله او المنفصل لاكثر من اربع سنين فالاربعة ملحقة بما دونها
قوله هو الموافقة للارجح وهو المعتمد قوله ولا يجب التسوية بينهم اي وان
اعطوا قوله فالاوجه هو المعتمد قوله فالمؤنة عليه اي والفوائد له قوله
ولو بلا قبول اي في الثلاثة قوله وخلطه بر اي مثلا ودخل في خلطه كونه بفعله او باذنه
والا فليس رجوعا والمراد خلطه باجزاء له والا فهو غصب وليس رجوعا ايضا
قوله لا يحوز منها الا بمثلها ولا باردا قوله وخلطه بالمعنى الشامل لخبزه
وبجاصه ان كلها زائدة ملك او زال به الاسم او كان ينتفع بها او اشعر
بالاعراض اشعر رانوتها تكون رجوعا والا فلا قوله في الايصا بالمعنى المقابل
للوصية وتعبيل المتهم بالوصية طرفه ذلك كان راجع اليه الاثم بتوليه ويصح الايصاء
قوله ولابد عليه ابتداء وهي للاب وان علا فقط قوله ولو ظاهرة فيما لم يرد
اثباتها عند الحاكم والا اشترط العدالة الباطنة الراجع فيها الى قول المزكين قوله

كتبا

كتبا الكنيسة اي للتعبد قوله ولا يصح اي تحرم قوله الا ايضا من اب اي ظاهر او الاب جعفر
الولاية حال الايصا فلو خرج عن الولاية حال الموت صح الايصا لمن كان اوصى اليه الاب وكذا عكسه
قوله ولو اوصى لاثنين كقوله اوصيت اليكما او اوصيت الى فلان وفلان او اوصيت
الى فلان او فلان وصيا او وصيا اي قوله لم ينفرد فان انفرد ضمن قوله الا باذنه لهما بالانفراد
كان يقول اذنت لكل منهما ان يتصرف ومنه انتما وصياي او اوصيت الى كل منكما قوله
فليس له الرجوع حتى لو رجع لم ينفذ رجوعه قوله وان لم يؤذن اي لا يخفى ان الاستثنا
من حالة الاجتماع كتاب النكاح وما يتعلق به من الاحكام والقضايا
التي هو حقيقة في العقد مجازا في الوطي وحمل عليه بقرينة كما في قوله
تنكح زوجا غيره فهو ملك انتفاع لا ملك منفعة كما يأتي قوله في موضوعه
صوابه في الموضوع له اي معناه قوله من بعض الحاجة اليه الا ان لان اشارة الى ان
ما ذكره المصنف ليس جميع الاحكام قوله الاحكام هي جمع حكم وهي النسبة التامة كما ان
النسبة قوله والقضايا جمع قضية بمعنى مقتضى بها هي النسبة المذكورة فعطفها
تفسير ففيه نظر لان ذلك الا بما قوله بمعنى التزوج الاولى بمعنى
التزوج وهو القبول ففيه استخدام قوله مستحب يفيد انه لا يباح نعم قول بعضهم
انه مباح مراده عدم وجوبه لغير عارض كما يأتي وعليه فهل يصح نذره
قال ابن حجر نعم وهو المعتمد وخالفه شيخنا الرملي قال لان قبله الاباحة من جعله قوله
من فيهم اي الحال منه قوله ارشادا من الشارع فهو مثاب عليه قوله
والباه بالمد الخ وبالقصر نفس الشهوة قوله لا يكسرها بالكافور ونحوه وان قطع النسل
ويكره ان فترت الشهوة قوله فتخلى للعبادة الخ ذهب هذا ان النكاح ليس من العبادة
وقال الغزالي هو منها ان قصد به اعفاف او تحصيل ولد قوله والحاجة من اقتحام الغرة اي
يحتاجها النكاح نعم ان لم تندفع عنها الغرة الا بالنكاح فهو واجب عليها قوله
بكر اي غير موطوءة ولو ثيبا قوله لا فاسقة اشار الى ان المراد بالدينة من
فيها صفة العدالة لا ذات العفة قوله جميلة اي بحسب طبعه ولو سوداء
مثلا قوله تنكح المرأة لاربع هو بيان لما هو كالاكثر من الرغبة فيها لا انه مأمور
بذلك قوله طيبة الاصل فهي مفسرة بقوله النسب وان لم تكن رفيعة

قوله أن يجمع في نكاح ولو في عقود متعددة قوله أربع حرائر ولو كافرات أو أربع زوجات
من الإماء بشرطه لأنه لا يجمع أو أربع من الحرائر والإماء قوله بين اثنتين ترتيبا أو اثنتين
أو خمس وأمة وكتابية طرأ عتقه في نكاح الأمة تكافئ في الحرمة قوله بطل أي الخمس لأنه كان فيهن نحو
مجوسية ممن تحرم منها فيختص بها البطلان أو لأن فيهن نحو أختين فيختص البطلان
بهما قوله ولا ينكح الحر أي الكامل الحرية قوله بقبله أي عرفا وإن نظر لطبعه ولو قال الصالحة
لأن أول قوله أو قدر المناسب أو قدرت وكذا إذا بعد قوله أو كان يحتمله لو قال وإن كان لا
لأن مشتغل فتأمل قوله أو خاف زنا عطف على تحته قوله قصد الحرة الأولى
قصدها قوله والعقوبة الواو بمعنى أو قوله والطول السعة أي لغة والمراد به هنا
ما مر من نفقة يوم وكسوة فصل والقدرة على حال المهر قوله لا معنى
لاعتباره أي لشموله معنى مقصود يرجع إليه فيه قوله والوجه ترك التقييد لحالي
نبوا إذا كان واجد الطول وهو كذلك قوله أن الحر لا ينكح أمتين نعم قد يجوز بأن
كان معه أمة غائبة بحصول بقصدها لعف له قرطه أخذ أخرى وهكذا إلى أربع
قوله وإن الممسوح أو المجبوب ذكره خرج بهما الخصي والعنين فلهما نكاح الأمة
بشرطه قوله وهو الراجح وهو المعتمد وتقدم قليلة الرق على كثيرته ومن علق حريته
أولادها على ولادتها على غيرها قوله البالغ بيان للواقع قوله ولو غير مشتهاة أي
لكبر أو صغر لأنها لا تدخله المرأة قوله توهم أن تمام برد الرجل ونواحيه إلا قوله فلعت
بالمعنى الشامل للقطع ولفقدها أصالة قوله على الصحيح هو المعتمد كما سيذكره
قوله وخرج بقيد الحياة أي والمعتمد الجواز بعد الموت قوله الحياة قوله فلا يحرم نظره
إليها لكن يحرم مس ما بين السرة والركبة قوله أن كلا من الزوجين أي في حال الخطبة
والمخطوبة وسماهما زوجين نظرا للمآل قوله والمعتمد أنه هو المعتمد قوله والأكثرون
الخ على خلافه وهو المعتمد قوله على الأصح هو المعتمد قوله وهذا هو الظاهر وهو المعتمد قوله
من نظره منفصلا ومتدهم وفصد وحجامة ونازع فيه بعضهم قوله
أصطلى ع رجلين أو امرأتين يشمل ذلك الأب وابنه والأخ وأخاه والبنت
وأمها والأخت وأختها ونازع في الأصول السبكي وغيرهم الزركشي فراجعه
قوله وتكره المعانقة والتقبيل أي لغير مشتهاة والأفتح من كان من غير حائل

قوله وتسن مصافحة الرجلين ... نعم يسن ... الأمرد والحمد ... العرهم صح من مصافحة ... لم عالم العماد ثم الوجه

٤

دو وصوم

في الإجابة مطلقا قوله ويسن تقبيل يد الحي لصلاح ونحوه والصالح هو القائم بحقوق
الله تعالى وحقوق عباده ونحوه من قربه منه في ذلك وخرج بها نحو الأمراء والعظماء
فلا يسن إلا لحاجة أو ضرورة فقد يجب قوله ويكره ذلك أي التقبيل المذكور
لغني لأجل غناه قوله ويسن القيام لأهل الفضل لا لغيرهم إلا لحاجة أو ضرورة فقد يجب
ما يجيبه وخرج بالقيام نحو الركوع الواقع بين يدي العلماء والأمراء ونحوهم
فهو حرام ولو مع الطهارة واستقبال القبلة قاله ابن حجر فصل
في أركان النكاح ومحرماته وعيوبه وما يتعلق بذلك وهذا بناء على النسخة
التي ترجمة فيها للمحرمات والعيوب بفصل وإنما خط المؤلف نفيه الترجمة لما ذكر
فلذلك اقتصر على قوله في أركان النكاح قوله وهما الولي أي دفع به توهم عود
ضمير المثنى للزوجين هذين فقط قوله أو ما دونه هو وكيله ولو قال ولو حكما لشمل
من سكوت المص عنه وعما بعده قوله لا يخفى لعل الكاف استقصائية تراجعه
قوله وحضور شاهدين الخ قيد الحضور بهما دون الولي لأن المقصود منه
عقده وقيدهما بالعدالة دون الولي مع اعتبارها فيه لما سيأتي والمراد من
المصدر المثنى والمص لشاهدان عدلان قوله ويفتقر الولي والخ هلا قال
أي كل واحد منهم قوله لأنها أي علل عدم الولاية بعدم الشهادة مع
اعتبار الشروط في الشاهدين أيضا فتأمل وهذا بناء على النسخة التي ليست
خط المؤلف وخط المؤلف فلا ولاية لصبي ومجنون وليسا من أهل الشهادة
قوله ولا يعتبر الخ هذا إفادة حكم ليس في كلامه وكان تحقيقه أنه يريد اعتبار أنثيا في
نكاح نفسها وغير الأب واحد مطلقا قوله دفع به أن كانت ثيبا قوله لكن
الأصح أي هو المعتمد قوله أجيب الخ في هذا الجواب نظر والأولى أن يجاب
بأنه في الثاني معقود عليه فيحتاط له فتأمل تنبيه سكت الشارح
عن مفهوم الحرية فلا ينعقد برقيق ولو مبعضا ولا بشهادته ومحل ما ذكر في المجنون
حالة جنونه ويستظر إذا قصر زمنه ويزوج حالة إفاقته ما لم يكن فيها خلل قوله
وأفتى الغزالي الخ مرجوح ما أشار إليه الخلاف بقوله والأوجه الخ قوله إذا لم يكن الخ
فيتقدم الولي الخاص عليه في خيانة وثبات عرض قوله لا يلزم الخ فيه أن هذا غير كلام المص

قوله فإن تشاحوا أي في ذلك أو فإن تشاحوا وتنازعوا بينهم وإلا زوج السلطان مع حضورهم إلا إن قامت قرينة على ... رسوس

قوله وإن لا يكون محجورا عليه لسفه أي بأن بلغ غير رشيد أو بذر بعد رشده ثم حجر عليه لأنه لسفه لا يكاد من نفسه ... أمر غيره ... فلا يمنع الولاية ...

المسألة لنفقه فيه ثم ... رحمه الله

ولا يستقيم معه قولها عبارة غيره فذكرها في غير محله فتامل قوله تماما وهو ملكه
تمنع صاحبها من اقتراف الذنوب والرذائل المباحة قوله الفسق الخ لا يخفى انه
لو لم يعلم بلوغه فهو من مستور البلوغ فلا يصح به كمستور الاسلام والحرية كما ياتي
وان علم بلوغه فهو مستور العدالة ما لم يعلم رشده وعدالته فتامل قوله بان
يكون في موضع الخ اي والغالب في احد المتغالبين فان غلب المسلمون او
استوا صح بالا فلا ناشئ في الظاهر كافر المستور فتامل فقوله فلا بد من معرفة
حالهما باطنا عند عدم الغلبة فيه نظر والصواب ذكرها قوله
ومقتضية التشبيه بالوارث الخ وهو كذلك قوله اوصلى شافعي بان مس محجة
بان يستقل قوله زوجها كما قاله البغوي وهو المعتمد قوله ما ذكره المصنف الخ قد
يقال هو خارج بالعدالة لانهم لا تصح شهادتهم ويقال مثل هذا فيما ياتي
في الاب هذين قوله فتنتظر افاقته ما لم يزد على ثلاثة ايام والا انتقلت
للابعد قوله ولا يقدح العمى في الولاية اي قطعا قوله واذا اعتق عتيقه
في الاول مضمومة في الثاني ويجوز فتحهم فلو قال اعتقوا عتيقة فاحدها مضموم
في الاخر لكان اولى قوله بابني الزوجين اي ابني كل منهما او ابني احدهما وابني الاخر
وكذا يقال في عدويها قوله عدم التعليق الا بان شاء الله ام لا في البيع وبان شئت
للمتقدم وبان كانت بنتي وهو عالم بها او ان في ذلك بمعنى اذ قوله
والتات فقبلت ولو سمعا العاقدين او نفيا الزنا قوله بكتابة بالنون
ومنها الكتابة بالفوقية واشارة الاخرس صريحة ان فهمها كل احد فيصح بها
العقد والا فلا لكن كان يوكل حاضر يعقد له قوله لا حللتك الخ هو
مستدرك لانه ليس من اللفظين ان تقبيد فصل في بيان
احكام الاولياء على ما ياتي قوله وعدمه اي الاجبار ولو قال وعدمها لرجع للترتيب
ايضا لكان اقبح لان توقع الضمير بالمذكور قوله واسقطه اي لفظ الفصل في بعض
النسخ وهو الاكثر كما قال قوله قد قاله الرافعي ذكره لسيرا
من عهدته لانه غير مستقيم قوله وان سفل الاولى وان نزلا في هذا وما بعده كما مر
قوله وهو كذلك وهو المعتمد قوله فلا يعتني الخ لا يخفى ما في هذا الاثر الا تجرها
على

على النكاح ولا يزوجها من غير كفء قوله لانها غير مقتضية فلا تعارض المقتضي قوله كلام
مما ادعى كاشف الوصف كشفقة او احتراز عن المرأة المعتقة او عن غير البالغ او لاجل التعميم
ودون التعيين فيها تفصيل قوله كالارث فيقدم اخو المعتق وابن اخيه على جده والعم وابن العم
على ابي جده قوله ويكفي سكوت اي هو المعتمد قوله والا يعتبر اذن المعتق
بل وان منعت قوله في الاصح هو المعتمد قوله فيزوجها ابنها ثم ابنه وهكذا
في محل مخالفته حال حياتها لحال موتها قوله وهذا فيما تقدم الخ هو المعتمد قوله في
الاصح هو المعتمد قوله ولا يجوز منهم ولا يصح العقد المرتب عليها وكذا اما بعده
قوله ويحرم الخ اي الاحرام ولكن لا يصح العقد قوله وكم جواب المرأة
لو قال ولكم جواب الخطبة لكان اعم واولى فتامل قوله ويحرم على عالم اي بالخطبة
الاولى ويجوزها وبالاجابة فيها بالتصريح قوله حتى يترك الخاطب قبله او الولي
او ماذن اذنا نشأ عن رضى منه قوله ويجب على من علم
بالعيوب وعلم سلامة العاقبة قوله قال الغزالي في الاحياء الخ فيه تدافع
اذا المتظاهر بالمعصية لا تخفى عيوبه على الناس فتامل قوله ولو
اوجب ولي الخ لو قال ولو خطب المبتدي الخ لكان اعم ويصرح به ما بعده قوله
فتامل قوله بين الايجاب والقبول اخرج الخطبة بين الخطبة بكسر
الخاء وحوابها فهي مندوبة فالمندوب ثلاث خطب قوله بكر لو قال سكوت
البكر وثيبات لكان انسب فتامل قوله اي تزويجها بغير اذنها
هو تفسير للمراد بالاجبار هنا لا بمعنى الاكراه فتامل قوله وينبغي
اي يعتبر لصحة النكاح وهو المعتمد والمراد بالعداوة هنا ما يشمل
ولو خفية كما رأيتم قوله فهي كسائر الاولاد هو المعتمد قوله مع ان الاوجه
هو المعتمد قوله ولو طلقت الخ مستدرك قوله فان ادعت الثيوبة
بعد العقد اي ادعت بعد العقد انها كانت ثيبا قبله فصل
في محرمات النكاح وهذا الفصل ساقط في بعض النسخ ولم ينبه عليه الشيخ
قوله ومنها الخ بفتح الموحدة ليناسب ما مر
ويجوز ابدالها بكسرها وعلى كل لو قال وما يشبه الخ لكان اولى اذ المثبت
لو

وصفا ذات فتأمل قوله والمحرمات اي من حيث نكاحهن بالعقد قوله ومن
الاول اي التحريم المؤبد عند الشم واعتمد شيخنا الرملي خلافه تبعا للعقولي قوله
وله اي التحريم المؤبد فمن المحرمات قوله بالنسب والرضاع في ادخال الرضاع
في الغير انه نظر ظاهر قوله على الرجال اي الذكر قوله والضابط الاول درج الخ
ولذلك قدمه قوله الاولى منها لو قال الاولى لان انسب بالمعنى واللفظ
وكذا ما بعده قوله ينتهي اليها نسبك اي بالولادة ولو قال ينتهي نسبها
اليك لكان مستقيما وفي بعض النسخ ينتهي اليك نسبها وهي واضحة
ودخل فيها المنفية باللعان فتحرم فتأمل قوله واو سفلت هو في كلام المص
عائد للبنت وجعل الشم راجعا للبنت الاني وادخل ما بعده او ما لا حاجة
اليه فتأمل قوله من جميع الجهات اي جهة الابوة والام او احدهما ولو
قال وان تراخا نسبهن بدل وان سفلن لكان انسب لما مر قوله فكبنته
اي كبنت الزنا او كبنت الزاني اي من الزنا فيحل له اخذها قوله فما الخ
ففيه احداث امومة واخوة بعد عدمها قوله ومن ارضعتها بنا التانيث
التي كنت في هذا وما بعده قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة عبر بهما
في هذا وما بعده نظرا الى ان حرمة الذوات بسبب اوصاف فيها كالامومة
مثلا ولذلك قيل انه يجوز ان يقرأ التحريم بضم اوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه
مشددا فراجعه قوله اذا دخل بالام اي بوطئها ولو في الدبر ومثله استدخال
المني ولو في الدبر ايضا والمعتبر الدخول في الحياة كما ذكره قوله فانه فعل الخ حاصله
ان الوصف بقوله اللاتي دخلتم بهن عائد الى لفظ النساء الثاني دون لفظ الاول
لما ذكره ولا يخفى ما في عبارته من التسامح فتامل قوله واعتبروا في تحريم البنت
الدخول لو قال واعتبروه في تحريم البنت لكان احضر واوضح قوله
نعم الخ مستدرك قوله وكل من وطئ امرأة بملك سواء الوطء في القبل او الدبر
واستدخال المني ولو في الدبر كذلك والمراد الوطء في الحياة كما مر وشمل امهاتها
والبنات ما هو بالنسب او الرضاع كما ياتي قوله ويحرم زوجة الابن سواء
في الابن من النسب او الرضاع وكذا زوجة الابن والتقييد في الاية لاخراج زوجة

من

فان لم تكونوا دخلتم
بهن اي الامهات
فلا جناح عليكم
اذا اخذتم البنات

من تبناه ولان صوابه اسقاط لفظ يحرم لان زوجة الاب بدل من هي في
وهو ضمير المبتدأ الذي هو خبر عنه وكذا ما بعدها فتامله قوله ويحرم من واحدة
الخ لا يخفى ان واحدة عطف على سبع فهي بدل من اربعة عشر وتقدير
الفعل غير مستقيم قوله لا الكبرى الخ فيه دفع توهم ان العمة او الخالة هي الكبرى
غالبا قوله ويحرم من النساء الخ هذا اعم مما تقدم قوله بان الذم ملك ببيع
ولو لبعضها بلا اختيار او باختيار لاشتراء وحلف قوله او كتابة اي صحيحة
قوله بطرء بعض الزمان كما وقع في سفينة فلا خيار له قوله اما المابون الخ
معتمد ومثله الصباغ والخيل المذكور بن قوله وتخرج البول الخ تبع
في هذا الجلال المحلي وهو ناشئ عن توهم ان مخرج البول ومدخل الذكر واحد
وليس كذلك فالصواب عدم ذكره وكلمة الشم عزاه لتخريج
من تعهد قوله الخ كلام المص محرور وغيره الشم الى الرفع وهو
معيب وكذا ما بعده قوله وجوز الكشف معتمد قوله وعليه فالرتق
والقرن واحد الزوجين اشتراط هذا الملاك مرعليه من ان الانسداد بالعظم ليس
له وجود او ليس له اسم فالمراد انه يسمى حيث الانسداد به باحد
الاسمين كان الاسم الآخر للانسداد الآخر فتامل قوله بفتح الجيم اي مع تشديد
الموحدة وهو اسم لمطلق القطع سواء الجميع الذكر او بعضه او اعم من ذلك
وخصصه العرف بالذكر قوله مع جب الانثيين فان قطعتا
ايضا فهو الممسوح قوله ولو قال وهي لكان مستقيما الان يقال ذكر الضمير
باعتبار كونه خامسا فتامل قوله تسقط الشهوة هذا الاتيان
قوله ان ذلك اي المذكور من دعوى العنة قوله واقرارها الغواي والدعوى
عليها غير مسموعة فليس هناك يمين مردودة قوله ولو قدر عائدا الى الوطء
قوله على الاصح في الروضة هو المعتمد قوله لان مثله الخ هو جواب
عما يقال ان ذلك ثابت باجتهاد الامام عمر رضي الله عنه وان فعل رضي
الله عنه مجتهد والمجتهد لا يقلد مثله وحاصل الجواب ان عدم التقليد فيما هو
قبل الراي لا ما كان على توقيف سماع من النبي صلى الله عليه وسلم او نحو

ودوالحدث لم يتيح به مستند التوقيف وذكر كلام ان فعلى لينظر به ان ذلك
من المعقول لا تعني لا من التعبدي وان كان لا حاجة اليه قوله بفعل الله لو قال
بمشيئة الله لكان اولى ولعل مراعاة لما بعده قوله ولو حدث بالزوج
اى هو مستدرك كما اشار اليه ولعل ذكره ليقابل به ما بعده قوله
بحادث اى بعد العقد قوله وينجز اى الولي قوله فكان على الفور لو اسقط
هذه الجملة لكان اولى فتامل قوله لانه مجتهد فيه هذا لا يلائم ما قبله من انه
توقيف فتامل قوله سنة سواء الحر والرقيق وابتداؤها من وقت ضرب
الحاكم قال الرافعي وتابعه العلماء عليه وحكمة كون المدة سنة ان تعذر الوطء
قد يكون لعارض حرارة فيزول في الخريف ولا يخفى ان هذا اقتصار في كل
فصل على صفة من صفتين فيه اذ في الصيف مع الحرارة على صفة
اليبوسة وفي الشتاء مع البرودة الرطوبة وفي الخريف مع اليبوسة البرودة وفي
الربيع مع الرطوبة الحرارة فتامل وراجع قوله بطلب الزوجة ولو
بتعليمها ان جهلته ويكفي في طلبها قولها اني طالبة حقي على موجب الشرع
وان جهلت ذلك ايضا لا يطلب وليها ومنه السيد قوله رفعته الى
القاضي اى فورا قوله واستقلت بالفسخ لكن بعد قول القاضي ثبتت
العنة عندي او ثبت حق الفسخ او نحو ذلك فان تعذر القاضي فلها
الفسخ فان كان بحادث بعد الوطء وجب المسمى والا فمهر المثل الذي

فصل في الصداق سمي بذلك لصدق رغبة باذله في النكاح ويقال له اسماء
مهر ونحلة وعطية وغير ذلك وقيل الصداق ما وجب بالعقد مع
والمهر ما وجب بغيره وقيل غير ذلك ايضا قوله وقوله تعالى واتوا
وما بعده عطف على قوله الداخل تحت الاصل الذي هو الدليل وتكرار
تاكيد قوله النساء اى الطلب صداقا ولو خاتما من حديد وهو غاية في القلة
قوله للزوج لو قال للعاقد لكان اولى الا ان يقال قيد به الزوج لان
الولي تارة يستحب في حقه وتارة يجب والمفهوم الذي فيه تفصيل
لا يعترض به قوله للزوجة ولو امة في غيرها يأتي قوله وهو المعتمد خلافا لبعضهم

تبعا

قوله في يستحب اى يكره
قوله لم يخل نكاحا اى نكاحا خاليا من الصداق
اخلاؤه عنه صورة
صورة

على صفة من

لتعرضه وحبا
واجر وعقر وعلائق
وهو مشتق من
الصدق بفتح الصاد
اسم لشديد الصلب
فكانه اشد الاعواض
لزوما من جهة عدم
سقوطه بالتراضي هو صورة

في النكاح
مع الاشهاد

ثم قال شيخنا الرملي متصلا بعدم التثنية واليه اشار بقوله وان خالف الخ قوله ويشمل
ان لا يدخل فيها الخ لعله في الصداق الحال كلا او بعضا ويحتمل العموم او لا مانع
من التعجيل قوله فانه لم يسم جعل الاسم مبنيا للفاعل وضميره عائد للزوج
وهو غير مستقيم خصوصا مع المسايرة المذكورة بعده والاولى ما تقدم
من جعله للعاقد او بناؤه للمفعول وضميره عائد للصداق قوله
فان لم تكن الخ هو زيادة على ما في كلام المصنف قوله فالبت رشيدة ولو حكما
فخرج السفيهة المهملة قوله زوجني بلا مهر او على ان لا مهر لي او نحو ذلك
فليس سكوتها عنه تفويضا قوله ففعل اى الولي اى عقد للزوج وحكمها
بلا مهر او سكت عنه او ذكر دون مهر المثل او غير نقد البلد او
نحو ذلك وسيد الامة غير المكاتبة لانه يعتبر اذنها كولي الحرة لكن اذا ذكر دون
مهر المثل او غير نقد البلد وجب ما سماه قوله بتلك فيشمل اشياء
فيه مع ما ذكر او بعضه تناقض وان رافقهم الى الجواب قوله ويشترط
رضاها الخ لو قدم هذه الجملة على ما قبلها لكان انسب قوله الحاكم اى الذي
تتبع الدعوى بين يديه قوله نقد البلد اى الذي وقعت الدعوى فيها
وهي بلد الحاكم وبلد الفرض وبلد الزوجين لحضورهما عنده فلا حاجة الى اختلاف
ترجيحها عند قوله ويشترط علم الحاكم الخ هذا معلوم من كونه
يفرض مهر المثل وان تراضيا على غيره قوله ينبغي لها مهر المثل
مستقل الا ان كان المراد منه بيان كونه مهر المثل قوله الذي هو المرجح
هو المعتمد قوله اوجههما اوفقها هو المعتمد قوله فيراعى اقرب من تنسب
اليه لا يخفى ما في هذه العبارة من الخلل والمراد انه يراعى قرب امراة اليها من
المنسوبات الى اقرب جد ينسب الكلا منهن في محل العصوبة لو كن
ذكورا فتامل قوله مبيعا لو قال ثمنا لكان انسب ولا يخفى ما في الجمع
بين عوضا ومعوضا فتامل قوله بما لا يتمول الخ لا يخفى ان احدى الجملتين لازمة
للاخرى الا ان اريد بالثانية نحو شفعة وحد قذف قوله وهذا داخل الخ
هو غير مستقيم لان الازار والثوب يصح كونه مبيعا وان امتنع بيعه لعارض

نعم
قوله

قوله متعة اي وهي مال يجب على الزوج دفعه
لامرأته لمفارقته اياها بشروط وال[illegible] وفي وجوب
المتعة بين المسلم والذمي والحر والعبد والمسلمة
وانما يكون داخلا لو قال لو ما صح ان يبيعه الانسان صح ان يجعله صداقا مع ان الاول هو المعتبر والذمية
فتامل قوله وللقرآن كله او بعضه ان عينه وسمعته او لان سورة معينة وان لم تسمعها والحرة والامة
قوله والحديث تراه بشرطه اوسماعا قوله وكذا العبد هنا لا يخفى ان تشبيه عبدها وهي مستقدة
لولدها مقتضى تخصيص تعليم العقد بالواجب وليس كذلك بل هو كتعليمها الشامل
لغير الواجب عليها فلو قدمه على الولد لكان ومستقيما فتامل قوله اجيب الخ وهذا كسب العبد
الجواب نعته قوله ويسقط اي عن الزوج نصف المهر بعوده اي ملكه ان
كان من ماله او ملك دافعه عنه من اجنبي او قريب الان وضعه ابو اوجه
عن محجوره ولم يقصد اعتداد فهم انه فرض عليه وسوا الانت فتضمنته الزوجة
امرا ولو قال المهر ويتشطر المهر لكان اولى قوله بالطلاق ولو بتفويضه اليها
او بتعليقه على فعلها بائنا كان او رجعيا لكن بعد انقضاء العدة قوله
كاسلامه ولو تبعا لاحد ابويه قوله ومواضعه هو المعتبر قوله متعة
من التمتع لغة ومال يجب على الزوج بشروط الخ شرعا قوله لا بسببها ولا بسببهما
[illegible] لها او لاحدهما قوله كردته اي وحده لان المغلب هنا
جانبه بخلاف تشطير المهر قوله ونظر الى ان المتعة للايحاش وكون الابتنا فيه ودفعها
قوله [illegible] المعتبر ان لا تبلغ نصف المهر فان
تعارض مع الثلاثين اعتبر الاقل منهما قوله فصل في بعض النسخ وهو في احكام
الوليمة ولو قال الوليمة واحكامها لكان اولى قوله لكل طعام يتخذ لسرور اي غالبا
[illegible] الزوجين يجتمعان لو قال لانها محل اجتماع الناس لكان
اولى قوله [illegible] لذلك قوله والاملاك بكسر الهمزة هو عقد
النكاح قوله على العرس اي لاجله قوله [illegible] فتوت كالو
الدخول بالزوجة والاجتماع بها بعد الاملاك قوله مؤكدة فغيرها مستحب
دونها فقيد الاستحباب [illegible] التاكيد قوله اولم [illegible] للغذب
كما قاله الامام قوله فيدخل وقتها به اي بالعقد والفوت بطلاق والموت
وقال بعضهم بعد ست او سبع قضاء [illegible] قوله [illegible] هو قيد لكونه
[illegible] وهي تسعة تقدم منها الاملاك للعقد

وبقي

وبقي منها للولادة خرس وللولادة عقيقة وللختان اعذار ولحفظ القرآن حذاق
وللبناء وكيرة وللقدوم من السفر نقيعة وللمصيبة وضيمة وبلا سبب مأدبة
قوله الا لعذر هو استثناء من وجوب الاجابة وظاهره نفي الوجوب فيبقى الاستحباب
وليس مرادا بل قد تكون [illegible] وسياتي قوله الا بشروط الخ لو قال
الى كثرة شروط لكان اظهر في المراد وقد وصلها بعضهم الى نحو عشرين شرطا
قوله لغناهم هو قيد يخرج ما لو دعاهم لكونهم اهل حرفته مثلا وكلهم اغنياء
فلا يسقط الوجوب قوله الداعي اي صاحب الوليمة قوله في اليوم الاول اي
لنوع المدعو فلو جعل لكل طائفة يوما وجب عليهم وان زاد على الثلاث
قوله الداعي من الوليمة من ماله قوله فالظاهر معه قوله لم يخصه الاولى
لو لم يدعه قوله او طمعا في جاهه او في ماله وطمعا عطف على خوف
ونصبه بنزع الخافض ولو قال او طمع لكان انسب لما قبله وما بعده
تامل قوله ويرخص بتخلفه اي عن سماحته وطلاقته النحو غضب وعبوس قوله
اتوما رطا ويتقدم عليه الجار الملاصق قوله ثم دارا ثم يقرع وجوبا وندبا قوله
من اكثر ماله حرام اي والوليمة من ذلك المال قوله وليس الخ في هذه الجملة تدافع
فتامله قوله والاوجه عدم الوجوب وهو كذلك قوله والمحجور اي عليه
كالرشيد ان لم يتبوش عليه قوله في وقت الوليمة لعله احترز بما لو دعاه قبل
العقد اذ لا دعوتها [illegible] قوله تقدم قوله امرد اي جميلا بدليل تقييده بخوف نحو ريبة
وسياتي ان المراة المدعوة كذلك قوله والمراة اذا دعت النساء ثم ذكر في
الرجال وكلامه اولا ربما يشملها قوله الضيف وصف بوصف ملك
اي برزقه قبل تخييره باربعين يوما لمن يضيفه قوله بلا لفظ ان لم
يكن هناك انتظار لغيره وخرج بما قدم له غيره فلا يجوز له الا كل بما خص
به غيره غالبا لا ان اوسانا ولا قوله ولا يتصرف فيه اي بنقله لغيره او
باطعام نحو هرة منه الا ان علم رضاه به قوله بعضهم في غير هذا
ما اعتقده [illegible] الا بالازدراد فلو لفظه قبله عاد لمالكه
قوله [illegible] قوله [illegible] قوله ويسن للضيف
اي ومن غير الضيف كذلك

فصل في القسم والنشوز اي حكمهما وما يترتب عليهما قوله مصدر قسمت الشيء والمراد
به هنا العدل بين الزوجات قوله واما بالكسر اي مع سكون السين فالنصيب
ونسبتها جمع قسمة بمعنى تمييز الاشياء او بمعنى الاشياء قوله الخروج عن الطاعة
من الزوج او الزوجة او مطلقا لغة قوله وتركن اما او رتقا او قرنا او مريضة او ذات عيب
او كراء وطؤهن لاحرام او حيض ونحوه او ظهار او ايلاء او غير ذلك قوله في المبيت فقد سنه
لقول المصنف التسوية لانه ظاهر في تعدد الزمان والا فالقسم واجب هنا لكن لا يجب
فيه التسوية في الزمان ولو اسقطه او عممه لكان اولى لما ياتي قوله اجرائه يتوقف
اولها ما له نصوا با ولو انفرد دون نفعه لحرام ولا بعار حتم ما سيذكره فيما ياتي
على الزوج قوله بنفسه ان كان بالغا عاقلا وان كان به غفلة او من وجبت
عليه وعلى ولي الصبي المطيق للوطء فان جار فالاثم على وليه وعلى ولي المجنون ان
... ان كان له فيه مصلحة ولا قضا عليه وان اثم به الولي قوله فللحرة
ليلتان وللامة ليلة ولا يجوز اقل من ذلك ولا اكثر ولهذا كان التعبير
بما ذكر متعين بخلاف من عبر بتوليه وجبه مثلا اما مترفنا فتامل قوله وللزوج اعراض عن
زوجاته اي بعدها من دوران ولا يجوز تعطيله فيما ثبت به قوله والاولى ان لا يدور
فلو انفرد بمسكن ودعاهن اليه لزمهن اذ لا محذور فيها لحضور النهار واجرة حضورها
فان كان لها عذر فلا تجبر عليه قوله الليلة من غروب الشمس
الى طلوع الفجر عند بعضهم او الى طلوع الشمس عند بعضهم لكن قال
الزركشي والمراد هي الوجه الرجوع فيه الى العرف في اول الليل واخره قوله المعتمد
فلو كان يعمل بالنهار الخ قال شيخنا فالعبرة في حقه وقت فراغه من عمله ليلا كان
او نهارا قوله ومن عماده الخ لو قال ولا يدخل في نوبة الخ لكان اعم واولى كما تقدم
التابع على الاصل مع انه ان تنزل كلام المصنف عليه لتوقف الغير حاجة الفقه
جواز الدخول للحاجة وهو لا عيادة المشار اليها سيذكره قوله فان فعل اي دخل لغير
حاجة قوله وطال مكثه اي عرفا فان لم يطل فلا قضاء وان حرم عليه لتعديه
قوله بقدر ذلك اي الزمان الذي خرج فيه قوله من نوبتها المدخول عليها ليس
فيه انه يشمل ما ليس من نوبة واحدة منهن قوله وان طال الا ... ظاهره وان زاد فيه
على قدر الحاجة كثيرا قوله ثم ان طال مكثه عرفا قضى ظاهره وان كان بقدر الضرورة

قوله

وحاصله انه اذا دخل في الاصل لضرورة او اطاله فانه يقضي الجميع وان دخل في التابع لحاجة وطال زمنه فقضى الزائد فقط

قوله فان لم يطل مكثه لم يقض كما تقدم قوله وياثم من تعدى بالدخول اي في الاصل او التابع
وان لم يطل مكثه لكن تقدم انه لا يقضي غير الطويل هذا ما ذكره الشارح قال شيخنا الرملي
انه لا يقضي ما لم يطل مطلقا ولا يقضي قدر زمن الحاجة والضرورة مطلقا
ويقضي ما زاد على قدرهما عادة مطلقا وقال شيخنا الزيادي انه في الاصل اذا زاد
على قدر الضرورة يقضي الجميع سواء طال او طوله وانه في التابع يقضي الزائد على قدر
الحاجة ان طوله لا ان طال فراجع ذلك قوله قال الامام الخ وهو الوجه
المستقيم كما اشار اليه الشارح قوله ولو فارق المظلومة منها اي لكن يجب عليه عودها
لعصمته ولو بعقد جديد اذا امكن منه ويقضي لها حقها قوله بليلة كان او اكثر
ظاهره سواء تساوى في الجميع اولا وهو كذلك قوله وهو الظاهر وهو المعتمد
قوله وان تفرقن في البلاد فان رضين بطول المدة جاز ولو مسافة
وسيما هنا قوله ويجب القرعة الخ خرج بالامة تعدد القرعة ثلاث
مرات ونحو نظيرها اما بالكتابة او بالاسماء وبالاخراج على البياض او بالعكس ولا
يتصور مع ذلك تعددها فتامل قوله لتقليد الخ ... دخل فيه
كلام المصنف فتامل قوله حرم عليه الخ فيجب استصحاب الى ان اودا وامرا
او استصحاب بعضهن ومفارقة الباقيات وليس له ان يخلفهن كما علم
قوله ولو نقل الخ لا يخفى انه لا دخل للوكيل في القضاء وعدمه في مراد
ما قبلها بل مقتضى كلامه القضاء لزمن مع الوكيل وان تقدم نقلهن او تاخر
الزمن بين نقلهن بان كانت الحرمة من حيث تفضيل المصاحبات له على من
مع الوكيل فظاهر ولا دخل للقضاء فيه قوله ولا يجوز ان يسافر ... فيه نظر كما علم
في الوجه خلافه لانتفاء الحرمة سفره ثم بلد غير بلدهن ولا يتفرقن في البلاد
كما تقدم قوله وخرج اي سافر بالتي خرج لها القرعة ويجب عليها طاعته
وان كان عاصيا بسفره فان خالفت سقط حقها ولو بحجرة قوله
سهم القرعة لا يخفى ان لفظ القرعة في كلام المصنف مرفوع فاعل يخرج وبزيادة لفظ سهم
صار مجرورا وهو من تغيير اعراب المتن اللفظي وهو معيب على ان المراد من القرعة
سهمها لا نفسها فتامل قوله اي يصل اليها وقع به انضافه الفصل

لا يتصور تجاوزها اذ الا آخر لها فالمراد بتجاوزه اولها قوله وخرج بالاشغال المباحة الخ
قد وافقهم شيخنا على ذلك وخالفهم غيرها ويدل له ما مر بقولهم وتجب عليها الى آخر
ما تقدم من الآن بيان ذلك فرجعت الى طاعته له وهذا من حيث التعليق عليه فتامل
قوله فانه وصل المعتمد اى بالتسفر بالزوجة ثم هو معلوم قوله وكما رجحه قال
شيخنا كغيره والمراد انه يقضي مدة عدم الزوجية حتى ان سافر المصحوبة قوله
لمعينة خرج ما لو وهبته مبهمة فهو باطل قوله ليلتها كل ليلة
في محلها وليس له تقديم ليلة الواهبة على محلها وله تاخيرها الا ملا
ليلة الموهوبة ولا يضر تقدم ليلة من قسمها وان لم ترض به قوله ولو وهبت
له وبعض الزوجات معينا اوله وللجميع وكذا الهن جميعا او لاكثر من واحدة
منهن معينا قوله فيه ذلك على الرؤس فعليه لو وهبته له وهي كان له ربع
ليلة ولكل زوجة كذلك فيجعل الواهبة كالمعدومة وفي كل ربعه
او ان يجمع ليلة فيقرع بينه وبينهن فمن خرجت له القرعة خصها به
وهكذا الكل فان اجتمعت ليلة وكذا بقية الصور هذا اذا وهبتها دائما فان
وهبت ليلة فقط جعلها ارباعا واقرع ايضا ويخص بعض من تعا فراجع
ذلك ففيه نظر قوله والجوز الخ ان هذه الهبة ليست على قواعد الهبات
ولذلك قالوا ليس لنا هبة تتوقف على رضى غير الموهوب له الا هذه وبلغ مهاده
العوض انه كان اخذته وتستحق القضاء قال شيخنا ما لم تعلم
بالفساد قوله القرو وعن الوظائف لكن لمن هو مثله النازل اذا تعلمنه والا فلا
يجوز ولا يصح التقرير من الحاكم واذا قرر الحاكم غير المنزول له فليس له الرجوع
على النازل بما دفعه له قوله وما ترجع الخ اي ينقضي لها ما مضى قبل علمه
بالرجوع ولو انسى قوله في دوامه نهاية لعل المراد منه ان معه غيرها ممن
بات عندها والا فلا وجوب قوله بثلاث فلذا لو قال في الليالي لبعضها
بين ثلاث في كلام المصنف لكان اولى قوله متوالية اي في السبع والثلاث
ولكن في الليالي وخرج الايام وعبر بالليالي نظر الاصل ولم يقل متصلة لانها
ليست على العقد تامل برد الدور قوله وان خالف فيه بعض المتاخرين وهذا الذي
اعلم

وعبارة الرحموني
فان اضحيته لزمها رده
واستحقت القضاء
من المنهج عن

قوله واستانف اي
استانف لها سبع
ليال متواليات وقضى
بعد ذلك ما فرق
للاخريات هـ من هوامش

بواطن قوله
الاحوال واذا اعتمد شيخنا نقلا يحرم عليه الخروج للجمعة والجماعة وعيادة المرضى ونحو ذلك حتى
الا برضاها قوله بعد ان كان الخ فيعيد انه لو كان عادتها ذلك لم يكن نشوزا قوله
ابت اي امتنعت من ان ترجع عن طلبها قوله فان قصد به الخ ولذا يقال في
غيرها كما ياتي قوله والذي صححه النووي هو المعتمد قوله مضناة من الضنا
بالمعجمة والنون وهو المرض الشديد قوله ومراده الخ لا يخفى ان هذا المراد غير مراد
بل مراده ما تم من سقوط ما وجب ومنع ما لم يجب والمثال الذي ذكره فيه
اجمع بينهما لان النشوز قبل الفجر يسقط نفقة اليوم الماضي لانه جزء
منه كما ذكره قبله ويمنع وجوب نفقة الذي طلع فجره لانه جزء منه ايضا
وان رجعت في اثنائه قوله بحتمها بفتح اوله وضم ثالثه يعرف احوالهما
قوله منع الظالم منهما اي ولو تعذر ما يليق به قوله والبعث واجبه
هو المعتمد قوله او كيلان هو المعتمد قوله اسلام اي ولو كان الزوجان
كافرين فصل الخلع وهو نوع من الطلاق وقدم عليه لانه ينشأ غالبا
على الشقاق كما تقدم وهو مخلص من الطلاق الثلاث في الحلف على النفي مطلقا
او مقيدا او على الاثبات المطلق وكذا المقيد عند شيخنا وغيره وهو الوجه وخالف
شيخنا الرملي في هذا القسم قوله جائز اي صحيح وان كره او حرم قوله معلوم ليس
قيدا الا من حيث لزوم المسمى كما سيذكره فلو سكت عنه كان اولى قوله
ونحو اي كمحسرات قوله فيصح رجعيا لو قال فيقع لكان اولى اذ في صحة الخلع
مع كون الطلاق رجعيا تناقض فتامل قوله ويدفع العوض الخ نعم ان علق بالدفع
كقوله ان دفعت لي كذا لم يقع الا بالدفع اليه ويقع الطلاق رجعيا ويلزمه
رد العوض لانه من التعليق بالصفة ولا مال قوله وشرط في الملتزم اي يقع
الخلع بما التزم من الصحة فانه يصح مطلقا كما سيذكره قوله الطلاق تصرف مالي
اي بان لا يكون محجورا عليه قوله او غيره عطف على ضمير مالكه قوله فبالدين تبين
واعتمد شيخنا انه في المكاتبة تبين بمهر مثل في ذمتها قوله وان اختلعت
باذنه اي وامتثلت ما اذن فيه والا فان زادت على ما قدره من الدين تعلق
الزائد بذمتها او على العين دينا فلك او عينا اخرى تعلق قدر قيمتها من مهر المثل

اودفتهما ندمتها او عدلت الى عين اخرى فهو مسالة دمتها ابغم قوله محجوعة اي
ولو باذن وليها قوله طلقت رجعيا اي انه كانت مدخولا بها والا فبائنا ولا مال فيهما
قوله وحب من الثلث زاد انه فان لم يسعه الثلث فسخ المسمى ورجع
لها المثل قوله وتملك الخ بمعنى عود منفعة بضعها اليها او عدم جبر الزوج
عليها ان والثم اليه او عدم تمكنه من العود اليه قهرا عليها قوله والا رجعة
له عليها فان شرط عليها الرجعة وقع رجعيا ولا مال قوله الا بلفظ هو استثناء
منقطع ومحله ان لم يكن بلا مال قوله ويصح عوض الخلع الخ لو قدم هذا عند قوله المنع
بعوض معلوم لكان انسب وتقييد المتم بذلك لكون الوقوع بالمسمى والا وقع
بمهر المثل قوله ستر بشرطه اي وان علم بذلك قوله على ما ياتي تعليله به
لانه كرر الخ هذا احد قولين في ماخذ قوله فرجعه عقبه بقوله ولكن الخ فرجعه
بما ذكر من صفة الصراحة والقول الاخران المعتبر فيها ورود اللفظ في الكتاب او التفقه او اشتهاره
مع ورود معناه فيه انكرو او لا قوله الذي ذكر معها المال ولذا ان نوى او نوى التماس
بصفة نفيها وقبلت قوله الذي جامعها فيه انما قيد به لانه في غير الخلع لا يجوز لانه من البدعي
ولمناسبة ما بعده قوله وتحرم ايضا في الحيض ان كان الخلع معها او باذنها فان
لكن مع اجنبي فلا يجوز لانه من البدعي قوله الانقضاء العدة اي في غير المقاتشة
في حقوق الخ ان رهذا اي قول الامام ان فعل رضي الله عنه الرجعة زوجة
صدق بيمينه اي ولو قوله في جمل ايات من كتاب الله تعالى وهي ايات الاحكام المذكورة قوله
فيستحقه اي ولا يحتاج الى اقرار جديد لانه في ضمن طلبها وعليها الهرب منه قوله
معاوضة قوله فصفة عوضه فيه نظر لان الدراهم والدنانير من الجنس لا من الصفة
او قدره لعله عطف على صفة فتامله قوله بفسخ العوض
وان لم ينويا شيئا الخ بقي ما لو اختلفت نيتهما قوله
اي بعد التخالف المذكور فصل في الطلاق قال
قدرا او صفة او نوعا والحكم التحالف كما تقدم قوله الا السكران اي المتعدي
القاضي والامام هو لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره قوله فيصح منه تشاركه تصرفاته
تنكرم لانه المقصر في البعد اللفظ عند الاطلاق قوله فلا يصح من مكره
اه وعليه لانه من باب ربط الاحكام بالاسباب والعلة للاغلب

اي بغير حق لم يظهر منه قرينة اختيار قوله وانه لو نوى الخ اي لم يقصد غير الطلاق من معاني
اللفظ المحتمل لها قوله اعلا وحكم اطلقها انه لو تعلية باتبعه عن عرض منه بغير ما طلبه
منه قوله وشرط الاكراه اي مطلقا قوله تحقيق ما هدد به اي المكره بفتح الراء
بالنحو ولده قوله او نقب كامر تعدى اذا فسقوا استطوا قوله عن دفعه الخلاص منه
قوله او نحو ذلك اي مما يكون الطلاق مثلا اسهل من ارتكابه قوله والطلاق اي
الفاظ حل العصمة فال فيه للجنس بفتح الاعتبار او على مضاف محذوف اي
الفاظ الطلاق الذي هو حل العصمة قوله لم يقبل صرفه ثم منع الوقوع لانه المراد وان
قلنا قوله ما حل الطلاق اي حل العصمة قوله اي نية ايقاعه لو قال الا احتمه
في مشتقها بتعلم ما ياتي قوله الشهير عند العز بتعقيب المضمر بالضمير بين
قوله بقدر الخ لو قال بان يسمع نفسه او تقدر الخ ان اوفى قوله او ما اشتق منه
لو قال اي ما اشتق منه كما سيذكره ولعل في نسخة المؤلف كذلك في هذا وما بعده
نعم وجد بخط المؤلف كذلك فلا اولوية فتامله قوله لاشتهارها اي مع ورود
لفظ قوله او ما اشتق منها فيه ما مر قوله لورودها لو قال مع ورودها
لكان اولى قوله كناية هو المعتمد قوله وكذا الوكيل الخ فيه نظر لان المعتبر فيه نية
الزوجة لانية الطلاق لبعد من كلامه قوله والظاهر الخ هو المعتمد
قوله انت خلية فلفظ الكناية هو
وهذا هو الظاهر هو المعتمد قوله
المبتدا والخبر على المعتمد ويكفي اقتران النية بجزء منه اي قوله
تكرير البتة الخ فيه نظر لان التي بحسب تعريفها ما كانت بمعنى لا محالة
او اندفع اجمع قوله انه يكفي الخ تقدم انه المعتمد قوله اللفظ الخ تقدم ان
المعتمد انه المبتدا والخبر كما سيذكره قوله لم تطلق هو المعتمد قوله فصل
في الطلاق السني والبدعي واشار الى ان لفظ الفصل ساقط من اكثر النسخ
المنهاج البدعي عود الضمير بعد الى لفظ الطلاق قبله لا من الخبر انه اطلق القسم ثم ان على
الضرب وثار على بعضه فتامل قوله والسلام منه للجنس قوله اي لا تحريم فيه
قال و
القسم عند الاية عن الغرب لماه وانه
الطلاق قال
فالمراد بالسنة الجواز لا حقيقتها قوله
باعتبار خبره وسياتي نظيره قوله في طهر اي لا مع اخره قوله في الحيض اي لا مع اخره

كما سيشير اليه قوله فينبغي انه هو المعتمد قوله ولذا الوطئ في الدبر هو من افراد الجماع
ولعل ذكره للخلاف فيه قوله في حق من له زوجتان انه لا يخفى ان احمد فيه ملعنى
غير المراد هنا الذي هو عدم الشروع في العدة قوله ولو نكحها حاملا انه لا يخفى ان هذه من
طلاق الحامل وسيأتي وان اخرها من افراد كلام المصنف فتأمل قوله واما الموطوءة بشبهة
انه لا يخفى انها المعنى السابق من تطويل العدة عليها قوله اذا حاضت هو اجل
كون الطلاق في الحيض وان كان ليس معتبرا قوله ان طلقها الزوج اليوم اي وكانت
حائضا نفسه قوله التي ظهر حملها او تصور تقوله بعد ولا ندم والا فلا يتقيد بذلك
فراجعهم قوله المختلعة هي محل القسم الرابع ولا حاجة لتقييدها بعدم الدخول
لان غير المدخول بها من هذا القسم مطلقا بخلع او لا قوله سن له الرجعة اي ما دام
زمن البدعة قوله فلا سنة اي فان كانت في حال سنة وقع والا فلا وكذا اما
بعدها بقوله للبدعة فصل فيما يملك الزوج من الطلقات وفي الاستثناء
والتعليق والمحل القابل للطلاق وشروطا لمطلق وما يتبع ذلك قوله الحر اي
الكامل الحرية ولو غير مسلم قوله الطلاق بالرجال اي معتبر بهم والمراد بهم الذكور
وليس منهم الخنثى لانه مشكوك في الوقوع عليه قوله يملك جميع الطلقات
اي ولو مع انه سبعين مثلا قوله العبد اي من رق كما ذكره قوله قد علق العبد
الثالثة فيه يحتمل الخنثى قوله فرع لو طلق احدها دون ماله ثم راجع او جدده
رجعت اليه بما بقي واذا استوفى ماله ثم عادت اليه عادت بماله قوله
وهو الاخراج اي ظاهر الانه لم يدخل في الواقع لئلا يلزم التناقض ويدل عليه زيادة
بعضهم في هذا التعريف ما لولاه لدخل في الكلام السابق وما ذكره هنا معناه
اصطلاحا ولغة ماخوذ من التثني وهو الانعطاف والالتواء قوله خمسة
زاد بعضهم معرفة معناه وبعضهم عدم جمع المفرق في الاستغراق
قوله اي اليمين لو قال يا المستثنى منه هنا وفيما بعد لكان انسب واعم
واولى فتامل قوله مسمعا به نفسه اي حقيقة او ظنا قوله ظن
اي النية في هذا وما بعده قوله قبلها او قبل فراغها فلو قال فبلها لكان اولى
فتامل قوله المستثنى اي الا ما صوله اذا تعدد قوله والمستغرق كما

اي

اي ما لم يتبعه بغيره والا فصحيح قوله ويصح تقديمه انه اي مع الشروط السابقة
كما هو ظاهر كلامهم فراجعه وتأمله قوله ولو قال انه هذه جملة ليست متفرعة على ما قبلها
قوله كملت انه الطلقة لا انه تبعض وغلب جانب البقا الاعتضاده بالاستمرار
قوله حنث صوابه وقع الطلاق ولكن لما كانت المشيئة غالبة في الايمان صار الحنث
يجري على الالسنة قوله وكذا ان الطلق هنا معلوم من اشتراط قصد رفع الحكم المذكور
وقد قالوا ان الاطلاق يبطل النيات الا غيرها وقد اشار اليه بقوله وكذا انه قوله
عند قصد التعليق او قال عند عدم قصد التبرك لان مشيئته لا انه لاطلاق مانع في
هذه المذكورات قوله ان شاء الله قوله وانعقاد اي وكذا يمنع
انعقاد انه لكن مع قصد التعليق في هذه المذكورات لا مع الاطلاق
ولا مع قصد التبرك ونحوه قوله ولو قال يا طالق انه هذه الصورة
كالمستثناة مما قبلها قوله ويصح تعاليق انه ويعتبر فيه شروط الاستثنا
الا الاستغراق واعلم ان التعليق اما بالشرط كالادوات الاتية واما بالصفة
نحو طلاقا حسنا او قبيحا او احسن طلاق او اقبحه او بدعيا وهكذا
واما بالاوقات نحو اول شهر كذا او يوم كذا او نحو ذلك وبهذا يعلم ما يأتي في كلام
الشرح من التخليط فليتامل قوله وادوات التعليق بالشروط والصفات
صريح هذا ان الصفة والشرط واحد وعطفه مرادف وليس كذلك كما عرفت فلا
وجه لذلك او لا تستعمل الشروط وصفا فتامل قوله ان بكسر الهمزة وسكون النون
وهي حرف لمجرد التعليق ولذلك حمل عليها غيرها وهي ام الباب قوله
ومن اصلها لمن يعقل وضمنت معنى الشرط قوله واذا اي لمجرد التعليق
كان قوله ومتى اصلها للزمان وضمنت معنى الشرط وقد تطلق
على المكان ايضا قوله واي وهي لما دخلت عليه من عاقل او غيره قوله ومهما بمعنى ما
وهي اسم على الاصح قوله وما اصلها لما لا يعقل وضمنت معنى الشرط قوله
واذ ما وهي حرف على الاصح قوله يكون بلا ظاهر كلامه انها بمعنى ان هو الوالتي ذكرها
بعدها قوله في بعض صيغه وهي مع الماء او المتقدم منها خطا قوله
فمجموع ذلك عشرة وهي عدد الادوات المذكورة قوله خمسة عشر لان فيها صيغة

الواحدة اربع مرات وصيغة الاثنين مرتين وصيغة الثلاثة مرة واحدة
وصيغة الاربعة كذلك وفرع نتوله في مثبت المنفي فكل الادوات فيه للفور الا ان
فقط قوله ولا يقع الخ كما لو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق او ان
تزوجت فلانة فهي طالق ثم تزوج المعينة او غيرها لم يقع الطلاق عليه فيها ولو
حكم حاكم بوقوعه فلك نقضه كما قاله الولي العراقي وغيره وان خالف
فيه العلامة ابن قاسم قوله المعلق هو من التقدير الواجب لتصحيح الكلام او الكلام
ولو ابقى الشرح كلام المص على ظاهره من عدم صحة طلاق الاجنبية لكان اولى قوله
واربع بحذف الياء لحذف المعدود قوله ولا تعليق اي وان وجد المعلق عليه
بعد الكمال قوله وهو الناقص العقل اي من خبل لا من عدم معرفة تصرف كما مثل
قوله وشرطه الخ هذا تقدم لكن فيه هنا زيادة قوله وهو المعتمد هو المعتمد نعم
يجوز للانسان ان يحلف بها لنفسه قوله لم يحنث في اصح الوجهين هو المعتمد
في اليمين بالله تنبيه الممكن نسخ الراء يحقق كما اختاره في الموالي
ولو ادعى وقوع الطلاق منه حال صباه او جنونه او نومه او اكراهه وامكن
نحو الصبا وعهد نحو الجنون ووجد نحو الاكراه صدق بيمينه والا فلا فصل
هو ساقط في بعض النسخ لم ذكره قوله في الرجعة واصلها الاباحة وتعتريها احكام
النكاح قوله بعد الدخول هو اي الوطء ولو في الدبر وكذا استدخال الماء قوله قبل انقضاء
العدة هي احسن من قول غيره في العدة لان ظاهره لو وطئت بشبهة فحملت منه
وله راجعتها في مدة الحمل وان لم تكن في مدة تردد بعدها الى فراغ عدته نعم لا يصح رجعتها
حال استفراش الواطئ حتى يفرق بينهما وما لو وطئها حال الطلاق ولزمها
عدة اخرى فله مراجعتها في بقية الاولى الواقعة عن العدتين قوله اصحهما هو المعتمد
قوله الكلال سلا وبفتح الشين وتشديد اللام لفظا عجمي فصل هو
ساقط من بعض النسخ ايضا قوله فله مراجعتها وان كانت امة لا تحل له الان لان
الرجعة دوام قوله يرد عليهم قد يقال لا يرد لان انقضاء عدتها بالنسبة لغير لحوق
الطلاق متفق عليه قوله رجعة سكران اي متعد لانه المراد عند الاطلاق
قوله لا مجنون اي ونائم ومبرسم ومعتوه ومغمى عليه قوله ولو في مزج الخ

وكذا الولي صبي لو حكم حاكم ببطلانه مع المصلحة قوله ومساوي اللفظ الصريح كما فيهم تما
قوله رددتك الي فان لم يقل الي كان كناية ومثله الى نكاحي وعلم مما ذكر انه لابد
من المضافة اليها باسم ظاهر او ضمير او اسم اشارة قوله وامسكتك وان لم يقل الي
او الى نكاحي على المعتمد قوله كنعم لمن قال لو راجعت واعتقدوه عندهم رجعة كفى نعم
عليهم لو اسلموا قوله ولم يظهروه لهم مخالف فهو اجماع قوله فالمعتبر الانشاد
بالنفل هو المعتمد فصل في الايلاء من آلى بالمد يولي اذا حلف وكان
طلاقا في الجاهلية فغيره الشرع حكمه كما يأتي قوله وهو حرام صغيرة عند الشيخ وكبيرة
عند شيخنا قوله او بالتزام الخ هو عطف على باسم فيقتضي ان يكون من افراد
الحلف وليس كذلك فلو قال او التزام الخ ليكون عطفا على حلف ليسلم من ذلك وعلى
كل فالمعنى الشرعي اعم من اللغوي وهو ظرف الاصل قوله او تعليق طلاق ان
عطف على التزام لزم ان يكون التعليق ملتزما وليس كذلك لان الملتزم هو الطلاق
فلو قال او طلاق لكان اولى مستقيما قوله او عتق ظاهره انه عطف
على طلاق فالتعليق مسلط عليه وهو صحيح وفيه ما ذكر فالاولى جعله عطفا على
ما يلزم من نذر قوله وطئا شرعيا ظاهر كلامه انه هذا من صيغة الحالف بدليل
انه جعله محترزا والظاهر انه ليس شرطا وانما الوطء المطلق منه يعلم
فراجعه تنبيه سكت المص عن شرط الزوج والزوجة ولم ينبه عليه
الشرح ولعله استغنى بالتعريف السابق عنه وشرطه ان يصح طلاقه
ويمكن وطؤه فخرج الصبي والمجنون ونحوهما والمجبوب قبل الايلاء
ودخل الحر والرقيق والمسلم والذمي والمريض والخصي والعنين وشرطها
الزوجة امكان وطئها ولو مآلا فخرج الرتقاء والقرناء ودخل الحرة والامة والمسلمة
والذمية والمريضة ولو متحيرة والصغيرة ولو غير محتملة للوطء ولكن لا تحسب
المدة الا من الشفاء من المرض والتحير والاطاقة في الصغيرة والرجعية ولا تحسب
المدة الا من حين الرجعة قوله بان تطلق اي في ... لا تقييد بمدة لكان
اولى قوله تزيد على اربعة اشهر اي ولو قدرا لا يسع الرفع الى الحاكم على المعتمد قوله
او قيد بمستبعد الحصول ومثله الا طلوع الا في الدبر بخلاف الا في النفاس والا في نهار رمضان
والا في الحيض ونحو ذلك

لان المنع فيها لعارض بخلاف الدبر فان المنع لذاته قوله كالطاوس سنة بالنون قوله وبعد المدة وزوالها يضرب له مدة ان بقي منها من الاربعة اشهر وإلا
قوله وما نع وطي بالزوجة اي يقطع المدة بخلافه من الزوج وسياتي قوله هو ما ذكره الرافعي ومشى عليه شيخ الاسلام في المنهاج والذي اعتمده شيخنا في كلام المنهاج وموافقها تردد الطلب قال بعضهم وما ادري ما يترتب على هذا الخلاف فراجعه الا ان يقال انه اذا قلنا بالتردد فطلق الحاكم لا يقع تأمل قوله ثم ان امتنع هذا الترتيب على طريقته قوله فان عصى بوطيء بان كان عامدا عالما مختارا او يلزمه الكفارة لحنثه او ما كان علق به والا بان استدخلت ذكره او كان ناسيا او جاهلا او مكرها او مجنونا سقطت مطالبتها والكفارة عليه لعدم حنثه ولا ينحل يمينه قوله ولا بعد وطئه اي ولقيه ايضا
فصل في الظهار ويذكر المسالة والمغلب فيه شبه اليمين قوله وصيغته اي يقينا فيه شبه الاستخدام قوله او اهملت وبذلك اشار الى انه لا فرق في الجزئيات ان تعيش بيد ونحوها او لا اشار الاجزاء الظاهرة كما بخلاف الفضلات كاللبن والبول والاجزاء الباطنة كالكبد فلانها ليس شيء منها محل المستمتع والمشتهى به قوله او فيما يظهر معه في هذا وما يليه قوله والاول هو ظاهر ومن المعتمد قوله والكفارة عدل عن الضمير الذي هو الظاهر ايضاحا واشعارا بعدم اختصاص الكفارة بما ذكره هنا لتدخل كفارة اليمين قوله لسترها الذنب هذا في حق المسلم اما في الكافر فزاجرة قوله لا جابرة قوله عتق بمعنى اعتاق كما يشير اليه بعد قوله رقبة ولو مغصوبة وآبقة ومرهونة من معسر وكذا جانية ومستحقة قتلها في محاربة وان حصل العتق في ثاني او ثالث قوله كجنون او حيض او نحوهما لا انقطاع عنها المدة لم يضرابضم والا ضر قوله وهذا هو الظاهر المعتمد قوله لم يجزه اي ان كان قبل قبضه له والا اجزأ قوله واللذين مرجوح والمعتمد اجزاؤهما في الفطرة قوله ما بين الصرع والمعتمد لانها معه كالحائض على المعتمد قوله بحصول العود فيه بالوطء ويجب عليه النزع حالا ولا يجوز له الوطء بعد ذلك حتى يكفر او تنقضي المدة قوله

قوله ولا ابطال الظاهر حتى يكفر مرجوح والمعتمد ان له الوطء وانما يشق عليه تركه قوله يظهر ترجيحه وهو كذلك
فصل في اللعان وفي بعض النسخ اسقاطه
قوله اللعان علة لو قال البعد كان اولى قوله وتسميته الحاكم الله مع ما قبله الا ان يقال انه توجيه اخر مع ان هذا قاصر على كلمات الزوج الا ان يقال تغليبا كما اشار اليه قوله وسبب نزولها الخ وهو ان هلال بن امية قذف زوجته بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا وجد احدنا رجلا مع امرأته ينطلق يلتمس البينة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري فنزلت الآيات وسياتي في كلامه ذلك قوله الحلف المختار والملزم او الالزام العالم بالتحريم قوله ويسمى ما بينهما بالحطيم وقيل الحطيم هو الحجر بكسر الحاء وسمي بذلك لم قيل لما فيه انه حطم فيه اي تحات فيه الذنوب من الانبياء قوله وتغلظ على الذمي الخ ودخول الحاكم الا ما كان غير مصبة لانه لا حاجة وغير الحاكم مثله لكن باذن بالغ عاقل منهم ومحله اذا خلت عن صور والاصنام مطلقا ودخولهم مساجدنا كالعكس ومن ثم لا يجوز تلاعن الكفار في مساجدنا غير المسجد الحرام قوله بعد العصر الخ وقد انعكس العرف الآن بعكس ما ذكره قوله اي امام مجلس الامام اي قبل الخطبة ونحوها الراجح فيهما قوله فيما دعت الخ ان كان راها فان ادعاه عليها وانكرت فيقول فيما ادعيته عليها وعكسه في المرأة قوله ولكن الراجح هو المعتمد قوله والاصح استثناؤها هو الراجح قوله والنفي فورا ويقول لها ان الولد ليس مني فلما اللعان بعد ذلك فعلى التراخي
فصل في العدد بكسر العين اسم من اعتد او جمع عدة قوله متوقف بلفظ اسم المفعول المقصور المنون قوله انفصال الكل فلا اثر لانفصال بعضه قوله توأمين اي بينهما دون ستة اشهر قوله ولو بعد الوفاة اي كان انفصال التوأم الثاني بعد وفاة ابيه قوله لسبيعة الاسلمية بضم المهملة ثم موحدة قوله من الايام اي بلياليها قوله كوطء الشبهة قوله والظاهر الثاني هو المعتمد كما ذكره عن البلقيني قوله الاطهار قال ابن الانباري القرء جمع قرو بمعنى الطهر في الاية

والاقراء للحيض كما في الحديث تترك الصلاة ايام اقرائها قوله المحدوش نسخ الواو قوله دمي
نفاس كان تكون حاملا من الزنا او هي حامل منه ثم تضع فلا تنقضي العدة بوضعه لانه
لا ينسب لصاحب العدة ثم اذا طهرت من الزنا ايضا ووضعت فالطهر بينهما بعد قرءا
ثم تعتد بعد ذلك بقرئين آخرين وصدق على هذا انه بين نفاسين قوله وعدة
متحيرة ثلاثة اشهر نعم ان طلقت والباقي من الشهر اكثر من ستة عشر يوما حسبت
قرءا فتحتاج الشهرين بعده قوله والمطلقة اي والمفسوخة قوله مثل الدخول
اي الوطء او استدخال المني ولو في الدبر فيهما قوله لا عدة عليها ما لم تكن عليها بقية
عدة سابقة كما لو طلق زوجته بائنا بنحو خلع ثم عقد عليها بعد مضي قرء ثم طلقها
قبل الدخول فترجع الى اكمال العدة الاولى بتمام القرئين الباقيين والاشهر كالاقراء
فتامل ذلك واعرفه فانه قد غلط فيه كثير من الفضلاء والنبلاء فلك
الحكم بعضهم والله الموفق والمعين قوله ادمن فيها رق وان قل ولو مكاتبة
ومستولدة قوله عن فرقة طلاق الخ لو قال عن عدة حتى الخ لكان اخصر واعم واولى
قوله لتعتد الخ لو سكت عن هذا واقتصر على ما بعده لكان اولى قوله اكثر من خمسة
عشر لو قال اكثر من ستة عشر لكان مستقيما اذ المدار على ما يزيد على قدر اقل حيض
وطهر قوله قال بعض المتاخرين الخ هو [illegible] داود مراعاة بعض اقوال الخلاف وحاجة
الى [illegible] الله قوله لم تنقض عدتها اي بالنسبة لوقوع الطلاق فقط لا لغيره
كما يعلم مما ذكره بعده فصل فيما يجب للمعتدة وعليها كالاحداد قوله
والمعتدة الرجعية خرج المفسوخة والموطوءة بشبهة ولو بنكاح واحد
قوله والكسوة وسائر حقوق الزوجية ولو حمل ان المراد بالنفقة في كلام النظم
ما عدا السكنى لكان اولى قوله الا آلة التنظف نعم ان تاذت بنحو قمل وجب
ما يزيله من مشط ونحوه قوله يجب لها النفقة وكذا بقية المؤن كالرجعية
وفي بعض نسخ النظم فيجب لها من النفقة بسبب الحمل على الاظهر التي لو كان ما لا يسقط
عند عدمه اي الحمل قوله فان نشزت فيها سقط ما وجب لها فان عادت
عاد ذلك نعم ان عادت في اثناء يوم عادت السكنى دون النفقة قوله
ولا نفقة لها الخ تجب لها السكنى كما سياتي وكذا المعتدة عن الفسخ قوله

وتجب

وتجب على المتوفى عنها اي المعتدة عن وفاة قوله اي تجب لانه جواز بعد منع فيكون
واجبا كالختان او فيصدق بالواجب الذي وقع عليه الاجماع قوله بين اي الاحداد
لمفارقة في الحياة ولو رجعية قوله ان الاولى لها اي الرجعية قوله ان تتزين اي
ان رجعت الرجعة قوله اي الاحداد بالحاء المهملة وقيل بالجيم قوله لغة
المنع واصطلاحا فقد اتفق فيه المعنيان وقال بعضهم هو لغة المنع مطلقا
واصطلاحا منع مخصوص قوله من الزينة اي التزين قوله لحديث ابي داود الخ
لا يخفى ان في هذا الحديث ما في الحديث الذي قبله وفيه زيادة عليه وكل منهما
اسناده حسن فاما اذا جمع بينهما راجعه قوله كالاسود الا ان كانت
من قوم يتزينون به كالاعراب فيحرم قوله واما الغطاء الاشبه انه
كالثياب [illegible] فيحرم فيهما على المعتدة قوله من استعمال غير لفظ
الاستعمال لان الطيب عين وما تصح نسبته الحل اليه ولو فسر بالتطييب
كما فسر الزينة بالتزين كما قرر لكان اخصر وانسب قوله وتحرم ايضا الخ
هو داخل في كلام النص فلو عطفه على البدن والثوب فقط لا استغنى
عن ذكره هنا فان قيل هذا قياس على البدن فيقال والثوب قياس على
البدن فتامل قوله وتحرم عليها الخ هذا داخل في الزينة في كلام النص كالكحل
المذكور فتامل قوله واثم يكن الخ لو اسقط الواو لسلم من تكرار مع ما سبق
قوله على الاصح معتمد قوله وكذا يحرم الخ هذا وما بعده داخل في كلام النظم
لان حرمة ذلك للزينة قوله بحنا بكسر المهملة مذكر يقرا بالقصر والمد جمع واحده حناة
بالمد ايضا قوله المبتوتة بموحدة بعد الميم ومثناتين بينهما واو قوله
ان تبذو بالذال المعجمة من البذاءة وهي الكلام القبيح او نحوه قوله لا لغيرها او نحو
المعتمد قوله كزيارة نحو ولو لابيها وامها وعيادة ولو لمرضها قوله ونحو ذلك
كزيارة الاولياء والقبور ولو لزوجها الميت او لنحو حمام فصل في الاستبراء
الذي هو الرقيقة غير الزوجة كالعدة في الحرة قوله طلب البراءة الدال عليه
بالتاء بحسب الاصل قوله وموضعه هنا انسب وهو كذلك بل يتعين
لتقدم وجه [illegible] قوله اوحدث فيه تفسير الفعل باللازم الذي فيه اخراج كلام النظم
عن اعرابه اوضح والفاعل فتامل

قوله بما يدعو الى الزوج الى رجعتها
محل انه رجعت عوده
بالتزين ولم يتوهم انه
تفوتها بطلاقه [illegible]

قوله الصبر بفتح الصاد
وكسرها مع اسكان الباء
وبفتح الصاد وكسر
الباء ثم المنهاج هو جود

أن اعتقها فلا يحرم إلا يحرم تزوجه العقد منها ما لم
موطوءته فإن كانت غير موطوءة أو موطوءة بغير زنا

قوله أوطاس بضم الهمزة أفصح من فتحها اسم واد من هوازن عند حنين قوله في
الأصح هو المعتمد قوله عمرت بضم العين وتشديد الجيم مبنيا للمفعول قوله
وجب استبراؤهن بلفظ المثنى فصل أركان الرضاع بالفاء وما بالفوقية
بلفظ قوله وإذا ارضعت الخلوق لا إذا ارضع طفل الخ أو قاذا وصل لامرأة
الخ لأن أولى سنان للإشارة إليه قوله حياة مستقرة أي بأن لم تنقض إلى
الحركة مذبوح فإن وصلت إليها من جرحه لم نسبها أو جراحة قوله حال انفصال
لبنها أي ولو المرأة الأمة قوله تعتبر بالوقت التقريبية لأن النسب والمراد
ما في الحيض بأن ينفصل اللبن عقب تمام التسع بما يسع حيضا وطهرا أو تسع
سنة عشر يوما قوله بلبنها الخ أي ولو جعلها أو مع غيره فيدخل جبنه وقشطته
وزبده لا سمنه الخالص عن اللبن واصله ودخل المختلط بخلاف ما حيث بقي
طعمه أو لونه أو ريحه والا فان شرب الكل حرم والا فلا ودخلة المختلط لبن
امرأة أخرى فيشملها التحريم قوله عن الكذب أي صورته ولو من غير محله المعروف
ولو مع انفتاح الأصلي وقال بعضهم ينبغي أن يجري فيه ما في باب الأحداث
فراجعهم قوله أمنيها المرأة وسواء قوله ولدا ذكرا أو أنثى أو خنثى
قوله صار الرضيع ولدها من حيث ثبوت الحرمة والمحرمية لا من غيرهما كتوارث
وعتق تملكه وسقوط قود ورد شهادة ولعان او نفيه قوله ولو غيرها الخ
هو ناشئ عن توهم ان لفظ المرأة يشمل الجنية وليس كذلك والآدمية متساويان
وانما الذي يشمل الجنية لفظ انثى ولذا قيل الادمي والرجل متساويان
والذي يشمل الجني لفظ ذكر فافهم وراجع قوله وهو الراجح أي عند الشيخ والذي
اعتمده شيخنا الرملي واتباعه صحة مناكحة الجن فلبن الجنية ولو غير
صورة الآدمية أو كان ثديها أو فرجها في غير محله المعهود قوله ولا يثبت فيه
تحريم أي ولا أمومة قوله دون الشفتين أي يقينا شك قوله وهو
المذهب وهو المعتمد وكون هذا أناط بكلام أمر ظاهر
عدم التحريم فتأمل قوله من ثدي الخ علم بقيد الثدي لتشمل ثدي غيره
كذا قاله بعضهم وعبارة المنهاج من ثديها ثم قال وقيل إلى ثديها قوله إلى ثدي

لأنه إذا تعددت المرضعة تعددت الرضعات قطعا قوله رضعة
واحدة في الصورتين وهذا معنى قولهم يعتبر تعدد الخمس انفصالا ووصولا
قوله وصول اللبن سواء من المنافذ المعهودة أو غيرها كجائفة أو دامغة أو غير
ذلك مما عدا نحو الأذن والذكر والقبل قوله إلى المعدة أي أو الرأس الوجه
وذكر فالمراد هنا على ما يحيل الغذاء والدواء وإن لم يسم جوفا ولا معدة قوله
وصل إليها وتقاياه ثبت التحريم بخلاف ما إذا تقاياه قبل الوصول إليها فلا
تحريم قوله كون الطفل حيا أي حياة مستقرة فرض عنها
كما مر قوله النهاية فيما سيأتي عن البناء والموضحة في هذا وما بعده قوله لأن الأولاد الخ
هذا مبني على أن المراد بمن ناسبها من بينه وبينها نسب قوله فإن أريد
من بينها وبينه انتساب شملها كأن من الرضاع فيساوي الأقسام المذكور
فتأمل قوله ما تقدم بيانه أي من الأصول والفروع والحواشي قوله أو إعلاء
عطف على في درجته لأن إنما زاد أو ثا بمعنى وجد قوله خمس
متواليات الخ أي موطوءات قوله صارا بنه فتثبت الأبوة
دون الأمومة وما قاله الاسنوي في المهمات وردوه فصل في نفقة
القريب والرقيق والبهائم وأخصر منها القريب والمملوك أو جمع فصل
الأقارب والأرقاء كالبهائم لكن أنسب قوله الأسفل أي الفرع لو قال الأصول
والفروع لكان أولى قوله يخفض الأصول بكسر الخ لأنها
لا اعراب قوله وبالعكس وبالعكس أخصر وأولى ولكن خط
المؤلف وبالعكس فلا أخصرية ولا أولوية قوله الوالدين اللذين بفتح المهملة
والمعجمة قوله فإن عجز بفتح الجيم وتشديد الجيم آخرين بفتح الراء
زيادة على ما ذكره الشيخ قوله أي أحد شرطيه تعبيره بالأحد كتعبير
المنهج بأو يعلم أن المراد بالشرط مجموع أمرين الفقر مع أحد الأمرين ولا
يخفى ما في كلامه هنا وفيما بعد من التسامح قوله والعاهة ومنها المرض والعمى
وفسر بعضهم الزمانة بما لا يقدر معه على الكسب اللائق به ويدل له كلام الشيخ الآتي قوله
ذو كسب أي بالفعل أخذا مما بعده قوله زمنا أو زيادة على ما
لأنه أقرب إلى المراد

فنا لها قوله اي برا مد منها فيه ما ذكر قبله قوله ذوي كسب اي بالفعل قوله وكذا ان لم يكونوا ذوي كسب بالفعل بل بالقدرة قوله وتجب اشباعه اي شبعا يقدر معه على التردد والتصرف لا ما زاد على ذلك والاكتفى ما يسد الرمق قوله الا ما قد اذن خاص فاذ نفقة بان يقترض القاضي مالا ثم ينفق عليه منه كل يوم كذا بنفسه او نائبه ومعنى ما ذكره انه يامر القاضي شخصا فيقترض مالا ثم بعد اقتراضه ياذن له الحاكم بان ينفق عليه كل يوم كذا او ما سلكه الشيخ رحمه الله تعالى ونفعنا به هو ما في الروضة والشرحين والروض وغيرها من كتب الفقه ومشى عليه شيخنا في شرح المنهاج بقوله يقترض ان قرئ بالقاف هو صحيح ومبني على ما ذكرناه وان قرئ بالفاء كما مشى عليه الجلال المحلي فغير صحيح لان مقول القاضي فرضت له كذا او اذنت لمن يقترض له لا تصير به النفقة دينا انتهى فما وقع هنا في المنهاج من الخط الصريح انما يؤول بما ذكرناه والحق احق من المراد والله ولي التوفيق قوله واستقر ضمنت الام اي وليست غنية قوله فليس له منعه مع وجود غيرها اي اذا استويا في عدم الاجرة او في طلبها فان تبرعت الاجنبية دون الام او كان ما طلبت الاجنبية دون ما طلبت الام فللاب منع الام قوله اشباعه اي على نظير ما مر في الغريب قوله فله ذلك والمراد بها عورة الصلاة فهي ما بين السرة والركبة قوله ولو في الاثنين قوله باقية اي الا تسري او اذنه على ما مر ما مر في الغريب قوله ولا يكلفون جمع العقلاء لتغليبهم على غيرهم قوله ثبت اخذه مثناه او مثلثه

فصل في النفقة والتغليب لا لانها الاغلب والمؤنة اعم منها

قوله بكلمة الله هي صيغة العقد قوله فالظاهر وجوبها بالقسط لهذا في اليوم الاول واما لو نشزت في يوم بعد ذلك ثم اطاعت فيه لم يجب قسط لما سبق قوله او جهها الثاني هو المعتمد اخذا مما تقدم قوله فلا تجب بالعقد ان كان هذا على غير الوجه الذي استوجهه فظاهر والا فلا قوله فتامله ولا يخفى ما في هذه التوجيهات عن النظر قوله اي غالب قوت بلدها اي مما يقتاتونه اكثر ايام السنة قوله وقد تغلب الفاكهة الخ ليس هذا من الادم ويستفاد منها

قوله من غالب الخ فان اختلف غلبة تعين ... البلد او قوتها ولم يكن ... غالب فاللائق ... الزوج ... انه هو الواجب

منها ان الواجب لا يتقيد بالاكل والادم بل كلما جرت به العادة يجب حتى نحو قهوة وحلوى وكعك وسمك في اوقاتها ونحو ذلك قوله كزلية بكسر الزاي واللام المشددة وفتح التحتية المشددة منقوشة قوله وملحفة اي ملاءة ويكن جعلها بدلا عن اللحاف بمقتضى تفسيرها بغيرها كذلك قوله ثم ما تغسل الخ وما وضوء بلمس ولو بغير ولو نحو ابن بعله قوله وشرب بنحو اوله وجه زاد بعضهم وكسرة قوله في بيت ابيها اي وفي بيت زوج قبله قوله ولا يجب لسراويل اي الان احتاج الى الخروج دخرج قوله يملك والاصح هو المفتى به قوله اوله يبطل بشيء الخ والمراد بالفصل هنا فصل الثمار كالربيع والصيف فصل الشتاء فصل قوله هو الوجه هو المعتمد قوله والا فيبقى اي حيث لم تخل الاعضاء ثلاثة ايام في النفقة والا اسقطا نفقته

فصل في الحضانة ونهي شمولها له ومنتهى بالبلوغ او الافاقة قوله تفصيل الخ اي ربد ذكر المصنف ان الواجب على الحاضنة الافعال لا الاعيان فعلى من عليه نفقته قوله وهي اي الواجب منهن قوله ثم المميز ويكون وصل الى الحاكم بحيث ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ولا يتقيد بسبع سنين كما اشار اليه قوله الاولى بعد الرجوع فيهم منعه ما لا دب على الاب والصلاة على الاولى وعلى الاولى للتاكيد وعلى الثاني للتفضيل والاكرام قوله اقرع بينهما قال بعضهم وجوبا قوله تحدمه خشيته اما دايما او في بعض الازمنة قوله جمع المصنف اذ لا يخفى ان المعطوفات فيه جمع بين كل معطوفين لكن اذا ظهر حكم بين معطوفين متلاصقين منها فلا ينبغي التنبيه عليها لاسيما هنا قوله لتلازمهما فيه نظر مع ما ذكر فيهما فلو قال لما بينهما من العموم المطلق لكان مستقيما فتأمل قوله علما اي على ما يحرم فيدخل المكروه او ما لا يجوز جوازا مستويا فيخرج المكروه وهذا انسب بقوله ولا يحد اي فاعله على خلاف اذ المكروه لا يحد فاعله على ان العفة تكون على ترك الحلال فضلا عما فيه شبهة ولا يقال العفيف اخص وبهذا علم ان ما ذكره بقوله فكل عفيف امين وعكسه غير مستقيم على ان هذا التعبير غير صحيح لهنا فان الكلام فيما يبطل

وهو ما فيه فسق كما أشار إليه فتأمل قوله فلو عبّر المصنف الخ أن أراد بالعدالة عدالة الشهادة
كما هو صريح كلامه الآتي شمل الشروط الخمسة السابقة وغالب الشروط الآتية فلا يتقيد بالثلاثة
التي ذكرها على أنه أراد بها عدالة الشهادة وكلامه غير صحيح فتأمل قوله فلا حضانة لفاسق
ومنه أو مثله تارك الصلاة والتعقيب قوله فلا بد من ثبوتها عند القاضي ويكفي
فيها العدالة الباطنة حقيقة قوله بأن يكون أبواه مسلمين الخ لو قال بأن يكون
الحاضن مسلما لكان أولى وأنسب بما سيأتي بعده قوله فلو ارتد أحدهما أي الأبوين
كما هو صريح كلامه وهو كما بيناه سبب التعميم بعده بقوله فالعصبة من أب أو غيره فتأمله
قوله أو نحو ذلك من الأمر كان الأنسب بما قبله أن يقول أو لمن في العصبة
قوله أن لا يكون أعمى هذا وما بعده من الشرطين خارجان بشرط [illegible] العدالة
قوله أي تستحق حضانته الخ أراد بهذا التأويل دفع ما قد يقال إن السقوط
فرع عن الوجود مع أن الكلام في نفي الاستحقاق وتوافق كلام المص على أصله
وجعله شاملا لما لو طرأ فقد شرط على الخاص لكان أعم وأولى فتأمل قوله سنة
أي مثلا قوله كان كانت أي الذكر أنثى في ذلك نظرا إلى أن أصل الحضانة للإناث
وإلا فلا تتقيد قوله حضنت أي بغير تولية [illegible] أو أب
وأجد [illegible] الناظر بشرط [illegible] قوله وإن وجبت أي أو تعينت
قوله من مفارقته أي بنوع أي أولدها قوله أنه لا يصح أي بمعنى وأم [illegible]
الأب وإن علا عائشة ما تقدم في باب الحج مما ذكره عن ابن [illegible] والرافعي إلا [illegible]
ذلك من أجمعهم كالذي بعده قوله حضانة الخنثى المشكل أي كونه
مجنونا ونحوه ما تقدم أنه يحتاط فيه حاضنا أو محضونا فتأمل وراجع والله أعلم

كتاب الجنايات

بكسر الجيم وأصل مشروعيتها حفظ
النفوس لأن الجاني أو اعلم أنه يقتص منه بجنايته تكف عنها فهو أحد
الكليات الخمس قوله لشمولها أي الجراح وغيرها لأنها تشمل الجناية على الأموال
بالقرينة المقام قوله مما يوجب حدا أو تعزيرا لا يخفى أن ذكر هذا
يدل على أنه أراد بالجناية ما يعم الأعراض كالقذف ونحوه مستقيم فلو فسر
غيرها بنحو الموضحة والهاشمة لكان أولى فتأمل قوله وهو حسن أي التعبير بالجناية

بدل

بدل الجراح فيه حسن وقد علمت عدم حسنه قوله لتنوعها أي الجناية
كانت قتلا أو قطعا أو غيرهما قوله في ذلك أي في الجنايات أي في مجموعها أي ليس في
الآية الأولى فتأمل والاجتناب الترك والموبقات المهلكات بالعذاب والعقاب
والحق يشمل القصاص والحدة كالزنا والأكل الآخذ والإتلاف والتولي الفرار
والزحف من صف القتال والمحصنات الحرائر والغافلات البريئات منهن
مما يقتضي القذف والذكور كالإناث قوله وقتل الآدمي هو مستند وفيه
بيان النفع في الحديث وما فيه القصاص من الآية قوله من أكره صوابه إسقاط
لفظ من أخذا مما ذكره بعده فتأمل قوله بكسر النون وضم الدال المهملة المحددة
أي شربه أو مما كلا قوله أن يطعم بفتح أوله أي يأكل قوله العقل أي من حيث
هو قوله وجه أحسن أي عقلا قوله ويقصد الحاجة السرية الوجه أسقاطه قوله
أي من الاحتياط لأخو مسلم لأنها تعقل غالبا قوله وإنه لم يرض الجاني ما هو
من الظاهرة محل الإضمار بلفظ مرادف قوله ولو عفى عن عضو من أعضاء الجاني سقط
القود كله أي لأنه لا يتبعض وهذا شامل لنحو يده وأصبعه وهكذا ذلك ظفره
وشعره ونحوه وقضية إلحاقه بالطلاق أنه كذلك قوله أو عزم عطف
على رطل وما يخفى ما في كلام المص والنعم من الشارح فتأمل ولو قال فيه بدل رطل
كان أولى وأعم قوله أو بريء من نذر أي هي من أفراد المنعم فتأمل قوله أو لم يقصد
أصل الفعل وعدم قصد له لامتناع نسبته إليه ولا حاجة للفظ أصل
ولا حاجة لإيراده على كلام الله والمعنى كلام مثال كما أشار إليه قوله
عصي حقيقة أي بحيث تنسب العقل إليها لا خوف أنه موافقة قدر
كما أشار إليه بعد قوله بموت الخ الصواب إسقاطه لأن موافقة القدر
هذا فتأمل قوله كما أن الخ الأولى أنه يعفون يذكر الجمع الأولى
يعفون عن الأمرين بل أو قتلهما في الأولى وهذا غرائب فتأمل قوله
ويعتقون في جملة معتقون عليهم نصف دينار أن كانوا أغنياء
والأقرب ويوزع عليهم بحسب الملك لا الرؤوس فلو كان لامرأة ثلث عبد
ولرجل ثلثه فأعتقاه وهما غنيان فعلى كل من المرأة ثلثا نصف الدينار

وعلى الرجل ثلثه وان كانا متوسطين فعلى ولي المرأة ثلثا ربع الدينار وعلى الرجل
ثلثه فان اختلف فلكل حكمه فان كان الرجل غنيا دون ولي المرأة فعليه ثلث نصف
الدينار وعلى وليها ثلثا ربعه او عكسه فعليه ثلث ربع الدينار وعلى وليها
ثلثا نصفه وهكذا قوله وكل شخص الخ والمعتبر حال العاصب وان خالف
حال المعتق ففي المثال المذكور يحمل كل شخص من عصبة المرأة ثلثي نصف الدينار
ان كان غنيا وان كانت هي متوسطة او ثلثي ربعه ان كان متوسطا وان كانت
هي غنية وهكذا قوله وهو الاصح هو المعتمد قوله الذكورة اي يقينا قوله
وعدم التنوع الشامل للغني والمتوسط قوله والحرية اي الكاملة قوله والتكليف
اي البلوغ والعقل قوله واتفاق الدين اي بين الحامل والمحمول عنه وان
خالف من بينهما قوله ولو مع ثبات اي ومبعضا ولو ذكره لكان اولى قوله
الجناية على العبد بخلاف الجناية منه فانها تتعلق برقبته لا بالسيد والعصبة
السيد قوله ومن مات اي او تعذر او نحو عليه او اعسر او رق قوله والقصاص
والدية الخ ان كان هذا هو الشرط الخامس الذي اشار اليه الشم فكان حقه ان
يؤخره عن كلام المص وان يعقبون عنه وان لم يكن هو فلينظر ما هو وجهه
وسيأتي ما فيه قوله والاوجه هو المعتمد قوله ولا يقتل الخ على الاوجه هو المعتمد
نظرا للمساواة فيه قوله للمكافأة وهي لغة المساواة واصطلاحا ان لا يفضل
القاتل على مقتوله باصلية او سيادة او حرية او ايمان او امان قوله من فيه رق اي
وان قل جزء الرق والقصاص بين مبعضين كما يأتي قوله والخامس الخ ان كان
هذا هو المشار اليه بقوله اولا خمسة فهو غير صحيح لان هذا داخل في كلام
المص ان لا يكون المقتول الخ وعلى كل ام كان حقه ان يقدم سادسا لما علمت فيما مر
الا ان يقال انه ليس داخلا في كلامه لان النص مقيد بالكفر والرق وهو لا يدخل الامان
فتأمل قوله والاستيفاء به حد الله اذا وقع وان لم يعرف فيه او تفصيل
مثله المراد بالمثلية مطلق التبعيض كما يعلم من كلامه بعده قوله
بان يجدع الخ الاولى يحذف عوض ولا ابراهم فتأمل قوله وانفك بالضرب اي وتواطؤا عليه
وليس كل ضرب واحد قاتلا لو انفرد والا فلا قصاص في الاولى ونوع دية

شبه

شبه العمد على ضربا بهم وجبت على الجميع والثانية فان اختلف ضربهم بان الدية فلكل
حكمه قوله ولو قطع كلهم اي قتله اولياهم قوله مخالف لغيره ويوجب فتأمل قوله
اشنان جزء شرط الاعشار راجع قيمة بالاقبا قوله في البدل اي في اسمه او رسمه
لو غرز بمسلة قوله او شلت بنبح اوله قوله يد او رجله اي الجاني قوله
بحيث بم ملتبت مفتوح فساكنة اي التاء واصالة قوله الذكر الاشل لو اسقطه
لفظ الذكر لكان اولى بل كان الاولى سكوته عن ذلك لانه تقدم في كلامه قوله سن كبيرة او
صغيرة لم تخلق فالسن غير مثغور لكان اخصر واولى قوله من غير كسر مغرز ولا كافه
الشم قوله طولا وعرضا اي ويعلم عليه بنحو سواد او حمرة ويوضح بنحو الموسى نعم لو كان
براس الجاني شعر دون المجني عليه فان كان تبعد منه لفساد منبت المجني عليه
فلا قصاص والا فالقصاص قوله للجاني هو المعتمد فصل في الدية
والهاء فيها عوض من الواو واصلها ودي بكسر الواو مأخوذة من الودي بفتحها
وهي في الشرع اسم وتطلق على ما يشمل ارش الجراحات وقيمة العبد ذكره
اسباب خمسة لو اسقط الاوليين منها لكان احسن لان ليس لهما اصل فتأمل
قوله آخر هو رأي الملقي ولو عمر او السهم فيه فقط وهذا خاص بالمسلم لانه تابع وكذا في
الاشهر الحرم وهذا عام في المسلم وغيره كالذي بعده ويأتي قوله ذي
رحم محرم لو قال محرم رحم لكان مستقيم التخريج نحو بنت عم هي ام زوجته
قوله وقد تعرض لها ما ينقصها فيه ما تقدم اذا اشبهت اختيار يعدل
اليه عنه فتأمل مع ان ادخال الرق في هذه مخالف لما ذكره اولا قوله اقل الامرين من
قيمتها والدية اي من قيمة ما فيه من الرق وقد يقدر ذلك القدر فتأمل مع راجع
والتخفيف تقدم ما فيه قوله وهنا اي النقل الى القيمة قوله هو القول الجديد
وهو المعتمد قوله محرما ذات رحم لو قال محرم رحم بالاضافة لكان اخصر
واولى لتخرج به بنت عم هي ام زوجته مثلا فهو والحق عدم دخول المذكور في ذلك
قوله يدخل التغليظ اي هو وغايته مستدرك مع ما مر قوله ولا تدخل قيمة العبد
انظر هذا مخالف لما قدمه من جعلها من الدية وانه يدخل ما ذكر وقد يقال الا ان المخالفة
بل مع منها وانما استثني من التغليظ فقط قوله وجرحا بالمعنى الخ للقطع والمنافع

قوله وناحيتهما اي اليدين قوله نصفها اي الدية لان كل ما تعدد في الانسان توزع الدية على عدده كما يعلم مما ياتي قوله وفي كل اصبع اصلية اي وان زادت على العشرة في اليد او الرجل سواء علمت اصليتها او اشتبهت بخلاف الزائدة يقينا ففيها حكومة ولو زادت الانامل او نقصت وزع واجب الاصبع عليها قوله انظرهما الاول هو المعتمد قوله ولان اللسان عضو مضمون بالدية فيه نظر تام قوله في لسان الاخرس قوله بان يروع بضم التحتية وضم الراء المهملة والواو المشددة اي تزعج قوله فان لم يوجد الخ هو المعتمد وان سؤال اهل الخبرة مقدم على الامتحان وتوقف عليه وقيل يرد الامر الى خيرة الحاكم قوله بل هو اشرف الخ هو المعتمد عند شيخنا خلافا للشم في تفضيل البصر عليه قوله وخرج بالغريزي هو مكور ثم شيئي قوله وحكم الحشفة الخ لو قال والمراد من الذكر الحشفة الخ لكان اولى في كلام المص لما لا يخفى قوله وسياتي الخ فيه انه قد دخل القيمة في الدية في اول كلامه تبعا للمص فيما ياتي ونظر اخراجها هنا منها مخالفة لذلك مع انه لان الوجه ان يقول وفيها للرقيق كذا الا انه عطف على نفيها الخ الداخل تحت القاعدة قبله بقوله فنقصت عشر دية صاحبها الذي جعله فاعلا للفعل المحذوف اللازم عليه اخراج كلام المص عن اعرابه لان في الموضحة خبر مقدم لقوله خمس من الابل الاتي بعد فتامل قوله وبقيد المعلم الخ لو قال ورفعها للكتابي كذا الكان مستقيما على وزان ما ذكرنا فيما قبله خصوصا مع ما ذكره بقوله فيما بعد تلك النسبة الخ فتامل وافهم قوله ويجب في هاشمة الخ لو اخر هذا عن قول المص خمس من الابل لكان اولى الا ان يعلل انه لمراعاة انضمامه الى الموضحة وكذا يقال فيما ذكره بقوله ويجب في منقلة الخ ويجب في هاشمة الخ قوله ويجب في قلع السن لا يخفى ان الظرف كان في كلام المص خبرا مقدما فيهما ومبتداه خمس الاتي فجعل الشم الظرف لغوا والمبتدا فاعلا غير مناسب فتامل قوله راجع لكل من المسئلتين وكذلك لكن على كونه مبتدا لا فاعلا للمحذوف ولا يصح ذلك على تقديره فاعلا لانه من باب التنازع او من تعدد الفعل لفاعل واحد نحو قعد في الدار وقعد في المسجد زيد فانظره قوله ولرقيق الخ فيه ادخال الرقيق في الدية هنا وهو يخالف

اخراج

اخراجه له فيما مر فتامل قوله يستثنى الخ صوابه ان يقول وخرج بالتامة التي وصفه السن بها فيما مر اذ لا يصح ان يكون مفهوم القيد مستثنى فتامل قوله او بكسر الخ فجعل هذا داخلا في القلع نظر لانه كسر لا قلع قوله ولو اذهب الخ لا يخفى ان كلام المص شامل لهذه قوله وبقيد التامة الخ فيه ان هذا القيد راجع للقلع بمعنى قلع جميعها لا بعضها وهو يخالف القيد قبله والقيدين بعده الراجعين للسن مع ان الا يسمى قلعا فتامل قوله لم يثغر بضم اوله وسكون المثلثة وفتح الغين المعجمة على صيغة فعل مبني للمجهول وفي جوابه بقوله نظرنا فيه في العبارة قوله حكمها هو مستدرك وقد يجعل بدلا وفيه تكلف قوله ويجب في كل عضو انت خبير بان لفظ كل في كلام المص مبتدا ودخلت الفاء في خبره لعمومه وقد جعل الشم مجرورا بحرف محذوف وقدر قبله فعلا فلزم وجود فعل لا فاعل له او استدراك الظرف في كلام المص ولزوم وجود خبر لا مبتدا له وفيه مخالفة الاعراب الظاهر وهو معيب فيها فتامل وكلام المتن وفي كل عضو لا منفعة فيه حكومة فهو مبتدا وخبر فقدر الشم فعلا وجعل حكومة فاعلا له فاخرج المتن عن نوع اعرابه وهو ليس معيبا فلا اعتراض فتامل قوله وكذا اي يجب الحكومة قوله وفي حلمتي الرجل والخنثى اي فيهما حكومة ولو جعل هذا من جملة ما لا منفعة فيه الداخل تحت نحو ذلك في كلامه لكان انسب ولعل افرادهما لاجل ضم حلمتي المراة اليهما وان كان الواجب فيهما الدية فتامل قوله الى دية النفس اي اذا لم تكن الجناية على عضو له مقدر والا فالنسبة الى ذلك المقدر فتمثيله بجرح يد غير مستقيم الا ان يقال ليس من لازم المقال وجود صحة المثال قوله ولو عبر بالقيمة بدل الدية لكان اولى يقال لعل الشم قد تبعه فيما تقدم فلعله للتغليب قوله ولا يبلغ بالحكومة الخ لا يخفى ان الحكومة جزء من القيمة فتامل قوله على ما يتبع في الخرج ذكره على توهم انه ذكر مثله في الخرج وليس كذلك وتقدمت الاشارة اليه قوله وان قدرت الاولى وان قدر قوله فيجب مثل نسبته لو قال فيجب مقدره لكان اولى قوله كما يجب الخ مستقدره مع ما قبله الا انه ذكره للاشارة الى القياس قوله

بياض

ومن نصفه حر لو قال او من بعضه لكان اعم لانه راعى المثال المذكور فتامل قوله وفيه دية الجنين لا يخفى ان لفظ دية في كلام المصنف مرفوع مبتدا مضاف وفيه ادخال الجار عليه تغيير اعراب الظاهر واخراجه عن الابتدا وكل منهما معيب مع انه لا يستقيم كون الدية ظرفا للغرة فتامل قوله بتنوين الخ هذا لا يستقيم الا لو ذكر كلام المصنف عن غير فاسد فيه الا ان يقال كلام الشارح بالنظر للمتن وحده فتامل قوله اذا ماتت بعدها اي بحيث لا ينسب القا الجنين الى الملك الغير الموجودة قوله وجنينها من غيره الخ كان كانت مزوجة حاملا من زوجها قوله والخيرة في الغرة اي من كونها عبدا او امة قوله فلا يلزمه قبول غيره اي غير المميز فظاهره انه يجوز قبوله وتحرير ومثله غير السليم المذكور بعده فراجعه قوله والاصح قبوله اي لزوم قبوله اي وظاهره جواز قبول غيره كالذي قبله قوله ويشترط بلوغها الخ هذا الشرط لعدم لزوم القبول او لعدم الاجزاء راجعه قوله فيه لو اسقطه لكان اولى لان فيه ابدال الخبر المفرد بالخبر الجملة قوله للسيد اي سيدها قوله وخرج بالرقيق المبعض الخ انظر لو كانت الام مبعضة هل يعتبر في قيمة الغرة عشر قيمتها او عشر ديتها او عشرهما معا راجعه الا ان يقال لا حاجة لذلك لانه ان كان مبعضا فتقدم حكمه وان كان رقيقا والام مبعضة فتقدر رقيقة بالاولى فيما ياتي في الشرح من تقديرها رقيقة لو كانت حرة والولد رقيقا فتامل قوله باكثر مما كانت الخ هو المعتمد نص عليه القسامة انما اقتصر عليها واعاد الكلام النص وان كانت مخالفة لعبارة الشافعي رضي الله عنه واصحابه كما ذكره قوله اسم للايمان اي بشرط كونها خمسين من المدعي ابتدا فتعود على اولياء الدم يعني منهم والمراد بالدم القتل اذ لا قسامة في غيره كما ياتي قوله وهو القرينة ثم وسبب اختص الخ دون غيره بخصوصه قوله وادرج فيه الخ هو من الاستطراد قوله اقتران اي وجد مع الدعوى اي استغرقت الورثة قوله اذا تحقق موته فقيد في البعض قوله في محلة اي ولم يساكنهم فيها غيرهم ولو من غير اعدائه وكذا في القرية الآتية قوله وتفرق عنه جمع اي محصورون على المعتمد وعليه يحمل المثال الذي ذكره قوله اصحهما هو المعتمد قوله الى عشرة اي للزوج منها ثلاثة هي خمس وعشرون لكل اخ لاب اثنان وهما خمس ولكل الباقين واحد هو عشر يخلفهم في الخمسين على هذه النسبة

قوله بالعشر

قوله سبعة ثلاث سنين ورقات انظر بعد ثلاث ورقات تلفاها ⊙

قوله مستحبا بالمعنى الشامل للشرط احتراز من تمثيله بالحجر قوله وخرج بذلك لعل الشارح اشارة عائدا لو نفس معصوم بمعنى الاحترام لذاته قوله المراة الخ هو فاعل خرج وهو المناسب وفي بعض النسخ قتل المراة فقتل هو الفاعل والمراة وما بعدها مضاف ويدل له الوصف بعده وكان المناسب ان يقول فلا كفارة على قاتلهما فتامل قوله وقتل مباح الدم الخ مرفوع عطفا على المراة او على قاتل المضاف على النسخة الاخرى قوله لقتل باغ اي هو من المصدر المضاف الى مفعوله قوله ومرتد الخ عطف على المراة ايضا او على باغ وهو اقرب لكلامه ولذلك قيده بغير المساوي قوله بخلاف قتل مرتد لمسلم او زان محصن لمثله فعليهما الكفارة قوله وحربي عطف على باغ او على المراة ايضا لانه مهدر ولذلك عممه بقوله ولو قتل مثله قوله ومقتص منه عطف على المراة ايضا او على باغ ولذلك قيده بقتل المستحق له فهو معصوم على غيره فعلى قاتله الكفارة في القصاص او الدية قوله وعلى كل من الشركاء في القتل كفارة سواء وقع القتل من الكل عمدا او شبهه او خطا او مختلفا قوله والكفارة مبتدا من الاظهار في محل الاضمار لان عتق وما بعده من كلام المصنف اخبار عن مبتدات محذوفة او ابدال من كفارة قوله قيل ويبغي الخ فالعبد سخم نار ويتخام ويتدب للحاكم حبس من عينه عاو ما يوذى به الناس كمجذوم ومعيان ولهذا ابطل ان راى قلع عينه فعل به ذلك ومثله من يفتن به الناس والصبيان

كتاب الحدود

قوله والحد هو العقد واليه اشار جميعه ت بذلك لان لها نهايات مضبوطة قوله وحيث زجرا بنا على ان الحدود زواجر والصحيح انها في المسلم جوابر لسقوط عقوبتها عنه في الآخرة اذا استوفيت في الدنيا قوله وهو العقد الخ هذا باعتبار لفظه واما باعتبار معناه فهو لغة مطلق الايلاج وشرعا ايلاج الذكر

في قبل الآدمي أو في فرج الآدمي أو في الفرج مطلقا قوله ذكره الاصلي ايضا قوله منه اي الذكر قوله فلا يحد
عند فقد [illegible] من مقطوع عنها [illegible] اذا المفقود خلقة يعتبر باقران [illegible] المعتدة التي
قوله في قبل قيد به لاجل كلام المصنف الآتي بعد ويوخذ مما يأتي تعقيبه بالآدمي وهو عند المصنف
[illegible] لابد منه وعند [illegible] لا يتقيد بذلك الصحة الحكم [illegible] عنده قوله بهذه قيود جملتها
احد عشر قيدا لكنه سكت عن عد واحد منها وذكر محترزه وسكت في واحد عن عده وعن [illegible]
محترزه قوله فخرج بالأول وهو [illegible] قوله وبالثاني وهو واضح الذكر [illegible] قوله وبالثالث
وهو اولج قوله وبالرابع وهو ذكره الاصلي قوله وبالخامس وهو المتصل قوله وبالسادس
وهو قبل واضح الانوثة قوله وبالسابع وهو محرم ولا يخفى عدم صحة الخروج
فيما ذكره ولو قال ثم قال عن محرم لعينه لكان مستقيما قوله وبنفس الامر اي وخرج بقيد [illegible]
نفس الامر فهو قيد لم يذكر عده وذكر محترزه قوله وبالثامن وهو [illegible] الايلاج [illegible]
هذا المقيد الآتي مشتهى طبعا لكان مستقيما قوله وبالتاسع وهو خال عن الشبهة قوله
وطء [illegible] الطريق وهي ما قال بها عالم كنكاح بلا ولي وشهود قوله والفاعل [illegible] شبهة
الفاعل كوطء المكرة قوله والمحل اي وطء شبهة المحل كوطء امته المرتهنة او المشتركة تنبيه
بقي مما ذكره من القيود قيد مشتهى طبعا وسكت عنه في العد والمحترز [illegible] الذي فلو [illegible]
[illegible] لم يتوجه لغير الايلاج ولا يخفى غموض هذا الذي ذكره ووضوح ما سكت عنه الذي
اطبق الناس على ذكره فتامل قوله ثم هو اي الزاني قوله على ضربين لا يخفى ان هذا الظرف
في كلام المصنف كان خبر الزاني والشارح جعله خبرا عن مبتدا محذوف فلزم خلو الاول عن الخبر والصحيح
كون هذا الظرف خبرا عنه [illegible] قوله محصن بفتح الصاد [illegible] وكذا [illegible]
والاحصان لغة المنع وشرعا [illegible] الاتصاف بالشروط الآتية قوله [illegible]
خلاء عنها قوله والمحصنة [illegible] او امرأة بعد لفظ المحصن [illegible]
عن المثنى وبالجمع عن المفرد المحذوف قوله الرجم [illegible]
[illegible] تنبيه لابد في الحد [illegible] بعد القتل [illegible] قوله

ماعز

ماعز بالعين المهملة والزاي المعجمة آخره اسم رجل والغامدية بالغين المعجمة اسم امرأة قوله
[illegible] الواحدة الدالة قوله الشيخ والشيخة اي الرجل والمرأة
في الاحزاب اي في سورة الاحزاب قوله جلده ثم رجمه [illegible] والمعتمد الاقتصار على الرجم
[illegible] ما وجب [illegible] بخصوصه [illegible] دونها [illegible] كذا قالوه وفيه
[illegible] قوله ذكر اي [illegible] اي التغريب قوله ولا بكسر الواو مع فتح اللام والمد اي متوالية قوله فلو قدم
التغريب على الجلد جاز لكن الاولى عكسه قوله وهو المعتمد قوله [illegible]
وهو المعتمد [illegible] العام [illegible] قوله لا يمنع ان [illegible] مسافة [illegible] بالاول
او ابعد منه قوله وكذا [illegible] قوله والتوكيل وتعيينه [illegible] قوله
منع ويشترط في تغريبه [illegible] دون مسافة القصر منه قوله وشرائط جمع شريطة
بمعنى شرط اي شروط وصف الشخص بالاحصان قوله فلا احصان [illegible] لو قال ولا احصان [illegible]
[illegible] قوله والحرية اي الكاملة [illegible] قوله
بغيبوبة الحشفة ولو في نوم او حيض او اكراه او غير ذلك [illegible] قوله والعبرة
بالكمال في الحالين [illegible] قوله [illegible] متعلق بكامل [illegible] محذوف اي ان الكامل [illegible]
[illegible] صار محصنا قوله باجرة فيجب عليها ان قدرت عليها والا فعلى بيت
المال [illegible] قوله [illegible] ام الولد والمبعض [illegible]
وام الولد [illegible] في العقد [illegible] قوله والاوجه [illegible] قوله [illegible]
العدة قوله ويشترط التفصيل هو المعتمد قوله ويعتبر [illegible] قوله على الاصح هو المعتمد
قوله والزوجة والامة في التغريب [illegible] قوله [illegible] وسيذكرها [illegible] قوله
الاولى [illegible] بغير الوطء وقد [illegible] او [illegible] المباشرة [illegible] في غير
الوطء [illegible] معلوم بالاول فتامل قوله [illegible] الاقتصار [illegible] قوله ومنها ما [illegible]
عن [illegible] والقذف والحد والتعزير وجعله هذه من المستثنيات توقف قوله

الامر الثالث اى هذا مفهوم ما قرره لا يقال انه مستثنى قوله كالغال
بالغين المعجمة وتشديد اللام اى الخاين فى الغنيمة قوله وكلاوى شدقه
بالسراويل وفى الالتوا والتشدق جوانب الفم قوله على المعتمد هو المعتمد
بل انه اذا عفا الآدمي عن حقه فللامام استيفاوه نظرا لحق الله تعالى

فصل فى حد القذف بالذال المعجمة الساكنة قوله

والفاظ القذف ثلاثة فى ادخال الثالث تغليب او تجوز لانه
ليس قذفا قوله وبدا بالاول لو قال وبدا بما يدل او بما يتضمن الاول
لكان مستقيما فتامل قوله بفتح التاء وكسرها هو على الحذف
المرتب وليس قيدا قوله والمعتمد هو كذلك قوله والظاهر هو الخ
هو الراجح فى الموضعين قوله اى اصلا ذكرا كان او انثى من جهة
الام او الاب وان علا قوله فلا حد على مطرح بفتح الراء ولا على مطرح
بكسرها قوله ممنوعا منه لو قال انه كالمكون باذن المقذوف
لكان اولى قوله محصن لو سكت عنه كان اولى ليشمل عدم التعزير
قوله وفى الخبر الخ هو فى المقذوف كما علم مما قبله فقوله وانما
جعل الخ فيه نظر فتامل قوله يرد محل هذا الايراد ان كان لفظ
عن وطي يحد به فى كلام المص والا فكلام المص شامل لهذا
ولما بعده ايض قوله وتصور الخ هذا التصوير غير مستقيم
لان

بان المعتبر حالة الاصابة وبوقوفها مستوف للشروط فتامل قوله
بوطء شخص اى القاذف ولو عبر به لكان مستقيما قوله وبحد الحر الكامل
حال قذفه ولو كافرا كما قرره وان طرا له الرق قوله الرقيق حالة قذفه
وان طرا له الحرية قوله حد القذف والتعزير يورث لكن غير مشقص
على الورثة ولذلك لو عفا بعضهم فللباقى استيفا الجميع
ولو عفا الكل فللحاكم الاستيفا لانه لا يسقط منه بالعفو عن بعض
شي منه فصل فى حد شارب المسكر لو قال فى حكم المسكر
وتارة لكان اعم واولى واولى من ذلك عود ال فى المسكر وحكمه
وحد شاربه والمراد بالمسكر ما فيه الشدة المطربة قوله عالما
بالتحريم لو قدمه على مختارا لكان انسب والتعبير بالشرب
للاغلب فالاكل مثله قوله الحر اى الكامل الحرية ذكرا كان او انثى قوله
وبحد الرقيق ذكرا كان او انثى ايض قوله لو تعدد الشرب اى قبل اقامة الحد
كفى حد واحد قوله وبالشراب اى لا يخفى ان غير الشراب كالخمرة المنعقدة
مثله والماكول كالمشروب كما قررت الا ان ... فما ذكره غير مستقيم قوله
والذى الخ فيه نظر قوله غص بالغين المعجمة المفتوحة ويجوز ضمها والصاد
المهملة الثقيلة بمعنى شرق قوله ولم يجد غير الخمر فيما يقوم مقامها قوله
فلا حد عليه بل ولا حرمة فان وجد غيرها فلا حد مع الحرمة قوله ولو بولا
ولو مغلظا قوله حرم اساغتها بالخمر هو كذلك قوله ووجب

قال النووى فى تهذيب الاسماء واللغات شريك بن سمحاء ...

حتى مرجوح والمعتمد لا حد للشبهة فكذا يقال في الدوا انه ان لم يجد غيرها لا حرمة ولا حد
وان وجد غيرها حرمت ولا حد والكلام في شربها صرفة والا فيجوز التداوي بما هي فيه
كصرف غيرها من النجاسات قوله لم يحد اي ولا حرمة ايضا قوله ولا يحد بشربه اي المسكر
قوله كان عينا المسكر الكلمة النار غير مستقيم قوله لبقائه بانه لم تستهلك والا فلا حد قوله
ويحرم شربا ولا حد فيه قوله اما الترياق الخ قد علم ما تقدم قوله والند بفتح النون وبالدال المهملة
ومثله غيره مما تقدم من كل ما هي فيه افذا من الحلال قوله اي بالشارب فتعرب الضمير العائد
الى الحد لاجل الخلاف بعده وان كان نصحيحا فتامل قوله هذي بذال معجمة اي صار تكلم بكلام
غير منتظم قوله فترى اي تكلم بالعذ قوله وعلى العشرين هي محترزنا مانع بذكره قبله وكان زعقه
ذكره بانه يقول عقبه قول النص ثمانية فيجوز ان يبلغ بالعبد اربعين قوله ولا يشترط اي هو المعتمد
قوله اصحها هو المعتمد قوله ويفرق الضرب وجوبا قوله ويجتنب المقاتل وجوبا والاضمان
لو فعل قوله ويجتنب الوجه اي وجوبا قوله بخلاف الراس اي فلا يجب اجتنابه قوله فيتنزع
عنه وجوبا قوله لكن هو المعتمد قوله ويكره الخ هذا ان لم يحصل نجاسة والا حرم فصل
في حد السرقة لو قال في السرقة وحدها لكان اولى قوله بكر يحمس من عسجد فديت اي اليد
اذا قطعها انسان فالا الامر الى الدية وقلنا بالمرجوح ان الدية خمس من الذهب فيؤخذ عنها خمسمائة
دينار فاذا سرقت قطعت في ربع دينار قوله ثمينة بالثاء المثلثة اي غالية وبانت حصته
قوله واركان القطع صوابه واركان السرقة الموجبة للقطع فتامل قوله وسرقة وتقدم
تعريفها في كلامه قوله ومراده الخ لا حاجة الى ذلك لانه سيعرفه قوله وهو المشار اليه انه شرط
الاركان لا يخفى ان الركن هو المال المسروق مطلقا وشرط القطع كونه نصابا فهذا شرط
فيه لا عينه فما ذكره الشارح غير مستقيم فتامل قوله وهو ربع دينار اي من الذهب المضروب
قوله وان يكون خالصا ليس قبل هذه الجملة ما يصح عطفها عليه والاقرب كونها وصفا
لنصابا وضميرها عائد الى التمر فتامل قوله هو الذهب الخالص اي المضروب قوله ومثل ربع
الدينار الذي هو النصاب في كلام المصنف ما قيمته اي غير المساوي له في التقويم به ولو جعل
الشارح هذه الجملة التي في كلام المصنف وان النصاب فيه غير الذهب المضروب لانه معلوم لسلم

١٦٤

قوله ثلاث سنين صوابه ثلاثة سنين كما في بعض النسخ بالمؤخط المؤنث لكل
واحد منهم ثلث التركة فعليه ثلث الخمسين وهو ستة عشر يمينا وثلثا
يمين فيكمل الى سبعة عشر كما ذكره فزاد ثلثا الايمان يمينا واحدة قوله او تسعة
واربعين هو عطف على ثلاث سنين بجعل ثلاث منصوبا خبرا لكان واسمها
محذوف اي لو كان الورثة ويجوز الرفع بجعل كان تامة فيقال تسعة واربعون
ابنا فعلى كل ابن يمين وكسر من تسعة واربعين جزءا من يمين فيكمل كل جزء
يمينا فقد يزاد الايمان ثمانية واربعين يمينا فتامل قوله حلف الوارث الكل اي
غير الناكل واحدا كان او متعددا وتقسم الايمان عليه بعدده سواء حصل فيها
كسر ولا على ما تقدم هذا ان قرئ الوارث على صيغة الجمع لكن ظاهر كلامه
فيما بعده انه بصيغة المثنى قوله على الاظهر هو المعتمد قوله ولا قصاص الخ
هو المعتمد قوله والاظهر هذا الخ هو المعتمد قوله اما اذا ارتد فتقبل توبته
اي ارتد الولي فقلنا بعدت المرجوح قوله بنصب القاضي اي وجوبا قوله وهو اوجه
هو المعتمد قوله وانه بمثلثة قبل اللام قوله والاشتراط في وجوب الكفارة
تكليف اي اولى الفاعل والالا في المقتول ولذا اعيد هو شرط الحرية بعلمه قوله
تمام نصاب اي منضما الى قيمة الثوب قوله وبنصاب عطف على ثوب
ان اخذ اي يخرجه قوله للحافظ بشاهد النظر عوض الغيب والمراد به مطلق
النظر قوله او بحصانته بالقاف والمهملة قوله والمحكم بفتح المهملة وتشديد الكاف
يجد بضم حرف المضارعة وفتح الحاء المهملة قوله بحسب ما ضاحب
لا كاتب اي الهداية الادراكي وعدمه فتامل قوله بنقبه تعلمه بالمثلثة قبل القاف
ويجوز كونه بالنون بدلها قوله علم المالك اي لا علم غيره قوله واعاده اي المالك
ولا عبرة باعادة غير المالك عند شيخنا الرملي وقال شيخنا الزيادي تعتبر ايضا
بعد تسليم الثمن ليس قيدا قوله لشراكه تدراه وكيله قبل ذلك
اشتراه ملو كله التشارف وهو في الحرز قوله مما لاشتراك خرج ما لو سرق مال شريكه
غير المشترك اذا دخل الحرز بقصد سرقته وحده قوله وينبغي الخ هو المعتمد قوله
وهو المعظم الخ ونقل بعضهم ذلك نقو [illegible] ما لحجرانه المالك

ومعظم يلي الابهام كوع وما يلي الخنصر الكرسوع والرسغ ما وسط وعظم يلي ابهام رجله لقبه ابو رتب

بوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط قوله وهو المعتمد هو المعتمد قوله بل يندب الخ هو احد وجهين

المعتمد قوله ان يقصد الاقرار هو المعتمد قوله لان للقاضي ان يعرض له اي جوازا وله ان يعرض

له فيما الاقرار ندبا وكذا له ان يعرض للشهود ان يمتنعوا من الشهادة قبلها وان يرجعوا

عنها بعدها قوله ويشترط ذكران هذا نحو ما تقدم قوله ضمنه ببدله وهو المثل في المثلي

والقيمة في المتقوم

فصل في قاطع الطريق من القطع بمعنى المنع لمنعه

الناس من المرور قوله لان الموجود منهم اي الفعل الذي يقع منهم بالدليل العقلي اربعة فان

من اشكل تسعة اقسام من ضرب ثلاثة القتل واخذ المال والاخافة في مثلها يسقط منها

ثلاثة كل واحد مع نفسه يبقى ستة يعتبر منها ثلاثة كل واحد منفردا او يعتبر

منها واحد حالة الاجتماع وهو القتل واخذ المال ويسقط منها اثنان الاخافة

مع القتل او مع اخذ المال لعدم اعتبارها معهما فتامل قوله قال السيد يحيى هو المعتمد

قوله وهو اشمل الخ هو المعتمد قوله اي الظفر بهم الخ قال شيخنا فقتلا مقيدا بالامام

اليهم ان راجعهم قوله اي بباقيها لو قال اي غير العقوبات المذكورة لكان اولى قوله

وهي من غيره هو زيادة حكم على ما الكلام فيه قوله كما نقله في الروضة عن النص وهو

مرجوح عند سحيما الرملي والمعتمد عدم سقوطه به لا ارجاء قوله التوبة محضة اي تقطع

ونحوه قوله وهو الصحيح من المظالم هذا صحيح فانه لا يعتبر هذا الشرط في التوبة

في حقوق الله تعالى وفيه نظر يعلم من محله

فصل في حكم الصائل من

صال يصول اذا قدم بقوة وجراءة قوله لو غير مسلم شرعا استطالة مخصوصة قوله

او بهيمة مجرور عطفا على ادمي ولو كان لما قوله اي بما يؤدي به فيدا لطلاق المصدر

على اسم الالة وهو غير مستقيم الا ان اول فتامل قوله وقطع طرف اي او جرح قوله

وابطال منفعة عضو لو سكت عن عضو لكان اعم ومثله تقبيل انثى او امرد

او ارادة فاحشة قوله حريم الشامل لزوجته وولده وقريبه تنبيه لو قال

المصنف في نفس او مال او حريم لكان اعم وسياتي في كلام الشارح ما يشير الى بعض ذلك قوله

فقاتل ضمن القتل بمعنى الدفع فعداه بعن ولكن خط المؤلف على ان دفعه لا تضمن قوله

فقتل اعد او قطع او جرح او ابطل منفعة او غير ذلك فلا اثم ولكان اولى لبناء

عمود

تموم كلام المصنف قوله وغيرها يحتمل عوده ضميره للبهيمة ليشمل الرقيق ونحوه ويحتمل عوده

للقيمة ليشمل نحو الحكومة والارش ويحتمل رجوعه للمذكورات فيشمل جميع ذلك

وهو انسب فتامل قوله وجه الدلالة اي وقد يقال ان دونه بمعنى من اجل ذلك فهو شي

عن الدفع عنه فيدل على جوازه او وجوبه ونحو القتال لاجل الشهادة قوله لانه مامور

ليس فيما ذكره دليل للامر والمطلوب من جواز الشي الامر به فتامل قوله ولا اثم عليه

هو ماخوذ من الجواز بل يأثم بترك الواجب من ذلك قوله وفي الامر لو قال وفي الجواز

لكان اولى لانه المعلوم مما ذكره وفيه افادة المقصود قوله ويستثنى الخ

الكافر الى هذا الاستثناء كما تقدم يوطن فيما قبله لما تقرر من معنى الصيال الذي هو

مشتمل على الظلم كما تقدم فتامل قوله ولو صالا اي ضمن ولو قال ولو اكره الخ

لكان اولى قوله مكرها قال سحيما الرملي هذا ان كان الاكراه بنحو القتل وبدلك

تقليد الشارح والا كالاتلاف مال فلصاحب المال دفعه لانه غير ملجإ في الضمان وكذا

المكره عليه والمكره عليه قوله وهو الظاهر هو المعتمد قوله وسيد عن عبد

اي وما لك عن اتلاف ملكه قوله عن مال اي لنفسه او غيره قوله عن بضع اي ولو

لحربية قاله سحيما قوله اذا قصد بالبنا للمجهول قوله كافر اي ومسلم غير

معصوم قوله بل يجوز الاستسلام له الا ان لم يمكن الخلاص منه بنحو هرب او استغاثة

ولم يكن ممن يتعين نفعه كعالم وشجاع والا لم يجز الاستسلام قوله اذا كان نادما

فتحنا لمن قصد المحيب دفع مسلم ولو معصوما عن نحو كلب محترم وان

ادى الى قتله ولا ضمان فيه بدية ولا كفارة قوله بكلام او استغاثة اي او باحدهما

فالواو بمعنى او فيها في مرتبة واحدة الا ان لزم على الاستغاثة تعرض من نحو

ظالم فيجب تاخيرها عن الكلام اي من حيث الحرمة الا من حيث الضمان فلا ضمان فيها قاله

سحيما الرملي قوله ضمن اي بالقصاص او الدية او غيرهما وفي كلام سحيما الرملي ما يفيد عدم

الضمان وانما الترتيب لدفع الحرمة فقط فراجعه قوله فالصحيح هو المعتمد قوله

اي التي يدفع عليها اشارة الى ان فيه تشبيها بالدفع من حيث الملابسة قوله ارجحهما الاول

هو المعتمد قوله اوجههما الاول هو المعتمد الخ الشارح ينسب الى المقدم فعلى هذا بعض

فعلى الرديف وقطع قوله هو المعتمد هو المعتمد قوله نهارا يراد به الوقت الذي جرت

العادة بعدم ضبط الدواب فيه والمراد بالليل صفته كما يدل عليه ما بعده قوله وبدخاني ذلك النخل
اي فلا ضمان فيه مطلقا على المعتمد قوله اذ عهد ذلك منها اي ولو مرة كما قاله سحا
قوله مالكها اي صاحبها وان لم يملكها فصل في قتال البغاة من البغي
وليس وصفا مذموما لانهم … قوله صفين بكسر اوله المهمل وثانيه
الفاء المشددة اسم بلد او اقليم … وان المذكور بعده قوله سائغ بمهملة او …
ومعجمة اخره اي صحيح بمعنى غير فاسد كما ذكره بعده قوله فان فقد الخ هذا التقييد
هو المعتمد قوله دما او مالا الواو بمعنى او قوله مدبرهم اي ما لم يكن متحرفا
لقتال او متحيزا الى فئة قوله والاصح انه لا قصاص هو المعتمد وتجب دية وكفارة
قوله ويتفرق جمعهم اي تفرقا لا عود بعده قوله ويرد لهم اي وجوبا قوله
ويحرم استعمال شيء وتجب الاجرة ويضمن ما تلف قوله ولا يقاتلون بما يعم
فيحرم كالذي بعده قوله فيشترط الامام الخ اي في الابتدا فلا يغني شرط ما يمكن طروه
في الاثنا قوله قرشيا فان فقد فعجمي من العرب قوله اهل الحل والعقد
اي ظرء الامور وعقدها قوله ويشترط القبول بمعنى عدم الرد كالذي قبله
قوله وان امر الخ المراد الحث على الطاعة وعدم المخالفة او المراد بالعبد الشخص فصور
الحر فصل في الردة اعاذنا الله وجميع المسلمين منها بمنه وكرمه
قوله محبطة للعمل فلا ثواب … وان كان يصلي وهكذا بقية الاعمال الشاملة
للاقوال قوله حبط ثوابه اي لا عمله فلا يلزمه بعد اسلامه قضاء الصلاة
… خلافا لابي حنيفة قوله او كذب رسولا بخلاف من كذب عليه قوله لو
امرني الله الخ مما يريد بذلك تبعيد نفسه عن ذلك قوله وخرج بقولنا الخ
كان المناسب ان يقول ايضا وخرج بقولنا عنادا ما لو سجد لصنم بحضرة
من يخاف منه وسب صحابي وانكار صحبة الصحابة ابي بكر وما مر
غفلة او سهوا او نوم او اكراه والقاء مصحف بقاذورة ظنا او تحقق وقوعه
في يد كافر ونحو ذلك قوله وثبت وجوب الاستتابة الخ اشتد به
دون الحديث بعلة لعدم صراحته في الوجوب قوله تكفينه الخ وتجب حمله
الى محل لا ينادي به المسلمون قوله ضعيف هو كذلك قوله واحد اصوله
اي ممن ينسب اليه ولو نسبة لغوية سواء من جهة الاب او الام بواسطة
او

… او غيرها حيا او ميتا قوله والصحيح هو المعتمد وانهم خدم لاهل الجنة على المعتمد الذي
مشى عليه المحققون فصل في حكم تارك الصلاة المعهودة على المكلف قوله
مندوبة هو المعتمد كما قال قوله وجوبا متعلق بها اي بفعلها وجوبا في العذر
الباطل وندبا في العذر الصحيح قوله وقت الضرورة المراد به وقت العذر وهو وقت
الجمع قوله اذا ضاق وقتها متعلق باداها واما الطلب فلا يتقيد بضيق
الوقت قوله وقتله خارج الوقت الخ … كما فيه قوله او بلا عذر الخ
المعتمد انه ان وعد بها بالامر من الامام او نائبه قتل والا فلا وما ذكر من الشرع مستقيم
كتاب احكام الجهاد المتلقى من سيره صلى الله عليه وسلم في غزواته
وهي ما خرج فيها بنفسه وكانت سبعا وعشرين وقيل سبعا وعشرين
ومن بعوثه وهي … سراياه وهي ما لم يخرج فيها وكانت سبعا واربعين
سرية وغيرها انه كان صلى الله عليه وسلم ممنوعا من القتال قبل الهجرة
مطلقا ومامورا بالصبر على اذى من عاداه ثم بعد الهجرة ابيح له قتال من قاتله
ثم الابتدا به ثم ابيح الابتداء به ايضا في غير الاشهر الحرم ذي القعدة وذي
الحجة والمحرم ورجب وعدتها … ثم ابيح مطلقا وهذه
الثالثة هي محل فرض الكفاية وقيل انه فرض عين وعلى كلامهم ان يدخل
الامام ولو بنائبه دار الكفار بالجيوش في كل عام لقتالهم ويغني عن ذلك
ان يشحن الامام الثغور وهي محال الخوف من اطراف بلاد المسلمين بمكافئين
مع احكام الحصون وتقليد الامرا ذلك تنبيه اختلف هل فرض
العين افضل من فرض الكفاية او عكسه الذي عليه شيخنا الرملي ان فرض العين
افضل والمراد بالافضلية كثرة الثواب … والله اعلم قوله لتذب عنهم
بالذال المعجمة اي تدفع عنهم من اراد مقاتلته قوله صبي او انثى ومجنون كذلك
والخنثى كالانثى قوله رقيقا اي ذكرا او غيره قوله ولو مبعضا اي وان قل رقه
قوله ولا امان للعبد الخ اي ان الاضافة تقتضي الملك … والاصل حمل الالفاظ على حقيقتها
قوله والثاني الخ هو دفع لعدم الوجوب بالامر قوله افضل الجهاد حج … وتسميته جهادا
من حيث اتعاب النفس والمشقة فيه او من باب المشاكلة ووجوب المطابقة

قوله يتعذر اي يشق مشقة لا تحتمل عادة قوله والمال مستدرك وسيأتي قوله
ولا عادم الخ هذا فيمن استكمل القوة في البدن وادخاله في الاطاقة تجوز من حيث
عدم القدرة الشرعية قوله ان كان قادرا على المشي مستدرك لعلمه بقوله يعامل
قوله ان ينصرف اي يخرج عن الطلب قوله جاز له الرجوع اي بعد مفارقته الصف
او مفارقة الجيش قوله اذا لم يمكنه الخ كلامه في عدم المال وهذا في
عجز البدن فهو كالاستثناء المنقطع قوله فالاصح صحيح قوله كل
عذر اي في بدن او مال وتمثيله بالمال لا يمنع البدن قوله والغني او وان
قال قوله الحال اي ابتداء او بعد فراغ اجل قوله موسر قيد به لان غير الموسر
محتاج عليه لا تغتر قوله باذن غيره او علم رضاه وله الرجوع ويلزمه
العود ولو في اثناء الشغل قوله والدين المؤجل لا يحرم فان حل وجب العود
الا باذن لا قرض كما مر قوله ويحرم على ظن قيد به لانه محل الوجوب فغيره اولى
قوله ابويه اي اصوله ولو كان كافرا يشير اليه قوله ولو وجد الاقرب الخ اي
اذن الاقرب لا يجوز الشغل حيث منع الابعد قوله لا يجب استئذانه
لو قال لا يعتبر اذنه لكان وافيا بالمقصود قوله ولا يحرم عليه ضمنه بما يأتي
الخ وليس قيدا هنا قوله والا فلا يجب ظاهره جواز الرجوع مع عدم الامر وغيره
وليس مرادا قوله مثلا اي قائم والدخول ليس قيدا بل الحضور والقرب من البلد كذلك
قوله فيلزم اهلها اي ولو فقراء ونساء وعبيدا او غيرهم كما سيذكره قوله ان امتنع
الخ فان ظن انه لو استسلم لا يقتل وامنت المرأة فاحشة جاز الاستسلام
فان حصل بعد ذلك طلب قتل وجب الدفع بما يمكن بقدر الامكان قوله
هم كاهلها فيجب عليهم الحضور اليهم والدفع عنهم بقدر الكفاية ثم على
العود قوله كل ممن ذكر اي من اهل البلد وغيرهم قوله ثم شرع الخ لو اسقط لكان اولى
قوله المبعضون اي فيسري الرق فيهم على الجزء الحر فيصير رقيقا
وهذا عكس سريان الحرية وعلم بقوله تحقن الدم الخ انه لو سرت الحرية كان
من الكامل المخير فيسهم الامام فيه بما اختار مثله قوله او بعض فيحقن والاسر لا الرق
في هذه لما فيه قوله لم يجز لنا جعله ضعيفا قبل اسلامه قوله عن السبي اي عن

الرقبة قوله

هذا

او علم

قوله في تنبيه سكت المتن الخ
حاصل ما ذكره الشارح في التنبيه اربع صور ثنتان منها
ترق فيها الزوجة وهو ما لو طرأ اسلام الزوج وزوجة الذمي
التي طرأت بعد عقد الجزية وثنتان لا ترق

قوله واجد كذلك اي كالاب في تبعية الولد قوله رق اي الحمل قوله وان حكم باسلامه اي الحمل
ممن سبي الزوجة اي من حكم بقاء الزوجية او عدمه بعد اسلام الزوجة او رقها او رق
الزوج او رقهما سواء كانا حربيين او لا وسيأتي قوله فان استرقت انقطع
نكاحه هو المعتمد قوله وترق زوجة الذمي هو المعتمد قوله ويجوز ارقاق
عتيق الذمي هو المعتمد قوله لا عتيق مسلم اي لا يسترق وهو المعتمد قوله
ولا تسترق زوجة المسلم هو المعتمد قوله فان كان رقيقا لم ينفسخ النكاح
هو المعتمد قوله واذا رق الخ الحاصل انه لا يسقط الا دين حربي على مثله
بارقاق احدهما قوله بحيث يحصل بينهما التوارث ليس مرادا
بل المدار على الانتساب ولو تفوبا في الاسلام كما تقدم قوله والاصح هو المعتمد قوله
وهو الظاهر هو المعتمد قوله على الاظهر هو المعتمد قوله او المجنون لو قال
ومثله المجنون لكان اولى اذ المحدث عنه في كلام المص هو الصغير كما تقدم قوله
لكان انحا الاصل اولى قوله بعد اي بعد الحكم بتبعية الاصل قوله لان
كونه اي الذمي قوله مسلم ضمه بما بعده الى المحل فتأمل قوله والقياس على الصحة
ونحوها اي على صحة ذلك من المكره يصح قوله في اطفال الخ هذا هو المعتمد كما في
فصل الذمة الا ان ينال هنا زيادة فصل في قسم الغنيمة
ولو قال في الغنيمة وما يتبعها لكان اولى قوله حصل الغنا اي حصله الكاملون
منا ببلوغ وعقل وحرية وذكورة والا فيخرج منه الخمس ويقسم الباقي على من حضر
بحسب ما يراه الامام قوله وايجاف او اسراع قوله او ركاب اي ابل قوله
او نحو ذلك كرجال وسفن قوله اي اذا اذن جعلا ذا تفسير لمن فغير صحيح
لكان من موصول مبتدأ واقع على القائل واذا ظرف او حرف وان جعل شرطا مستقلا
لم يصح دخول اي التعميم عليه وتكلف ان ملون اعطى جوابه وتقصير من اخبرها
وخالية عن الصلة فتأمل قوله يستثنى الخ لا حاجة اليه هذا الاستثناء بعد
تقييده بالمسلم قوله ويجب تعقيبه الخ هو كذلك قوله استحقه في الاصح هو
المعتمد قوله على الاصح هو المعتمد قوله والسلب بفتح اوله قوله ولا يخمس
السلب هو معلوم مما قبله قوله فانه شاركهم هو معنى يسهم له كالذي بعده
وكذا ما بعده وتعابيره

قوله فالمنصوص الخ هو المعتمد قوله والظاهر الخ قد يقال هو أولا من أفراده ما سبق فيمن حضر
لا بنية القتال ولكنه قاتل قوله أمان الخ هو المعتمد قوله ولم يستحق السهم أي
أي وجه الرضخ ولا السلب على المعتمد قوله ويدفع الخ لا يخفى أن للفارس ثلاثة
أسهم مبتدأ في كلام المصنف بدل مما قبله وجعل الشارح الظرف متعلقا بمحذوف
وثلاثة فاعلا به وهو مقتضى كون الجملة مستأنفة غير متعلقة
بما قبلها وليس مستقيما فتأمل قوله وهو ما أبواه الخ هذه بعضهم هاهنا
الأوصاف بحركة في الأدمي ليتم قوله ويدفع للراجل فيه ما تقدم قوله بالفتح والمد
المعجمتين أي وأما الثانية في نعم قوله الرجال بالجيم والمهملة قوله بعد ذلك أي
بعد قسمة الأربعة أخماس بدنا ويكره تقديم قسمته على قسمتها ولا
بد من إفرازه عنها قبل قسمتها بقرعة ويجب إن احتيج إليها قوله فالقسمة
من خمسة وعشرين من ضرب خمسة في مثلها وهذا من حيث اقتضاء
الحساب لا أنه مطلوب قوله سد الثغور بالمثلثة والغين المعجمة قوله
وعمارة الخ عطف على سد الثغور قوله في تفسيرهم السهم أي بعد أن يراد
فيه معروف شرعا فقوله ولا يسمون الخ غير مناسب […] والأرجح
على نحو اللقيط […]
له أبه قوله […] اسم المساكين والفقراء […] شملهما جميعا وإذا
جمع معها تغايرا […] إذا افترقا اجتمعا وإذا اجتمعا افترقا قوله وهو
ظاهر هو المعتمد فصل في قسمة الفيء والمعرفة الفيء وقسمه لكان
أوجه لكنه راعى كلام المصنف قوله على جميع أي من الأقسام قوله خلافا للأئمة
الثلاثة حيث قالوا أي أن أربعة أخماس الفيء وخمس الخمس وهو أحد
وعشرون من خمسة وعشرين […] كما كان له يصرف
للمصالح […] قوله المرتزقة نوع من المصنف هذا
لكان أولى قوله الذين أرصدهم نفقتهم أي بصفة من فقر أو زمانة مع فقر
لم […] خروج ما ذكر الرواتب فلا يعطاها ولا مؤنها إلا الغازي إذا احتاج إلى […]
يعطاها ومؤنها ولا يعطى منها النجار ولا عبد […] فصل في الجزية

المأخوذة

المأخوذة من الكفار بشروطها الآتية وغايتها إلى نزول عيسى عليه السلام فلا يقبل
منهم حينئذ إلا الإسلام قوله ويشترط في العاقد الخ هذه الأركان الخمسة
المذكورة في تحقق ان يقول وهو الركن الثاني ويجعل ما في كلام المصنف بعقد
الركن الثالث فتأمل قوله وقد عقد له الخ أي بأن طلب عقدها له قوله
أو بدلها أي طلب عقدها قوله شرع في الركن الأول في شروط الركن كما فعله
قبله […] قوله حالة أي معقلة أي بالغ قوله المغاربة بعد
الميم […] بعد الألف وآخره راء مهملة قوله أن أقلها الخ المراد في كلام المصنف
الخلاف في أن عقدها يشتغل أن يكون بدينا ولا يجوز عقدها أبدا وأما قيمته
دينار والمعتمد الأول وما يجري ما في كلام المصنف من الخلاف وغيره قوله ظاهره يتجه هو
المعتمد قوله بحيث بالعقد هي المعتمد قوله ويندب للإمام مماكسته الخ وهي ما في
العقد على الأوصاف وعلى الأشخاص فالأول كأن يعقدها لهم على أن على
الفقير أربعة دنانير والمتوسط دينارين وأما مماكسته فهذه عند
العقد وعند الأخذ والثاني أن يعقد لكل إنسان بنفسه وأما مماكسته
فهذا عند العقد فقط فيجب ما عقد به سواء استمر على حاله أولا وهي
النحو وكلام الشيخ قوله أنه يتجه هو المعتمد قوله بأنها أي الضيافة
البلية […] مفتوحة فتحتية ساكنة […] مفتوحة العقبة المشهورة
من منازل الحج المصري قوله العاقد تقدم في كلام من غير […] عدد
المكان أي محل إقامة منهم قوله ما الحكم هذا أصل منشأ […] المحرم قوله
تفسير أي الضعفاء كتاب الصيد والذبائح أي ما يحل منها وما لا يحل
قوله هذا هو الركن الأول والثاني أي مع شرطيتها أو المراد شرطها وهو كون
الذبح وأفعالها في حلق المذبوح والتتمة قوله وعقدت الخ قد يقال المراد بالذكاة
ما يكون حقيقة أو حكما فلا يرد الجنين المذكور ولا غيره وكلامه شبيه الله قوله كونه
باللام لو ضبط بالكاف لاستغنى عما بعده قوله في أي موضع كان لا حاجة
إليه لأنه هو قول المصنف حيث قدر عليه فتأمل قوله أو أرسل الخ في دخول هذا
في عدم القصد نظر وعدم الحل فيه للعلة المذكورة فتأمل قوله ولو تحقق الخ

اذ كان مراده ان كلامهما لمعنى شامل له نوافع والما فيه مستقيم قوله حيث قدر عليه بهو متعلق
عقره فى كلام المص واعتراض الشرع عن ذلك ثم اذا اريد به اى محل من بدن الصيد ثم فصح
تعبيره بالظرف به واذا اريد كونه صار معقودا عليه لم يصح تعلقه بثبوته في غير مذبح
ولم يصح ما فيه فيه بعوض وعلى بارت الكلب الاخرم فتامل قوله تنا ولى الحائط
الشاؤل مع قصر كلامه اولا على التوحش فتامل قوله ويستحب اخذ فيه تغليب
المندوب على الواجب مع تساويهما فراجعه قوله اوحى اى اشبع قوله الحياة المستقرة
وتعرف بتفجر الدم والحركة العنيفة وسيأتى قوله اوله قطعها اى اول تمام
قطعها وان تكرر رفع الآلة وعودها وارا قوله ثم محله اى لانه من اجتماع مبيح ومانع
ومنه مسئلة الروضة بعدها قوله فلم يحل على المعتمد هو المعتمد قوله سقر بتشديد
الشين المعجمة واصلها السكين العظيمة قوله والانعقاد فيه من القول فا لمذبوح
ان قصد التشريك وحل المذبوح ويكره القول ان قصد التبرك ويحرم ان اطلق
وكلام الشرح ظاهر في هذه قوله اى اكل المصطا دلعا شقط لفظ اكل لان اولى
لانه ليس من تفسيرا لمصطا والذى فسره بالمصطا دو لو ابقى كلام المص على حقيقته
وجعل حال الصيد معلوما من حله لكان اولى وانسب بل صوابا وما ذكره بعده
مبنى على تفسيره المذكور قوله جارحة اى سبعة ويعلم ما حتم بانها
وتعليمه فيه بالنظر الاغلب قوله فيه اى المصطا داو الصيد قوله امّا المصطاد
الذى هو الفعل فحفظنا ابقاه على حقيقته على خلاف ما اوله سابقا
فانظره قوله بمعنى اثبات الملك اى تخصيصه قوله صفة لجارحة
وهى معتبرة فيما بعدها ايضا قوله معلمة لو اسقط لكان صوابا اذ التعليم
داخل في الشروط الاربعة كما انه اولى فتامل قوله وهذا هو المعتمد
عند شيخنا الرملى واتباعه والمعتمد ما في المنهاج الذى ذكره
ومن جوح قوله اى هذه الامور هذا يصح ان يكون تفسيرا لاسم الاشارة المفرد
المذكر وعدل الشارح كلام المص ان يكون ذلك منها ولعل النسخة التي شرح
عليها المؤلف ان تكرر ذلك باسم الاشارة المؤنث فراجعه قوله في ذلك
هو من الاظهر وفي محل الافضل قوله لم يحل الاكل خص الاكل لكونه المقصود والاولى بحل
غير

فيه الا اكل ايضا كما لو شئ منه في صلوة او مس مع رطوبة وغيرها ذلك قوله اى جرحته لو قال
اسكنته لكان اعم واولى قوله وليعلم اختصاصه به لتوليد الآلى تعلق وله تحالفت اليد
وفيه بعد قوله يكتفى بها اى بالحركة ولو لم تنحر الدم وكذا يكتفى بجريان الدم بلا حركة
فاخذ هما كاف واجمع بينهما تاكيد فلا حاجة لاعتماد وغيره فتامل قوله
ولو ظهر الخ هو مكرر ولعله ذكره ليرتب عليه ما بعده قوله لم يحل ذلك الصيد
اى الذى حلف منه ولا يتعرض لتحريم الى ما قبله قوله هذا اى ظهور
عدم تعليمها او علمها ما اكلت منه مع الارسال فتامل قوله بنون بتشديد
الواو المفتوحة بعد القاف اى تقطع ورمى قوله متصلا لان اى المذكور عنه
السن والظفر والعظام قوله فيد العدو ونفى ترجيحه وما ذكر فيه
بعد حكمة لا علة قوله فسيفعل كسيد قتر وتجويد الاصطياد به فيما لا يموت
به ويحرم في غيره كالعصا فيه قوله باحبولة اى ليس في عنق الجارحة مثلا ولا
فلا تحرم قوله ثم سقط خرج ما لو تدحرج من الجبل او الارض والمراد سقوط
ينسب الموت اليه والاعجز بما لو قرب فلا يحرم ولو مات بشدة
عدوه او فزعا من الجارحة حرم قوله لا هل ملة لم يحل مناكحتها
لا دخال الا مة الكتابية لانها لا يحل مناكحتها وتحل مناكحة اهل ملتها ويرد
انهم امنوا عليه المرتد والمرتد فلو قال لا يحل مناكحتها وان امتنع لعارض لكان اولى
بالمجوس ومن اذن نكاحه صلى الله عليه وسلم قوله مسلما لو قال يحل ذبيحته او من يحل مناكحته
ولا يحل لكان اعم قوله فان سبق آلة المسلم اى يقينا معينا لم يؤخذ حماد فرص وتذكير
الذى اطيب ورعه قدر تحقق انه قوله غير تميزه اى وغير نوع الذبح
او الصيد قوله انه حلال هو المعتمد قوله ذكاة الجنين ذكاة امه بجملة
مستد او خبر الشرط وجوز نصب ذكاة الثانية ان يكون منصوبا على نزع
الخافض وهو الباء الموحدة عندنا والا فعند ابى حنيفة فلا يحل عنده
الا ان ذبح قوله ولانه لو لم يحل دليل عقلى قوله لم يحل هو المعتمد قوله
لم يجب ذبحه رجوع والمعتمد وجوبه فان لم يذبح لم يحل قوله الشافعى هذا
يتعجب ان يكون مستثنى في كلام المص منقطعا فكان الوجه ان يقول

المنطوعة او المأخوذة او المنفصلة وهذا اولى ليفيد ان القطع في كلام المصنف ليس قيدا
فتأمل وافهم قوله واوبار وكذا ريش وان وجد شيء من ذلك ملقيا على المزابل
اوفي الكيمان ونحوها نظر للاصل فيها قوله فطاهرة هو تفسير لازم الجواب
الذي هو فليست ميتة فصل في الاطعمة اي الحيوانات التي
يحل اكلها اولا فالاطعمة باعتبار المآل او غلب غير الحيوان عليه قوله لا نص فيه اي لو ذكر هذا
بعد الاستثناء في كلام المصنف لكان مستغنيا لخروجه عن كونه منقطعا وكما ورد
الشرع بحله فهو مما استطابته العرب لكن استغنى عن ذكره بما في [...] بالنص
قوله الا اي حيوان ورد الشرع بتحريمه اي لو فرضنا انهم استخبثوه لما تقدم
ثم يجعل اللام فيه للجنس قوله ولا يرجع اي اذ لا حاجة الى استطابتهم في حله
ثم [...] قوله والظاهر انه هو المعتمد قوله [...] ميتة او طبعا او طبعا
ويقدم الطبع ثم الطعم ثم الصورة قوله من السباع [...] الحيوان او غيره
[...] كل ما في [...] ثابت مما في كلام المصنف فلا اقتصار
بزيادة كل مضافة قوله والكلب غير العقور اي يكون قتله وعن شيخنا منه
وعن والد شيخنا الرملي ندب قتله قوله تبعا للامام ان فيه رضي الله عنه قوله
وهو الظاهر هو المعتمد قوله قبل اضطراره متعلق بحرمته قوله هو المعتمد
وقال شيخنا يجري بينهما ولكن [...] على المنهاج قال [...] تقدم [...] ظاهرات
الاصل ثم رجح في الروضة بحثا قوله لزمه التقي قال شيخنا المعتمد [...]
ولا ينافيه ما ذكر بعده قوله لا يجوز اكله منه هو المعتمد قوله فانه لا يجوز
هو المعتمد قوله لا يجوز طبخها اي اذا تمكن من اكلها بغير طبخ والا جاز قوله
ولنا [...] دم الكبد لا يخفى ان لفظ
الكبد في كلام المصنف مرفوع بدلا [...] المحذوف [...] فهي زيادة الشارح لفظ دم فتضمنت
كونه مجرورا وهو من تغيير الاعراب اللفظي وفي نسخة وهما بدل من دم
وهي صحيحة بل هي خط المؤلف ولا تعقيد قوله [...] اي بما لا كلفة فيه
وما تدان فصل في الاضحية [...] التي [...] في [...]
قوله ما يذبح اي باسم [...] قوله ان تعدد اهل البيت [...] حتى اجتمعوا في المعيشة والعشرة

[...] او قبل [...] للفاعل والثواب خاص بالفاعل ويسقط عن غيره الطلب سواء
كان الفاعل هو الذي تلزمه النفقة او غيره قوله لم يريدها اي وان لم يطلب منه قوله
شعره اي ولو من عانته وابطه قوله من النعم وما يجري مجراه مطلقا قوله ويكون ذلك
اسم [...] عائد للجذع بقسميه او للاجذاع وهو اقرب قوله الا انثى فتقيد
به البقر لانه لا يوجد في غيره وحشي قوله ويمكن انه هو ذلك والخنثى
كالانثى ثم ذكر قوله هو جوبن [...] مفتوحة بين الواو والتحتية
[...] بكسر الواو اي القطع قوله فلو ذهب [...] العين ان فقد الا [...]
[...] او بعضها ان اثر في اللحم ضر والا فلا قوله وهو الظاهر هو المعتمد قوله وافهم
[...] ان لفظ بعض في كلام المصنف [...] بعض النسخ فصل
في العقيقة والاولى تسميتها ذبيحة ونسيكة [...] قوله عند حلق
شعره [...] لم تذكر هنا [...] اولى فتأمل قوله من السابع الاولى من السبع
وجد [...] المؤلف من السبع [...] فتأمل قوله ونحو [...] ابي القاسم اي
ولو لغير [...] محمد ولو [...] صلى الله عليه وسلم قوله ولا يكفي [...] في الروضة
[...] اي [...] قوله وهو الظاهر هو المعتمد قوله بحيث يجف
[...] ينبغي عنه [...] العادة في ذلك ثم في حلق العانة [...]
ونتف الابط ونحو ذلك قوله اللحية بالمعنى الشامل للعارضين وما اتصل
بذلك قوله ويكره القزع بفتح القاف والزاي المعجمة وآخره عين مهملة وهو حلق
بعض الرأس وترك بعضه ومنه الشوشة المشهورة وما يفعله الحلاق
عند ختان الاولاد قوله اذا اريد [...] قوله اول
طلوعها ليس للتقييد بل مطلقا قوله واستعجال الشيب اي يكره [...] دعت
ضرورة [...] كتاب السبق والرمي بمعنى المسابقة
والمناضلة [...] قوله العضباء بعين مهملة فضاد معجمة [...] قوله
المستهلك [...] قوله بان يجد
بضم الدال المهملة قوله [...] بفتح القاف [...] المهملة قوله خرق بالخاء والدال
المعجمتين قوله خسف بالخاء المعجمة والسين المهملة قوله خرم بالخاء المعجمة
والراء المهملة [...]

قوله المتشابهتين اي المتناهيين قوله استردّه اي لم يلزمه شي وتفسير الشم بقوله
ممن هو معه ليس قيدا وانما هو لتنزيل المصنف استرده قوله اخذه مكاحبه اي استحقه
سوا اخذه او تركه قوله وجا امعا ليس شرطا ولا معتبرا الا زجف انه اي الشي لا احدها
على الاخر كما ذكره قوله لا جلب ولا جنب كل منهما بالجيم اوله والموحدة اخره ووسط
الاول لام مفتوحة وو سط الثاني نون كذلك وتفسيرها في كلام كتاب
الايمان والنذور وجمعها الزبرها من بعضها وان بعض الغذر فتم كنا ذ بمزي سياتي
قوله او باسم اي هو من عطف العام ولو حمل الاسم الذات على اللفظ لكان نعوتا فتامل
قوله الا ان يريد به اي بهذا القسم في جميع تلك الاسما وهذا يجري في جميع
الاقسام فلو اخره عنها لكان اولى قوله فقول المنهاج الح ليس في كلام المنهاج
مخالفة لما ذكره كما يعلم من انتبناه عليه وتنبيه انما يتلا الخلط ويشتكي العليل فليراجعهم
من اراده قوله او باسم الح عطف على بذات الله قوله الغالب اطلاقه عليه
سبحانه وتعالى على غيره اي الاسم الذي يغلب اطلاقه على الله دون غير الله قوله
ما لم يرد بها اي الاسما والمناسب ما قبله به اي الاسم وكذا اما بعده قوله او صفة
الخ عطف على بذات الله قوله من صفات ذاته اي الثبوتية كما ذكره وستر قوله
شيخنا في صفات ذاته السلبية كعدم جسمية وعرضيته وعن القاضي
صحة اليمين بها واما صفات الفعلية كخلقه ورزقه فلا تنعقد اليمين بها
خلافا للحنفية قوله لعمرو الله على الح فيفيد ان المراد بالحلف في كلام الله هو الذي
الذي هو حكم الحلف قوله ومن صور اي الحلف بالمعنى المذكور قوله العتق
يلزمني ما افعل به اي فيلزم مقل كفارة كالذي قبله قوله قال ابن الصلاح الح
رجوح والمعتمد انه اجمع كعدمه قوله اما في مسئلة الح فيه نظر فان هذا
ليس من الحلف والمعتمد واجب بالوطي وان لم يكن افاده التعقد فتامل قوله
كذا العبادات ثم لو حلف لا يصلي فصلى صلاة فاسدة فانه لا يحنث
وتقلد قوله الا الحج اي والعمرة اذا حلف لا يحج او لا يعتمر فحج حجا فاسدا
او اعتمر عمرة فاسدة فانه يحنث بخلاف غيرهما نعم ان حلف لا يبيع بيعا
فاسدا حنث بالفاسد كما قوله وهو ظاهر لكن المعتمد خلافه في المسئلة واعتمد
شيخنا الرملي الحنث في الثانية فقط فراجعه
قوله

تنبيه كما افاد الشيخان هو المعتمد قوله وهو المعتمد هو المعتمد قوله فو كل من راجعه والمعتمد
انه يحنث قوله بين فعل الح لا يخفى ان بين لا تضاف الى مفرد فلو ابقى الشارح كلام المصنف
على ظاهره لكان اولى فيها الا لاثية الا ان ضيقتها قوله التبيان بمثناة فوقية
ثم موحدة مشددة قوله والاول هو الاصح هو المعتمد فتقدم في النذور
ولعل جمعهما لاختلاف انواعها قوله اسلام نازق الوقف بانه هنا قربة محضة
قوله فلا يصح النذر الح لا يخفى ان عبارة المصنف النذر ويلزم في المجاز انه فهي مبتدا
منذر وخبر جملة وفاعل يلزم ضمير عايد على النذر والشارح جعل لفظ النذر فاعلا
بفعل محذوف منفي وجعل جملة يلزم مستانفة وجعل فعل الفعل محذوف
وجعل الظرف متعلقا به ولا يخفى ما في ذلك من التشتت العربي فراجعه قوله
في ذلك انظر مرجع اسم الاشارة ولعله راجع للمذكور من قوله كلله على الخ فتامل
قوله وهذا ان المصنف تعلق سهوا وسبق قلم لانه جعل المباح في كلام المصنف ما ليس
معصية ولا مباحا ولا واجبا من كلام يجوز ان يقع النذر فيه بل ثم يصرح به
بلفظ الجائز وذكر امثال المذكور بعينه ثم ذكر المباح في كلام المصنف فيما سياتي المقتضي
كونه مكررا على كلام الشارح فالوجه ما ذكر المصنف وانما السهو وسبق القلم من الشارح فتامل
قوله على نذر مباح صوابه على نذر فعل مباح لان المباح هنا
ليس هو المنذور وانما المنذور قربة عند وجوده ثم علمته وقد وجد خط
المؤلف على نذر فعل مباح فلا تصويب فتامل قوله لم يرد فيه اي سياتي
في كلامه خلافه قوله رجحاه في المنهاج والتحرير وحمله شيخنا الرملي على ما اذا تعلق
به حث او منع او تحقيق خبر او اتفاقه الى الله تعالى وحمل ما في الروضة
والشرح على ما اذا خلا عن ذلك وما ذكره الشارح عن الروضة دليل على ذلك وحمل
كلام المؤلف في محل على ما يصححه في محل اخر او حمله من الاعتراض عليه والحكم بفساده
قوله اجيب الخ قد علمت بطلان هذا الجواب مع ان المخالفة في كلام النووي والرافعي ولا
دخل لكلام المصنف فيها قوله وكلام المصنف في نذر التبرر سهو كذلك ثم علمت صحته قوله
ويلزم النذر بها تعالى عند لا يخفى ما في هذه العبارة من الخلل الا ان اريد بالنذر نفس الصيغة
لم يصح ان يقال لا تلزم الصيغة وان اريد به نفس المنذور على فعل الطاعة مع ان لفظ طاعة

معطوف على مباح الواقع في المجازاة الطاعة مندوبة استقلالا لا في فهمه الشم اللازم عليه
عدم صحة العطف والتدافع فتامل قوله او معصية عطف على واجب وكذا المكروه قوله
واما المكروه اي سكت عن الحرام لعلمه بالاول مع ان الدليل شامل لهما قوله ولم يلزم الخ
اي لانه عقد معصية قوله عليه لما شاني بجميعها اي انه يجتهد اوازدالبراءة يقينا
قوله بخلاف الصلاة لكن يتقدم مر تقدم في التيمم عن شيخنا جواز الاجتهاد فيها
اينم مع ان الرف الدقيق كرجع غير واقف بالمراد قوله ثم قال الغزالي فيه
نظر لان غير منعقد اما الان يتاتى اذا نوى بيد اليمين خرج عن النذر مطلقا فلم يبق
فيه نذر لجاج والغضب فتامل قوله او هي الفوشيخ اي قد ذكر وانه الرهان ان علق
المرهون من الموسر جائز وعليه فينعقد نذره منه فراجعه قوله ان يصلي الخ
هذا رجوع عن ان رأى بمقابله يقولي وهو الظاهر واو المعتمد قوله على ترك فعل مباح
اي ولا على فعله ثم تعدم قوله وسواء الخ نظرا الى انه حقه في اصله وان صار مندوبا
بالقصد المذكور لانه عارض وتقدم مر كلام في اللغة هذا قوله والاوجه الخ هو المعتمد
وهو نذر اللجاج وفعل من نذر التبرر قوله وهو قاله الخ صحيح قوله من نذر اتمام
نفل الخ اي والمعتمد وربما يتوقف على تعين نفلا وفائدة التقدم حرمة ابطاله قوله
اي كحرم وكثر امر غيره من اخرمه كذا العباس قوله من مسلكه متعلق
او شي منه بتلك المشي لا بالنسك قوله بان يركبه اي حيث لزمه المشي والمراد به في غير
وقت نزوله او ذهابه لنحو استقاء او غيره قوله وود لحاجة اي ردمع ما ذكره بعده
كنا ... الا قضية والشهادات درجع كلامنها الا اطلاق انواع
متعلقة انما قوله اخبار عن شي بلفظ خاص به التعريف لاتم وهو جائز
عند المحققين لان الاخبار لحق الان الغير على غيره وهو الشهادة وان كان به
الغير عليه فهو اقرار وان كان له على غيره وهو دعوى قوله في حق الشاهد
المراد يا جمع ما فوق الواحد لانه في حق المنفرد فرض عين وهو المراد قوله
قوله استحباب ذلك اي قوة الضبط والتيقظ
واستراط التيقظ ان اريد به مقابل المغفل قوله الاصح وان قيحت
قوله وهو ظاهر هو كذلك قوله بلوغه عن ذاته عن العقيب

قبله الحكم قبل بلوغه وابيه مثله فلا ينعزل احدهما قبل بلوغه وان بلغ الآخر
قوله والشهادة عطف على قول في الفصل ومعه مسعفه الذكر فعطف الشهادة
عليه اما بنفسه او بتقدير مثله مسعفه الموت قوله بخطاب معه اي مشافهة
قوله وان بحث وقوله وان يدل اي نذيا فيهما وعليه عمامة سوداء قوله
وان ينتظر اي وجوبا قوله محاضر جمع محضر وهو ما يكتب فيه صورة الواقعة لكن
يحفظ عند الحاكم والكتب الحكمية هي ما فيها الواقعة ايضا لكن يكتب القاضي
خطه عليها ويعطي للخصم وهي المعروفة بالحجج قوله فاذا تم اي يعتد السمع
لما تقدم انه لا يتم التصحيح توليته الا ان يكون قاضي ضرورة قوله دره بكسر الدال المهملة
وفتح الراء والمهملة المشددة واول من اتخذها الامام عمر رضي الله عنه وكانت
من نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ضرب بها احدا على ذنب وعاد اليه بعدها
قوله ولا يجوز لنحو خاصة اي انه ان كانت الهدية بقدر ما كان يهدي اليه
قبل القضاء جنسا وقدرا او صفة جاز قبولها والافحرام قوله الاصمعي
ثبتت عدالته وسمح عدلا باطنا قوله فان شهادته لا تقبل كذا الا حاجة
لقوله لم يكن مستدركا فتامل قوله على الاصح هو المعتمد قوله والافراط
له او عليه قوله رحمه الله التلقين هو ان يقول له قل كذا اسلمه اوفر عنه
على الاقرار اي تعليما للاتم قوله ولا ينتقل تزكيته اي كذا في الشهادة ولا في قوله
ولا انها ونسم له بل اشد منه من قرار ما تقدم وقبله في القسمة حكم الخ
وكيفية وغيرها ما لم يات قوله والقسام الخ اي المنصوب هو الواقع فيه
القسمة قوله وعلم المساحة وهو علم الحساب اي المتعلق بالاعداد ويطلق
الحساب على ما يعم المساحة كما اشار اليه قوله لوقال المحض فيه يغني المتصتر
للمروءة وعدم التهمة وقبول شهادته الخ فتامل قوله ونسخة في صحة
كل من النسختين مع التصريح بلفظ الشرطين نظر من حيث العربية تامل قوله
اي الشروط في اي المذكور من الشروط لان مستوفيها قوله بان لا يبعد صاحب
السدس فان بدا به ولزم تفريق حصة واحد من الآخرين الثلثين والقسمة والا فافا خرج
السهم على الجزء الثاني او الخامس ابطلها او على الثالث او الرابع اعطيه وبعض الصاحب
الثلث في الاول او الاثنان في الثانية ولصاحب النصف ما عداه لذ قوله

الخالبين عن ذلك فيه تامل قوله ما قبله قوله فان كان الغا لا يصح رجوع اسم كان الى ...
قيمة ولا الى نحو الابن اويل فلو قال بانت لك مستفيا قوله فراد اى بيان ان
ما اطلق حقه في الواقع قوله شايعا هو صحيح معينا او في صحة ذو ليس سواء
عمله لذلك قوله لم يجيبهم عنه شيخنا فصل في الدعوى
والبينات وجمع البينات لان انواعها مختلفة قوله ومنه اى التحويل المذكور
قوله عن وجوب حق اى له على غيره ولو كولد لا زوال ولا حاجة الى ...
المتقدم قوله ويسم الشهود وحول اليمين في البينة تغليب او حقيقة
عرفية بدليل ما سياتي قوله واليمين والبينة في عدهما اثنان نظر
لما مر ان اليمين من البينة وهو عطف العام قوله مندرجة اى داخلة ضمنها
قوله من خالف الخ اى من كان ظاهر الامر يكذبه وعكسه المدعى عليه لان الاصل
براءة الذمة قوله فهو مدع الخ لكن الاحتياج المصدق هنا الزوج لان الاصل بقاء
النكاح قوله في غيبة ومن لو وطئه في كلام المصنف وذكرها بعد عليه بعد
لكن انسب بل لا يخفى ما في كلام الشيخ من التدافع والتغليب قوله كما
الخ انه ان كان ذلك مما لمن عليه الدين والمؤجر وهو موقوف فلا يجوز ذكره
قوله من غير انعقاد الخ هو وجه ترجيح انه لا مواد قوله وهو الظاهر
هو كذلك قوله او براءة عطف على بحرية قوله لم يحلف الولى على
استحقاق الحق ويحلف على مباشرة العقد وثبت الحق تبعا قوله على
النفي فقط ما لم يحالف على حقيقته فصل في الشهادات
وجمعها لاختلاف المشهود به لانه اما يعتبر فيه الرجال فقط وهو ثلاثة انواع
ما يعتبر فيه اربعة من الرجال ما كثر وهو نحو الزنا او رجلان فاكثر وهو ما يطلع
عليه الرجال غالبا او رجل فاكثر وهو نحو هلال رمضان وما يعتبر فيه
الرجال ونوع النساء وهو المال وما قصد منه المال وما يعتبر فيه النساء
ونوع الرجال وهو ما يطلع عليه النساء غالبا قوله اعتبارا عن شئ لغيره
على غيره ثم مر ولعل اطلاق الشهادة هنا ليدخل نحو هلال رمضان قوله وارثها
خمسة اى في غير نحو هلال رمضان ثم ياتي قوله عند الاداء فيه انه المعتبر فيه ملك
الخصال داما بخلافه عند التحمل او ان ذلك هو محل تسميته شاهدا حقيقة قوله

قوله خمس هو غير منون لانه مضاف الى الخصال او الى لفظ بل عشرة من لفظ الخصال
لكن تاوله قوله وهو مشتمل منها الاول مسلوبة منه قوله وهي لغة
والنه مكة اشارة اى وليكلا احد قوله على القليل من المقتصار قوله اى على شئ
منها قوله والثالث الخ هذا وما بعده معلوم مما تقدم قوله والخامس الخ
معلوم مما زاده الشيخ فيما سبق قوله واما تقبيل الخ قد يقال هو واجبها وممنه
ولذلك وامتنع عليه فصل في تعدد الشهود بتعدد
المشهود به وقد تقدمت الاشارة اليه قوله ويدا به هو من
اللف على المرتبة الاولى وللاغلبه ثم ذكره قوله وهو الظاهر هو المعتمد
قوله مفطر على الاصح هو المعتمد قوله في ستة هو غير منون لا اضافة
الى مواضع ولو قدم لفظ مواضع عليها فقيل لكان اولى قوله جاز المنفعة
بتشديد الراء لما علم من الخبر وهو الغضبك قوله ولا تقبل شهادة مغفل
الخ هو مكرر مع ما ...فيما تقدم قوله او نحوهما اى مرجوح والمعتمد انها تسمع
تبعا لما ذكره عن البلقيني في بعض حقوق الله تعالى كتاب العتق
بكسر اوله وسكون التاء الفوقية قوله فلا يصح عتقه اى وهو الاحرام نعم ان ادرك
ما كولا يقصد ابا عتقه لمن يباشره لم يحرم ولمن باخذ النفع فيه بالاكل
فقط قوله قد يختلف اى كعتق الامة من الرجل وعتق العبد من المراة
مع اختلاف مرجحها قوله متكرر من قد تقدم ان ماخذ الصراحة
الورود باللفظ او بالمعنى وانه لم يتكرر قوله لم يعتق باطنا اى ويحكم بعتقه
ظاهرا قوله مع الغيبة اى في جزء من اللفظ وهو المبتدا والخبر قوله وهو
الظاهر وفي السبكي هذه لغو قوله علق جميعه اى بالكل المباشرة لعتقه
المالك او شريكه باذنه فان كان وكيلا اجنبيا فان اعتق جزءا شائعا
معينا لنصف عتق فقط والا فلا يعتق منه شئ قوله يبلغ ثمن العبد
اى ثمن باقي العبد قوله باختياره او لو كان لبيد دخل ما لو وهب لعبد بعض
قريبه ان فعل عمله كفعله وسياتي قوله فيقع عنه اى او
منكر فلا والشئ فيه وبعرض والشم بها او بذى الرحم الاصول والفروع

حملًا للمطلق على المقيد قوله به اي بقسميه اي بجميعه فان كان جزء منه لم
مطلقا الضرب بالقرابة ولزوم القيمة قوله وهذا هو المعتمد هو كذلك
وكذا هو الظاهر وهو المعتمد

فصل في الولاء بمعنى ثبوته

قوله والمعتق بفتح اللام القرابة ويجوز فتحها وتفسيرها بالقرابة بعيد
لانه مثلها لا عينها الا ان يقال مراده تفسير لحمة النسب خاصة فتأمل
قوله خلافا لما وقع في اصل الروضة والمعتمد عند شيخنا ما في اصل الروضة
قوله وينتقل الولاء اي ما يترتب عليه [illegible] الشيء قوله والولاء على العصبات
اي باعتبار فوائده

فصل في التدبير الذي هو من العتق بالموت

المقابل للحياة ولذلك [illegible] لانه [illegible] الا ان السيد دبر نفسه في الدنيا باستخدام عليه
الوثيق وفي الآخرة بعتقه قوله فانت حر وكذا عضو نحو يد او جزء فيكون
[illegible] جميعه واما الجزء الشايع كنصفه مثلا فما [illegible] ذكره فقط قوله
وان لم يكن دين اي او حصل فيه ابراء او نحوه قوله والانكار عطف
على رده [illegible] السيد قوله ولا وطء مدبرة عطف على رده ام قوله ويعتق اي كل
منهما قوله بالاستواء اي في الثلاثة وقول الشيخ في التصغير لا يمنع ذلك
اولا نجعل التعليق بالصفة مقاسًا عليه قوله ويصح تدبير حمل الحرة قياسًا
على عتقه [illegible] نفخ الروح فيه [illegible] تقدم ان [illegible] لو اعتق [illegible]
ولو مضغة او علقة لم [illegible] قوله كسبه بعد موت سيده [illegible]

فصل في الكتابة وفي كيفيتها وحكمها قوله كرهت الدرجة [illegible]

ان تقول حرمت لانها [illegible] مع الظن وتحرم مع العلم الذي ذكره المؤلف [illegible]
ولعل تجويز نسبة الكراهة مع العلم وتجويز ذكر العلم والاذن [illegible] ذكر الشيخ
فراجعهم قوله وصفة ونوع عاد ذكر المنوع [illegible] الصفة مسند [illegible]
قدمه عليه لكان اولى قوله الاجل عطف على بمال فلو قدر الشيخ [illegible]
في كلام المصنف لكان اولى واستغنى عن ذكره بعد قوله او نسخ تخصيص
اي بما [illegible] احدهما يكون بينهما [illegible] عليه قوله وهذا هو الظاهر هو
كذلك قوله ولو تعجيل الخ [illegible] فيه [illegible] لكان [illegible] قوله وهذا هو
[illegible] المعتمد هو كذلك قوله [illegible] جزم به القاضي هو المعتمد قوله

الاخ

174

فصل [illegible]

الا في مواضع بل قال بعضهم يجري ذلك في سائر المواضع وعبارة الاسنوي
في امهات الاولاد من حيث الابلاد وحكم العتق به قوله من التوابل اي [illegible] منهم
ذكر اثنان ذكر اوانثى اربعة ذكر او منهم انثى ذكر وامرأتان ذكر قوله وهذا
ظاهر اي معتمد قوله بل بقيت الخ هو المعتمد قوله انه هنا كذلك اي تصح اعارتها
لنفسها وخالف شيخنا الرملي في ذلك قوله اجيب الخ هو جواب لا يجدي نفعًا
والاولى ان يقال ان الامة مستحقة للعتق قبل موت السيد والكلام في العتق
قوله وهذا اي الحكم بعتقها مع قتلها للسيد قوله لقوله اي لظاهره فهو ليس نفعا
في ذلك فهو لتنبيه اقتناعي قوله بخلاف الخ تدبير [illegible] الى ذلك لان معنى قولهم
هنا انه يعتق من راس المال عدم حسبان قيمتها من التركة ومعنى كون [illegible]
الاعلام من راس المال [illegible] اخرج من التركة مقدمة على الوصايا فاذا جعلت
من الثلث كان فيه رفقا بالورثة وعلى هذا افتوا فيهم وبه اي الاجابة الشيخ
فتأمل قوله لا يعتقون [illegible] مع الشيخ [illegible] هذا الغير والثلاثة [illegible] وصوابه
الافراد فيها لان لفظ الولد [illegible] في كلام المصنف والتعبير [illegible] النسخ التي وقفت
فيها لفظ اولاد بالجمع لمخالفته لقوله بعده الحاصل بعد كلام المصنف ولقوله
بخلاف الولد الخ بعد ذلك [illegible] ادخال هذا القسم في كلام المصنف يلزمه ان [illegible]
عائد الى الامة بقيد كونها غير المستولدة وان ضمير بمنزلتها عائد للمستولدة خاصة
ولا يخفى ان لفظ الولد في كلام المصنف مبتدأ وبمنزلتها خبره ومن غيره متعلق بالولد
على حد [illegible] فاسم الفاعل منه ويلزم على كلام الشيخ ان خبر الولد محذوف
وان بمنزلتها خبر المحذوف وان من غيره متعلق بمحذوف وعائدهم في [illegible] وتأمل
والله المعين قوله ويجوز الخ وبالتعقيب بالفاء قوله وعتقه الوجه انه مجرور
عطفا على ممنوع لانه في جملة ما دخل في منزلتها قوله وكذا في [illegible] اي الذي [illegible]
ولا حاجة الى هذا مع [illegible] سببه عائد الى الحرية فالوجه تأنيثه ولا يخفى
ان النسب ملزوم للارث فتأمل قوله ولانه الخ لعل مرجع الضمير الشيخ
المذكور فتأمل قوله يعتق ولدها اي بعتقها بل يتوقف عتقه على موت السيد

قوله ويموتي التعليق بالوطي قوله وطيها اي بنت مستولدته قوله ينبغي ان تصير اي
الاوجه ان البنت تصير مستولدة بوطئه لها قوله وفايدته الحلف
والتعليق اي تظهر فايدة استيلادها في ذلك كان يحلف انها مستولدته او ان
يعلق لقوله ان كانت مستولدتي فعبدي حر مثلا قوله سكت المصنف
بنا على ان الولد مستعمل حقيقة فقط فان اريد به وانه يشمله
كلامه ولكن يجب حمله على الولد الظاهر ماذكره قوله فحكمهم الخ اي حكمهم
بالاستيلاد فيعتقون بموت السيد وهذا اشار لما المعتمد في الطبقات
فراجعه وتامله قوله ان هذا الولد حدث الخ اي وامكن ما ادعته قوله
او زنا عطف على بنكاح قوله ومالك عطف على عتق فهو مجرور
قوله دفعه الاوله ودفعها قوله وهو الاظهر هو المعتمد قوله او جميعها هو
الاصح قوله وعلى ايجارها اي لتنفق على نفسها من اجرتها وظاهر هذا
ان كلفتها للكسب لا تشمل ايجارها نفسها ولا يصح منها فراجعه
قوله فان عجزت عن الكسب اي الجائز اللائق بها قوله فنفقتها
في بيت المال فان تعذر فعلى اغنيا المسلمين والله اعلم وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما دائما ابدا الى يوم الدين عدد انعمه لمولعها وكاتبها
وقارئها والمطالع فيها ولمن دعا لهم بالعموم وجعلها خالصة لوجهه
الكريم ونفع بها على الخصوص والتعميم وجعلها سببا للفوز بجنات
النعيم انه اهل الفضل والتعميم والحمد لله رب العالمين
كملت يوم الخميس عشرين من شهر جمادى الاولى من شهور سنة الف ومائة وثلاثة
وسبعين هلالية في مقصورة الجامع الازهر بعد صلاة العصر
على يد فقير رحمة المعيد محمد بن احمد بن عطيه السجيني عفا الله عنه
القاطن الان بالجامع الازهر عفا الله عنه والمسلمين اجمعين

تم